جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية والعربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة التفسير والحديث

# الوصايا والعهود والمواثيق
# في
# القرآن والسنة

رسالة دكتوراه
مقدمة من

الطالبة : كوثر محمد موسى المسلمي

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

# إهداء

إلى تلك الصحبة الحبيبة التى رافقتنى
بإيثار وأناة على درب الحياة .
أنعم بها من صحبة
فكم أعترف بجميلهم
وكم أحفظ ودهم
وكم أكن لهم كل محبة ومودة وعطف
إلى أسرتى ...
ربتها .. زوجى العزيز / محمود
وأريجها ... أبنائى / ( نجود ) .
( محمد ) .
( رسل ) .
إليهم جميعا أهدى هذا البحث ...
اعترافاً .. ووفاءً !!!!

كوثر المسلمى

# شکر و تقدیر

# شكرٌ وتقديـــــرٌ

أَسْجُدُ لِلَّهِ عِرْفَانا ... أنْ أتاحَ لِى شرفَ الدراسةِ فـــــى أمِّ الجامعاتِ الإسلاميةِ ، مشعِّ النورِ ، ومنبعِ الضياءِ .. جامعة الأزهرِ الشريفِ .. وعلى وجهِ الخصوصِ فى قسمِ التفسيرِ والحديثِ .

وأنْ وَفَّقنِي للبحثِ فــى رحابِ كتابِهِ العزيزِ وسنةِ نبيهِ الكريـم ـ صلَّى اللهُ عليه وسلم .. وأنْ مَنَّ علينا بثلَّةٍ من خِيرَةِ رُوّاد العلـــــمِ الدِّينى ... من علماءِ الإسلام وحراسِ العقيدةِ .

أسجدُ لله شكرًا ... وأُبللُ خَدَّاى بالدموعِ ... خُشُـــــوعا وَتَبَتُّلًا وإنابةً . وفى هذا المجالِ ... وفى تلكَ الحَضْرَةِ ... لا يَسعنِي إلّا أن أعترفَ بالجميلِ لأهلِهِ ،وأن أردَّ بعضًا مما طوقَ بـــه أهلُ الفضلِ جِيدِى ...

أتقدمُ بموفورِ الشكرِ وجزيلِهِ وخالصِ العرفانِ والامتنان لأستاذى الفاضل **الأستاذ الدكتور / محمد الأحمدى أبو النور** ،وزير الاوقـاف ذلك الأبُ الحانى العطوفُ الذى أخذَ على عاتِقه إنشاءَ قسمِ التفسيرِ والحديثِ بالكليةِ ،والذى تولّى رعايتَه بجهدِهِ ونشاطِهِ وعلمه إلـــى أن صارَ أحبَّ الأقسامِ إلى نفوسِ الطالباتِ ، وأكثرها إقبالًا عليه منهُـــنَّ .

وقد طالت قامتى ، وشرفت هويتى ، وعلت منزلتى بالتتلمذ على يديه والاستقاءة فى فىء علمه منذ خطواتى الاولى ، الوئيدة بالكلية .

لم يأْلُ جهدا فى إرْشادِى وتوجيهى طوال فترةِ إعدادِ هـــذا البحث حتى رأىَ النورَ ٠٠ فله منى الشكرُ والمِنّةُ ، ومِنَ اللّهِ القبـــول وعظيم الثوابِ ٠

وبعدَ ذلك أسوقُ الشكرَ لثانى الكَوْكَبَةِ التى أضاءَتْ أمَامِى طريقًا مُمَهَّدًا يحدُوه الأملُ فى تحقيقِ الأهدافِ ٠٠٠ إنه **الأستاذ الدكتور/ محمد السيد طنطاوى** ٠ عميد كليةِ أصولِ الدِّينِ بجامعةِ الأزهـــرِ، ورئيس قسم الدراسات العليا بها ٠٠ الذى أرشدَنِى إلى الأُسلـــوبِ الأمثلِ فى البحثِ وساعدَنِى على إقالةِ العَثَراتِ ٠٠٠ بارَكَ اللّـــهُ سعيَهُ ٠٠٠ ومَدَّ فى عُمْرِه ٠٠

وفى هذا المجالِ ٠٠٠ أُسَجِّلُ خالِصَ الشكرِ لفضيلة **الأستـــاذ الدكتور / رشاد خليفه** ٠ رئيس قسمِ الحديثِ بالكليةِ ٠٠ الذى كلَّـلَ هَامَتِى بأكاليلِ الغَارِ ٠٠ شرفًا للبحثِ فى مجالِ تخصّصه ٠٠ أشكـره جزيلَ الشكرِ على ما طوَّقَنى به من فَخَارٍ ٠٠ وعلى كرمِهِ المتناهى ،حتى ظهرَ هذا البحثُ بتلك الصورةِ المَرْضِيَّةِ ٠٠

كما أتوجهُ بأسمى آياتِ الشكرِ والتقدير لرابـــع الكوكبةِ ٠٠٠ إلى فضيلةِ **الأستاذ الدكتور / أحمد السيد الكومى** ٠ أستاذِ التفسير وعلوم القرآنِ بكليةِ أصولِ الدِّين ٠ ذلك الوالدُ المفضالُ الكريمُ الذى كانَ له من شِيَمِ العلماءِ القدر الكبير والقدْح المُعَلَّى ٠ أجْزَلَ اللهُ له المثوبةَ ، وأكرَمَ جهدَه وسعيَه ٠٠٠ وتقبلَ منه الصالحاتِ الطيباتِ الباقيـــاتِ ٠ أنْعِمْ بِرِفْقَتِه ٠٠ مَنْهَلَ نورٍ ٠٠ وفَيْضَ بركاتٍ ٠٠ والذى كانَ من أسبابِ

خروجِ هذا البحثِ لدائرةِ النُّورِ ... وإنْ حالتْ ظروفُ مَرَضِهِ من الاشتراكِ فى هذه اللجنةِ .

ولا يفوتنى فى هذهِ الحضرةِ ... حضرةِ الوفاءِ والعِرْفَانِ والامْتِنَانِ ... أنْ أتقدَّمَ بالشكرِ الجزيلِ للأستاذ الدكتور عميد الكلية .. الدكتور / عبد العزيز فاخر .. وكذا رفقته .. آبائى وأساتِذتى الكرام فى الكليةِ ... أساتذة أقسامها على وِقْفَتِهم الكريمةِ معى .

جزَى اللهُ الجميعَ كلَّ خيرٍ ... وسدَّدَ خُطَاهم ... وبارَك جهدَهم ...

و .. " رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "

**الباحثة**

# مقدمة البحث

تكلمنا في هذا البحثِ عن تعريفٍ لكلٍّ مِنَ المُكوّناتِ الثلاث : الوصيةِ والعهدِ والميثاقِ من الناحيةِ اللُّغَويّة والناحيةِ الاصطلاحية ، وحصرٍ لِلَفْظاتِ الثلاثِ في القرآنِ الكريم ، ومقارنةٍ بين كلٍّ منها .

## الباب الاول : الوصايا

### الفصل الأول : الوصايا في القرآن الكريم :

بدأتُ بِمَدْخلٍ عامٍ للفصلِ يتلوهُ تقديمٌ لكلِّ آيةٍ قرآنية يوجِزُ فِكْرَتَها ثم عنوانٌ جزئي للآية ... قَبْلَ ذِكْرِ نصِّها وتفسيرها .

وفي حالةِ اختلافِ آراءِ المفسرين نذكرُ الآراءَ مَعْزُوَّةً لِذَويها مع ترجيحٍ لأَحدها مع تعليلِ ذلِكَ ... مع ذكرِ غريبِ اللفظِ في الآيةِ .

وفي حالةِ اتفاقِها أو تَرادُفِها يقتصرعلى ذِكْرِ واحدٍ منها .

وَيُخْتَتَمُ الحديثُ بما يُسْتَفادُ من الآيةِ الكريمةِ .

وفي نهايةِ الفصلِ خاتمةٌ تُلَخِّصما تَمَّ عَرْضِهِ من أفكارٍ وما تُوحي بِهِ .

#### (١) الوصايا الالهيةِ :

وتدورُ وِفْقًا لِما ذَكَرْتُ حَوْلَ العناوينِ الآتيةِ :ـ

- لَمْ يُوصِ اللهُ بتحريمِ الأنعامِ كما ادّعُوا .
- الوصايا العشرُ في القرآنِ الكريم .
- وصيةُ الأُممِ السابقةِ والمسلمينَ بتقوى اللهِ وعدَمِ الكُفْرِ .
- الوصيةُ للوالدينِ وحدودُ عِصْيانِهِمـا .
- الوصيةُ للوالِدَيْنِ وَاقْتِرانُ شُكْرِهما بِشُكْرِ الله .
- الوصيةُ للوالدينِ من الطفولةِ إلى الرجولةِ .

- أخذُ المُكذِّبينَ بالرسُلِ يومَ القيامةِ على غِرّةٍ لا تُمكِّنهم من التوصيةِ أو الرجوعِ إلى الأهلِ .
- الوصيةُ إلى عيسَى فى المهدِ بالصلاةِ والزكاةِ .
- خوفُ الحَيفِ فى الوَصِيَّــةِ .
- هَلْ أوْصَى السَّابِقُونَ اللاحقينَ بتكذيبِ الرُّسُلِ ؟ .
- مِنْ سِماتِ الذين آمنوا التَّواصِى بالصَّبرِ والرَّحمَةِ .
- من سماتِ المُستثنَينَ مِنَ الخُسْرانِ التَّواصى بالصبرِ وعملِ الصالحاتِ .
- من شُروطِ صِحّةِ الوصيّةِ عِنْدَ الموْتِ : حضورُ اثنَيْنِ .
- من تفاصيلِ الوصايا عندَ الموتِ : الوصايا للأزواجِ .

وَيُختَتمُ كُلُّ عَرْضٍ لِلْمادّةِ العِلْمِيّةِ المُنْدرِجَةِ تحتَ كلِّ عُنْوانٍ بإيجازٍ لِما عُرِضَ .

(٢) الوصايا النبوية :

تمَّ تفْصِيلُ الحديثِ فيها فى عنوانٍ ( الوصايا النبويةِ ) على نحوِ ما سَيأتى بعد وتحدّثتُ عن الآيةِ التى ذكَرَت من الأنبياءِ نوحًا ومحمدًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى عليهم جميعًا صلواتُ اللهِ وسلامُه ... وهى الآيةُ الثالثةُ عشر من سُورَةِ الشُّورَى .

(٣) وَصَايا الآبــاءِ

وفيها تحدثتُ عن وصيةِ إبراهيمَ إلى بَنِيهِ كنحوِ ما جاءَ فى سورةِ البقرةِ .

(٤) وصايا المُوَرِّثِينَ للمُوَرَّثِينَ :

وتحتَ هذا العنوانِ تناولتُ مَوضِعَيْنِ مِنْ مَواضِعِ سُوَرِ القرآنِ الكريمِ ..

الموضع الاول : سورة النِّساءِ [٢] حيث تحدثتُ عن أنّه من تفاصيلِ الفُرُوضِ الوَصايا للأوْلادِ وَوَصَايا أُخْرَى .

الموضع الثانى : سورة البقرةِ [٣] حيث بَيَّنْتُ ما فَهِمْتَه من تفاصيلِ الوصيةِ بالمالِ عندَ حضورِ الموتِ .

الفصل الثاني : الوصايا في السنة

بَداءَةً أذكرُ أنَّ الأحاديثَ النبويةَ هي مناطُ الحديثِ في هذا الجُزْءِ من البحث ، وكانت خطةُ البحثِ مقسمةً حسبَ الترتيبِ الآتي :-

- مَدْخَلًا عامًّا للعنوانِ الرئيسيِّ للبابِ يُوجِزُ الخطوطَ العريضةَ التي تُتَنَاوَلُ فيه .
- مُقَدِّمةً لِكُلِّ حَدِيثٍ يهيئُ ذهنَ القارئِ لما يُنْتَوى الكلامُ فيه .
- عنوانًا يُوجِزُ المعاني الهادفةَ لكلِّ حَدِيثٍ .
- نَصًّا للحديثِ النبويِّ الشَّريفِ .
- غريبَ الحديثِ وَغوامضَ ألفاظِهِ وَمُبْهَماتِهِ وَتراجمَ بعضِ رُواتِهِ .
- شرحًا وافيًا للحديثِ .
- تخريجًا للحديثِ مع بيانِ دَرَجتِهِ .. وَتَتَبُّعَ مواطِنِهِ في الصحيحينِ والسُّننِ الأربعـةِ وباقي كُتُبِ الحَديثِ .
- مَا يُسْتَفادُ أَوْمَا يُسْتَنْبطُ أوْمَا يَهْدِي إليهِ الحديثُ .
- في نهايةِ كلِّ عنوانٍ من الوصايا خاتمةُ لِمَا دارَ الحديثُ حَوْلَهُ من معانٍ وأفكارٍ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هذا الفصلِ العناوينُ الفرعيةُ الآتيةُ :

أ- الوَصَايا الإلهيةِ

تحدثتُ عن الوصيةِ قبلَ النَّسْخِ وَبَعْدَه ووصيةِ الأزواجِ وآيةِ الميراثِ وحق المُتْعَةِ للزوجـةِ وعن تقسيمِ الفَيْءِ للرسولِ واليتامَى والمساكين وابن السبيل .

وعن السكوتِ في الوصيةِ وشرحُ قولهِ تعالَى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِـي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ..... " .

وعن أنَّ أداءَ الأمانةِ أحقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ .

وَأخيرًا الوصيةُ إلى عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ وتفسيرُ آيةٍ

ب- الوصايا النبوية :

رَتَّبْتُ الحديثَ بِالتَّحَدُّثِ عَنِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي يمكن أَنْ تُعَنْوَنَ على النَّحْوِ التَّالِي :

الحثُّ على الوصيةِ قبلَ مُرورِ ثلاثٍ • الوصيةُ بكتابِ اللهِ بالحفظِ والتلاوةِ والتعبدِ وإقرار الأحكامِ الوصيةُ بِعَدَمِ الغَضَبِ •

## ترتيبُ الوصايا :

بالأمهاتِ • بالآباءِ • بالأقربِ • الوصيةُ بالإيمان • الإضرارُ في الوصيةِ يُحبِط الصالحاتِ • نسخُ الوصيةِ وتحديدُ الفروضِ • الوصيةُ سنةٌ وتُقى و شهادةٌ ومغفرةٌ • الوصيةُ للأقاربِ • بعضُ وصايا حَجَّةِ الوَداعِ • الوصيةُ بالجار الوصيةُ بالثُّلثِ والحرصُ على تركِ الورثةِ أغنياء • تحديدُ الوصيةِ للذَّكرِ والأنثى • وصيةُ العبدِ بإذنِ أهلِه مايجوزُ للمُوصِي منَ الدَّعْوى • الوصيةُ بإخراجِ المُشركين مِنْ جزيرةِ العربِ وإجازةِ الوَفْدِ تفسيرُ قولِه تعالى ( مِن بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ).مارَدَّ ابنُ عُمرَ على أحدٍ وصيَّةً • هَلْ أَوْصَى عَلِيٌّ • لَمْ يوصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمالٍ لِعَدَمِهِ • الوصاةُ بِطُلَّابِ العِلْمِ فَهُمْ وَصِيَّةُ الرسولِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم • الوصيةُ بالنساءِ لِضَعْفِهِنَّ • مُؤاخَذَةُ مَنْ حَرَمَ وَصِيَّتَهُ • وصايا ثلاث: صيامُ ثلاثٍ • رَكْعَتَي الضُّحى • الوِتْرُ قبلَ النَّومِ • الوصيةُ بِثَلاثِ مَناهٍ : الاشراكُ • تركُ المكتوبةِ • شربُ الخمرِ • الوصيةُ بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ • الوصيةُ بالأمِّ • بالأبِ • بالمَوْلى • وصيةُ الأميرِ أو قائدِ الجيشِ • وصايا مختلفةٌ : التقوى والسمعُ والطاعةُ • البُعْدُ عَنْ مُحْدَثاتِ الأُمورِ • التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ جوازُ وصيةِ صَدَقَةِ الماءِ • التحذيرُ من الحيفِ في الوصيةِ • جوازُ التَّصَدُّقِ على الأبِ الذي لم يُوصِ التصدقُ على الأمِّ التي لم توصِ • الكُفْرُ يَحْجِبُ ثَوابَ الوصيةِ • الوصيةُ بِالعِتْقِ واجبةُ الأداءِ • الوصيةُ بالرَّمْيِ وَتأديبِ الفرسِ ومُلاعَبَةِ الأهلِ • الوصيةُ وقتَ الغَرْغَرَةِ : بِالصَّلاةِ وَمامَلَكَتِ الأَيْمانُ • الوصيةُ بالسِّواكِ •

## جـ ـ وصايا الصحابة :

دارَ الحديثُ في وَصايا الصحابةِ حَوْلَ إطابَةِ المَطْعَمِ • حُسْنِ الخُلُقِ • تَواصِي نساءِ النَّبِيِّ • الوصيةُ بالأنْصارِ والمُهاجِرين • وصيةُ عمرَ لابْنِه • الوصايا في الصحابةِ بِالاسْتِخْلافِ • وَصِيَّةُ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ • الوصيةُ وَمَوقِفُ الوصيِّ في مالِ اليتيمِ مِنْهُ الوصيةُ بالكالةِ • القَسامَةُ من الوصايا في الجاهليةِ التي أقرها الاسلام ـ الوصيةُ يوم العيدَيْنِ •

د – وصايا الآباء :

فيه حديثُ الأبِ الّذِى خشِىَ العذابَ فأوصَى بنيه بإحراقِهِ بعدَ موتِه وطَحنِه وذَرّ بقاياهُ فى اليَمّ .

هـ – وصايا العباد :

عَرضنا أحاديثَ خلصْنا مِنها بالإيماءاتِ الآتيةِ :–

الوصيةُ بقضاءِ الدَّيْنِ وبالأخواتِ خيْرًا ، الوصيةُ قبلَ الموتِ فى مالِ الابنِ الغائِب

الشهادةُ على الوصيةِ من الأحكام .

إجازةُ وصيةِ الأسيرِ وعتاقتِه .

الوصيةُ لليتيمِ مالًا وحَدَبًا .

الوصيةُ بالصلاةِ على الشهداءِ .

وأنهَيْنا البابَ الأولَ بخاتمةٍ بيّنتْ ما اتفقَ القرآنُ والسنّةُ فى بحثه ، ما استقلَّ القرآنُ فى بحثِه عن السنة ... وأخيرًا المقارنةُ العامةُ بين القرآنِ والسنةِ فى الوصايا .

ثانيًا : ( الباب الثاني ) : العهود :

نسيرُ في بحثِنا بنفسِ الأسلوبِ الذي اتُّبِعَ في الوصايا سواءٌ في القرآنِ أو السُّنَّةِ مَعَ الاحاطةِ بأنَّ ( العهد ) الّذي تحدثتُ عنه يشملُ معناهُ كالأيمانِ أو تعاهدٍ أو ميثاقٍ ٠٠٠ مع استبعادِ العهدِ بمعناهِ الزّمنيّ .

ويندرجُ تحتَ هذا البابِ العناوينُ الفرعيةُ الآتيةُ :

الفصل الأول : العهودُ في القرآنِ الكريم :

١ـ العهد الالهي لآدم ، آدم ونسيانه عهد الله ٠٠٠ من عهد الله لبني آدم : عدم عبادة الشيطان .

٢ـ العهدُ الإلهي للرسلِ والأنبياء : وفيه تحدثنا عن العهدِ والميثاقِ المأخوذِ على النّبيّين .ـ عهدُ اللهِ لموسى لِدَفعِ الرِّجْز .

٣ـ عهدُ اللهِ مَعَ العُلَماءِ :
كانَ عهدُ اللهِ مَعَهُم بِتَحْمِيلِهِم مسئوليةِ البيانِ والتبيينِ ، وتنميةِ ملكةِ اكتشافِ موقعِ الإنسانِ على خريطةِ الحياةِ .

٤ـ الوفاءُ بالعهدِ الإلهي :
تضمنَ ذلِكَ الحديثَ عن ( الوفاءِ بالعهدِ ) كوصيةٍ من الوصايا العشرِ ، مَنْ عاهَدَ يَفِ ، اقترانُ المسئوليةِ عن مالِ اليتيمِ بالوفاءِ بالعهدِ ، العهدُ لإبراهيمَ واسماعيلَ بتطهيرِ البيتِ واعدادهِ للعبادةِ ، حولَ الوفاءِ بالعهدِ ونقضِه من سورةِ التّوبَةِ ، إتمامُ العهدِ لِمَنْ لَمْ يَنْقُضْهُ ، صُورَتانِ للوفاءِ بالعهدِ .

وبعدَ ذلِكَ انتقلنا إلى حديثِ القرآنِ عَنْ موقِفِ بَنِي إسرائيلَ من قضيةِ العهدِ وذلكَ على النحوِ التّالي :

نِعَمُ اللهِ عَلَى بَني إسرائيلَ وأمْرُهُم بالوفاءِ بعهدِ اللّهِ مَعَ تَذْكِيرِهم بهذهِ النِّعَمِ هَلْ عاهَدَ اللهُ بإطْلاعِهِم على الغيبِ ؟ مِنْ إخلالِ بَنِي اسرائيلَ بالعهدِ وإخْلافِهِم

الوعد — غضبُ موسى وأسفه ، تعنُّتهم وادعاءاتهم الكاذبة فيما تشير إليه الآيةُ الكريمةُ كثرةُ نبذِهم العَهْد ، ادعاءُ بني إسرائيل باتِّخاذِهم عند اللهِ عَهْدا ، طلبُ بني إسرائيلَ مِنْ موسى بِما لهُ مِنْ عَهْدٍ عِنْدَ اللهِ أنْ يَدْعُو لَهُم بكشفِ العَذاب .

من صفاتِ المؤمنينَ رعايةُ الأمانةِ والعهدُ ، ما يترتبُ على الوفاءِ بعهدِ اللهِ . من البِرِّ الوفاءُ بالعهدِ ، ثمرةُ الوفاءِ بالعهدِ ، من صفاتِ أولي الألبابِ الوفاءُ بالعَهْدِ .

واختتمَ هَذا الجزءُ من البحثِ بالحديثِ عن نَقْضِ العَهْدِ وما يَترتَّبُ عليه ، حيثُ جعلتُ عنوانًا لتفسيرِ كلِّ آيةٍ قرآنيةٍ وذلكَ على النحوِ التّالي :—
صفاتُ الكفارِ مباينة لصفاتِ المؤمنين ، ناقضُ العهدِ من شرِّ الدوابِّ ، موقفُ المنافقينَ من الوفاءِ بالعهد ، من قِصَصِ القُرى أنّه لاعَهْدَ لأكثرِهِم ، صورةٌ من صُوَرِ عدمِ الوفاءِ بعهدِ اللهِ ، عهدُ اللهِ مُحَرَّمٌ على الظالمينَ من ذريةِ إبراهيم .

## الفصلُ الثاني: العهدُ في السُّنة

تضمَّنَ هذا الفصلُ تسعَ مَباحِث :

١— عهدُ اللهِ مع بني آدم :

تحدَّثنا فيه عن عهدِ اللهِ مع آدمَ والعهد برؤيةِ اللهِ تعالى يومَ القيامةِ لِمَن الْتَزَمَ بِشَرْطِهِ وإقامةِ المؤمنينَ على عَهْدِهِم مع الله ولا نصيبَ في الآخرةِ لِمَن لا يَفِي بِعَهْدِهِ مع اللهِ ، عهدُ اللهِ على العباد ، عهدُ اللهِ لِمَنْ يُحافِظ على الصلواتِ .

٢— عهدُ اللهِ مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم :

وفيه عهدُ اللهِ مع النبيِّ صَلّى اللهُ عليه وسَلّمَ والأنبياءِ من قبله ، مناشدةُ المُصْطفى ربّه يومَ بدرٍ عهده ووعده .

٣— عهدُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم للمسلمين :

تحدَّثنا فيه عن موقفِ السُّنّةِ من نكاحِ المُعاهَدِين ، حديثُ السنةِ أن

العهدَ مِنَ الإيمان. تَعاهُدُ رَكْعَتي الفجرِ . المعاهدةُ على العمل بما عَمل به الرسولُ صلى الله عليه وسلم. إنصافُ المُعاهَد . فَضْلُ الوفاءِ بالعهدِ . الحرصُ على الشهادةِ والعهدُ منذُ الصِّغرِ . هِرَقْلُ يَسْتَجْلِي سُمُوَّ الإسلامِ بالعفافِ بالعهدِ . عهدُ النبيِّ (بالترغيبِ في النكاح) . الحَرُورِيّةُ الّذِين يَنْقُضُون عهدَ اللهِ مِن بَعْدِ ميثاقِه . مِن خَصْلاتِ المنافِقِ غَدْرِه إذا عَاهَد . إثمُ مَنْ لَمْ يَفِ بالعهدِ . رجاءُ النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم أن يَعْهَدَ إلى أمته في مَرضه . آخرُ عهدِ النّبي صلّى الله عليه وسلمَ لا دِينَانِ بجزيرةِ العربِ . عهدُ النبيّ صلّى الله عليه وَسَلّمَ قَبْلَ أَنْ يُفارِقَ .

٤ـ عهدُ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ لغيرِ المُسْلِمِينَ :

في هذا الجزءِ تَحَدَّثْنا عن موقفِ المُشْركةِ أو النَّصْرانيّةِ تَحْتَ الذِّمِّيِّ . الوفاءُ بالعهدِ لاهلِ الذّمّةِ . خطابُ النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلمَ لِهِرَقْلَ ضِمْنه الوصايا بالوفاءِ بالعهدِ . الوصيةُ بالوفاءِ بالعهدِ للذِّميينَ ضِمن حديثِ مقتلِ عُمر . أضواءٌ على عهدِ بَنِي النَّضِيرِ . دِيَّةُ المعاهَدِ . إثمُ قتلِ المُعَاهَد . سَرَيانُ العهدِ قبلَ الإسلامِ مَالَمْ يُخالِفِ الشريعةَ . وِزْرُ ظُلْمٍ أو انْتِقاصٍ أو إعجازٍ أو سلبِ المُعَاهَدِ . حُرْمةُ أموالِ المُعَاهَد . حُكمُ اللُّقَطةِ مِنْ مالِ المُعَاهَدِ وأحكامُ المَطْعُوماتِ المُحَرَّمةِ . حرمةُ قتلِ المُعاهَد . نُزُولُ ثلاثةِ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ . عَهْدُ ابنَيْ عَفْرَاءَ بقتلِ أبي جَهْلٍ .

٥ـ عهدُ النَّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ للصحابةِ وغيرُ الصحابةِ :

وتضمَنَ الحديثُ في كل عهدٍ فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأيّ من الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم مثل العهدِ لأبي بكرٍ وابْنَه . العهدُ لِسَعْد بن أبي وليدةِ زَمْعَة . الوفاءُ للأنصارِ بِعَهْدِهم . عهدُ النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم للعرباضِ بْنِ سارية . عهدُ النّبي صلّى الله عليه وسلم لأبي جُرى . عمرُ بنُ عَبَسة يُذَكِّرُ معاويةَ بالعهدِ قائلاً وفاءٌ لا غدر . عدمُ حَلِّ عُرَى العهدِ قبل أمدِه .

٦ـ عهدُ العبادِ للخالقِ :

تحدثنا فيه عن حسنِ المعاشرةِ مع الأهلِ . رجلٌ من قريشٍ يسألُ العَهْدَ الذى جُعِلَ لَهُ .

٧ـ العُهودُ قرآناً وَسُنّةً بينَ الإتّفاقِ والاسْتِقْلالِ .

## الباب الثالث: المواثيق

بنفس الأسلوبِ المُتبعِ فى الوصايا والعهودِ اتخذَ البحثُ المسارَ الآتى:

### الفصل الأول: الميثاقُ فى القرآنِ الكريم

#### أولا الميثاقُ الإلهى:

نتحدثُ فيه عن ميثاقِ اللهِ على بنى آدم منذُ الأزل ، ميثاقُ اللهِ لبنى إسرائيل ، ميثاقُ بنى إسرائيل وضلالهم ، متابعةُ لميثاقِ اللهِ لبنى إسرائيل ، نقضُ بنى إسرائيلَ لميثاقِهم استوجبَ لعنَهم وقسوةَ قلوبهم ، مازالتْ إسرائيل تنقضُ الميثاقَ .

#### ثانيا : العروةُ الوثقى

نتحدثُ فيه عن إسلامِ الوجهِ إلى اللهِ استمساكًا بالعروةِ الوثقى ، العروةُ الوثقى .

#### ثالثا : الميثاقُ الغليظُ

وفيه نتحدثُ عن : ميثاقِ النبيينَ من المواثيقِ الغليظةِ ، الميثاقُ الغليظُ لبنى إسرائيلَ الميثاقُ الغليظُ بين الزوجِ والزوجة .

#### رابعا : ميثاقُ الذين أوتوا الكتابَ

وذلِكَ ببيانُ الكتابِ بتوضيحِ ما فيه من أحكامٍ للناسِ وعدمِ كتمانِ الدينِ أو العِلْم

#### خامسا : الميثاقُ بينَ الدُّوَلِ

نتحدثُ فيه عن الميثاقِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ وكذلك عن الميثاق وأحكام الدية .

#### سادسا : صورٌ مِنْ نقضِ الميثاقِ

وفيه الحديثُ عن موثِقِ إخوةِ يوسفَ وكذا موثِقُ اللهِ مع إخوةِ يوسف

### الفصل الثانى : المواثيق فى السنة

تحدثنا عن الأحاديثِ التى دارت حولَ ( المواثيقِ ) فى السنة وذلِك فى إطار العناوينِ الآتيةِ .

وبعد ذلك عرضتُ لما يأتي :

١ — ما اتّفقَ عليهِ القرآنُ والسنةُ في المواثيقِ
٢ — ما استقلّ به القرآنُ عن السنةِ
٣ — مقارنةٌ عامّةٌ بين المواثيقِ في القرآنِ والمواثيقِ في السُّنّةِ

## الباب الرابع أثر كلٍّ من الوصايا والعهود والمواثيق على الفرد والمجتمع

لم يتبع النمط السابق فى الأبواب السابقة فى هذا الباب لطبيعته الخاصة حيث يعتبر خلاصة لكل ما قيل ... وتحدثت فيه عن الخطوط العريضة الآتية

١ـ أثر الوصايا على الفرد والمجتمع .

٢ـ أثر العهود على الفرد والمجتمع.

٣ـ تنظيم العهود وأثرها فى المجتمع .

ولما كانت العهود إذا كتبت فى محررات اعتبرت معاهدات ، لذا كان الترتيب المنطقى للحديث بيان أثر المعاهدات على المجتمع

ـ الشروط الواجب توافرها فى المعاهدات .

ـ بيعة الرضوان .

ـ صلح الحديبية وأثره على المجتمع الإسلامى ، والعبر والعظات المتخذة منه .

ـ المواثيق وأثرها على المجتمع .

# مناهج البحث والمنهج المتبع

مناهجُ البحثِ المستخدمةِ فى العلوم الإنسانية والنظريةِ وكذا فى الموادّ العِلْمِيّة

تدور حول المناهِج الآتية :ـ

١ منهج التأمل الذّاتى أو الاسْتِنْبَاط ن ٠

٢ منهج الملاحظةِ ٠

٣ المنهج المسحى ٠

٤ المنهج التاريخى ٠

٥ المنهج الإكلينيكى ٠

وقبلَ أن نقررَ منهج البحثِ الذى سنتّبِعُه فى هذا الموضوع يَجْمُلُ بيانُ مُوجَزٍ لكل منهج ٠

١ ـ منهج التأملِ الذّاتِىّ: الغوص إلى أعماق المشكلة واستكناه أسرارها وتتوقفُ النتائجُ المستخلصةُ على الآراء الذاتية ـ للباحث ٠ وتختلف هذه الآراءُ والأحكامُ والنتائجُ من باحثٍ لآخرٍ نظرًا لأنّ الذّوات لا تتشابهُ ٠٠ ولا تتجانسُ ٠٠٠ فكيف نُجْمِعُ على أمرٍ أو حكمٍ واحدٍ فى قضايا متناظرةٍ أو متباينةٍ ٠

٢ ـ منهج الملاحظةِ: يُتّبَعُ هذا المنهج فى الدراساتِ العلميةِ مثل عالَمِ الحيوانِ وعالَمِ الطبيعةِ ويستعمل أيضا فى دراسةِ السلوك الإنسانى لتفسيره وتقنينه ٠ وتنميطه ٠٠٠ كما يستعمل فى البحوث النّفسية ٠

٣ ـ المنهج المسحى: يستخدم فى البحوثِ النفسيةِ والاجتماعيةِ ويهتم بمعرفةِ المُتَغَيّراتِ أى تلكَ الظواهرُ التى تَتَغَيّرُ من حالةٍ لأخرى وتتدخلُ بصورةٍ أو بأُخْرَى فى ـ تحديدِ النتيجةِ التى يَتَوَصّلُ إليهَا البَاحِثُ ٠٠ والمتغيراتُ نَوْعَانِ ٠٠ متغيراتٌ أساسيّةٌ أَوْمُسْتَقِلّةٌ

ومتغيراتٌ تابعةٌ ويلجأ الباحثُ إلى دراسة المتغيراتِ للكشفِ عن المتغيراتِ التى لاتؤثرُفى حكم الفروضِ ولم تصبح حقائق ومثال ذلك مشكلة الامية؛ المتغيرات الاساسية عند دراسة هذه المشكلة هى الجهلِ ـ جو الحياة ... والمتغيراتُ التابعةُ هى التربيةُ لأنها تَتْبَعُ الجهلَ والاقتصادُ لانَّه يَتْبَعُ الفقرَ ... والسياسة لانها تتبع الحكم .

٤ ـ المنهج التاريخى — وهو المنهج الذى ستتبع فى بحثنا هذا لذلك ـ سنُسْهِبُ شيئًا مَا فى التحدثِ عنه ... وله خطواتٌ ستةٌ على النحو التالى :ـ

١ ـ انتقاءُ المُشكلة :ـ

تحديدُ الموضوع ... وضعُ اليد على مُشكلة ـ تحديد المفاهيمِ الأساسية ـ وضعُ الإطار التَّصَوُّرى .. وبعد الاستقرارِ على موضوعٍ معين تتمُّ قراءةُ المصادرِ الثّانويةِ تسجيلها ... وَذلِكَ بِذِكْرِ المؤلّف . المؤلِّف تاريخُ الطبع ـ النّاشر.

٢ ـ جَمْعُ المادةِ العلمية :ـ

من المصادرِ الأوّلية التى تُساعِدُ على فَهْمِ الماضِى وتعتبرُ المادةَ الأساسيةَ للبحثِ التاريخي .
ومن المصادرِ الثانويةِ...التى قد تكونَ غيرَ مُرتبةٍ أو غيرَ مسموعة .. مثل دَوائِرِ المَعَارِفِ . المَعَاجِمِ . الكُتُب التَّفَاسِير ـ الصُّحف ـ الرّوايات .. هذا ويصنف المصدر وفقا لكيفية استخدامة .. فكتاب (نقد) يُعْتَبَرُ مَصْدَرًا ثانويًا بالنِّسْبَةِ لِدَارِس غيرُ أزْهَرِيّ أو دِرْعَوِيّ ... بَيْنَمَا يُعَدُّ مَصْدَرًا أوليا بالنسبةِ لباحثٍ فى مجالِ العلومِ الدينيةِ .

### ٣ - حصرُ المادةِ العِلميّةِ :-

لا تُوجَد المادةُ العلميةُ كلها ميسرةً في متناول الباحث.. لذا قد يقومُ برحلاتٍ مكانيّةٍ أو زمانيةٍ للتنقيب ... قد يُجري أحاديثًا مع المُخضرَمين ... قد يَستكشِفُ... المخازنَ القديمةَ أو يزورَ محلاتِ بيعِ الكتبِ المستعملَة وما-إليها .. وبعد أن يقوم الباحثُ بحَصْرِ المادّةِ العلميةِ - فإنّه يَقُومُ بنَقْدِهَا والشّكُّ هو بدايةُ الحكمةِ في الدراساتِ التاريخية فقد تَحْوِي المادةُ أخطاءً غيرَ مقصودةٍ أو مزيفةٍ عن عَمْدٍ . ولِكَيْ يُعطى الباحثُ وِفقَ المَنْهجِ التاريخيّ وَصْفًا صادقًا للأَحْداثِ الجاريةِ فإنّه يُخْضِعُ المادةَ التي يَرْجَعُ إليها لنقدٍ خارجيٍّ ولنقدٍ داخليٍ .

أ - النقدُ الخارجي :- للتأكدِ من زمنٍ ومكانٍ وصدقِ وشخصيةِ الوثيقةِ الحاويةِ للمادةِ العلميةِ .
يتساءل المؤرخُ للكشفِ عن مصادرِ المادةِ الأصليةِ - يتحقق من شخصية المؤلف .... فقد يكونُ الكتابُ بدون مؤلفٍ كأنْ يكون المؤلّفُ منزوعَ الغلافِ أو نحو ذلك قد يستجوبَ الشهودَ لتحقيقِ أصالةِ الوثيقةِ .

ب - النقدُ الداخليُّ :- بِمَعْنى التَّحقُّقِ من صدقِ المادةِ العلميةِ الموجودةِ في الوثيقةِ ويهدف هذا النوعُ من النقدِ إلى تحديدِ ظروفِ إنتاج الوثيقةِ وكذلك التحقق من صِدْقِ الأفكارِ التي بَنَى عليها الكاتبُ أحكَامَهُ -

### ٤ - صياغةُ الفروض :-

لا يكتفي الباحثُ بتجميعِ السجلاتِ والآثارِ وتقديمها إلى الناسِ كَحبَّاتِ المِسْبَحَةِ لأنَّ شَذَرَاتِ المعلوماتِ غيرِ المترابطةِ لا تُؤَدِّي إلى تقدُّمٍ مُفيدٍ للمعرفةِ بَلْ يَجِبُ

تجميعُ الحقائقِ وَترْتيبِها لأنّ الحقائقَ المُنعزلةَ ليس لها معنى بل يجب أن تصاغ الحقائق في فروض مبدئية تفسرُ وقوعَ الأحداثِ والأحوالِ - يضعُ الباحثُ فروضًا معينةً ثم يبدأ في تحقيقها وتمحيصها وتنفيذِها .

٥ - قياسُ صحةِ الفُروضِ :-

يناقشُ الباحثُ الفروضَ من حيثِ مدى صِدْقِها وَمدى عَدمِ صِدْقِها ولا شكَّ في أنّ هذهِ الخطوةِ تُمكّنُ الباحثَ من الوصولِ إلى نتائج البحثِ التاريخي .

٦ - كتابةُ تقريرٍ عن النّتائج :-

هذه الخطوةُ خاتمةُ المَطافِ بالنسبةِ للمِنْهَج التاريخي حيث يقومُ الباحثُ بكتابةِ تقريرٍ بكل ماعَمِله ... بكلِّ ما مابَحَثه ... بكل ماحَصَل عليه من معلوماتٍ .... وبكل ما استنبطه أو استقاه أو توصل إليه مقرّرا الصعوبات التي تغلّب عليها والصعوبات التي لم يَتَمكّن من التّغلّب عليها ... وفي النهايةِ لا مانع من ذكرِ البحوث المقترحة .

٧ - المنهج الإكْلينيكيُّ :-

اللفظُ مُشتَقٌ من اللّغَة الانجليزيةِ " كْلينيك " التي تعنى " مَعْمَلُ أوْ مُخْتَبَر " - ويستخدمُ - هذا المِنهجُ في العلاجِ النّفسيِّ ... ويتمّ عن طريقِ فحصِ المرضى مَعْمليًّا ... ثُمّ مُحاولةِ إيجادِ العِلّةِ وأخيرًا مُحاولة التوافقِ الكامل ... بتوافقُ المريضُ مع ذاته ... مع أقرانِه ... مع بيئَتِه.........

نختتم هذا العرض بتقرير أن المنهج الذى سيُتّبعُ هو المِنْهَجُ التاريخيُّ .

# خطة البحث

# الوصايا والعهود والمواثيق فى القرآن والسنة

أهمية الموضوع :-

المنهج العلمى المتبع فيه المتضمن : التعريف بالوصية والعهد والميثاق والمقارنة اللغوية والعلمية بينهما .

الباب الأول :-

أ - الوصايا فى القرآن :-

- الوصايا الالهية .
- الوصايا النبوية .
- وصايا الآباء .
- وصايا المورثين للمورثين .

ب - الوصايا فى السنة :-

- الوصايا الإلهية .
- الوصايا النبوية .
- وصايا الصحابة .
- وصايا الآباء .
- وصايا العباد بعضهم لبعض .

ما اتفق عليه القرآن والسنة من الوصايا

ما أستقل به القرآن عن السنة

المقارنة العامة بين الوصايا فى القرآن والوصايا فى السنة .

الباب الثانى :-

العهود فى القرآن

أ - العهد الإلهى .

- العهد الإلهى للرسول .
- العهد الإلهى لآدم .

ب ـ الميثاقُ في السُّنَّة :

- ميثاقُ النَّبيّ (ص) مع غيرالمسلمين
- أخذُ الله الميثاقَ على العلماء .
- الميثاق الالهي على البشر .
- أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على الغير عهد الله وميثاقه .
- ما اتفق عليه القرآن والسنة من المواثيق
- ما استقل به القرآن .
- ما استقلت به السُّنَّة .
- المقارنةُ العامة .

البابُ الرّابعُ :ـ أثرُ كلٍّ مِنَ الوَصَايَا والعُهودِ والمواثيقِ على الفردِ والمُجتَمع

خَاتِمَةٌ .

* * *

# التعريف اللغوى والاصطلاحى

# للوصية

# والعهد

# والميثاق

نورد فيما يلى تعريفنا لكل من الوصية ، والعهد ، والميثاق .

# الوصية

(و ص ى - أوْصَى ) له بشئ، وأوصى إليه جَعَلَهُ ( وَصِيَّهُ ) والاسْـم :
( الوِصَايَـةُ ) بفتح الواو وكسرها ... وَ ( أوْصَـاه ) ، وَصَّـاهُ تَوْصِيَةً ) بمعنى الاسم
( الوَصَاةُ )و( تَواصَى ) القومُ أوْصَى بعضُهم بعضًا . وفي الحديث .. ( اسْتَوْصُـوا )
بالنِّسَـاءِ خَيْرًا فإنَّهُنَّ عندكم عَوانٍ . (١)

كما يتعرض كتاب بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقـوب الفيروزابـادى جـ٥ المجلس الاعلى للشئون الاسـلامية لهذا الموضـوع صـ ٢٢٩ ، ٢٣٠ بما يلى :-

وصاهُ توصيةً : عَهِدَ إليه ، والاسـمُ : الوصاةُ والوصيةُ والوصاية ( والوصيـة ) الموصَى به أيضـا .

والوَصِىّ : الموصِى والمُوصَى المرأةُ وَصِىّ أيضـا ، والجمع أوصياءُ ، وقيـل لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع قال الله تعالى ( يُوصِيكُمُ اللهُ ) (٢) أى يَفْرِضُ عليكم ، وقوله تعالـى ( ووصى بها إبراهيمُ بَنِيهِ ) (٣) قُرِئَ وَأَوْصَى (٤) وَهُمَا بِمَعْنىً .

وتواصى القومُ : وَصَّى (٥) بعضُهم بعضًا ، قال الله تعالى ( وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ ) (٦) .

وَوَصَى الشئُ بالشئِ : وَصَلَه به ، قال ذو الرمـة :-

نَصِى (٧) الليلَ بالأيامِ حتى صَلاتُنا .·. مقاسمةٌ يَشْتَقُّ أنْصافها السَّفْرُ (٨)

وَوَصَى النَّبْتُ : اتصل وكَثُر . وأرضٌ واصيةُ النَّبـاتِ .

وَواصَى البلدُ البَلَدَ : واصَلَهُ
وأُوصِيك بِتقوى اللّهِ : واستَوْصِ بفلانٍ خيرًا ·
وقال تعالى ( وَوَصَّيْنَا الانسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْنًا ) (١٠) وَقالَ (شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ — مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ) (١١) وقال (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ) (١٢) : وقال : — ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتوا الكتابَ ) (١٣) وقال : ( وَأَوْصَانِي بالصَّلاةِ والزَّكَاةِ ) — وقال : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ )(١٥) وقال ( غير مضارٍّ وصية من — اللهِ ) (١٦) · وقال(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ) (١٧) · وقال ( وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (١٨) وقال ( فَلَا يستطيعونَ تَوْصِيَةً )(١٩)

---

(١) مختار الصحاح : محمود خاطر بك — المطبعة الاميرية بالقاهرة — ١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٢ م ص ٧٢٥ — ٧٢٦ ·

(٢) النساء : ١١
(٣) البقرة ١٣٢
(٤) طريق من القراءات
(٥) أي وصى بعضهم بعضا كما جاء في القاموس ·
(٦) العصر : ٣
(٧) في البيت
(٨) البيت هو يقول: رجعت صلاتنا من أربعة الى إثنين في أسفارنا الحال السفر ·
(٩) ليس على أساس المادة ·
(١٠) العنكبوت : ٨
(١١) الشورى : ١٣
(١٢) الشورى : ١٣
(١٣) النساء : ١٣١
(١٤) مريم : ٣١
(١٥) النساء : ١٢
(١٦) النساء : ١٢
(١٧) البقرة : ١٨٢
(١٨) البلد : ١٧
(١٩) يس : ٥٠

تبرع بحقّ مضافٍ إلى مابعدَ الموتِ .. وقد خصَّص الفقهاءُ الوصيةَ بهذا المـــعنى كما خصَّصــوا الوصايةَ بالعهدِ إلى من يقوم على من بعده .

**دليـل مشـروعيتها :ــ**

( الكتـاب والسـنة والاجماع والمعقــول )

فمِنَ الكتـاب :ــ قول الله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دين (١) فقــد جعل اللهُ سبحانَهُ مِنَ الحقوقِ المتعلقةِ بالتَّرِكَةِ وصيه المتوفَى وأوجب تنفيذ ها وقوله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصيــةُ للوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمعروفِ ) (٢)

وَمِنَ السُّنَّةِ :ــ كثيرٌ من الأحاديثِ تَشْهَد بمشـروعيةِ الوَصِيَّةِ فَنَعْرِضُ لهـــا عندَ مناقَشَـةِ موضـوعِ الوصايـا في السُّنَّةِ .. وعلى سبيل المثال :ــ

عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال كنتُ مَعَ رسـولِ اللّهِ صلَّى اللـــه عليه وسـلم في حَجَّـةِ الوداع فمرضتُ مَرضًا أشفيتُ على الموتِ فعادَني رسولُ اللّهِ صلَّى اللهُ عليه وسـلم فقلت يارسـولَ الله إنَّ لي مالاً كثيرًا وَلَيْسَ يرثُني إلا ابْنَةٌ لي أفأُوصِي بِثُلُثَيْ مالي قَالَ : لا ، قُلْتُ بِشَـطْرِ مَالِي ؟ قَالَ: لا ، قُلْتُ فَثُلُثُ مالي ، قَالَ : الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ــ إِنَّكَ يا سَـعْدُ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَـكَ أغنيـاءُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُـونَ الناسَ إِنَّكَ يا سَعدُ إن تُنفِـقْ نَفَقَـةً تَبْتَغِي بِها وجهَ اللهِ تعالى إِلاَّ أُجِرْتَ عليها حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُها في فِي امْرَأَتِكَ : قال قلتُ يارسـولَ اللهِ أُخَلَّف بعد أَصْحابي ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تخلّف فَتَعْمَل عَمَـلًا تَبْتَغِي بِهِ وجهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّـــكَ تخلّف حتى ينفع الله بِكَ أقوامًا ويضُرَّبِكَ آخَرِين . اللهم أمضِ لأَصْحابِـــي

---

(١) النساء ١١ ، ١٢

(٢) البقرة ١٨٠ .

هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم (١).

عن طلحة بن مصرّف قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى هل أوصى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ؟ فقال : لا . قلتُ فلِمَ كتب على المسلمين الوصية أو فلِمَ أُمِرُوا بالوصيّةِ ؟ قال : أُوصى بكتابِ اللّهِ عز وجل (٢) وفى رواية عائشة رضى الله عنها مَاتَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا دِرْهَمًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا أَوْصَى بِهِ .

* * *

(١) ، (٢) تم التعليق على شرح الحديثين وتخريجهما من الصِّحَاحِ والسُّنَنِ فى جزء الوصايا فى السُّنَّةِ .

# العهدُ

( عهد ـ عهدا ـ العهد ـ بعهدكم ـ عهده ـ عهدهم ـ عهدى ـ عهد
عهدنا ـ أعهد ـ عاهد ـ عاهدت ـ عاهدتم ـ عاهدوا ) .

من الحسّى ، العهدُ : المنزلُ الذى لا يزالُ القومُ إذا انتأوا عنه يرجعون
إليه .

ومنه العهدُ : الإلمامُ والالتقاء ، تقول : هُوَ قريبُ العهدِ .
ومن العهدِ بمعنى الزّمانِ .
وَتَعَهُّدُ الشىء وتعاهُدُه : تجدّد العهدَ به وتَفقُّدُه .
وعهِد الشىءَ ـ كَعَلِم ـ : عَرَفه على حالٍ ، فالشىءُ معهودٌ .

ومنه فى المعنوى ، الاحتفاظُ بالشىء وإحداثُ العهدِ به ، عَهِدَ اللهُ إليه بكذا وفى
كذا ـ كَعَلِمَ ـ : أوْصَى .

والعهدُ : الموثقُ والأمانُ ، وما يُكتَبُ للوُلاةِ ، وأمانُ أهلِ الذّمّة أو المحاربين
فهم أهل العهد والمعاهدين .
والعُهْدَةُ : الكتابُ الذى يستوثقُ ويحفظُ الحقّ .
ومن العُهْدَةِ ، ما يدرك الشخص بسببه .
وعاهد فلان فلانا : بادله العهدَ .

* * *

وعهدُ اللهِ فى استعمالِ القرآنِ يرجعُ فى جُملته إلى معنى الحِفظ ، فهو
الموثقُ الذى يجب مراعاته ، والأمان ...... إلخ .

وإضافةُ العهدِ فيه إمَّا للفاعِل على معنى ما أَمرَ اللهُ به خَلْقَهُ عامَّةً ، كقولــه :
" ينقضون عهد اللهِ من بَعْدِ ميثاقِه" أو ما أمَرَ به بعضَ خلقِه كهدايةِ النـاس
وقيادَتِهم في قوله : " لاينالُ عهدي الظالمين " .

وأما إضافةُ العهدِ للمفعولِ فالمرادُ ما ألزمَ به الانسانُ نفسَهُ أمامَ اللـه مثـل :
" وأَوْفـوا بعهدِ اللهِ إذا عَاهدتُّم " .

وقد ورد من المادةِ : الثلاثيِّ — عَهِدَ — ومصدره ، والمفاعلة عاهد — في :

عَهْـدَ : " الذين يَنْقُضُون عَهْدَ اللّه آيـة ٢٧ من سورة البقـرة
(١٠) آيـة ٧٧ من سورة آل عمـران (اللفظ في)
آيـة ١٥٢ من سورة الأنعـام
آيـة ١٠٢ من سورة الأعـراف
آيـة ٧ من سورة التوبـة
آية ٢٠، ٢٥ من سورة الرعـد
آية ٩١، ٩٥ من سورة النحـل
آيـة ١٥ من سورة الأحـزاب

عهـدا : " قل أتخـذتم عند الله عهدا "
(٤) آيـة ٨٠ من سورة البقـرة واللفظ في
آيـة ١٠٠ من سورة البقـرة
آيـة ٧٨ من سورة مريـم
آيـة ٨٧ من سورة مريـم

العهد : " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا آيه ٣٤ مكررة الاسراء واللفظ في
(٣) آيـة ٨٦ من سورة طـه

بعهدكم : " أوفِ بعهدكم " آية ٤٠ من سورة البقرة
(١)

عهده : " فلن يُخلِفَ اللهُ عهدَه " آية ٨٠ من سورة البقرة اللفظ فى
(٣)
آية ٧٦ من سورة آل عمران
آية ١١١ من سورة التوبة

عهدهم : " والموفون بعهدهم " آية ١٧٧ من سورة البقرة واللفظ فى
(٦)
آية ٥٦ من سورة الأنفال
آية ٤ من سورة التوبة
آية ١٢ من سورة التوبة
آية ٨ من سورة المؤمنون
آية ٣٢ من سورة المعارج

عهدى : " وأوفوا بعهدى " آية ٤٠ من سورة البقرة اللفظ فى
(٢)
آية ١٢٤ من سورة البقرة

عهد : " عَهِدَ إلينا " آية ١٨٣ من سورة آل عمران اللفظ فى
(٣)
آية ١٣٤ من سورة الأعراف
آية ٤٩ من سورة الزخرف

عهدنا : " وَعَهِدنا إلى إبراهيمَ " آية ١٢٥ من سورة البقرة واللفظ فى
(٢)
آية ١١٥ من سوره طه

أعهد : " ألم أعْهدْ إليكُم " آية ٦٠ من سورة يس
(١)

عاهد : " ومنهم مَنْ عَاهَدَ اللّهَ " آية ٧٥ من سورة التوبة واللفظ فى
(٢)
آية ١٠ من سورة الفتح

| | | | |
|---|---|---|---|
| عاهدت : "الذين عَاهَدْتَ منهم" (١) | آية | ٥٦ | من سورة الأنفال |
| عاهدتم : "الذين عَاهَدْتُم" (٤) | آية | ١ | من سورة التوبة |
| | آية | ٤ | من سورة التوبة |
| | آية | ٧ | من سورة التوبة |
| | آية | ٩١ | من سورة النحل |
| عاهدوا : "أوكلما عَاهَدُوا" | آية | ١٠٠ | من سورة البقرة اللفظ في |
| | آية | ١٧٧ | من سورة البقرة |
| | آية | ١٥ | من سورة الأحزاب |
| | آية | ٢٣ | من سورة الأحزاب |

* * *

# الميثاق

## ( المواثيق لغـــة )

وثقت بفلان ، بالكسر ، أثق ثِقَة ومَوْثِقا ووثوقا : اذا ائتمنته قال الله تعالى : ( حَتّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِن اللهِ )(1) أى ميثاقا . وقال تعالى : ( فلما آتوه موثقهم )(2) .

## المواثيق شرعـــا

والميثاق : عقد يؤكد بيمين وعهد . قال الله تعالى : ( وإذ أخذ الله ميثاق النبيين )(3) أى أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وأخذ الميثاق : الموثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والجمع : المواثيق ، والمياثيق أيضا على اللفظ . وقد جاء فى الشعر المياثق .

أنشد ابن الأعرابى لعياض ابن دُرّة الطائى :-

حمّى لا يحل الدهر إلّا بإذننا ولا نسأل الاقوام عقد المياثق

والوثاق والوِثاق : ما يشد به ، والجمع وُثق ككتب ، قال الله تعالى : ( فشدّوا الوثاق ) : محمد . وأوثقه فى الوثاق : شده

ووثقت الشئ توثيقا ، ووثقت فلانا : إذا قلت إنه ثقة ، وناقة موثّقة الخلق : محكمة

واستوثقة منه : أخذت منه الوثيقة .

قال الكميت يمدح مخلد بن يزيد بن المهلب :

وخلائق منه إلىّ جميلة حسبى ونعم وثيقة المستوثق (4)

وواثقنى بالله ليفعلن : وتواثقوا على كذا . قال كعب بن زهير :

ليوفوا بما كانوا عليه تواثقوا بخيف منى والله راءٍ وسامع

البيت فى الأساس ( وثق ) - الديوان ( ط . دار الكتب ) ١١٢ والرواية فيه :- تعاقدوا بدلا من تواثقوا

---

١ ، ٢ يوسف ٦٦ .

٣ آل عمران ٨١ .

٤ البيت فى تاج العروس.

والوثقى قريبة من الموثق . قال الله تعالى ( فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بالعروة الوثقى ) (١)

وقد تحدث لسان العرب عن مادة وثق كما يلى (٢)

وثق : الثقة : مصدر قولك وثق به يثق ، بالكسر فيهما ، وثاقةً وثقةً ائتمنه وأنا واثقٌ به وهو موثوقٌ به ، وهى موثوق بها وهم موثوق بهم ، فأما قوله :

إلى غير موثوقٍ من الأرض تذهب

فانه أرادَ الى غير موثوق به ، فحذف حرف الجر فارتفع الضمير فاستتر فى اسم المفعول . ورجل ثقة وكذلك الاثنان والجمع ، وقد يُجْمَع على ثقات . ويقال : فلان ثقةٌ ورجل ثقةٌ وكذلك الاثنان والجمع ، وقد يجمع على ثِقات . ويقال : فلان ثقةٌ وهى ثقةٌ وهم ثقةٌ ، ويجمع على ثِقاتٍ فى جماعةِ الرجال والنساء .

ووثقت فلانا إذا قلت إنه ثقة . وأرضٌ وثيقةٌ : كثيرة العشب موثوقٌ بها، وهو مثل الوثيجة وهى دُوَيْنَها . وكَلأٌ موثق : كثير موثوق به أن يكفى أهله عامهم ، وماءٌ مُوثَقٌ كذلك ، قال الأخطل

أو قاربٌ بالعَرا هاجت مراتعه وخانه موثقُ الغدران والثَّمَرُ

والوثاقة : مصدرُ الشىءِ الوثيقِ المحكم ، والفعل اللازم يَوْثُقُ وثاقةً ، والوثاق اسم الايثاق ، نقول : أوثقته إيثاقاً ووَثاقاً ، والحبل أو الشىءُ الذى يوثق به وثاقٌ ، والجمع الوُثُقُ بمنزلة الرِّباطِ والرُّبُط : وأوثقهُ فى الوثاق ، أى شدّه . وقال تعالى : "فَشُدّوا الوَثاقَ" والوِثاق بكسر الواو ، لغة فيه ، ووَثُقَ الشىء ، بالضم ، وثاقةً فهو وثيق ، أى صار وثيقا والأنثى وثيقة . التهذيبُ : والوثيقةُ فى الأمرِ إحكامه والأخذ بالثقة ، والجمع الوثائق فى حديث الدعاء : واخلع وثائِقَ أفئدتِهم ، جمع وَثاقٍ أو وثيقة .

والوثيق : الشىء المحكم ، والجمع وثاق : ويقال أخذ بالوثيقةِ فى أمره أى بالثقة ، وتوثّقَ فى أمرِه : مثله . وَوَثّقت الشىء توثيقا ، فهو مُوَثَّقٌ .

والوثيقةُ : الإحكامُ فى الأمر ، والجمع وثيق ( عن ابن الاعرابى وأنشد ) :

عطاءُ وَصْفًا لا يُغِبُّ كأنّما
عليكَ بإتلافِ التّلادِ وَثيقُ

---

١ — البقرة ٢٥٦ ، لقمان ٢٢

٢ — بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ط ١٩٧٠ ٥/ ١٥٨

وعندى أنَّ الوثيق ههنا إنما هو العهد الوثيق ، وقد أوثقه ووثقه وإنّه لَمُوثَّقُ الخَلْق .
والموثِقُ والميثاق : العهد ، صارت الواو ياءً لانكسار ما قبلها . والجمع المواثيقُ على الأصل ، وفى المحكم : والجمع المواثِقُ ، ومياثِقُ مُعاقبةٌ ، واما ابنُ جِنّى فقال : لَزِم الهَدَلُ فى مياثِق كما لَزِم فى عِيدٍ وأعيادٍ ، وأنشد الفراء لِعياضِ بنِ دُرَّةَ الطائى :

حِمًى لَا يحلُّ الدهرُ إلا بإِذْنِنَا ولا نَسْلِ الاقوامُ عقدَ المياثِقِ

والموثِقُ : الميثاقُ . وفى حديث ذى المشعار : لنا من ذلك ما سلّموا بالميثاق والأمانة ، أىّ أنّهم مأمونون على صدقاتِ أموالِهم بما أُخِذ عليهم من الميثاقِ فلا يُبْعَثَ عليهم مصدِّقٌ ولا عاشر .
والمواثقةُ : المعاهدةُ ، ومنه قوله تعالى : "وميثاقه الذى واثقكم به" . وفى حديث كعب بن مالك : ولقد شهدتُ مع رسولِ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، ليلةَ العقبة حين تواثَقْنا على الإسلام ، أى تحالفنا وتعاهدنا . والتواثق ، تفاعل منه .
والميثاق : العهد ، مِفْعال من الوثاق ، وهو فى الاصل حبلٌ أو قيدٌ يُشَدُّ به الأسيرُ والدابةُ . وفى حديث معاذٍ وأبى موسى : فرأى رجلا مُوَثَّقًا ، أى مأسُورًا مشدودًا فى الوَثاق : التهذيب : المِيثاقُ من المواثقةِ والمعاهدةِ ، ومنه الموثِق . تقول واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا . ويُقَال : استوثقت من فلان وتوَثَّقْتُ من الأمر إذا أخذتَ فيه بالوِثاقةِ ، وفى الصّحاح : واستوثقتُ منه ، أى أخذتُ منه الوثيقة . وأخذَ الأَمر بالأَوْثَق ، أى الأشد الأحكم (١)

* * *

وعند تناول مادة وثق فى الايات القرآنية ، سنتناول الآيات التى أشارت إلى احدى مشتقات مادة ( وثق ) مع تفسير موجز لها يوضح للقارئ الكريم معناها .

---

١ — لسان العرب لابن منظور ٦/ ٤٧٦٤

و ث ق

(مَوْثِقًا ـ موثِقَهم ـ الوُثْقى ـ يُوثِقُ ـ الوَثاق ـ وثاقه ـ ميثاق ـ ميثاقاً ـ ميثاقكم ـ ميثاقه ـ ميثاقهم ـ واثقكم )

١ ـ وثق به يثق ثقة ومَوْثِقًا : ائتمنه وسكن اليه . فالمَوثق الائتمان ، ويُطلق على العهد المؤكد لأنّه يقع به الائتمان ، وهو الوارد فى القرآن .

مَوْثِقًا : " قال لن أرْسِلَه معكم حتى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِن اللهِ " ٦٦/ يوسف واللفظ فى ٨٠ / يوسف أيضا .

موثِقَهم : " فلما آتَوه موثِقَهم قال الله على ما نقول وكيل " ٦٦/ يوسف .

٢ ـ وثُق يَوْثُقُ وَثاقه : صَلُب واشتد . والوصف وثيق ووثيقة . يقال : دابة وثيقة الخَلْق .

ويقال : عقد وثيقٌ مُحْكَمٌ ، وعُروة وثيقة : محكمة لا تنقطع ولا تنفصم .

ويقال فى التفضيل : العقد الأوْثَقُ والعروة الوثقى ، ويقال : المتمسّك بالدين متمسكٌ بالعروةِ الوثقى أى مُتَمَسِّك بحبلٍ متينٍ يعصِمُه من الزَّلَل . وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس .

الوثقى : " فمن يكفر بالطاغوتِ ويُؤْمِنْ بِاللّه فقد اسْتَمْسَكَ بالعُرْوةِ الوُثْقَى " ٢٥٦ / البقرة ، واللفظ فى ٢٢ / لقمان .

٣ ـ أوثقه إيثاقًا : شدّه بحبلٍ أو سلسلة أو نحوهما . يقال : أوْثَق الاسير .

يُوثِقُ : " فيومئذ لا يعذّب عذابه أحد ولا يُوثِقُ وثاقَه أحد " ٢٦ / الفجر

٤ ـ الوَثاق يجئ بمعنى الايثاق ، وبمعنى الحبل ونحوه يُوثق به .

الوَثاق : " حتّى إذا أثْخَنْتُمُوهُم فشدوا الوثاق " ٤/ محمد ، الوَثاقُ هنا الحبلُ يُوثَقُ به .

وثاقه : " فيومئذ لا يعذّب أحد ولا يوثِقُ وثاقَه أحد " ٢٦/ الفجر ، وثاقه : إيثاقه

٥ ـ الميثاق أصله مِوْثاقٌ . ويجئ لما يأتى

أ ـ فالميثاقُ العهدُ . وكأنّه فى الأصل اسمُ آلة من الوثوق ، إذ به يكون الوثوق والطمأنينة أو هو من الوثاق ، كأنّ الذى يُعطِى العهدَ بشئ يُوثِقُ نفسَهُ ويُلْزِمُها ما فِى العهدِ .

ب ـ والميثاقُ ما يُشَدُّ به العهدُ ويُؤكَّدُ ، كأنه عهدٌ على التزام العهد .

ميثاقُ : " وإذ أخذْنا ميثاقَ بَني إسرائيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إلاَّ الله " ٨٣ / البقرة ،
الميثاق : العهد ، واللفظ فى ٨١/١٨٧ / آل عمران و ٩٠/٩٢ / النساء
و ١٢/٧٠ / المائدة و ١٦٩ / الأعراف و ٧٢ / الأنفال و ٢٠ / الرعد .

ميثاقا : " وأخذن منكم ميثاقًا غَلِيظًا " ٢١ / النساء ، الميثاق : العهد ، واللفظ فى
١٥٤ / النساء أيضا ، ٧ الأحزاب .

ميثاقكم : " وإذ أخذنا مِيثاقَكم وَرَفَعْنَا فوقَكُمُ الطورَ " ٦٣ / البقرة ، الميثاق : العهد ،
واللفظ فى ٨٤ / ٩٣ البقرة أيضا و ٨ / الحديد

ميثاقه : " الذين يَنْقُضُون عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقِهِ " ٢٧ / البقرة ، ميثاقُ العهدِ ما
يؤكده ويقويه ، واللفظ فى ٢٥ / الرعد .
" واذكروا نعمةَ اللهِ عليكم وميثاقه الذى واثَقَكم به " ٧ / المائدة ، الميثاق :
العهد .

ميثاقهم : " ورفعنا فوقهم الطور بميثاقِهم " ١٥٤ النساء .
" فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله " ١٥٥ / النساء ، الميثاق العهد "
واللفظ فى ١٣/١٤ المائدة و ٧/ الأحزاب .

٦ ـ واثَقَهُ على كذا وبكذا : عاهده عليه .
واثقكم : " واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به ٧/ المائدة (١)

* * *

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية : التراث للجميع ٢/٦٢٢ ـ ٦٢٤

## تمهيد

فى هذا الباب يدور الحديث حول الوصايا فى كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وما اتفق فيه القرآن والسنة من الوصايا ... وما اختلف .. والسر فى ذلك

**أولا . الوصايا فى القرآن الكريم**

قسمت الحديث فى الوصايا فى القرآن الكريم إلى تفصيل أنواع أربعة منها ..

**الوصايا الإلهية**

هى تلك الوصايا التى ورد سياقها بما يفيد كونها من الخالق للعباد وتدور حول وصية الأمم السابقة والمسلمين بالتقوى والوصية بالوالدين والتخويف من الحيف فى الوصية وذكر بعض سمات الذين آمنوا المستثنين من الخسران وأخيرا الوصايا للأزواج

**الوصايا النبوية**

يقتصر فيها الحديث عن شرح آية قرآنية واحدة ورد فيها ذكر خمسة من الأنبياء ... نوح .. محمد .. إبراهيم .. موسى .. عيسى عليهم صلوات الله وسلامه تدور حول إقامة الدين وعدم التفرق فيه

**وصايا الآباء**

وفيها كان الحديث عن وصية كل من إبراهيم ويعقوب إلى بنيهم بالتمسك بالإسلام دينا يلقون الله عليه

**وصايا المورثين للمورثين**

ولما كان الآباء يورثون أبناءهم لذا كان من المستحسن إيراد الآيات التى تتضمن تفاصيل الميراث وبيان الفروض بها ليعرف كل ذى حق حقه . وفى هذا الجزء تحدثت عن بعض تفاصيل الفروض والوصايا للأولاد ووصايا أخرى . وكذا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف

## ثانيا الوصايا فى السنة

شملت أنواعاً خمسة من الوصايا :

### ١ ـ وصايا إلهية

وتحدث فيها عن وصية الأزواج وآية الميراث وبيان حق المتعة للزوجة ونسخ آية الميراث للأحكام السابقة وتقسيم الفىء غنائم للمسلمين .. والسكوت فى الوصية وأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية

### ٢ ـ وصايا نبوية

وفيها بعض استفاضة عما ورد فى القرآن الكريم .. وكانت الأفكار التى تستخلص من الأحاديث تدور حول الحث على الوصية قبل مرور ثلاث والوصية بكتاب الله وعدم الغضب وترتيب الوصايا . للأمهات فالآباء فالقرابة ، وبعد ذلك الحديث عن الوصية بالإيمان وكيف أن الإضرار فى الوصية يحبط الصالحات .

وتتابع الحديث عن نسخ الوصية وفقاً للفروض بعد أن كان المال للولد والوصية للوالدين وكيف أن الوصية تعد سنة وتقى وشهادة ومغفرة .. وتنقل لتكون للأقارب مع عرض بعض وصايا حجة الوداع فالوصية بالجار

والوصية بالثلث مع الحرص على ترك الورثة أغنياء وتحديد الوصية للذكر والأنثى ثم وصية العبد بإذن أهله وما يجوز للوصى من الدعوى .

والوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفد .. بعدها تفسير قوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) بعدها حديث ما رد ابن عمر على أحد وصيته والاجابة على تساؤل : هل أوصى على ، لم يوص النبى صلى الله عليه وسلم بمال لعدمه الوصاة بطلاب العلم ، فهم وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذا الوصية بالنساء الضعفهن مؤاخذة من حريصية ، وصايا : صيام ثلاث ، ركعتى الضحى ، الوتر قبل النوم وتكرار الوصية بثلاث .. ولكن فى هذه المرة ثلاث مناه : الاشراك ، ترك المكتوبة ، شرب الخمر ، الوصية بالدين قبل الوصية والوصية بالأم ، بالأب ، بالمولى ، وصية الأمير أو قائد الجيش ، وصايا مختلفة التقوى ، السمع والطاعة ، البعد عن محدثات الأمور ، التمسك بالسنة ،

جوازُ وصيةِ صدقةِ الماءِ ، التحذيرُ مِنَ الحَيْفِ فى الوصيةِ وَجوازُ التَّصدُّقِ عَلى الأَبِ الَّذِى لَمْ يُوصِ وَكذا عَلى الأُمِّ الَّتِى لَمْ تُوصِ .

وَكَيْفَ أَنَّ الكُفرَ يَحْجبُ ثَوابَ الوَصيَّةِ .. وَأَنَّ الوصيةَ بِالْعِتْقِ وَاجِبَةُ الأَداءِ . وَنُتَابِعُ الحديث عن الوصيةِ بالرَّمْيِ وتأديبِ الفَرَسِ وَمُلاعَبَةِ الأَهْلِ .. وَلَمْ يَنْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقْتَ الغَرْغَرَةِ الوصيةَ بالصلاةِ وَما مَلَكَتِ الأَيْمانُ وَكَذلِكَ الوصيةَ بالسِّواكِ

٣ ـ وَصَايا الصحابةِ

فى هذا الجزءِ تَحَدَّثْنَا عن أحاديثٍ نبويةٍ تُشِيرُ إلى وَصَايا الصحابةِ وَتَدُورُ حَوْلَ الأفكارِ والمعانِى الآتِيةِ .

التواصى بأكلِ الطَّيِّبِ وَحُسْنِ الخُلُقِ

تَواصِى نساءِ النبىِّ بأمرِ ثُمَّ الوصيةُ بالأنصارِ وَالْمُهاجِرِينَ

وَصايا عُمر لإِبْنِهِ وأثرها على قيامِهِ بالغزوِ والوصايا فى الصحابةِ بالاستخلافِ فوصيةُ أبى مُوسى الأشعرىّ . والوصيةُ وموقِفُ الوَصِيِّ فِى مَالِ اليَتيمِ مِنْهَا ، الوصيةُ بِالْكَفالَةِ ، القسامةُ مِنَ الوصايا فى الجَاهِلِيَّةِ الَّتى أَقَرَّهَا الإِسْلامُ وأخيرًا الوصيةُ يومَ العِيدَيْنِ

٤ ـ وصايا الآباءِ

وَفِيها الحديثُ عَنْ رَجُلٍ أَيِسَ مِنَ الحَياةِ فَأَوْصَى بِحَرْقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَطَحْنِهِ وَذَرِّ بَقايَاهُ فِى اليَمِّ .. وَمُتَابَعَةً لِهَذَا الحَديثِ

٥ ـ وَصَايَا العبادِ

دَارَ فيها الحديثُ عَنْ بعضِ ما يَتَّصِلُ بالعِبَادِ مِنْ وَصَايا مثل الوصيةِ بقضاءِ الدَّيْنِ وبالأَخَواتِ خَيْرًا ، الوصيةُ قبلَ الموتِ فى مالِ الابْنِ الغَائِبِ وإجازةِ وَصِيَّةِ الأَسِيرِ وَكَذا الوصيةُ لليتيمِ والصلاةِ على الشُّهداءِ

٦ ـ وَفِى الخَاتِمَةِ كَانَ الحديثُ عَنْ عَناصِرِ البابِ الثَّلاثِ الآتِيَةِ .

ـ ما اتَّفَقَ القُرآنُ والسُّنَّةُ فى بَحْثِهِ

ـ ما اسْتَقَلَّ القُرآنُ فِى بَحْثِهِ عَنِ السُّنَّةِ

ـ السِّرُّ فِى الاختِلافِ

وبعد الحديثِ عن كلِّ مُكوِّنةٍ من مُكوِّناتِ بحثنا ٠٠ الوصايا ٠٠ والعهود ٠٠ والمواثيق ٠٠ نقارنُ بينَ مفاهيمِ كلٍّ :-

الوصَايَا كما يقولون فى اللغةِ لفظٌ جامِعٌ مانِعٌ ٠٠ جامِعٌ لِكلِّ الألفَاظِ ٠٠ حاوِيًا لها ٠٠ مانِعًا مِن دُخولِ ألفاظٍ غيرِهَا ضِمْنها ٠٠ كما أنَّها تتَّسِمُ بالعُمُومِ ٠٠ فهِىَ أهَمُّ مِنَ العُهُودِ لِدَرجةِ أنَّنا يُمكِنُ أنْ نقُولَ: كُلُّ وصِيَّةٍ عهدٌ ٠٠ وليْسَ كُلُّ عَهدٍ وَصِيَّة كما أنَّ العلاقةَ بيْـــنَ الوصيةِ والعهدِ تكادُ تتشابَهُ مَعَ العلاقةِ بيْنَ العَهْدِ والميثاق ٠٠

معْنَى ذلِكَ أنَّ العهدَ أعمُّ مِنَ الميثاقِ ٠٠ والميثاقُ أخصُّ مِنَ العَهْدِ ٠

وبنَفسِ الأسلوبِ يُمكِنُ أنْ نُقرِّرَ أنَّ كلَّ عهدٍ ميثاقٌ وليْسَ كلُّ ميثاقٍ عهد ٠٠

ويُمكِنُ أنْ تَحْوِى كلِمَةُ ( وَصِيَّة ) فى وقتٍ واحدٍ مَعْنَى الوصيةِ والعهدِ ٠٠ لكِنَّنَـــا لا نسْتَطِيعُ أنْ نقولَ أنَّ كلمةَ ( عهدٍ ) تحْوى بالتَّبَعِيَّةِ مفهوم ( العهدِ ) و ( الوصيةِ ).

والعهدُ إذا كُتِبَ ٠٠ أوْ أُثبِتَ فى مُحَرَّرٍ ٠٠ كانَ ميثاقًا. والكتابَـــةُ رُكْنٌ هامٌّ مِنَ أركانِ إثباتِ العُهُودِ أوِ المواثِيقِ ويُفْهَمُ هَذا مِنْ قولِهِ تعَالَى :

„ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُـــمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذى عليه الحقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ٠ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّـــرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ٠ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِـــرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) .

---

(١) البقرة : ٢٨٢

هَبْ أَنَّ دَوْلَتَيْنِ اجْتَمَعَتا سَوِيًّا وَتَعَاهَدَتا على أمرٍ ما ... ثقافِيّ أو عِلْمِيّ أَوْ تقنى ، عُقِدَ مُعَاهَدَةٌ ... وعندما يَجْتَمِعُون لصياغةِ هذه المعاهدةِ فى مُحَرَّرٍ مَكْتُوبٍ .. يُوَقَّعُ عليه بما يُسَمَّى بِلُغَةِ العَصْرِ ( التوقيعُ بالحروفِ الأولى ) تُسَمَّى المادةُ المكتوبَةُ ( ميثاقاً ) وأقرَبُ صورةٍ ذهنيةٍ لذلك ما يُعْرَفُ بِاسمِ ( ميثاق الأمم المتحدة ) و ( ميثاق الدول العربية ) .

* * *

# البَابُ الأَوَّلُ

# الوَصَايَا

ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

# الوصايا في القرآن الكريم

* الوصايا الالهية
* الوصايا النبوية
* وصايا الآباء
* وصايا المورثين للمورثين

# أولاً

# الوصايا الإلهية

# الوصايا الإلهية فى القرآن الكريم

الحديث عن الوصايا الالهية فى القرآن الكريم يقتضى مِنْهَجا لا يُخْتَلَف عليه ٠٠٠٠٠ مُوجَزه إيرادُ للآيةِ الكريمة مع الاشارةِ إلى سُورتها ورَقْمِها مع وضع عنوان يوجِزُ ما يَنْـدرج تحته من معانٍ للآية الكريمة ٠

وقد شملَ الحديثُ فى هذا الجزءِ معانٍ سامية ،حيث بَيّنَ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يُوصِ بتحريم الأنعام كما ادَّعُوا ٠٠٠ وبعدها الوصايا العشر فى القرآنِ الكريم كما وردت فى سورةِ الأنعام ٠٠٠ بدايةً بعدمِ الشركِ باللّهِ وختامًا باتّباع صراطِ الله المستقيم

ثم ينتقلُ الحديثُ إلى وصيةِ الأمم السابقةِ والمسلمين بأَمْرَيْن :
بتقوى اللهِ ، وبعدمِ الكفرِ ٠٠٠ وتتوالى الوصايا ٠

والوصيةُ بالوالدين تَرِدُ فى ثلاثةِ مواضع آخذةً العناوينَ التالية :
الوصيةُ بالوالدينِ وحدودُ عصيانِهما ، الوصيةُ بالوالدَيْنِ واقترانُ شكرِهِما بشكرِ اللـه ، الوصيةُ بالوالدينِ من الطفولةِ إلى الرجولةِ ٠

وبعد ذلك انتقلَ الحديثُ إلى أخذِ المكذبينَ بالرسلِ يومَ القيامةِ على غِرّةٍ لاتُمَكّنهم من التوصيةِ والرجوعِ الى الأهلِ ٠٠ ثم الوصية إلى عيسى عليه السلام فى المهدِ بالصلاةِ والزكاةِ ٠٠ وبعد ذلك تنتقلُ الوصيةُ إلى البشرِ تحذيرًا من الحَيْفِ فى وَصاياتِهم والتَّجانُفِ فى تقسيمِ التركةِ ٠٠ وتتواصلُ المسيرةُ ٠٠ بعرضِ طرفٍ من قصص ضيفِ إبراهيم موسى ،عاد قوم هود ،ثمود قوم صالح ،قوم نوح ،ثم التساؤل : هل أوْصى السابقـون اللاحقينَ بتكذيبِ الرّسل ؟

وعند الحديثِ على بعضِ النماذجِ البشرية نحدّدُ بعضَ سماتِ الّذينَ آمَنوا صبـرًا ومَرْحَمَةً ٠٠ أو تواصٍ بالصبرِ وعملِ الصالحاتِ ٠

ونختتمُ الحديثَ فى هذا الجزءِ بالوصيةِ عندَ الموتِ ٠٠ ضرورةَ أن يحضرَها اثْنَيْن ٠٠ وكذا ضرورةَ أن تكونَ للأزواجِ ٠

## لم يوص الله بتحريم الأنعــام كما ادّعوا

سياق الآية الكريمة بالآيات من قبلها .. حوار بين المصطفى صلى الله عليه وسلـم وبين مشركي قريش .. قائلا لهم : اعملوا على حيالكم وناحيتكم وإني عامل ما أمرني اللـه به وستعلمون عند حلول نقمة الله من المحق والمبطل .. وتهكم لجعلهم لله مما خلـق قسمًا وجزءًا .. وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي من أنعامهم ، ويجعلونـه للأوثان .. أساءوا في الحكم ، إذ أخذوا من نصيب الله ولم يأخذوا من نصيب شركائهم .. وتتطرق الآية الكريمة محل البحث إلى معتقدهم في حل الأنعام وتحريمها .

يقول تعالى : "ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أمّا اشتملت (١) عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين (١٤٣) ومـن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علـم إن الله لا يهدي القوم الظالميـن (٢)

* * *

وانتقالا من نص الآية إلى تفسيرها .. تستريح النفس إلى الهدى بما فصّل في تفسير القرطبي والذي يمكن أن نجمع منه الأفكار الآتية .. بدءًا بتفسير معنى اللفظ ثم تحليلا للادعـاء بالتحريم ... لما لم يحرم الله ويقول ( ما ملخصه ):

ثمانية أزواج = أنشأ ثمانية أزواج . نزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالـوا : "ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا " فنبّه الله عز وجل نبيّــه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحلّه لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحلّه الله تعالى . والزوج خلاف الفرد . وثمانية أزواج يعني ثمانية أفراد . وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخـر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج . ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين ، يقال : هما زوجان وهما زوج كما يقول اشتريت زوجيّ حمام وأنت تعني ذكرًا وأنثى .

---

(١) اشتملت : اشتمل عليه الأمر : أحاط به .. نفي التنزيل العزيز ( أمّا اشتملـت عليه أرحام الأنثيين ) .

(٢) الانعام : ١٤٤ .

من الضأن اثنين أى الذكرُ والأنثى · والضأنُ ذواتُ الصوفِ من الغنم · والمَعْزُ من الغنمِ خلافُ الضأنِ · وهى ذواتُ الأشعارِ والأذنابِ القصار وهو اسم جنس وكذلك المَعْزُ والمعيزُ والأمعُوزِ والمِعْزَى وواحد المَعْزِ ماعِزٌ والأنثى ماعِزةٌ وهى العنزُ والجمعُ مواعِزُ (١)

وعندما تعرضَ ابنُ كثيرٍ لتفسيرِ هذهِ الآيةِ فى تفسيره أورد ما يلى :—

هذا بيانٌ لجهلِ العربِ قبلَ الإسلامِ فيما كانوا حرّموا من الأنعام وجعلوها أجــزاءً وأنواعًا بحيرةً وسائبةً ووصيلةً وحامًا وغيرَ ذلِكَ من الأنواعِ التى ابتدعوها فى الأنعامِ والزروعِ والثِمار فبيَّنَ تعالى أنهُ أنشأَ جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ وأنهُ أنشأَ من الانعامِ حمولــةً وفرشًا · ثم بيّنَ أصنافَ الأنعامِ الى غنم وهو بياضٌ وهو الضأنُ وسوادٌ وهو المَعْزُ ذكــره وأنثاه وإلى إبل ذكورها وإناثها وبقر كذلك وأنه تعالى لم يُحرّم شيئًا من ذلـــــك ولا شيئـــــا من أولادها بل كلّها مخلوقةٌ لبنى آدم أكلاً وركوبًا وحمولةً وحلبًا وغير ذلك من وجوه المنافع ·

( وأنزل لكم من الأنعامِ ثمانيةَ أزواجٍ ) الآية :

( أمّا اشتملت عليه أرحامُ الأنثيين ) = رَدّ عليهم فى قولهم ( ما فى بطونِ هذه الأنعـامِ خالصة لذكورنا ومحرمٌ على أزواجِنا ) الآية

( نبئونى بعلمٍ إنْ كنتم صادقين ) = أى أخبرونى عن يقينٍ كيفَ حرَّمَ اللهُ عليكم ما زعمْتُم تحريمَهُ من البحيرةِ والسائبةِ والوصيلةِ والحامِ ونحوَ ذلك ·

( قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ) فهذه أربعة أزواج

( قل آلذكرين حرّم أم الأنثيين ) = يقول لم أحرمْ شيئًا من ذلك ·

( أمّا اشتملت عليه أرحامُ الأنثيين = يعنى هل يشتمل الرّحِمُ إلاَّ على ذكر أو أنثى فلِــمَ تُحرّمونَ بعضًا وتُحلّونَ بعضًا · ؟

( نبئونى بعلمٍ إنْ كنتم صادقين ) = يقول تعالى كله حــلال ·

( أم كنتم شهداءَ إذْ وصاكم الله بهذا )= تهكم بهم فيما ابتدعوه وافتروه على اللهِ مــــن تحريمِ ما حرموه من ذلك ·

---

(١) القرطبى ، ٢٥٤٨ ، ط الشعب بتصرف ·

( فمن اظلم ) = لا أحد اظلم منه

( إن الله لايهدى القوم الظالمين ) = أول من أدخل هذه الجهالة عمرو بن لحى بن قمعة لأنه أول مَنْ غيّر دينَ الأنبياءِ وأول مَن سيب السوائب ووصل الوصيلة وحمى الحامى (١)

والمرادُ بهذه الأنواعِ الأربعة وإيرادها بهذا العنوان عند أبى السعود أنّ العددَ تمهيدٌ لِمَا سيقَ له الكلامُ من الإنكار المتعلق بتحريم كل واحد من الذَّكرِ والأُنثى ومما فى بَطْنِها وهو بَدَلٌ من حمولة وفرشا (٢).

والمراد بالأُنثيين الذَّكرُ والأُنثى

( قل الذكرين ) من الضأنِ والمَعْزِ حرم الله عليكم

( أم الأُنثيين ) منها ؟

والمعنى : فإن كان ماحرم عليكم الذَّكرين ، فكُلُّ الذكورِ حرامٌ ، وإن كان حرم الانثيين ، فكل الإناث حرام ، وإن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، فهى تشتمل على الذُكور وتشتمل على الإناث ، وتشتمل على الذكور والإناث ، فيكون كُلُّ جَنينٍ حراماً ومعنى الآية : ألحقكم التحريم من جهةِ الذَّكرين ، أم من جهةِ الأنثيين ؟ فإن قالوا : من جهةِ الذَّكرين ، حُرّم عليهم كلُّ ذَكرٍ ، وإنْ قالوا : من جهةِ الأُنثيين ، حُرِّمت عليهم كلُّ أُنثى ، وإن قالوا من جهةِ الرَّحِمِ ، حُرِّمَ عليهم الذَّكرُ والأُنثى .

وقد احْتَجَّ اللهُ عليهم بهذهِ الآيةِ والتى بعدها ، لأنّهم كانوا يُحرّمُونَ أجْناساً من النَّعَمِ ، بعضها على الرجالِ والنساء ، وبعضها على النساءِ دونَ الرّجال (٣).

والآيةُ الكريمةُ فيها (١) تقريعٌ من اللهِ جَلَّ ثناؤه العادِلينَ به الأوثان من عَبَدةِ الأصنام الذين بَحَرُوا البحائِرَ وسَيّبوا السَّوائِبَ ووَصَلُوا الوصائِلَ

---

(١) ابن كثير ٢/١٨٣ ، ط دار الفكر ـ بيروت ( بتصرف ) .
(٢) تفسير ابى السعود على هامش تفسير الرازى ، ٤/٣٠٦ ، ط ٢ ، المطبعة العامرية الشرقية ، سنة ١٣٢٤ هـ .
(٣) ابن الجوزى ـ زاد المسير فى علم التفسير ـ ٣/١٣٨ ـ المكتب الاسلامى .

( ٢ ) تعلم منه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به الحجة عليهم فى تحريمهم ما حرموا من ذلك .

( ٣ ) الأمر بالأَكل مما رزق الله من ثمارٍ ولحومٍ وركوبُ هذه الحَمُولةِ وعدم اتباع خُطُوَاتِ الشيطانِ فى تحريم ما حرم هؤلاء الجهلة بغير أمر الله إياهم بذلك .

( ٤ ) لا يُوَفِّقُ اللهُ للرّشْدِ مَن افْتَرى على الله وقالَ عليه الزُّورَ والكَذِبَ وأضاف إليه تحريم مالم يحرم كفرا بالله وجحودا لنبوةِ نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (١).

* * *

(١) ابن جرير الطبرى ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ٨/٤٨ ـ دار المعرفة .

ننتقلُ بعدَ ذلك إلى نصٍّ آخر فى سورةِ الأنعام :

## الوصايا العشرُ فى القرآنِ الكريم

ترسمُ الآياتُ الكريمةُ من سورةِ الأنعام الدستورَ الإلهى ومِنَّةً مِنَ اللهِ للبشرِ وتفضُّلًا منه بُغْيَةَ الفوزِ فى الدَّارين .. الدنيا والآخرة .. حيث يقول تعالى فى سورة الأنعام :

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نحنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) .

* * *

الآياتُ ترسمُ للانسانِ علاقتَهُ بربّهِ وبأسرتِهِ لتَسُدَّ فى وجههِ أبوابَ الشرّ التى تؤدى الى انتهاكِ الحُرُماتِ والأعراضِ .

وقد أطلقَ العلماءُ على هذهِ الآياتِ الكريمةِ اسمَ " الوصايا العَشْر " نظرًا لتذييلِ آياتِهَا الثّلاثِ بقولِهِ ـ تعالى ـ : " ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ " .

وقد وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ فى فضلِها نذكر منها :

— حديث الحاكم فى مُسْتَدْرَكه عن ابنِ عباسٍ بقوله فى الأنعام : آياتٌ محكماتٌ هُنَّ أم الكتاب ثم قرأ ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عليكم ) الآيات. ثم قال : صحيحُ الإسنادِ ولم يخرّجاه .

— حديثُ الحاكم فى مُسْتدركه عن عبادةَ بن الصامتِ قالَ : قالَ رسولُ اللّه صلى اللـه

---

(١) الأنعام : ١٥١ ـ ١٥٣ .

عليه وسلم " أيكُمْ يُبايعني على ثلاثٍ " ثم تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ ربكم عليكم ) حتى فرغَ من الآياتِ. فمن وفىّ فأجرُه على اللهِ ومن انتقصَ منهُنَّ شيْئًا فأدركه اللهُ في الدنيا كانت عقوبتُه ومن أخّر إلى الآخرةِ فأمرُهُ إلى اللهِ إنْ شاءَ عذّبه وإن شاء عَفَا عنه . ثم قال صحيحُ الإسنادِ ولم يخرّجاه .

— وفي الصحيحين من حديثِ أبي ذرّ رضيَ اللهُ عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : أتاني جبريلُ فبشّرني أنّه مَنْ ماتَ لا يُشرك باللهِ شيئًا من أمتِكَ دخل الجنةَ . قلتُ : وإنْ زنى أوْ سَرق ؟ قال : وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ . قلت : وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ . قال : وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ وإنْ شَرِبَ الخمرَ (١) .

هذا جانبٌ من فضائلِ هذهِ الآياتِ الثلاثةِ وذلك هو تأثيرها في نفوسِ المسلمين تنيرُ لهم طريقَ الحقِ والعدلِ ورضَى اللّهِ . والآنَ نبدأُ في تفسيرٍ تحليليّ لها فنقول ( قُلْ ) : إشعارٌ بأنّ هذا بيانٌ إلهيٌّ أُمِرَ بهِ الرسولُ الكريمُ ، أيْ أنّه مُبلِّغٌ لا مُشرِّع أمّا كلمة ( تَعَالَوْا ) فتتضمنُ إرادةَ تخليصِ المخاطَبين ورفعِ شأنِهم كي لا تتفرقَ بهم الأهْوَاءُ والسُّبُل .

( أَتْلُ ) : إيمانٌ قويٌ بأنّ المتكلمَ يقدرُ المخاطَبين ويرفعُ بهم .

وقد خصّ التحريمُ بالذكرِ مع كونِ الوصايا شملت المحرماتِ وغيرها نظرًا لأنّ سياقَ الآياتِ السابقةِ كان يناقشُ مسألةَ اختراعِ المشركين لما حَرّمُوهُ من حَرْثٍ ونَسْلٍ ، ولبيانِ أنّ أصولَ المُحَرَّماتِ يستلزمُ حلّ ما عَدَاهَا لأنّه الأصلُ (٢) .

وقال بعضُ العلماء عبارة : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عليكم ) إشعارٌ بوضوحِ أوليّاتِ المسائلِ التي قام عليها الجدالُ ولا مِراءَ في قبولِها والبناءِ عليها . ولْنَنْظُرْ بعدَ ذلِكَ في الوصايا .

---

(١) ابن كثير : ٢/١٨٨ .

(٢) دكتور / محمد السيد طنطاوي — التفسير الوسيط للقرآن الكريم — تفسير سورة الأنعام ، ٥/٢٨٨ .

أما ابنُ جريرٍ الطبرى فيبدأُ تفسيرَ الآياتِ بمدخلٍ يمهّد فيه للآياتِ الكريمةِ فيقـول : على لسانِ اللّهِ تعالى : " قُلْ يامحمد لهؤلاءِ العادلين بربّهم الأوثانَ والأصنامَ الزاعمين أنّ اللهَ حرّم عليهم ما هُمْ مُحرّموه من حُروثِهم وأنعامِهم تعالَوْا أيّها القومُ أقرأْ عليكم ما حرّم ربّكم حقًّا يقينًا لا الباطل تخرُّصًا كخرْصكم على اللهِ الكذبَ والفِريةَ ظنًّا ولكن وَحْيًا من اللهِ أوحاه إلىّ وتنزيلاً أنزلَه علىّ أن لاّ تشركوا باللهِ شيئًا من خلقِهِ ولا تَعْدِلوا به الأوثـانَ والأصنامَ ولا تَعْبُدُوا شيئًا سواه (١).

## الوصيةُ الأولى : أَلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

أَىْ أُوصيكُمْ ألاّ تشركوا مع اللهِ فى عبادَتِكم آلهةً أُخْرى ، وَخُصُّوهُ وَحْدَهُ بالعِبادَةِ والخضوعِ والطاعـةِ .

الشرك ، قال الله تعالى ، حكايةً عن عبدِه لقمانَ أنّه قالَ لابْنِه : ( يابُنَىّ لا تُشْرِك بِاللّهِ إنّ الشركَ لظلمٌ عظيمٌ ) (٢).

والشِّرْكُ : أن يَجْعَلَ لِلّه شريكًا فى أُلوهيّته . تعالَى اللّهُ عن الشركاءِ والأَنْدادِ ، وإنّما دَخَلَتْ الباءُ فى قوله : ( لا تُشْرِكوا به ) . لأَنّ معناهُ لا تَعْدِل به غيرَه فتجعله شريكًا له .

وبدأتِ الوَصَايَا بالنَّهْيِ عن الشِّرْكِ لأنه الجريمة التى لا يَغفرها اللّه ومصداقُ ذلِكَ قوله تعالى : ( إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ) (٣)

و (ما) بمعنى الذى .. أما (لا) فقد تكون زائدةً كقوله تعالى : " أن لا تسجـد " وقد تكون نافيةً وليست زائدةً .. وعلى هذا المعنى تحتَمِلُ احتمالاتٍ ثلاثٍ :

أحدها : أن يكون قوله : " أن لَّا تُشْرِكُوا " محمولا على المعنى ، فتقديرُه : أَقُلْ عليكم أن لّا تُشْرِكوا ، أَىْ : أَتْلُ تحريمَ الشِّرْكِ .

ثانيها : أن يكونَ المعنى : أوصيكم أن لَّا تُشْرِكُوا ، لأنّ قوله : " وبالوالدينِ إِحْسانًا (٤)

---

(١) ابن جرير الطبرى – جامع البيان فى تفسير القران ، ٨/ ٦٠ ، ط . دار المعرفة .
(٢) لقمـان : ١٣ .
(٣) النسـاء : ١١٦ .
(٤) الاسراء : ٢٣ .

محمول على معنى : أوصيكم بالوالدين احسانا .

ثالثها : أنّ الكلام تمّ عند قوله : " حَرَّمَ رَبُّكم "

ثم فى قولـــــه :(عليكم ) رأيان :

أحدهما : أنها إغراءٌ كقوله: ( عليكم أنفُسَكُم ) (١) ،فالتقدير : " عليكم " أن لا تشركوا .

ثانيهما : أن يكون بمعنى فَرَضَ عليكم ،ووجب عليكم أن لاَّ تُشْرِكُوا .

وفى هذا الشرك قولان:

أحدهما : أنهُ ادعاءُ شريكٍ مع اللهِ عز وجل .

والثانى : أنّه طاعةُ غيره فى معصيته (٢) .

## الوصية الثانية: قوله تعالى : " وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

جاءت بأسلوبِ الأمرِ بالواجبِ المطلوبِ وهو الاحسان . ولم تُذْكَرْ بأسلوبِ النَّهْىِ عن المُحَرَّمِ وَهُوَ الاساءةُ كما جاءتِ الوصيـةُ الأولى (ألاَّ تُشْرِكوا به شيئا ) سُمُوًّا بالإنسانِ عن أنْ تَظُنَّ بِهِ الإساءةُ إلى الوالدين .

ولأنّ الخيرَ المنتَظَرَ من هذهِ الوصية ـ وهو تربيةُ الأَبناءِ على الاعترافِ بالنِّعَمِ وشكـرِ المنعمين عليها إنّما يتحقق بفعلِ الواجب وهو الإحسانُ ،لا بمجردِ تركِ المُحَرَّمِ وهـــو الإساءةُ ،لهذا وذاك قالَ اللهُ تعالى فيها : ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) ولم يقل ولا تُسِيئُوا إلى الوالِدَيْن ، فليسَ المطلوبُ سلبُ ضررٍ وإيذاء ،وإنما المطلوبُ ايجاد خير ونفع بهما ترتبطُ القلوبُ ، وبهما تنمُو الفضيلة ، وعليهما تشيد الأُسرة وتمتد غُصُونها ، وأوصَـــى بالوالديَن إحسانا وحذَفَ أوصى وأمر لدلالة الكلامِ عليه ومعرفة السامع بمعناه .

والإحسان يتعدّى بحرفِ الباء والى . فيقال : أحسن به ، وأحسن اليه ، وبينهما فرق واضح ،فالباء تدل على الإلصاق ،وإلى تدل على الغاية ،والإلصاق يفيد اتصـال

---

(١) المائـــدة : ١٠٥.

(٢) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ،ط. المكتب الاسلامى ، ٣/ ١٤٧.

الفعل بمدخولِ "الباء" دونَ انفصالٍ ولا مسافة بينهما ،أما الغايةُ فتفيدُ وصولَ الفِعْلِ إلى مدخول " إلى " ولو كان فيه على بُعْدٍ ،أو كانَ بينهما واسطةٌ ،ولا ريبَ أنَّ الإلصاقَ في هذا المقامِ أبلغُ في تأكيدِ شأنِ العنايةِ والإحسانِ بالوالدين ،ومن هُنا لم يعد الإحسانُ بالباءِ في القرآنِ إلَّا حيثُ أُريد ذلك التأكيد .

## الوصيةُ الثالثةُ : ( وَلَا تَقْتُلُوا أولادكم من إِمْلَاقٍ )

تتناولُ النهيَ عن قتلِ الأولادِ . وقد جاءتْ هذه الوصيةُ مرةً أخرى بالمرتبةِ الثالثةِ أيضا في وصايا سورةِ الإسراءِ التي تقول "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ " ... " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُم وَإِيَّاكُمْ ،إِنَّ قَتْلَهُم كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " (١) . والإِمْلَاقُ مَصْدَرٌ مِن قولِ القائلِ : أملقْتُ من الزادِ فأنا أُملق إملاقا وذلك إذا فني زاده ، وذهبَ ماله . المعنى : لا تدفنوا البناتِ أحياءً من خوفٍ وفقرٍ .

وقد وردَ في سورةِ الأنعامِ أيضا نَعْيٌ شديدٌ على من يقتلون أولادَهُم ،ويتعلقُ بهذهِ الآيةِ حكمانِ فقهيّانِ :

الحكم الاول : حُكْمُ إجهاضِ الحامِلِ .

وقد اتفقتْ كلمةُ الفقهاءِ على أنَّ إسقاطَ الحَمْلِ بعدَ نَفْخِ الرّوحِ فيه حرامٌ وَجَبتْ فيه العقوبةُ ،أما إسقاطه قبلَ نفخِ الروحِ فيه فزعم فريقٌ أنّه جائزٌ توهُّمًا منه أنّه لا حياةَ فيه ،فلا جِنايةَ بإسقاطه ، ولا حُرْمَةَ .

والتحقيقُ أنّهُ حرامٌ ،لأنه حرام ،لأنَّ فيه حياة محترمة ،هي حياةُ القبولِ والاستعدادِ .

---

(١) الإسراء : ٢٣ ، ٣١ .
تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ص ٤١٣ — ٤١٥ .
الإملاق: الافتقار. قال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق " . ويقال : أملق الرجل فهو مملق ،وأصل الاملاق: الانفاق. ويقال أملق ما معه املاقا ، وملقه ملقا اذا أخرجه من يده ولم يحبسه ،والفقر تابع لذلك ، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب حتى صار به أشهر .
( لسان العرب ، ٦/ ٤٢٦٥ — جـ ) .

**الوصية الخامسة : ( ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)**

هَذِهِ هِىَ الوصيةُ الخامسةُ ، وَهِىَ النهىُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَهِىَ النَّفْسُ البشريةُ التى اسْتَخْلَفَهَا اللَّهُ فِى الأَرْضِ وَنَاطَ بِهَا عِمَارَتَهَا وَإِظْهَارَ أَسْرَارِهِ فيها ، وقد تَكَرَّرَ فى القرآنِ النَّهىُ عن قَتْلِهَا . جاءَ هُنَا فِى تِلْكَ الوصايا وَجاءَ فِى وَصايا الاسراء «

وَلَا تَقْتُلُوا النفسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فلا يُسْرِفْ فِى القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا »

ومعنى قوله ( إِلَّا بِالْحَقِّ ) . لَا تَقْتُلُوهَا فى حالٍ من الأَحْوالِ إلا بسببكم بالحق لأن الاسلام ينظر الى وجودِ الانسانِ على أَنَّهُ بِنَاءٌ بَنَاهُ الله فلا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أن يَهْدِمَهُ إِلَّا بالحقِّ ، وَبِذَلِكَ يُقَرِّرُ عِصْمَةَ الدَّمِ الإِنْسَانِىِّ ، وَيَعْتَبِرُ مَنْ يَعْتَدِى عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَكَأَنَّمَا يعتدى على النَّاسِ جميعا ، و(الحق) الذى يبيح قتل النفس يراد بها اذن الشرع أى القصاص والزنى للمحصن والارتداد عن الدين ، واسم الاشارة ( ذلكم ) مشار به الى الوصايا السابقة

وفى تفسير ( التى حرم الله ) وَجْهَانِ

أحدهما . أن المرادَ به التحريم التشريعى الذى نَزَلَتْ به الشرائع السابقة والقَصْد من التنبيه بقوله . « الَّتِى حَرَّمَ الله » على هذا التحريم الشرعى السابق ، هذه الاشارةُ إِلى أَنَّ حُرْمَةَ النفسِ البشريةِ قد يمَةٌ فى الشرائعِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَأَنَّهَا شرعٌ عامٌ لَمْ يَخُصَّ أُمَّةً ولا جيلاً دُونَ جيلٍ ، وإِنَّمَا هُوَ شَرْعُ اللهِ مُنْذُ عَرَفَتِ الأَرْضُ تَشْرِيعَ السماءِ

ثانيهما . التحريم بمعنى العصمةِ الطبيعيةِ التى نِيطَتْ للإِنْسانِ بِمُقْتَضَى خَلْقِهِ نَوْعًا عاقِلًا مُفَكِّرًا عامِلًا فى الحياةِ ، خليفةً فى عِمَارَةِ الكونِ

وَيَهُمُّ فى هذا الموضوعِ لفت الانظارِ إلى مبدأين .

أحدهما . أن حرمةَ النفسِ الانسانيةِ أصلٌ مُتَيَقَّنٌ بِنُصُوصٍ قطعيةٍ لا شُبْهَةَ فِى ثُبُوتِهَا وَلا فِى دِلَالَتِهَا

ثانيهما . أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الحُرْمَةِ لا يُمْكِنُ أَنْ تَنْسَلِخَ عَنْ مَحَلِّهَا إِلَّا بِسَبَبٍ يُتَيَقَّنُ صُدُورُهُ عَنْ ذَلِكَ المَحَلِّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّبَبُ مقطوعًا بِوُرُودِ النَّصِّ فِى أَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْحُرْمَةِ ، وَمقطوعٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ .

الحكم الثانى : حكمُ القصاصِ من قاتلِ ولدِهِ ، وفى ذلك رأيانِ :

الأولُ : الوالدُ لا يُقتلُ بولدِهِ استدلالا بحديث ( لا يُقادُ والدٌ بولدِهِ ) أو ( لا يُقتلُ والدٌ بولده ) ولأن عمر بن الخطاب لم يَقتل الوالد بالولدِ مع حضورِ الصحابةِ ولم يخالفْهُ أحدٌ .

الثانى : الإمام مالك يرى أنه متى تعمدَ قتْلَه وخلا القتيلُ عن الشبهةِ قُتلَ بِهِ لعُمومِ آياتِ القصاصِ .

وللقصاص صورٌ كثيرةٌ منها قصدُ القتلِ بالذبحِ والاضجاعِ والرميِ بالرّصاصِ والرمى من شاهقٍ والضرب بالسيفِ والرمى بالحجر الثقيل والرمى فى اليمّ .

## الوصيةُ الرابعةُ : ( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ )

الفواحش : جمع فاحشةٍ . والفاحشةُ : اسمٌ لكل ما عَظُمَ قُبْحُهُ واستقرتْ فى نظر العُقولِ السليمةِ والفِطَرِ التى لم تُدنّس بشاعته . مِنْ شأنها أنّ الشرائعَ الإلهية تُنكرها وتَمْقُتُها وتَنْهى عنها

قوله تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ) فيه خمسة أقوال .

أحدها : أن الفواحشَ : الزّنا ، وما ظَهَرَ مِنْهُ : الاعلان به ، وما بَطَن : الاستسرار به

الثانى : أن ما ظَهَرَ : الخمر ، ونكاح المحرمات، وما بَطَن : الزنا

الثالث : أن ما ظَهَر : الخمرُ ، وما بطن : الزنا

الرابع : أنه عام فى الفواحش ، وظاهرها : علانيتها ، وباطنها : سِرُّها .

الخامس : أن ما ظهر : أفعال الجوارح ، وما بطن : اعتقاد القلوب

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا أحد أغير من الله، من أجلِ ذلكَ حَرّم الفواحِشَ ما ظَهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن "

وَعَنْ أبى هُرَيْرةَ أنه قَالَ : قيل يا رسول الله إنَّا نَغارُ قال " والله إنّى لأغار والله أغيرُ مِنّى ومِنْ غيرته نَهَى عَنِ الفَوَاحِشِ " وَهُوَ عَلى شَرْطِ التِّرمِذِى فقد روى بهذا السند (١) .

---

(١) ابن كثير : ٢ / ١٨٩ ، ط . دار الفكر .

**الوصيةُ السادسةُ : (وَلاتَقرَبُوا مَالَ اليتيمِ إلاَّ بِالَّتِى هِىَ أحسن حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)**

معناها : لاتقربوا مالَ اليتيم الذى فقدَ الأَبَ الحانى ، ولا تتعرَّضوا لِمَا هُوَ مـن حقِّه بوجهٍ من الوجوهِ إلاَّ بالوجهِ الذى ينفعه فى الحالِ والمآلِ ، كتربيتِهِ وتعليمِهِ وحفظِ مالِهِ واستثمارِهِ وإذن ، فكلُّ تصرفٍ مع اليتيم أو فى مالِهِ لا يقعُ فى تلكَ الدائرةِ الأنْفَعِ والأحسنِ محظورٌ ، وَنَهى عنه فى قوله : ( إلاّ بالتى هى أحسنُ) أربعة أقوال :

أحدها : أنَّهُ أكلُ الوصِىِّ المُصلحِ للمالِ بالمعروفِ وقتَ حاجَته .

الثانى : التجارةُ فيه .

الثالث : أنَّهُ حِفظُه له إلى وقتِ تسليمِهِ إليه .

الرابع : أنَّهُ حفظُه عليه وتثميره له .

والأشد : جمع شدّ كما الأضر جمع ضر وكما الأشر جمع شر ، والشّد القوة وهو استحكامُ قوةِ شبابِهِ وسنه كما شدّ النهار ارتفاعه وامتداده . يقال أتيتُه شدّ النهارِ ومدّ النهار وذلك حين امتداده[1] ، أىْ أنَّ ( الأشُدّ ) : استحكامُ قوةِ الشبابِ والسِّن . والأشُدُّ لا واحد له ، وللمفسرين فى ( الأشُد ) ثمانية أقوال :

الأول : أنه ثلاثُ وثلاثون سنة ، رواه ابنُ جبيرٍ عن ابن عباس .

الثانى : ما بينَ ثمانِىَ عشرَةَ الى ثلاثينَ سنة ، قاله أبو صالحٍ عن ابن عباس .

الثالث : أربعونَ سنةً ، روى عن عائشة رضى الله عنها .

الرابع : ثمانى عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ، ومقاتل .

الخامس: خمسٌ وعشرون سنة ، قاله عكرمة .

السادس: أربعٌ وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثورى .

السابع : ثلاثون سنة ، قاله السّدّى ، وقال : ثم جاءَ بعدَ هذهِ الآية : ( حتى إذا بلَغوا النِّكَاحَ[2] ، فكأنه يشير إلى النسخ .

الثامن : بلوغُ الحُلُمِ[3] .

---

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ٦٢/٨ ، ط ، دار المعرفة .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) زاد المسير فى علم التفسير ، ابن الجوزى ، ٣/١٥٠ .

ويقولُ ابنُ جريرٍ الطبرى : وفى الكلامِ محذوفٌ ،تُرِك ذكرُه اكتفاءً بدلالةِ ماظَهر عما حُذِف وذلك أنّ مَعْنَى الكلام وَلَا تَقْرَبُوا مالَ اليتيم إلّا بالّتِى هِىَ أحسنُ حتى يبلغَ أشُدَّه فإذَا بلغَ أشدّه فَآنَسْتُم مِنْه رَشَدًا فادْفَعُوا إليه ماله لأنّه جلّ ثناؤه لم يَنْهَ أن يقربَ مال اليتيم فى حال يُتْمِه إلّا بِالّتِى هِىَ أحسن حتى يبلغ أشُدّه .

وعقّبَ ابنُ الجوزى على قولِ الطبرى بقوله : إنْ أرادَ بما ظهر ماظهر فى هذه الآية فليس بصحيحٍ ،وإنّما اسْتُفيد إيناسُ الرشد والإسلام من آيةٍ أخرى ،وإنّما أُطلق فى هذه الآية بما قُيّدَ فى غَيْرها ، فَحمِلَ المُطلقُ على المقيدِ .

**الوصيةُ السابعةُ : ( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ والميزانَ بِالْقِسْطِ لانُكَلِّفُ نَفْسًا إلّا وُسْعَهَا )**

وأوفوا الكيلَ والميزانَ : أى أتِمُّوه ولا تَنْقُصُوا مِنه ولا تبخَسُوا الناسَ الكيلَ إِذَا كِلْتُوهُم والوزن إِذَا وَزَنْتُمُوهم ولكن أَوْفُوهم حقوقَهم ،وإيفاؤُهُمْ ذلِكَ إعطاؤُهم حقوقهم تامةً بالقِسْطِ يعنى بالعَدْلِ .

والآيةُ فيها النهىُ عن أكلِ أموالِ الناسِ عن طريقِ المُبَادَلةِ الماليةِ بنقصِ الكيل والميزانِ . وإذَا كانَ السَّارقُ بجريمته لايجدُ شيئًا يستَتِرُ بهِ فإنّ مُنْتَقِصِ الكيلَ والميزانَ يرتكبونَ جرائمَهم باسمِ المعامَلةِ ،وباسم معيارِ العدالةِ ،فجريمتهم أشدّ إثمًا عندَ اللّه وأعظمُ وِزْرًا ،ولولا سنةُ التعاملِ العام لكانَ قطعُ اليدِ هنا أحقّ وأوْلَى .

**الوصيةُ الثامنةُ : (وإِذَا قُلْتُم فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى )**

وإذا قُلتم فَاعْدِلُوا ، وإذا حَكَمْتُم بينَ الناسِ فتكلمتُم فقُولوا الحقّ بينهم ، واعْدِلُوا وأَنْصِفُوا ،ولا تَجُوْرُوا ،وَلَوْ كَانَ الّذِى يتوجهُ الحق عليه والحكم ذا قرابةٍ لكم ،ولا يحمِلَنّكُم قرابةَ قريبٍ أو صداقةَ صديقٍ حكمتُمْ بَيْنَهُ وبينَ غيرِه أن تقولُوا غيرَ الحَقّ فيما احْتَكمَ إليكم فيه

يأمرُ اللهُ تعالَى بالعَدْلِ لِكُلّ أحدٍ فى كلّ وقتٍ وفى كلّ حالٍ .

إذن العدلُ هُوَ أساسُ الحكمِ السليمِ ،العدلُ فى القولِ ،والعدلُ فى الحكمِ ،والعدلُ فى كلّ فِعْلٍ .

## الوصية التاسعة: ( وبعهد الله أوفوا )

وعهد الله : وصيته التى أوصاكم بها فأوفوا وإيفاءُ ذلك أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم وتعملوا بكتابه وسنة رسوله وذلك هو الوفاء بعهد الله (١) .

ومن عهد الله :

- قولة الحق والعدل ولو كان ذا قربى
- توفية الكيل والميزان بالقسط
- عدم الاقتراب من مال اليتيم إلاّ بالّتى هى أحسن
- حرمة قتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق
- عدم الشرك بالله وهذا هو العهد الأكبر

وكل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد

( ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون )

الذكر ضد الغفلة . والقلب الذاكر غير الغافل . وهو يذكر عهد الله كله . ويذكر وصاياه المرتبطة بهذا العهد ولا ينساها (٢)

من ذلك نجد أن هذه القواعد الأساسية الواضحة الّتى تكاد تلخص العقيدة الإسلامية وشريعتها الاجتماعية مبدوءة بتوحيد الله مختومة بعهد الله ، وما سبقها من حديث الحاكمية والتشريع .

وقد ورد فى سورة الإسراء (٣) قوله تعالى " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " بمعنى كان مسئولاً عنه ) فحذف كقوله " يفعلون ما يؤمرون به " .

وقيل أن العهد يسأل تبكيتا لناقضه فيقال : نقضت ، كما تسأل الموءودة تبكيتا لوائدها .

ففى عجز الآية يسأل الله جل جلاله عن الوفاء به ، ويحاسب من ينكث به وينقضه وقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد

---

(١) ابن جرير الطبرى ،جامع البيان فى تفسير القرآن ـ ٨/٦٣ ط. دار المعرفة ، وكذا ابن كثير ٢/١٩١ ط. دار الفكر ـ بيروت .

(٢) ابن كثير : ٢/١٨٨ ط. دار الفكر ـ بيروت ( بتصرف ) .

(٣) الإسراء : ٣٤ .

لأنّ هذا الوفاءَ مَناطُ الاستقامَةِ والثقةِ والنظافةِ فى ضميرِ الفردِ وفى حياةِ الجماعةِ • وقد تكررَ الحديثُ عن الوفاءِ بالعهدِ فى صورٍ شتّى فى القرآنِ والحديثُ سواءٌ فى ذلك عهد اللهِ وعهد الناسِ وعهد الفردِ وعهد الجماعةِ وعهد الحاكمِ وعهد المحكومِ •

وفى قوله تعالى (لعلّكُم تَذَكَّرُون) : أمركم بهذه الأمورِ التى أمركم بها فى هاتَيْن الآيَتَيْن وَوَصَّاكُم بها وعهِدَ إليْكُم فيها لِتَتَذَكَّرُوا عواقِبَ أمْرِكم وخطأَ ما أنتم عليه مقيمون • فتَنزَجِرُوا عنها وَتَرتَدِعُوا وَتُنيبُوا إلى طاعةِ رَبِّكم • وكان ابن عباس يقول : هذه الآيات هن الآيات المحكمات •

## تعقيب

فى هَذِه الأوامِرِ والنَّواهِى الأُمورِ الّتى يُكَلَّفُ بها كُلُّ فَردٍ بِصِفَتِهِ الفَرديّةِ جاءَ الأمْرُ أو النَّهْى فيهَا بِصيغَةِ المُفرَدِ أمّا الأُمورُ الّتى تُناطُ بالجَماعَةِ فقد جاءَ الأمرُ أو النهىُ فيهما بصيغةِ الجَمعِ • ففى الاحسانِ لِلْوالِدَيْنِ وإيتاءِ ذى القُربَى والمساكينِ وابْنِ السَّبيلِ وعَدَمِ التَبذيرِ • التَّوسُّط فى الانفاقِ بيْنَ البُخلِ والسَّرفِ وفى التَّثَبّتِ مِنَ الحَقِّ والنَّهْى عَنِ الخُيَلاءِ والكِبْرِ •

كانَ الأمْرُ • أو النَّهىُ بِصيغَةِ المُفرَدِ لِمَا لَهَا مِنْ صِبغَةٍ فَردِيَّةٍ وفِى النَّهْىِ عَنْ قَتْلِ الأوْلادِ وعَنِ الزِّنا وعَنْ قَتْلِ النَّفسِ • الأمر برعايةِ مالِ اليتيمِ والوفاءِ بالعهدِ وإيفاءِ الكَيْلِ والميزانِ كانَ الأمْرُ أو النَّهْىُ بصيغةِ الجَمعِ لِمَا لَها من صفةٍ جَماعيّةٍ • ومِنْ ثَمّ جاءَ النَّهْىُ عن قُربِ مالِ اليتيمِ إلاّ بالّتى هىَ أحسن فى صيغةِ الجمعِ لِتَكونَ الجماعةُ كُلُّها مسئولةً عن اليتيمِ ومالَهُ فهذا عهدٌ عليها بِوَصْفِها جَماعةً ولأنّ رعايةَ مالِ اليتيمِ عهدٌ على الجماعةِ الحقِّ به الأمرُ بالوفاءِ بالعهدِ إطلاقاً •

**الوصية العاشرة** : ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )

فى الصراط قولان

أحدهما ٠ أنه القرآن

الثانى ٠ الإسلام

والسُّبل هى الضلالات أو البدع والشبهات والمعنى أراد ما حرّموا على أنفسهم من الأنعام والحرث (١)

مُسْتَقِيمًا ٠ مُسْتَوِيًا قَيِّمًا لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ ٠ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ الَّذِى طَرَقَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَشَرَعَهُ وَنِهَايَتُهُ الجنة ٠ وَتَشَعَّبَت منه طُرُقٌ فَمَنْ سَلَكَ الجَادَّةَ نَجَا ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تِلْكَ الطرق أفضت به إلى النار (٢)

---

(١) روى الامام أحمد فى ( المسند ) ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، والحاكم فى ( المستدرك ) ١ / ٧٣ عن النواس بن سمعان الأنصارى عن رسول الله صلى الله علية وسلم قال ( ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعلى جَنَبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فيهما أبوابٌ مفتحةٌ ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مرخاةٌ ، وعلى باب الصراط داعٍ يقول ٠ يا أيُّهَا الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تعوجوا وداعٍ يدعو من جوف الصراط ، فإذا أرادَ الانسانُ أنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأبواب ، قال : وَيْحَكَ لا تَفْتَحه ، فإنّك إن تفتحه تَلِجْه ، والصراطُ ٠ الإسلام ، والسوران : حدودُ الله تعالى ، والأبوابُ المفتحة ٠ محارِمُ الله تعالى ، وَذَلِكَ الدَّاعى عَلَى رأسِ الصراط : كتاب الله ، والداعى فَوْقَ الصراطِ واعظُ اللهِ فى قلبِ كلِّ مُسلم ( وخرّجهُ ابنُ كثير فى التفسير ٢ / ١٩٢ ، ثم قال ٠ إسناده حسنٌ صحيحٌ ٠ وقوله ( تعوجوا ) قال القارئ فى ( شرح المشكاة ) ٠ بتشديد الجيم من الاعوجاج ، كذا فى نسخة السيد وغيره ، وفى نسخة ٠ بتشديد الواو على حذف إحدى التاءين ، وهو تأكيد لما قبله ، أى لا تميلوا إلى الأطراف ٠ قال ابن الجوزى ٠ ووقع فى ( المسند ) ( ولا تتفرّجوا ) وهو تحريف ٠

زاد المسير فى علم التفسير ابن الجوزى ٣ / ١٥٢

(٢) القرطبى : ص٢٥٧٣ ط٠ الشعب ٠

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ـ قال : خطّ لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ـ خطًّا ثمّ قال : هذا سبيلُ اللّه ، ثمّ خطّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله ثمّ قال : هذه سُبُلٌ على كُلّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه ثم قرأ " وأنّ هذا صراطى مستقيمًا ... " (١)

## ما يُستفادُ من الوصايا العشر

١ ـ تضعُ أساسَ العقيدةِ فى توحيدِ الله

٢ ـ تَبني الأُسرةَ على أساسٍ من الخُلق الفاضلِ بالإحسانِ إلى الوالدَيْن

٣ ـ تحفظُ الاجتماعَ بحرمةِ الأنفسِ والأعراضِ والأموالِ والنظامِ العام

٤ ـ تربطُ التّقوى العامةَ المطلقةَ التى هى منبعُ كلّ خيرٍ وسبيلُ كلّ فلاحٍ بالتزامِ صراطِ اللهِ المستقيم (٢)

---

(١) ابن كثير . ط دار الفكر ٢/١٦١ ، التفسير الوسيط . دكتور محمّد السيد طنطاوى ٥/٢٩٩

(٢) تفسير القرآن . الشيخ شلتوت ، ص ٢٤٦ .

وينتقل السياقُ من تفصيلِ الوصايا العشرِ في القرآنِ الكريمِ كما وَرَدَ في سورةِ الأنعامِ إلى الحديث عن الوصية للأمم السابقة والمسلمين .

**وصيةُ الأممِ السابقةِ والمسلمين بتقوى الله وعدمِ الكفرِ**

استَفتى محمدٌ صلى الله عليه وسلم في أمرِ النساءِ وشأنِهنَّ ، والواجبِ لَهُنَّ وعليهِنَّ والمستضعفين من الوِلدان . حيث كانت العرب لا تُورِّثُ الصغيرَ من وَلَدِ الرَّجُلِ ، ففرضَ اللهُ الميراثَ للصغيرِ والكبيرِ ، من الذكورِ والإناثِ .

كما حدثنا الله سبحانه وتعالى عن حكمِ نُشوزِ الأزواجِ .. وبعد ذلك كانت وَقْفَةَ تأمُّلٍ وتبصُّرٍ .. في السمواتِ .. في الأرضِ .. وفي مالِكِهِما ..

يقول تعالى :

" وَلِلَّهِ ما في السَّمواتِ وَما في الأرضِ . ولقد وَصَّيْنا الّذين أُوتوا الكتابَ مِن قبلِكُم وإيّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ . وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السمواتِ وما في الأرضِ وَكَانَ اللهُ غنيًّا حميدًا " (١)

* * *

الآيةُ الكريمةُ فيها جانبٌ عَقائِدِيٌّ وَجانبٌ سُلوكِيٌّ .. في الجانبِ الأولِ الاعتقادُ بأنَّ لِلَّهِ مافي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرضِ، أمَّا الجانبُ الثّاني ففيه الوصيةُ بتقوى اللهِ كما سَبَقَ مَعَ الّذِينَ أُوتُوا الكتابَ مِن قَبلِنا .. ويبدأ ابن كثير تفسيره بقوله أنَّ اللهَ تعالى يُخبِرُ أنَّهُ مالِكُ السمواتِ والأرضِ وأنَّهُ الحاكِمُ فيهما . ولهذا قال (وَلَقَدْ وَصَّيْنا الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبلِكُم وَإِيّاكُم) أَيْ وَصّيناكم بِما وصيناهم بِهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبادَتِهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ قال (وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّه مَا فِي السمواتِ وَمَا فِي الأَرضِ) الآية .

كَمَا قالَ تعالى إِخبارًا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِقَومِهِ (إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ) أَيْ غَنِيٌّ عَنْ عِبادِهِ حَمِيدٌ أَيْ مَحْمُودٌ في جميع ما يقدره ويشرعه (٢).

ويعرضُ القُرْطبي تفسيره بقوله تعالى:

" وَلَقَدْ وَصَّيْنا الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبلِكُم " . أي الأمر بالتَّقوى كانَ عامًّا لِجَميعِ الأُمَمِ

---

(١) النساء : ١٣١

(٢) ابن كثير : ١/٥٦٥ ط . دار الفكر — بيروت .

ـ أن اتقوا الله : اى بأن اتقوا الله · وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رحى : أي القرآن ، لأنَّ جميعَه يدور عليها (١).

بينما يتجه سيد قطب ( فى ظلال القرآن ) إلى التحليل واستخلاص ما توحى بـه الآيات ، فنجده يقول فى تفسيره

يكثُر فى القرآنِ التعقيبُ على الأحكامِ ، وعلى الأوامرِ والنَّواهى للـه ما فى السموات وما فى الأرض ، وبأنَّ للهِ مافى السمواتِ والأرض· فالأمرانِ متلازمانِ فى الحقيقةِ ، فالمالكُ هو صاحبُ السلطانِ فى مُلكه ، وهو صاحبُ حقِّ التشريعِ لِمَنْ يَحْتَوِيهم هذا المُلْك· واللـهُ وحده هو المالكُ ، ومن ثَمَّ فهوَ وحدَهُ صاحبُ السلطانِ الذى يُشرِّعُ به للناسِ ، فالأمرانِ متلازمانِ · كذلكَ يبرزُ هنا مِنْ وصيةِ اللهِ سبحانه لكلِ من أنزل عليهم كتاباً ··· الوصيةُ بالتقوى ، وذلك بعد تعيين من له مِلكيةُ السمواتِ والأرض ، ومن له حق الوصية فى ملكه(٢)

ويتفق الفخرُ الرازى مع القرطبى فى أنَّ الأمربتقوى اللهِ شريعةٌ عامّة لجميع الأُمَم لـم يلحقها نَسْخٌ ولا تبديلٌ بل وصيته الله فى الأُولين والآخرين (٣) ، وكانه يريد أن يقول أمرنا هم فى كتابهم وهم اليهودُ والنَّصارى ومن قبلهم من الأُمم واللامُ فى الكتابِ للجِنْس· و (من ) متعلقة بوَصَّيْنا أو بأوتوا ( وإيا كم ) عطف على الموصول ( أن اتَّقوا الله ) ، أى وصينا كلا منكم ومنهم بأن اتقوا اللهَ على أن مصدرية حُذِفَ عنها الجارُ ويجوز أن تكـون مفسرة لأنَّ التوصية فى معنى القول (٤) .

ومما سبق يفضل رأى ( سيد قطب ) حيث علل التعقيب على الاحكام وعلى الأوامـر والنواهى فى القرآن ·

كما يبرز الوصية من الله سبحانه لكل من أنزل عليهم كتابا الوصية بالتقوى ·

---

( ٢ ) سيد قطب فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية الثامنة ١٩٧٩ م ·
( ٣ ) الرازى ٣ / ٣٢٦ ·
( ٤ ) تفسير ابى السعود على هامش الرازى ·

ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من الاشياء كلها . ويقول جَلَّ وَعَلا ولقد أَمَرْنا أهلَ الكتابِ وهم أهلُ التوراةِ والإنجيل وإياكم ، وأمرناكُم وقُلْنَا لَكُم وَلَهم اتقوا الله واحذروا أن تَعْصَوْه وتُخَالفوا أمرَهُ ونَهْيَه وأن تَكْفُروا وأن تُجْحَدُوا وَصِيَّتَهُ إياكم أيها المؤمنون فَتُخَالِفُوها فإنّ لله ما فى السموات وما فى الأرض ، فإنكم لا تضُرُّون بخِلافِكم وصيته غير أنفسكم ، ولا تَعْدُون فى كُفْرِكُم ذلك أن تكونوا أمثالَ اليهودِ والنَّصارَى فى نزولِ عقوبته بكم وحلول غَضَبه عليكم كما حَلَّ بهم إذ بدَّلُوا عهدَهُ ونقضُوا ميثاقه ، فغَيَّرَ بِهم ما كانوا فيه من خفضِ العيشِ وأمنِ الشربِ وجعلَ منهم القِرَدَةَ والخَنازيرَ وذلك أن له ملكُ جميعِ ما حَوَتْهُ السمواتُ والأَرضُ لا يمتنعُ عليه شئٌ أَرَادَهُ بجميعِهِ وبشئٍ منه من إعزاز من أرادَ إعزازه وإذلالِ من أراد إذلاله وغير ذلك من الأمور كلها لأن الخلقَ خلقه بِهِمْ إلَيْه الفاقة والحاجة به قواهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به إلى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم ايها الناس ولاَ إلى غيركم والحميد الذى استوجب عليكم أيُّها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم وآلائه الجميلة لديكم فاسْتَدِيموا ذلك أيُّها الناس باتِّقائِه والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه (١).

**استنتاج**

(١) الدَّعوةُ للتَّبَصُّرِ فى خالقِ السموات والارض .
(٢) الوصيةُ بالتقوى للأُمم السابقةِ وأُمةِ الإسلام .
(٣) عدمُ الكفرِ بالله على لسانِ موسى وَدَعْوَى أنَّ اللهَ غنىٌّ حميدٌ .
(٤) لِلّهِ وحده حَقُّ الوصيةِ فى مُلكِهِ .

---

(١) ابن جرير الطبرى — جامع البيان فى تفسير القرآن — ٥/٢٠٤ — دار المعرفة .

وننتقلُ من الأمم السابقةِ ٠٠ إلى الحاضرِ ٠٠ إلى لُبّ كُلّ عصرٍ ٠٠ الوالدينِ ومنهما تكونُ الوصيةُ ٠

## الوصيةُ بالوالدين وحدودُ رضائهما

فى بدايةِ سورةِ العنكبوتِ يقرر اللهُ سبحانه وتعالى أنه قَدَّر ابتلاءَ الجميع ليتبين الصادقُ منهم مِن الكاذبِ ٠٠

ثم يتحدث عن الذين يعملون السيئاتِ الذين يُشركون باللهِ ٠٠ ساء حكمُهم الذى يحكُمون به ٠٠

وتتعرض الآيةُ الثامنةُ للوصايا ٠٠ لنوعٍ خاصٍّ منها على النحو التالى :

يقول تعالى

" وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بوالِدَيهِ حُسْنًا ۚ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١)

وتتعرضُ التفسيراتُ المختلفةُ لتفسيرِ هذهِ الآيةِ على النحو التالى :ـ

يقول ابنُ كثيرٍ فى تفسيره :ـ

* * *

يقول تعالى آمرا عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحثّ على التمسكِ بتوحيده فإنَّ الوالدينِ هما سببُ وجودِ الإنسانِ ولهما عليه غايةُ الإحسانِ ، فالوالد بالإنفاقِ والوالدةُ بالإشفاقِ ٠ ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والاحسان إليهما فى مقابل إحسانهما المتقدم ٠ ( وَإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ) = أى وإنْ حَرَّضَا عليكَ أَنْ تتابِعَهُما على دِينهما إنْ كانا مُشركَيْن فإيّاك وإياهما فلا تُطِعهما فى ذلك فإن مرجعَكم إلى يوم القيامة فأجزيك بإحسانك إليهما وصبرك على دِينِك وأحشُرك مع الصالحين لا فى زُمْرَةِ وَالِدَيكَ وإن كنتَ أقربَ الناسِ إليهما فى الدّنيا فإنَّ المرءَ إنّما يحشر يوم القيامة مع من أحبَّ دينيًّا (٢)

---

(١) (٨) من سورة العنكبوت

(٢) ابن كثير ٣ / ٤٠٥ ط دار الفكر ـ لبنان

أما سيد قطب فى ( فى ظلال القرآن ) يتناول هذه الآية الكريمة بالشرح فيقول

إنّ الوالدين لأقربُ الأقرباء • وإنّ لهما لفضلاً • وإنّ لهما لرحمًا • وإنّ لهما لواجبًا مفروضا : واجبَ الحبِ والكرامةِ والاحترامِ والكفالةِ • ولكنه ليس لهما من طاعةٍ فى حقِ اللـه • وهذا هو الصراطُ : " وَوَصَّيْنَا الانسانَ بِوالِدَيه حُسْنًا وإنْ جَاهَدَاكَ لتشركَ بى ما ليسَ لـك به علم فلا تطعهما •

إنّ الصلةَ فى اللهِ هى الصلةُ الأولى • والرابطة فى الله هى العروةُ الوُثقى فإن كـان الوالدانِ مشركَيْن فلهما الإحسانُ والرعايةُ • لا الطاعةُ ولا الاتّباعُ • وإنْ هىَ إلاّ الحيـاة الدنيا ثم يعود الجميع الى الله (١)

أما القرطبى فيتناول التفسير بادئا بأسباب نزول الآية الكريمة • فنجده يقول :—

ووصينا الانسان بوالديه حسنا = نزلت فى سعد بن أبى وقاص وروى عنه أنه قـال : كنت بارًّا بأمى فأسلمتُ • فقالت : لَتَدَعَنَّ دِينَك أوْلاَ آكلُ ولا أشربُ حتى أموتَ فَتُعَيَّرَ بى • ويقالُ يا قاتلَ أمِّهِ • وبقيت يومًا ويَوْمًا فقلتُ : يا أمَّاهُ ! لَوْ كان لك مائةُ نَفْسٍ • فخرجَتْ نَفسًا نَفسًا ما تركتُ دينى هذا • فإنْ شئتِ فَكُلى • وإن شئتِ فلا تأكلى • فلما رأت ذلك أكلـتْ ونزلت • وقال ابن عباس : نزلت فى عياشِ بنِ أبى ربيعة أخى أبى جهلٍ لأُمِّهِ وقد فعلتْ أمُّهُ مثل ذلك • وعنه أيضا : نزلت فى جميع الأُمَّةِ إذْ لا يصبرُ على بلاءِ اللهِ إلاّ صِدِّيق •

وحسنا = ووصيناه حسنا ووصيناه بالحسن كما تقول وصيته خيرًا أى بالخير

إلىّ مرجعُكُم = وعيد فى طاعة الوالدين فى معنى الكفر (٢)

وَتعرّضَ الرازىُّ لأَربَعِ مسائِلٍ عِندَما تَعَامَلَ مع هذهِ الآيةِ الكريمةِ :

١ — لَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ حُسْنَ التَّكالِيفِ وَوُقُوعِها وَبَيَّنَ ثَوابَ مَنْ حَقَّقَ التَّكالِيفَ أُصُولَها وَفُرُوعَهـا تَحْرِيضًا لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الطَّاعَةِ ذكر المانع ومنعه من أَنْ يَخْتارَ اتِّباعَه فَقالَ الإنْسـان إنِ انْقادَ لِأَحَدٍ يَنْبَغِى أَنْ يَنْقادَ لِأَبَوَيْهِ وَمَعَ هَذا لَوْ أَمَراهُ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ اتِّباعهما •

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن — دار الشروق — الطبعة الشرعية الثامنة ١٩٧٩ ٥/٢٧٢٢ — ٢٧٢٣

(٢) القرطبى : ٥٠٤٤ ط٠ الشعب •

٢ ـ فى القراءة قرئ حسنا وإحسانا . وحسنا أظهر هنا . ومن قرأ إحسانا فمن قوله تعالى ( وبالوالدين إحسانا ) . والتفسير على القراءة المشهورة هو أن الله تعالى وصى الانسان بأن يفعل مع والديه حسن التأتى بالفعل والقول ونكر حسنا ليدل على الكمال كما يقال أن لزيد مالا .

٣ ـ لا تجوز متابعة الوالدين فى الكفر وذلك لأن الإحسان بهما واجب بأمر الله تعالى فلو ترك طاعة الله تعالى فلا ينقاد لما وصاه به فلا يحسن إلى الوالدين

٤ ـ الاحسان بالوالدين مأمور به لأنهما سبب وجود الولد بالولادة وسبب بقائه بالتربية المعتادة فهما سبب مجازا والله تعالى سبب له فى الحقيقة بالإرادة وسبب بقائه بالإعادة للسعادة فهو أولى بأن يحسن العبد حاله معه (١)

وتتساوى المصادر المختلفة الثلاثة ترجيحا متكافئا حيث يبرز كل منهم جوانب ينفرد بها دون غيره .

فابن كثير فى الحديث عن الوالدين والاحسان لهما فرق بين نوعى الإحسان . فإحسان الوالد بالإنفاق . وإحسان الوالدة بالإشفاق .

وسيد قطب خص الوالدين بالقرابة ، والفضل ، والرحم ، وواجب الحب والكرامة والكفالة

أما القرطبى فى تفسيره فقد اتجه إلى أسباب النزول وساق رأيان :

الأول : أن الآية نزلت فى سعد بن أبى وقاص وفى أمه عندما أسلم واعتزلت الطعام حتى يعير بها ابنها

الثانى : أنها نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لامه وقد فعلت أمه مثلما فعلت ام سعد بن أبى وقاص .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ، ٢٠/ ٨٤ ، دار المعرفة ، لبنان .

أما ابن جرير الطبري ففي عرضه للتفسير:
يقول تعالى ذكره: ووصينا الانسان فيما أنزلنا الى رسولنا بوالديه أن يفعل بهما حسنا .

واختلف أهلُ العربيةِ في وجهِ نصبِ الحُسْن فقال بعضُ نحويّي البصرة نصَبَ ذلك على نية تكرير ووصينا، وكأنّ معنى الكلامِ عنده ووصينا الإنسانَ بوالِدَيه ووصيناه حسنا وقال قد يقول الرجل وصيته خيرا، أي بخير .

وقال بعضُ نحويّي الكُوفة معنى ذلك ووصينا الإنسانَ أنْ يفعل حسنا، ولكن العرب تُسقِطُ من الكلامِ بعضَهُ إذا كان فيما بقي الدلالة على ما سقط وتعمل مابقي فيما كان يعمل فيه المحذوف فنصب قوله حسنا وإن كان المعنى ما وصفت .
وقال معنى قوله بوصينا خيرا أن نفعل بهما خيرا فاكتفى بوصينا منه .

بينما الألُوسيّ يؤكدُ أنّ الآيةَ قد نزلت في سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه رضي الله عنه حين أسلم قالت أمه حمنة بنت أبي سفيان بن أمية عبد شمس يا سعد بلغني أنك صبأْتَ، فواللهِ لايظلني سقف بيت من الضح والريح، وأن الطعام والشراب عليّ حرامٌ حتى تكفُرَ بمحمدٍ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد، وبقيت ثلاثة أيام كذلك، فجاء سعدٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه، فنزلت هذه الآية، والتي في لقمان، والتي في الأحقافِ، فأمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدَارِيَهَا ويترضاها بالإحسان (١)

---

(١) الأساس في التفسير ـ سعيد حوى ـ دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، ص ٤١٧٧ .

## الوصية بالوالدين والقرآن مكرهما بشكر الله

كان لقمانُ رجلا صالحا ، ولم يكن نبيًّا . وقيل كان نبيا (١) .. والأبُ يقدم خُلاصةَ دُرْبَتِه وَلُبِّ حِكْمَتِه دَمًّا إلى ابْنِه .. كي يُجَنِّبه ( الأَوْف ) .. وفي نفس الوقت .. يقدم له ( الضِّمَاد ) .. ولقمان .. ككل أبٍ .. يوصي ابنَه بعدمِ الشِّركِ بالله .. ثم يحينُ مَدْخلُ الآية .. التي نتناولها بالشرح .

يقول تعالى (٢)

" وَوَصَّيْنا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا (٣) على وَهْنٍ وَفِصَالُهُ في عامين أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ المصيرُ " .

* * *

ويتناول ابنُ كثير هذه الآية بالتفسير مُرَكِّزا على استجلاء غريبِ القرآنِ الكريم كما يلي :

وهنا على وهن = جهدا على جهد ، ضعفا على ضعف

وفصاله في عامين = تربيته وارضاعه بعد ارضاعه في عامين .

أن أشكر لي ولوالديك الى المصير = فاني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء (٤)

بينما يرى (سيد قطب ) في ظلال القرآن ) أن :-

توصية الولدِ بالوالدين تتكرر في القرآن الكريم وفي وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تَرِدْ توصيةُ الوالدينِ بالولدِ إلا قليلا . ومعظمها في حالة الوَأْدِ ـ وهي حالة خاصة ـ ذلك أن الفطرةَ تتكفل وحدها برعايةِ الوليد من والديه . وان الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامِهما وأعصابِهما وأعمارِهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغالٍ في غير تأففٍ ولا شكوى

---

١ ـ مصحف الشروق المفسر الميسر ـ مختصر تفسير الامام الطبرى ـ دار الشروق ص ٤٦٣

٢ ـ لقمان ١٤

٣ ـ وهن : الوهن : الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم ونحوه : وفي التنزيل العزيز ( حملته أمه وهنا على وهن ) جاء في تفسيره على ضعف ، أي لزمها . بحملها اياه أن تضعف مرة بعد مرة .
وقيل : (وهنا على وهن ) أي جهدا على جهد ، والوهن لغة فيه ، قال الشاعر : الاعشى : وما ان قلبه غمره وما ان بعظم له من وهن
لسان العرب ٦/ ٤٩٣٤ ، ٤٩٣٥ جـ ١

٤ ـ ابن كثير : ٣/ ٤٤٤ ط . دار الفكر . بيروت .

بل فى غير انتباه ولا شعور بما يدل عليه فالفطرةُ وحدها كفيلةٌ بتوصيةِ الوالدين دون وصية إقامة الوليد فهو فى حاجة إلى الوصية المكررةِ ليلتفِتَ الى الجيلِ المُضحى المُدْبِر المُوَلّى الذاهبِ فى ادبار الحياة ، بعدما ركب عصارةَ عمرِه وروحِه وأعصابِه للجيلِ المبنى الى مستقبل الحياة (١)

أما القرطبى فى تفسيره لهذه الآية فانه يفصلُ التفسيرَ فى ثمانى مسائلٍ قائلا :

فيه ثمانى مسائل

الأولى : وله معانى ( ووصينا الانسان بوالديه ) : هاتان الآيتان اعتراض بين أبناء وصية لقمان وقيل إن هذا مما أوصى به لقمانُ ابنَه ، أخبر الله به عنه والصحيح أنهما نزلت فى شأنِ سعدِ بن أبى وقاص .

الثانية : لما خصّ تعالى الأمّ بدرجةِ ذكرِ الحَمْل وبدرجةِ ذكر الرِّضَاعِ حصل لها بذلك ثلاث مراتب ، وللأبِ واحدة وأشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له رجل من أبرُّ ؟ قال : " أمك قال ثم مَن ؟ قال أمك قال ثم مَن ؟ قال أمك " قال ثم من ؟ قال " أبوك " فجعل له الرُّبع من المَبَرَّة .

الثالثة قوله تعالى ( وَهنا على وهن ) أى حملته فى بطنها وهى تزداد كل يوم ضعفًا على ضعف .

الرابعة : الناس مُجْمِعُون على العَامَيْن فى مدة الرضاع فى باب الأحكام والتعقيب ، وان فى تحريم اللبن نحددت فرقة بالعامِ لا زيادةٌ ولا نقص ، وقالت فرقة : العَامَيْن وما اتصل بهما من الشهر ونحوه إذا كان متّصل الرضاع وقال فرقة : إنْ فُطِمَ الصبىُّ قبل العامَين وتركَ اللَّبنَ فان ما شَرِبَ بعد ذلك فى الحَوْلَين لا يُحَرِّم .

الخامسة : قوله تعالى ( أَنِ اشْكُرْ لِى ) معناها : ووصينا الانسانَ بوالِدَيه أَنِ اشْكُر لِى . وقال سعيد بن عتبه من صلّى الصلواتِ الخمسِ فقد شَكَر اللهَ تعالى : وَمَنْ دَعَا لِوالِدَيه فى أَدْبارِ الصلواتِ فقد شكرهم .

---

(١) سيد قطب فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية الثامنة ١٩٧٩ ، ٢٧٧٩/٥ .

السادسة قوله تعالى ( وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الى ثم الى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون )، وسبق ان بينا ان هذه الاية والتى قبلها نزلتا فى شان سعد بن ابى وقاص لما اسلم .

السابعة : قوله تعالى ( وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ) أى صَاحِبْهُمَا مَعْرُوفًا أىْ بِمَا يَحْسُن والآيَةُ دليلٌ على صِلَةِ الأَبَوَيْنِ الكَافِرَيْنِ بِمَا أمْكَنَ مِنَ المَالِ إنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ ، وَإِلَانَةَ القولِ والدعاءِ إلى الاسلام برفق .

الثامنة : قوله تعالى ( واتَّبِع سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ) وصيةٌ لجميعِ العالمِ كأنَّ المأمورُ الإنسانَ وأنابَ معناه مَالَ وَرَجعَ إلى الشئ ، وهذا سبيلُ الأنبياءِ . وَحَكَى النَّقَّاشُ أنَّ المأمورَ سعدٌ وَالَّذِى أنَابَ أبُو بَكْرٍ . وقيل الذى أنابَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم (١)

هَذَا وَتَسْتَرِيحُ النفسُ بِقِرَاءَةِ تَوْضِيحَاتِ القُرْطُبِىِّ فِى تَفْسِيرِهِ حَيْثُ تَعَرَّضَ فِى شَرْحِهِ لِهَذِهِ الآيةِ لثمانِى مسائِلِ :

فيمن نزلت ؟ الفرق بَيْنَ مَنْزِلَةِ الأم والأب، مَعْنَى وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ، مدةُ الرَّضَاعِ ، معنى الشكرِ لله ، مَتَى يَجِبُ عِصْيَانُ الوالدينِ ، ومتى يُصَاحَبَا فِى الدُّنْيَا بِالمعروف ، وأخيرًا الانابةُ إلى الله .

بينما أوْجَزَ ابنُ كثيرٍ فى تفسيرهِ حَتَّى أنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ قد اقْتَصَرَ عَلَى تَفْسِيرِ ثلاثة ألفاظ : الوَهْن ، الفِصَال ، الشكر

وللطَّبَرِىِّ فى تفسيرهِ اتجاهٌ آخر حيث يقول

وأمرنا الله ببر والديه حملته أمه وهنا على وهن ، اى ضعف على ضعف وشدة على شدة . وقد أوصى تعالى بالوالدين ثم خَصَّ الأُمَّ بالذِّكْرِ لِبَيَانِ مَا تُقَاسِيه مِمَّا تُكَابِده فى سبيلِ الوَلَدِ ولذلك كَانَ حَقُّهَا أعْظَمَ وأكبرَ من حقِ الأبِ .

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله تعالى ( وهن على وهن ) .

(١) القرطبى ١٤/٦٣ ط دار الكتب المصرية .

فقال بعضهم يعنى به الحمل ·
وقال آخرون بل عُنِىَ به وَهَنُ الحَمْل وضعفِه على ضعفِ الوَضْع وضعف النّفاس ·
وفصاله فى عامين يعنى وفطامه فى انقضاء عامين ، وترك ذكرانقضاء اكتفاء بدلالة
الكلام عليه كما قيل ( واسأل القرية التى كان فيها ) يراد به أهل القرية ·

وقوله أن اشكر لى ولوالديك يقول وعهدنا اليه أن اشكر لى على نعمى عليك ولوالديك
تربيتهما اياك وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك ·

وقوله إلىَّ المصير يعنى إلى الله مصيرك أيها الانسان وهو سائلك عما كان من
شكرك له على نعمه عليه وعما كان من شكرك لوالديك وبرّك بهما على ما لَقِيا منك من
العَنَاء والمَشَقَّة فى حال طفولتك وصباك وما اصطنعا إليك فى بِرِّهِما بك وتحننهما
عليك · وذكر ان هذه الآية نزلت فى شأن سعد بن أبى وقاص وأمه حيث حلفت أن لا
تأكل ولا تشرب حتى يتحول عن دينه فأبى عليها فلم تزل كذلك حتى غشى عليها ،
فأتاها بنوها فسقوها فلما أفاقت دعت الله عليه فنزلت هذه الآية (١) .

وقال النَّسَفىُّ ( وقد اعترض بهاتين الآيتين على سبيل الاستطراد تأكيدا لما فى
وصية لقمان من النَّهْى عن الشرك يعنى انا وَصّيناه بوالديه ، وأمرناه ألا يُطِيعَهُمَا
فى الشِّرْك _ وإن جهدا كل الجهد _ لقبحه ) ·

وذكر هذه الوصية فى هذا المقام إشارةً إلى أن كمالَ الحكمة يقتضى أن نذكر
الوصية بالوالدين بعد النهى عن الشرك· ومن ثَمّ فكثيرا مايُقْرِنُ اللهُ تعالى بين
الاخلاص فى العبادة والوصية بالوالدين ، ولا يبعد ان يكونَ لقمانُ عليه السلام أوْصَى
ابْنَه هذه الوصية من خلال نقل كلام الله عز وجل المُوحَى بِهِ على لسانِ الرّسل
السابقين ، وقد عَرَضَها عَلى ابْنِه هذا العرض على لسانِ الوحي عن الله ، لِمَا فى ذلك
من مصلحةٍ ، إذْ هُوَ الوالد فكان ذلك أبعد عن الشُّبْهة وذلك من مظاهر حكمته وكمال
ادبه والله أعلم (٢).

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى، ٢١ / ٤٤ ، ط دار المعرفة لبنان
(٢) الأساس فى التفسير، سعيد حَوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ص ٤٣١٨ ·

### مَا يُسْتَخْلَصُ من الآيات

(١) خَصَّ اللّٰهُ الأُمَّ بثلاثِ مَراتِبٍ والأَبَ بمرتبةٍ واحدة .

(٢) الإجماعُ على مدةِ الرَّضَاعِ عامَيْن .

(٣) الآيةُ دليلٌ على صِلَةِ الأَبَوَيْن الكافرين بما أمكن فى حالة فقرهما والإلانةِ القـــولِ لهما ، والدعاءِ إلى الاسلامِ برِفْقٍ .

## الوصية بالوالدين من الطفولة إلى الرجولة

يقول تعالى :

" وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (١)

* * *

تبدأ الآية بالوصية بالإحسان للوالدين فهما فى الهداية أول كل فضل وأهل كل خير وفى النهاية شكر النعمة على المسلم وعلى والديه والتوبة إلى الله والإعتراف بدين الاسلام وعندما يبدأ ابن كثير تفسيره نجده يقول ما خلاصته :

عرضت سورة الأحقاف فى مُبْدَئِها إلى طائفتين من الناس :

ـ الذين كفروا من بنى إسرائيل .

ـ الذين قالوا ( لا إله إلا الله ) ثم استقاموا على تصديقهم فلم يخلطوه بشرك ولم يُخالِفوا اللهَ فى أمرِه ونَهيِه .. وهؤلاء لا خوفٌ عليهم من فزعِ يومِ القيامةِ ولا هم يحزنون ما خَلَّفوا وراءهم بعد مماتهم

وبعد ذلك اتجهت للوالدين .. إيفاءً لحقِّهما قِبَلَ الأبناءِ .. بالوصيةِ ..

ووصينا الانسان بوالديه إحسانا = أمرناه بالاحسانِ إليهما والحُنُوِّ عليهما

حملته أمه كُرْهًا = قاست بسببه فى حالِ حمله مشقةً وتعبًا من وَحَمٍ وَغَثَيانٍ وثِقَلٍ وكَرْبٍ إلى غير ذلك مما تَنالُ الحوامِلَ من التعبِ والمشقة .

ووضعته كرها = بمشقة أيضا من الطَّلْقِ وشِدَّته

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا = عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا وضعتِ المرأةُ لتسعةِ أشهرٍ كفاهُ من الرَّضاعِ أحدٌ وعشرون شهرا وإذا وضعتهُ لسبعةِ أشهرٍ كفاه من الرضاعِ ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعته لستةِ أشهرٍ فحولين كاملين .

حتى إذا بلغ أشده = أى قَوِيَ وشبَّ وارتجل .

وبلغ أربعين سنة = تناهى عَقْلُهُ وكَمُلَ فَهْمُهُ وحِلْمُهُ . وعن عثمانٍ رضى الله عنه عن النَّبِيِّ صلى

---

(١) الأحقاف : ١٥

الله عليه وسلم قال العبد المسلم " إذا بلغَ أربعينَ سنةً خففَ اللهُ تعالى حِسَابَهُ وإذا بلغ ستين سنة رزقَهُ الله تعالى الإنابةَ إليه وإذا بلغ سبعين سنة أحبَّهُ أهلُ السماءِ وإذا بلغ ثمانين سنة ثبَّتَ اللهُ تعالى حَسناتِه ومَحا سيئاتِه وإذا بلغ تسعين سنة غَفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبِ وما تأخر وشَفَّعَهُ الله تعالى فى أهل بيته وكتبَ فى السماءِ أسيرُ اللهِ فى أرضِهِ .

قال رب أوزعنى = أى ألهمنى

وأن أعمل صالحا ترضاه = أى فى المستقبل

وأصلِحْ لى فى ذُرّيتى = أى نسلى وَعَقِبِى .

إنّى تُبتُ إليك وإنّى من المسلمين = هذا فيه إرشاد لمن بلغ الأربعين أن يجددَ التوبةَ والانابةَ إلى الله عز وجل ويعزم عليها . وقد روى أبو داود فى سُنَنِه عن ابنِ مسعودٍ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمُهم أن يَقُولوا فى التشهد ( اللَّهُمَّ ألِّفْ بين قلوبنا وأصلِح ذاتَ بيننا ، واهدِنا سُبلَ السلام ، ونَجِّنا من الظلماتِ إلى النور وجَنِّبْنا الفواحشَ ما ظهَرَ منها وما بَطَن وبارك لنا فى أسْماعِنَا وأبصَارِنَا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتُبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ . واجْعَلْنَا شَاكِرِين لنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِها عَليكَ قابليها وأتِمَّهَا علينا ) (١)

أما ( سيد قطب ) فى تفسيره ( فى ظلال القرآن ) يتناول تفسير الآية الكريمة على النحو التالى :

ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا وصفةُ الوالدية تقتضى هذا الاحسانِ بذاتِها .. والمشاهد الملحوظ هو فقط تكليفُ فطرة هذه الخلائق وأن ترعى كبارها صغارَها فى بعض الأجناس .

فهى وصية ربما كانت خاصةً بجنس الانسان . وتتكرر فى القرآن الكريم وفى حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوصيةُ بالاحسانِ إلى الوالدين . ولا تَرِدُ وصيةُ الوالِدَيْن بالأَولادِ إلّا نادِرَةً ، أما الجيل الناشىء يتلفت إلى الخلف . قلما يتلفت الى الجيل المضحّى الراهب الغالبى . لانه بدوره مندفع إلى الامام . يطلب جيلا ناشئا منه يضحى له بدوره ويرعاه إذْ هكذا تمضى الحياة (

حملته أمه كرها : ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ..

---

١ ـ ابن كثير ٤ : ١٥٦ ط . دار الفكر . بيروت . بايجاز .

وتركيب الألفاظ وَجَرْسها يكاد يُجَسِّمَ العَناءَ والجهدَ والضَّنَى والكَلال : ( حملته أمه كرها ووضعته كرها " لكأنها آهةُ مُجهَدٍ مكروبٍ يترَتعبُ ويتنفسُ بجهدٍ ، ويلهثُ بالأنفاس ( إنّها صورةُ الحمل وخاصةٍ في أواخرِ أيامِهِ ، وصورةُ الوضعِ وطَلْقِه وآلامه ( ثم الوضعُ . وهو عمليةُ شاقةٌ ممزّقةٌ ، ولكنّ آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه النظرة ولا تنسى الأمَ حلاوةِ الثمرةِ . ثمرةِ التلبيةِ للفِطرَةِ ، ومنحِ الحياة نبتةً جديدةً تعيشُ وتمتدُّ بينما هي تَذْوى وتَموت (

ثم الرَّضاعُ والرعايةُ حيث تعطى الأم عصارةَ لحمها وعظمها في اللّبن ، وعصارةَ قلبها وأعصابها في الرعايةِ وهي مع هذا وذلك فَرِحَةٌ سعيدةٌ رحيمةٌ ودودةٌ فأنّى يبلُغُ الانسانُ في جزاءِ هذه التضحية ، مهما يفعل وهو لا يفعل إلا القليل الزهيد ؟

ويخلص من هذه الوقفة أمام الوصية بالوالدين واسْتِجَاشَةِ الضّمائِرِ وصورةِ التضحيةِ النبيلةِ ممثلة في الأم الى مرحلةِ النضجِ والرشدِ ، مع استقامةِ الفطرة واهْدَاءِ القلبِ وبلوغا لأشُدِّ يتراوحُ بين الثلاثين والاربعين . والأربعون هي غاية النضج والرشد ، وفيها تكتملُ جميع القوى والطاقاتِ ويتهيأ الإنسان للتدبرِ والتفكرِ في اكتمالٍ وهدوءٍ وفي هذه السنّ تتجه الفِطرةُ المستقيمةُ السليمة إلى ما وراء الحياة وما بعد الحياة ، وتتدبر المصيرَ والمآلَ ( رَبِّ أَوْزِعْني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى ) : دعوة القلب الشاعر بنعمةِ ربِّهِ المستعظِمِ المستكثِرِ لهذه النعمة التي تغمره وتغمر والديه قبله فهي قديمة العهدين (أوزعني ... لينهض بواجب الشكر ، فلا يُفَرِّقَ طاقته واهتمامه في مشاغِلَ أخرى غير هذا الواجب الضخم الكبير .

( وأن أعملَ صالِحًا ترضاه ) - وهذه أخرى . فهو يطلب العون للتوفيقِ إلى عملٍ صالحٍ ، ويبلغ من كَماله وإحسانه أن يُرْضِىَ ربه . فرضى رَبّه هو الغاية التي يتطلع اليها . وهو وحده الرجاء الذى يأمل فيه .

( وأصلِح لي في ذريتي ) = وهذه ثالثة . وهي رغبةُ القلبِ المؤمنِ في أن يتصل عمله الصالح في ذريته . فان يؤنس قلبه شعوره بأن في عَقِبِهِ من يعبُدَ الله ويطلب رضاه . والذريةُ الصالحةُ أملُ العبدِ الصالحِ وهي آثَرُ عندَه من الكُنوز والذَّخائر وأروحُ لِقَلْبه من كل زينةِ الحياةِ والدعاء يمتد من الوالدينِ إلى الذريةِ ليصلِ الأجيالَ المتعاقبَةَ في طاعةِ اللهِ وشفاعتِهِ إلى ربه . شفاعته التي يتقدم بها بين يدى هذا الدعاء الخالص لله ، هي التوبة والاسلام .

( إنى تبت إليك وإنى من المسلمين ) = ذلك شأن العبد الصالح صاحب الفطرة السليمة مع ربه (١) .

ويفسر ابن جرير الطبرى هذه الآية الكريمة بقوله
ووصينا ابن ادم بوالديه الحسن فى صحبته إياهما أيام حياتهما والبر بهما فى حياتهما وبعد مماتهما ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا بِرًّا بهما لما كان منهما إليه حملا ولهدا وناشئا .
حملته امه يعنى فى بطنها مشقة ووضعته وولدته مشقة (٢) .

بينما يتناول القرطبى تفسير الآية فى سبع مسائل ـ كما دته المنهجية ـ فيقول فيه سبع مسائل .

الأولى : قوله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه احسانا ) = بين اختلاف حال الانسان مع أبويه ، فيطيعهما وقد يخالفهما .

الثانية : قوله تعالى " حُسْنًا " قراء العامة " حسنا " وكذا هو فى مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام وقرأ ابن عباس والكوفيون " إحسانا " وحجتهم قوله تعالى فى سورة الأنعام وبنى اسرائيل ) : " وبالوالدين إحسانا " وكذا هو فى مصاحف الكوفة ، وحجة القراءة الأولى قوله تعالى فى سورة العنكبوت " وَوَصَّيْنَا الإنسان بوالديه حسنا " ولم يختلفوا فيها والحسنُ خلافُ القبح . والاحسانُ خلافُ الإساءة . والتوصية الأمر .

الثالثة : قوله تعالى ( حملته أمه كرها ووضعته كرها ) أى بِكُرْهٍ ومَشَقَّةٍ . وقراءة العامة بفتح الكاف .

الرابعة : قوله تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) الفصالُ الفِطامُ . وَرُوِىَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلت فِي أبِي بكرٍ الصديق وكان حمله وفصاله فى ثلاثين شهرا حملته أمه تسعة أشهر وأرضعته إحدى وعشرين شهرا .

---

(١) الظلال ٦ / ٦٠ ٣٢ بتصرف .

(٢) جامع البيان فى تفسير القران لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة ، لبنان ، ٢٦/١١ .

الخامسة : قوله تعالى: ( حتى اذا بلغ أشده ) قال ابن عباس ان ابا بكر صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة ، وهم يريدون الشام للتجارة . فنزلوا منزلا فيه سورة، فقعد النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ، ومضى أبو بكر الى راهب هناك فسأله عن الدين . فقال الراهب من الرجل الذي في ظل الشجرة؟ فقال ذاك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . فقال: هذا والله نبي ، وما استظل احد تحتها بعد عيسى ، فوقع في قلب ابي بكر اليقين والتصديق ، وكان لا يكاد يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره وحضره ، فلما نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة. فلما بلغ أربعين سنة قال: "رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي". الآية .

السادسة : قوله تعالى : ( قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي ) أَيْ أَلْهِمْنِي ( أَنْ أَشْكُرَ ) أَيْ شُكْر نِعْمَتِكَ ، ( عَلَيَّ ) أي ما أنعمتَ به عَلَيَّ مِن الهِدَايَةِ ( وَعَلى وَالِدَيَّ ) بالتَّحنُّنِ والشفقةِ حَتَّى رَبَّيَانِي صَغِيرًا . وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ في أَبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عنهُ وأسلَمَ أبوه جميعًا وَلَمْ يَجْتَمِعْ لأَحَدٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ أَنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ غَيْره ، فأوصَاه اللهُ بِهِمَا وَلَزِمَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ . ووالِدُه هُوَ أَبُو قُحَافَه بْنُ عامِرِ بن عمرو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بن تَيْمٍ وأمه أمُّ الخيرِ ، واسمها سَلْمى بنتُ صخرِ بن عامرِ بن كعبِ بن سعدٍ . وأم أبيهِ أبي قحافة قيلة وامرأة أبي بكر الصديق اسمها قتيلة بنت عبد العُزّى . ( وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ) . قال ابنُ عباسٍ فأجابَهُ اللَّه فأعتقَ تِسْعَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ يُعَذَّبُونَ فِي اللَّهِ مِنْهُم بلالٌ وعامِرُ بنُ فُهَيْرَة ، ولم يَدعْ شيئًا مِنَ الخَيْرِ إِلاَّ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

السابعة : قوله تعالى ( وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ) أَيْ اجْعَلْ ذُرِّيَّتِي صَالِحِين . قال ابنُ عباسٍ : فَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَلَدٌ وَلا وَالِدَةٌ إِلاَّ آمَنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَسْلَمَ هُوَ وَأَبَوَاهُ وَأَوْلادُهُ وَبَنَاتُهُ كُلّهم إِلاَّ أبو بكرٍ . وقال سهل بن عبد الله : المَعْنَى اجْعَلْهُمْ لِي خَلَفَ صِدْقٍ (١) .

---

١ - القرطبي : ١٦/ ١٩٢ ط . دار الكتب المصرية .

وقد اختلف فيمن نزلت فيه هذه الاية على ثلاثة اقوال
احدها أنها نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه .
والقول الثانى أنها نزلت فى سعد بن ابى وقاص .
والثالـــث انها نزلت على العموم (١).

ولا غرو فى أن القرطبى بمنهجيته فى التفسير قد أحاط خبرا بكافة جوانب الآيـــة الكريمة حيث تكلم عن :
أحوال الإنسان مع أبويه طاعة وعصيانا
الحسن أو الإحسان
الكره فى الحمل والوضع
الفصال والصلة الزمنية بين الحمل وفيمن نزلت
الأشد بين المعنى اللفظى وأسباب النزول رواية عن ابن عباس
كيفية الإنعام على الوالدين
الإصلاح فى الذرية

## ما ترشد إليه الآيــــات

١ - الأمر بالاحسان والحنو على الوالدين
٢ - إرقاء منزلة الأم لقاء ما تجشمت من آلام فى الحمل والوضع.
٣ - تحديد المدة المثلى للرضاع
٤ - تحديد سن الرجولة حيث يتناهى العقل ويكمل الفهم والحلم .
٥ - تجديد التوبة والإنابة إلى الله عز وجل والعزم عليها تمهيدا لحسن الخاتمة .

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ، ٧/٦ ٣٧ .

وبأسلوب التخويف والترهيب تتتابع العظات وتتكون الوصايا .. والحديث بعد ذلك يكون إنذارًا للمُكَذِّبين بيوم القيامة

## أخذُ المُكَذِّبين بالرسل يوم القيامة على غِرّة لا تُمَكّنهم من التوصية بالرجوع إلى الأهـــل

يتجه الله سبحانه وتعالى فى قرآنه بالحديث إلى المشركين ابتداءً من الآية رقم ٤١ من سورة يس . يذكِّرهم بأنه خلق لهم فُلكًا مثل ذلك الفُلكِ الذى نجّى به نوحًا ومن معه من المراكبِ والسفنِ الصغيرةِ . فلا مغيثَ لهم ولا هم يُنقَذُون منا إنْ أغرقناهم إلاّ رحمةً من ربك فى إنجائه لهم من الغرق ومتاعهم إلى حين الموتِ .. وتتتابع الصورُ القرآنيةُ حيث يقول تعالى :-

" فلا يَسْتَطِيعُــونَ توصيةً وَلَا إلى أَهْلِهِم يَرْجِعُــونَ " (١)

* * *

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآيــة فى تفسيره :

(فلايستطيعون توصيةً ) على ما يملكونه . الأمرُ أهمُّ من ذلك
( ولا إلى أهلهم يرجعون ) ثم يكون بعد هذا نفخةُ الصدق التى تموتُ بها الأحياءُ كلُّهم ما عدا الحيُّ القيومُ ثم بعد ذلك نفخةُ البعثِ (٢)

أما سيد قطب فيقول فى تفسيره :

فهى تأخذهم بغتةً وهم فى جدالهم وَخِصَامهم فى معتركِ الحياةِ . لا يتوقعونها ولا يحسِبُون لها حسابًا . فاذا هم مُنْتَهُونَ كلٌ على حاله التى هو عليها . لا يملِكُ أن يُوصِى بمَنْ بَعْدَه . ولا يملك أن يرجعَ إلى أهلِه فيقولُ كلمةً وأين هُم ؟ إنَّهم مثلهم فى أماكنهم منتهون (٣)

---

(١) يس : ٥٠
(٢) ابن كثير : ٥٧٤/٣ ط دار الفكر - لبنان
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن . دار الشروق - الطبعة الشرعية الثامنة - ٢٩٦٥/٥

بينما يتناول القرطبى هذه الآية فى تفسيره فيقول :

فلا يستطيعون توصيةً = لا يستطيع بعضهم أن يُوصِىَ بعضا بما فى يده من حَـــقٍّ وقيل : لا يستطيع أن يوصِىَ بعضهم بالتوبَةِ والاقلاعِ بل يموتون فى أَسْوَاقِهِم ومواضعهم .

ولا إلى أهلهم يرجعون = إذا ماتوا . لا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِم قَوْلاً أَىْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ لِأَنَّهُم قد أعجلوا عن ذلك . (١)

وأميل إلى رأى الرَّازِىّ حيث أشار فى تفسيره لهذه الآيه إلى أن المقبلَ عَلَى وُجُـوهِـم إِذَا صَاحَ بِهِ صائحٌ يَرْجِفُ فُؤَادُه بِخِلَافِ المُنْتَظِرِ لِلصَّيْحَةِ . فإذَا كَانَ حَالُ الصَّيْحَةِ مَـا ذُكِرَ من الشدة والقوه وترد على الغَافِلِ الَّذِى هُوَ مع خصمه مشغولٌ يكون الارتجافُ أتـمّ والإ يخافُ أَعْظَم . وفى الآيَـةِ مَسَائِلٌ : ـ

أحدها : عـدمُ الاستطاعةِ فإِنَّ قولَ القائِلِ فلان فى هذه الحال لَا يُوصى دُونَ قولـــه لا يستطيعُ التوصيةَ لأَنَّ مَنْ لَا يُوصِى قَدْ يستطيعها

الثانى : التوصيةُ وهى بالقول والقولُ يوجدُ أسرعُ مِمَّا يُوجَدُ الفِعْلُ فقال لا يستطيعـــون كلمة فكيف فعلاً يحتاج إلى زمان طويل من أداء الواجبات ورد المظالم

الثالث : اختيارُ التوصيةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الكَلِمَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ له على أهم الكلما ت فإن وقت الموت الحاجة الى التوصية أمسّ

الرابع : التفكير فى التوصيةِ للتعميمِ أى لا يقدر على التوصيةِ ولو كانت بكلمة يسيره ولأن التوصية قد تحصل بالاشارة فالعاجز عنها عاجز عن غيرها .

الخامس : قوله ولا الى أهلهم يَرْجِعُونَ بيان لشدة الحاجة الى التوصية لأن من يَرْجـــو الوصولَ الى أهله قد يُمسك عن الوَصِيَّـةِ لعدمِ الحاجةِ إليها وأما من يقطع بأنه لا وصولَ له إلى أهله فلا بُدَّ لَهُ من التَّوْصِيَةِ فإذا لَمْ يَسْتَطِـع مَعَ الحَاجَةِ دَلَّ عَلَى غَايَـةِ الشِّدَّةِ (٢)

---

(١) القرطبى : ١٥/ ٣٦ ط . دار الكتب المصرية

(٢) الرازى ٧/ ٩٦

وعلينا أنْ نُلاحِظَ أثناءَ قراءتِنا لكتبِ التفسيرِ صِلَةَ كلامِ المفسرين بتصوراتهم وثقافاتهم وثقافاتِ عصورهم ، فإنَّ كلامَهم أحيانا لايخْلُو من خطأٍ فى بعضِ المَواطِنِ ، وخاصةً عندما يتحدثُونَ عن الكَوْنِ بمناسبةِ ذكرِ القرآنِ لمظهرٍ من مظاهرِ الكونِ ، إذ ثقافةُ عصورِهم المحدودَةُ تجعَلُهم يفهمون بعضَ النصوصِ على ضوءِ ثقافةِ عصرِهم ، ولو كان خَطأً ، وقد رأينا أكثرَ من مَرةٍ كيف يَسَعُ النَّصُّ القرآنيُّ الزمانَ والمكانَ وكيفَ أنَّ فيه من مظاهرِ الإعجازِ مالا يُحاطُ بِهِ ، وإنَّما نقولُ هَذَا ليتنبهَ القارِئُ على أنَّ أقوالَ الناسِ ليست حُجَّةً على كتابِ اللَّهِ ، بل كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ هو الحجةُ على أقوالِ الناسِ ، والحاكم عليها ، وفى عصرِنا يحاولُ الكثيرونَ من الكافرينَ أن يشككوا بكتابِ الله عزَّ وجلَّ ، من خلالِ عرضِ ماقالَهُ هذا المُفَسِّرُ أو ذاكَ ، فَيَسْتَدِلُّونَ بخطأِ المفسرِ على خطأِ القرآنِ ، لعَنَهُم الله عز وجل .

وبهذهِ المناسبةِ نقولُ : أنه لايجوزُ أن نتردَّدَ إطلاقا فى فهمِ النَّصِّ القرآنيِّ على ضوءِ الحقيقةِ العلميةِ ، على شرطِ أن تكونَ حقيقةً علميةً ، أما الفرضياتُ والنظرياتُ فعلينا أن نَحْتَاطَ فى حملِ النَّصِّ القرآنيِّ عليها (١) .

وبينما ابنُ كَثيرٍ والقرطبى قد فَسَّرا الآيَةَ بلفظها دون إطنابٍ ، فإنَّ سَيِّد قطب صَوَّرَ المَشْهَدَ .. أما الفخرُ الرازيُّ فقد جمعَ بين تفسيرِ اللفظِ وتصويرِ المشهدِ وتحليلِ الصورةِ الكليةِ بمشاهدٍ جزئيةٍ مما يجعلُ القارِئُ يستريحُ للأخذِ بمنهجه فى التفسير .

## ماتوحى به الآية

١ ـ حثّ المشركينَ إلى توحيدِ الله ونفيه عن الشركِ والولدِ والأهلِ والنِّدِّ بعد أن تبينَ لَهُمْ إحباطُ أعمالِهم .. وقولهم " وقولهم لاتَ حِينَ مَنَاص " .

٢ ـ التعجيل بعملِ الطيباتِ فى الدنيا .

٣ ـ التخويف من هولِ يومِ القيامة .

---

(١) الأساس فى التفسير ، سعيد حَوّى ، دار السلام لِلطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٤٦٥٧ ـ ٤٦٥٨ .

وبعد أن تَحَدَّثنا فى مكانٍ سابقٍ عن وصايا الوالدين للأبناء ثم انتقلنا لوصايا الأبناء بالوالدين .. ينتقل الحديث إلى نوع فريد من الوصايا .. وصايا الوليد الذى لَمْ تَفُتْ على وِلَادَتِهِ إلاّ بعض ساعة .. وهذا مُنْتَهى الإعجاز فكيف يكون الكلام فى المهد.

## الوصيةُ إلى عيسى (عليه السلام)
## فى المهدِ بالصلاةِ والزكـــاةِ

تحدث الله سبحانه وتعالى فى سورة مريم عما يأتى: —

— العبد الصالح زكريا .. وهنه .. سببه .. خوفه من بنى عمه وعصبته .. عقر امرأته إرهاصات ونبوءات عن إعطائه يحيى . وكان ذلك فى الآيات الست عشرة الأولى .

— مريم .. اعتزالها .. اتخاذها حجابا .. الحوار بينها وبين الملك .. (وقضى أمر الله) .

ثم ينتقل الحديث إلى عيسى عليه السلام .. حيث نجده يقول (١)

(قال إنى عبد الله أتانِيَ الكتابَ وجعلنى نبيا ، وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) .

ويفسر ابنُ كثيرٍ هذه الآية قائلا :

(أوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) = أخبره بما كائن من أمره الى أن يموت . ما أبينها لأهل القدر (٢)

أما القرطبى فَيَرتأِى رأياً آخرَ فى تفسيره للآية الكريمة فيقول

وأوصانى بالصلاة والزكاة = لأؤديهما اذا أدركنى التكليف وامكننى أداؤهما على القول الاخير الصحيح .

ما دمت حيا = أى دوام حياتى (٣)

---

(١) مريم ٣٠ ، ٣١ .
(٢) ابن كثير ٣/١١٨ ، دار الفكر ، بيروت .
(٣) القرطبى ٧/٤١٤٢ ، ط. الشعب .

أمّا سيد قطب .. في أسلوب مُشبَع بالرُّوحانيّة .. يتناول التفسير بقوله :

وهكذا يعلن عيسى - عليه - السلام - عبوديته لله . فهو ليس ابنه كما تدّعي فرقة . وليس هو إلهًا كما تدّعي فرقة . وليس هو ثالث ثلاثة هم إله واحد وهم ثلاثة كما تدّعي فرقة .. ويعلن أنّ الله جعله نبيًا . ولا ولدًا ولا شريكًا خلقه وبارك فيه . وأوصاه بالصلاة والزكاة مدة حياته . والبر بوالدته والتواضع مع عشيرته . فله إذن حياة محدودة ذات أمد وهو يموت ويبعث . وقد قدّر الله له السلام والأمان والطمأنينة يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًا . والنص صريح هنا في موت عيسى وبعثه وهو لا يحتمل تأويلًا في هذه الحقيقة ولا جدالًا (١)

وفي تناوله لشرح هذه الآية يقول الرازي ما ملخصه

وقد يسأل سائل : كيف أُمر بالصلاة والزكاة مع أنّه كان طفلًا صغيرًا والقلم مرفوع عنه على ما قال صلى الله عليه وسلّم رفع القلم من ثلاث عن الصبي حتى يبلغ .. الحديث فيكون الجواب على هذا التساؤل من وجهين

الأول : أنه قوله وأوصاني بالصلاة والزكاة لا يدلّ على أنه تعالى أوصاه بأدائها في الحال بل بعد البلوغ فلعلّ المراد أنّه تعالى أوصاه بهما وبأدائها في الوقت المعين له وهو وقت البلوغ .

الثاني : لعلّ الله تعالى لمّا انفصل عيسى عن أمّه صغيرًا بالغًا عاقلًا تامّ الأعضاء والخلقة وتحقيق قوله تعالى "إنّ مثل عيسى عند الله كمثل آدم" فكما أنه تعالى خلق آدم تامًا كاملًا دفعة فكذا القول في عيسى عليه السّلام وهذا القول الثاني أقرب إلى الظاهر لقوله "ما دمت حيًا" فإنّه يفيد أنّ هذا التكليف متوجه عليه في جميع زمان حياته ولكن لقائل أنّه يقول لو كان الأمر كذلك لكان القوم حين رأوه فقد رأوه شخصًا كامل الأعضاء تامّ الخلقة وصدور الكلام من مثل هذا الشخص لا يكون عجبًا فكان ينبغي أن لا يعجبوا فلعلّ الأولى أن يقال أنّه تعالى جعله مع صغر جثته قويّ التركيب كامل العقل بحيث كان يمكنه أداء الصّلاة والزّكاة . والآية دالّة على أنّ تكليفه لم يتغير حين كان في الأرض وحين رفع إلى السّماء وحين ينزل مرّة أخرى ( ٢ )

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن . دار الشروق . الطبعة الشرعية الثامنة ٢٣٠٨/٤ .

(٢) الرازي ٥٣٦/٥ .

ويبلور ابنُ جرير الطبرى أفكاره عند تفسير الآيتين الكريمتين حيث يرى أن الكتاب هو القضاء ٠

وأن قوله تعالى ( مباركا ) يحتمل ثلاثة وجوه

الوجه الأول : معناه وجعلنى نفّاعا ٠

الوجه الثانى : كانت بركته الأمرَ بالمعروفِ والنهىَ عن المنكرِ ٠

الوجه الثالث : جعلنى مُعَلّمَ الخَيْرِ ٠

وأن قوله تعالى ( وأوصانى بالصلاةِ والزكاةِ ما دمتُ حَيًّا ) تأويله وقضى أن يُوصِينى بالصلاة والزكاة يعنى بالمحافظة على حدود الصلاة وإقامتها على مافرضها على ٠

وفى الزكاةِ مَعْنَيانِ :

أحدهما زكاة الاموالِ أن يُؤَدِّيَها ٠

والآخر تطهير الجسد من دَنَسِ الذنوب ٠

فيكون معناه وأوصانى بتركِ الذنوبِ واجتنابِ المعاصِى ٠

وقوله ( ما دمتُ حَيًّا ) يعنى ماكنتُ حَيًّا فى الدنيا موجودًا وهذا يبين أن معنى الزكاةِ فى هذا الموضع تطهيرُ البَدَنِ من الذنوبِ لأن الذى يُوصَفُ به عيسى صلوات الله وسلامه عليه أَنّه كان لايَدَّخرُ شيئا لِغَدٍ فَتَجِبُ عليه زكاةُ المالِ إِلّا أن تكونَ الزكاةُ التى كانت فرضت عليه الصدقة لكل مافَضَلَ عن قُوتِهِ فيكون ذلك وجهًا صحيحا (١) ٠

وأخيرا فإنّى أُرَجِّحُ رأىَ الرازى حيث أَنّه عرضَ لطيفةً كيف يتكلمُ طفلٌ وهو المَهْدِ ٠٠ وعقدَ مقارنةً بين اثنين فى المهدِ ٠٠ عيسى وآدم ٠٠ وإِنْ كانَ عيسى خُلِقَ إِعْجَازًا من غيرِ أمٍّ ولا أبٍ ٠

ما ترشد إليه الآية الكريمة

١ـ تُوجَدُ أَوْلَوِيّاتٌ فى تنفيذِ الأمورِ التَّعَبُّدِيّةِ ٠

٢ـ الوصيةُ بالصلاةِ ٠

٣ـ الوصيةُ بالزكاةِ ٠

٤ـ لا ينتهى تنفيذُ الصلاةِ والزكاةِ إِلّا بانتهاءِ أَمَدِ الحياةِ ٠

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ١٦/ ٦٠ ، ٦١ ط٠ دار المعرفة ٠

وبعد الوصية إلى عيسى .. تنتقل الوصية الى البشر تحذيرا من الحَيف فى وَصاياتهم والتجانُف فى تقسيم التَركـة .

## خـوف الحَيف فى الوصيـة

بعد أن حَدّثنا اللهُ سبحانَهُ وتعالى عن القصاص .. وتفصيلاته .. وأحكامه .. تحدث عما يجب على المسلم عند الموت .. من الإيصاء فى المال المتروك .. ما مقدارها ؟ لِمَـن تجوز ؟ ثم انتقل الحديث الى الاصلاح بين الناس عند التجانُف أو التأثُّم ..

يقول تعالـى :

" فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا (٢) أوإثما فَأَصْلَحَ بَيْنَهُم فَلَا إِثْمَ عليه إِنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ " (١)

* * *

ويتعرض القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن لتفسير هذه الآية عارضا الآتى :

- (فمن خاف) الخطابُ لجميع المسلمين، قيلَ لَهُم : إنْ خفتم من موصٍ مَيْلاً فى الوصية وعـدولا عن الحق ووقوعا فى إثم ولم يُخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يُوصى بالمال إلى زوج ابنتـه أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرفَ المالُ إلـى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، فبادروا الى السعى فى الاصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلحُ سقط الإثم عن المصلح . والاصلاح فرض على الكفاية ، فاذا قام أحدهم بـه سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أَثِمَ الكـلُّ ، أىْ مِمَّنْ يَعْلَم .

- فى هذه الآية دليل على أن الحكم بالظن ، لأنه إذا ظن قصد الفساد وَجَبَ السَّعْـىُ فى الصَّلاحِ ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفسـاد وحسما لـه .

---

(١) البقرة : ١٨٢

(٢) جنفا : جنف عليه جنفا وأجنف : مال عليه فى الحكم والخصومة والقول وغيرهـا ، وهو من ذلك وفى التنزيل العزيز : " فمن خاف من مـوصٍ جنفا أو إثما " قـال الليث :ـ الجنف الميلُ فى الكلام وفى الأمور كلها تقول الحنف المَيلُ فى الكـلام وفى الأمور كلها . لسان العرب : ١/ ٧٠٠

– ( فأصلح بينهم ) : الكنايةُ عن الورثةِ ولم يَجْرِ لهم ذكرٌ لأنه قد عرف المعنى ولا خلاف أن الصدقةَ في حالِ الحياةِ والصحةِ أفضل منها عند الموتِ . ومن لم يَضُرّ في وصيته كانت كفارةٌ لما ترك من زكـاةٍ (١)

أما ابن كثير فيتناول الآية بتفسير آخر فيقول لقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمرِ بالوصيةِ للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولَيْن قبل نزولِ آيـةِ المواريث فلما نزلت آيةُ الفرائضِ نَسَخَت هذه وصارت المواريثُ المقدرة فريضةً من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منه الموصى .

( إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) : نسخت هذه الآية

( الوصية للوالدين والأقربين ) : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصيةَ الأقربين في ثلث مال الميت) . وعن عطاء عن ابن عباس في قوله ( الوصية للوالدين والأقربين ) نسختها هذه الآية ( للرجالِ نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ وللنساءِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوَالِدانِ والأقربُونَ مِمّا قَلَّ منه أو كَثُـر نَصِيبًا مَفْرُوضًـا ) .

والوصايةُ في ابتداء الاسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت . فأما من يقول إنها كانت واجبةً وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء .

وآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهلِ الفروضِ والعَصَباتِ رفَعَ بها حكم هذه بالكليةِ ، بقى الأقارب الذين لا ميراثَ لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناسا بآيـة الوصية وشمولها ولما ثَبَتَ في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما حقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه " قال ابن عمر : ما مَرَّتْ عَلَيّ ليلة منذ سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

---

(١) القرطبي : ٢/٦٤٦ : ٦٤٨ ط الشعب بتصرف .

( إن ترك خيرًا ) : مالا عند الجمهور

ومنهم من قال : الوصيةُ مشروعة سواء قلّ المال أو كثُر كالوراثة ٠

ومنهم من قال : إنما يوصى إذا ترك مالا جليلا ٠

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عليًّا دخل على رجل من قومه يعوده فقال له أوْصِ فقال له عَلِيّ إنما قال الله ( إن ترك خيرًا الوصيةُ ) إنما تركت شيئا يسيرا فاتركه لولدك ٠

( بالمعروف ) : بالرفق والإحسان ٠

( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ) : عن الحسن قال : نَعَم الوصيةُ حقٌّ على كل مسلم أَنْ يُوصى إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر والمراد بالمعروف أن يوصى لأقربيه وصيةً لا تَجْحَفُ بورثته من غير إسرافٍ ولا تقتير ٠ كما ثبت فى الصحيحين أن سعدا قال يارسول الله إنّ لى مالاً ولا يرثنى إلاّ ابنةٌ لى أفأُوصى بثُلثَى مالى ؟ قال " لا " قال فبالشّطر ؟ قال " لا " قال فالثلُث ؟ قال " الثلُث والثلُث كثير ٠ إنك أن تَذَر ورثَتَك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس " ٠

وفى صحيح البخارى أن ابن عباس قال : لو أن الناس غَضُّوا من الثلث الى الرُّبع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الثلُث والثلُث كثير " ٠

( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَه فإنما إثمُه على الّذين يُبَدِّلُونه إنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ ) : فمن بدّل الوصية وحرّفها فغَيَّر حُكمَها وزادَ فيها أو نَقَص ويدخل فى ذلك الكتمانُ لها بطريق الأولى ٠

( فإنّما إثمه على الّذين يُبَدِّلونه ) : وقد وقع أجرُ الميت على الله وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ٠

( إنَّ الله سميع عليم ) : أى قد اطَّلَع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم ٠

( فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جنفاً أو إثما ) : الجنف الخطأ بجميع أنواعه

فعن عِكرمة عن ابنِ عباسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الجَنَفُ فى الوصيةِ مِنَ الكبائرِ " ٠

وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ) (١)

ونتساءل مع الرازي في تفسيره ٠
لقائل أن يقول الضمير في قوله ( فأصلح بينهم ) لابد وأن يكون عائدا إلى مذكور سابق فما ذلك المذكور السابق ؟

وجوابه أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا لأن قوله من ( موص ) دل على من له الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بين أهل الوصية والميراث وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثلث ٠ فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك وعقب الرازي بقوله أن هذا القول ضعيف من وجوه ٠

أحدها ٠ أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة ٠

وثانيها ٠ أن الجنف والإثم لا يدخل في أنه يوصي بأكثر من الثلث لأن ذلك لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلا ذكر ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان

ثم يتابع تفسيره قائلا

هناك بحثان في كيفية هذا الاصلاح ٠

البحث الأول ٠ في بيان كيفية هذا الاصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوخة ٠ فيقول بينا أن ذلك الجنف والإثم كان إما بزيادة أو نقصان أو بعد ولي فإصلاحهما إنما يكون بإزالة هذه الأمور الثلاثة ورد كل حق إلى مستحقه

البحث الثاني ٠ في كيفية هذا الاصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوخة فنقول الجنف والإثم ههنا يقع على وجوه منها ٠

١ ـ أن يظهر من المريض ما يدل على أنه يحاول منع وصول المال إلى الوارث إما بذكر لقرار أو بالتزام عقد فههنا يمنع منه

٢ ـ أن يوصي بأكثر من الثلث

٣ ـ أن يوصي للأباعد وفي الأقارب شدة حاجة

---

(١) ابن كثير ٠ ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤ ط ٠ دار الفكر ٠ بيروت ٠

٤ ــ أن يوصى مع قلةِ المالِ وكثرةِ العيالِ (١)

هذا ولم يُوضِّح أصحابُ التفاسيرِ السابقةِ بعضَ الأمور ·

أولها · قراءات ( مُوصٍ ) ·

ثانيها · المرادُ بالخوفِ

ثالثها · تعدادُ أنواعِ الجَنفِ

رابعها · توجيهُ الآيةِ

خامسها · المقصود بقوله تعالى ( فأصلح بينهم )

مما يَجْعلُنى أُرَجِّحُ رأىَ ابنِ الجَوْزىّ حيثُ أبانَ عن غوامضِ الأمورِ السَّابِقَةِ بما مُلَخَّصُهُ فيرى فى الأمرِ الأولِ · قراءتينِ · ( الأولى ) مُوصٍ بسكون الواو ( مُوَصٍّ ) بفتح الواو ·

وفى الأمر الثانى يرادُ بالخوفِ فى الآيةِ قولانِ ·

أحدهما · أنَّه العلمُ وعليه يكونُ الجورُ قد وجد

والثانى · نفسُ الخوف · وهذا يُخْشَى وجوده

وفى الأمر الثالث · فالجَنَفُ له أكثر من تسمية ·

ــ فهو الميلُ عن الحقِّ أو الاثم كما يقول الزَّجَّاج

ــ وهو الخطأُ والاثمُ العمدُ كما يقول ابن عباس

ــ الخروجُ عن الحَقِّ · وقد يُسَمَّى بهِ المخطئُ والعَامِدُ كما يقول أبو سليمان الدِّمَشْقى إلاَّ أنَّ المُفَسِّرِين عَلَّقُوا الجَنَفَ على المُخْطِئِ والإثمَ على العَامِدِ

وفى الأمر الرابع قولان ·

أحدهما · أنَّ معناها · مَنْ حَضَرَ رَجُلاً يموتُ فأَسْرَفَ فى وَصِيَّتِه · أَوْ قصر عن حَقّ فَلْيأْمُـــرْه بالعدلِ · وهذا قول مجاهد

والثانى · أن معناها · مَنْ أَوْصَى بِجَوْرٍ · فَرَدَّ وليُّه وَصِيَّتَهُ · أَوْرَدَها إمامٌ مِنْ أَئِمَّـــةِ المسلمينَ إلى كتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَلا إثمَ عَلَيْه · وهذا قول قتاده

---

(١) الرازى ٢/١١٣

وفى الأمر الخامس قوله تعالى · (فَأَصْلَحَ بينهم) أى بَيْنَ الذِينَ أَوْصَى لَهُم ، ولم يَجْرِ لَهُم ذكرٌ ، غير أنه لما ذُكِرَ المُوصِى أَفَادَ مفهومَ الخِطابِ أنَّ هناكَ مُوصَى لَهُ ، وأنشد الفراء ·

| | |
|---|---|
| وَمَا أَدْرِى إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا | أُرِيدُ الخيرَ أَيُّهُمَا يَلِينِى ؟ |
| أَأَلْخَيرُ الَّذِى أَنَا أَبْتَغِيهِ | أم الشرّ الذى هو يَبْتَغِينِى |

فَكَنَّى فِى البيتِ الأوَّلِ عَنِ الشَّرِّ بعدَ ذِكْرِهِ الخيرَ وَحْدَه ، لِمَا فِى مَفْهُومِ اللَّفْظِ مِنَ الدّلالةِ (١)

ويرى ابنُ جرير الطبريّ فى تفسيره أنّ أهلَ التأويلِ اختلفوا فى تأويلِ هذه الآية على أقوالٍ منها أنَّ مَنْ حَضَرَ مريضًا وهُوَ يُوصِى عندَ إشرافِهِ على الموتِ فخافَ أن يُخْطِئَ فى وصيته فيفعلَ ما ليسَ له أو أن يعمد جَوْرًا فيها فيأمُرَ بِمَا ليس له الأمر به فَلاَ حَرَجَ على من حَضَرَهُ فسمعَ ذلكَ منه أن يصلِحَ بينَهُ وبين ورثته بأن يأمُرَهُ بالعدلِ فى وصيته وأَنْ يَنْهَاهُم عن منعه مِمّا أَذِنَ اللهُ له فيه وأَبَاحَهُ له ·

وإذا أخطأَ الميتُ فى وصيتِهِ أو حَافَ فيهَا فليس على الأَولياءِ حَرَجٌ أن يَرُدُّوا خَطَأَهُ إلى الصوابِ وكان قتادةُ يقولُ مَنْ أَوْصَى بجورٍ أو حَيْفٍ فى وصيته فَرَدَّهَا وَلِىُّ المُتَوفَّى أو إِمَامٌ من أَئِمَّةِ المسلمينَ إلى كتابِ اللهِ وإلى العَدْلِ فَذَاكَ لَهُ (٢) ·

## فوائـــد

١ـ مَرَّ مَعَنَا حديثُ ابنُ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حقّ امرىءٍ مسلمٍ له شئٌ يُوصَى فيه يبيتُ ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده " ·

وقد حمل العلماء هذا على من عليه دَيْنٌ ، أو عنده مال لقومٍ ، أو كانت له حقوقٌ على الناسِ يخافُ تَلَفَهَا على الورثةِ · فعندئذٍ تكونُ الوصيةُ فى حَقِّهِ واجبةً ·

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير ، لابن الجوزى ، ١٨٣/١ ·
(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ٧٣/٢ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ·

أمّا عن سوى ذلك ، فالوصيةُ فى حقهِ مندوبةٌ ، أن يُوصِىَ أهلَه بتقوى الله ، والاستمرارُ على الإسلامِ وألا يفعلوا منكرًا فى جنازتِهِ ، ثم إذا تركَ مالاً ، فالمستحَبُّ فى حقّــه أن يُوصِىَ لِغَيْرِ الوارِثِينَ من الأقربين والأرحامِ ، والفقراءِ ، وأوجهِ الخيرِ .

٢ـ هناك اتجاهٌ يرى أن الوصيّةَ للوالِدَيْنِ والأقربينَ من غير الوارِثِينَ واجبُه ، كمــا إذا كانَ الوالِدانِ كافِرَيْنِ . وبناءً على هذا الاتّجاهِ ، فقد اعتمَد قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ فى بعضِ الأقطارِ الإسلاميةِ وجوبَ الوصيةِ لابنِ الإبْنِ إذا تُوُفِّىَ أبوه فى حياةِ جَدِّه .

٣ـ أخرج عبد الرازق عن أبى هريرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الرَّجُلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ الخيرِ سبعينَ سَنَةً ، فإذا أَوْصى ، حَافَ فى وَصِيَّتِه فيختم له بِشَرِّ عملِهِ ، فيدخل النارَ ، وإنّ الرجلَ ليعمل بعملِ أهلِ الشرِّ سبعينَ سنــةً فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة . قال أبو هريرة : اقرؤُوا إن شئتم : " تلكَ حدودُ اللهِ فلا تَعْتَدُوها " . الآية . ، وقد وصف ابنُ كثيرٍ هذا بأنه أحسن ماورد فى هذا الباب .

٤ـ قال النسفىُّ فى الآيةِ : ( وقيل غير منسوخة لأنها نزلت فى حقِ من ليسَ بوارثٍ بسبب الكفر ، لأنهم كانوا حَديثِى عهدٍ بالإسلامِ . يُسْلِمُ الرجلُ ولا يسلمُ أبواهُ وقرابتُــه . والإسلامُ قَطَعَ الإرْثَ . فَشُرِعَتِ الوصيةُ فيما بينهم قضاءً لِحَقِّ القرابةِ نَدْبًا ، وعلــى هذا لايُرَادُ بـ ( كتب ) فرض ) . أ . هـ . (١) .

## ما ترشد اليه الآيات

١ـ الاصلاحُ فرضٌ علَى الكِفَايَةِ .
٢ـ الحكمُ يكونُ بالظــــنّ .
٣ـ الصَدَقَةُ فى حَالِ الحَيَاةِ والصِحةِ أفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ المَوْتِ .
٤ـ مَنْ لَمْ يَضُرّ فى وَصِيَّتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاةٍ .

(١) الأساس فى التفسير ، سعيد حَوّى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ص ٤٠٦ .

وينتقل الحديث من الوصية بعدم الحَيْف والتَّجانُف وابتداع ما ليس له أصلٌ فى الدين .. إلى تقريع الإنسان المكابر فى كل زمنٍ .. بَدْءًا من آدم .. ونهايةً بقيام الساعة .

## هل أوصى السابقون اللاحقين بتكذيب الرسل ؟

يقـول تعالـى :

" أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ " (١)

* * *

قبل أن نتعرض لما بَسَطَتْه التفسيراتُ المختلفةُ فى تفسير هذه الآية .. نذكـر أن السورةَ الكريمةَ عرضَتْ طَرَفًا من قصص ضَيف إبراهيم ، موسى ، عادٍ قوم هود ، ثمودٍ قـوم صالح ، قوم نوح .. ثم ينتقل السياق إلى الانسان الجاحد المكابر فى كل أرض .. وفـى كل عصر .. دعوةٌ بالفرار إلى الله .. وعدم جعل إلهٍ آخر مع الله .. ويتهكمُ القرآن فـى سياقه من هؤلاء الجاحدين الذين يكذبون الرسل .. ويتهمونهم تُهَمًا متعددة .. فالتهمة بالسحر تارةً .. وبالجنون تارةً أخرى .. وأمامَ هذا السفه والخَبَل .. وبأسلـوب ساخر من ضحالة مستوى التفكير .. كان سياقُ الآية الكريمـة .

وقد اتَّفَقَ القُرْطُبِىُّ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ فى تَفْسِيرِهِمَا لِلْمَعْنَى
( أَتَوَاصَوْا بِهِ ) : أَوْصَى أولُهم آخرَهم وبعضُهم بَعْضًا بالتَّكْذِيبِ
( بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ) : جَمَعَهُم الطغيانُ وهو مجاوزةُ الحَدِّ فى الكُفْرِ (٢)

ويعرضُ أبو السعود فى تفسيره على حاشيةِ تفسيرِ الفخرِ الرَّازِىّ مَقُولَتَهُ فَيَقُول :
( أَتَوَاصَوا بِهِ ) : إنكارٌ وتَعَجُّبٌ مِن حَالِهِم وإجماعِهِم من على تلكَ الكلمةِ الشنيعةِ التى لا تكادُ تخطرُ ببالِ أحدٍ من العُقَلاءِ فضلًا عن التَّفَوُّهِ بِها أى أَوْصَى بِهَذَا القولِ بعضُهُم بَعْضًا حتى اتفقوا عليه .

---

١ ـ الذاريات : ٥٣

٢ ـ القرطبى : ٦٢٢٤ ط . الشعب ، ابن كثير ٢٣٩/٤ ، ط . دار الفكر ـ بيروت

( بَلْ هم قَوْمٌ طَاغُونَ ) إضرابٌ عَنْ كَوْنِ مَدارِ اتِّفاقهم على الشرّ تواصيهم بِذلِك واثباتٌ لِكَونِه أمرًا أقبحَ من التَّواصِي وأشنعَ منه من الطغيانِ الشاملِ للكلّ الدالّ على أن صُدُورَ تِلْك الكلمةِ القَبِيحَةِ عَنْ كلّ واحدٍ مِنْهُم بِمُقتَضى جِبِلَّتِه الخبيثةِ لا بِمُوجِبِ وصيةٍ مَنْ قَبْلَهُم بِذلِك من غيرِ أنْ يكونَ ذلِكَ مُقْتَضى طِبَاعِهِمْ (١)

أما الفخرُ الرازىّ فينحو مَنْحًى آخَرَ عندما يقولُ :

( أَتَواصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ) : أىْ بِذلِك القول وهو قولُهم ساحرٌ أو مجنونٌ ومعناه التَّعَجُّب أى كيف اتّفقوا على قولٍ واحدٍ كأنَّهم تَواطَؤُوا عَلَيْه وقال بعضُهم لبعضٍ لا تَقُولوا إلا هَذا ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عنِ التَّوَاطُوءِ وَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنًى جَامِعٍ هُوَ أنَّ الكلَّ أُتْرِفُوا فَاسْتَغنُوا فَنَسُوا اللهَ وَطغَوْا فَكَذَّبُوا بِرُسُلِهِ كَمَا أنَّ الملكَ إِذَا أَمْهَلَ أَهْلَ بُقْعَةٍ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ بشىءٍ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَطَلَبَهُم إلى بَابِهِ يَصْعُبُ عَلَيْهِم لا تِخَاذِهِم القُصُور والجِنَان وتحسين بلادِهِم من الوجوهِ الحسانِ فَيَحْمِلُها ذلِكَ على العصيانِ والقولِ بطاعةِ مَلِكٍ آخَر (٢)

ويرى ابنُ الجوزىّ فى تفسيرِهِ لهذِهِ الآيةِ أنَّ المقصودَ بقولِهِ ( أَتَوَاصَوْا بِهِ ) أَوْصَى أَوَّلُهُم آخِرَهُمْ بالتَّكْذِيبِ ؟ وهذا استفهامُ توبيخٍ • وقال أبو عبيده : أَتَوَاطَؤوا عليهِ فأخذه بعضُهم من بعضٍ ؟

قوله تعالى : ( بل هُمْ قومٌ طاغون ) أى يحمِلُهم الطغيانُ فيما أُعْطُوا من الدُّنيا على التكذيبِ • والمشارُ إليهم أهلُ مكّة (٣)

هذا وَأَرَى أنَّ رَأْيَ الرَّازِيِّ فى تفسيرِهِ فيهِ ما يدعُو لِقَبُولِهِ بكلِّ اطمئنانٍ حيثُ تَطَرَّقَ فيه إلى كلِّ ما يُمكِنُ أنْ يَتطرَّقَ إليهِ مُفَسِّرٌ •• من تناولٍ للمعانِى البَدِيعِيَّةِ •• إلى تجسيدٍ للمَعْنَى وَصَوْغِهِ فى صورةٍ كليةٍ تَقْبَلُها النفسُ وَرَبَطَ بينَ تفسيرِهِ للآيةِ وبينَ مَقُولةِ أهلِ مكةَ والمتُخَرِّصِينَ إلى سِيَاقِ تَشْبِيهٍ تمثيلىٍّ لِتَقْرِيبِ المَعْنَى

---

( ١ ) تفسير أبى السعود ٧/ ٧٧٦

( ٢ ) تفسير الفخر الرازى ٧/٧٥٧

( ٣ ) زاد المسير فى علم التفسير ٨ / ٤٢

وفى ( الأساس فى التفسير ) يرى سعيد حوّى فى تفسير هذه الآية (أَتَوَاصَوْا به) أى : أتواصى الأولون والآخرون بهذا القولِ ،حتى قالوه جميعا ،متفقين عليه(١) .

أما ابنُ جريرٍ الطبرى فعندما تعرضَ لتفسيرِ الآيةِ الكريمة قال :

" يقول تعالى ذكره كما كذبت قريشٌ نبيها محمدًا صلى الله عليه وسلم وقالت هو شاعر أو ساحر أو مجنون كذلك فعلت الأممُ المُكَذِّبَةُ رُسُلها الذين أحلَّ اللهُ بهم نقمته كقومِ نوحٍ وعادٍ وثمودٍ وفرعونَ وقومه ما أتى هؤلاء القوم الذين ذكرناهم من قبلهم ،يعنى من قبلِ قريشٍ قوم محمد صلى الله عليه وسلم من رسول إلّا قالوا ساحرٌ أو مجنونٌ كما قالت قريشٌ لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم وقوله أَتَوَاصَوْا به بل هم قوم طاغون يقول تعالى ذكره أَأَوْصَى هؤلاءُ المكذِّبين من قريشٍ محمدًا صلى الله عليه وسلم على ما جاءهم به من الحقِ أوائلِهم وآباؤُهم الماضُونَ من قبلِهم بتكذيبِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم فقَبِلُوا ذلك عنهم " (٢) .

### ما يستفاد من الآية

١ـ ذَمُّ الكَذِبِ والافتراءِ على اللهِ وادعاءِ مَقُولاتٍ وَظَنِّ مَظَنَّاتٍ لم تَثْبُتْ صِحَّتُها .

٢ـ ذَمُّ الطغيانِ وهو مجاوزةُ الحدِّ فى الكُفْرِ .

٣ـ الجهرُ بالنصيحةِ دونَ خَشْيَةٍ من الظالمِ أو مُكَنَاتِهِ .

---

(١) الأساس فى التفسير ،سعيد حوّى ،ط. دار السلام ،ص٥٥٢٣ .

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ،دار المعرفة ،لبنان ،٢٧/٧ .

وقد يَثُوبُ الضَّالُّ إلى رشده ٠٠ وقد يؤوبُ إلى رِحَالِ المؤمنين ٠٠ وكى لا تنقطع الصلاتُ ٠٠ كانَ الحديثُ عن الذين آمنوا من خلالِ بعضِ سِمَاتِهِم ٠

## من سمات الذين آمنوا التَّوَاصِى بالصبرِ والمَرْحَمَةِ

ابتدأتْ السورةُ الكريمةُ بالقَسمِ بالبلدِ الحرام ، الذى هو سكنُ النبىّ عليه الصلاة والسلام تعظيمًا لشأنِهِ وتكريمًا لمقامه الرفيع عند ربه ، ولَفْتًا لِأَنْظَارِ الكفارِ إلى أنّ إيذاء الرسول فى البلدِ الأمينِ من أكبرِ الكبائرِ ٠

ثم تحدثَتْ عن بعضِ كفارِ مَكّةَ ، الذين اغْتَرُّوا بقوتهم ، فعانَدُوا الحقَّ ، وكذَّبُوا رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم وأنفقوا أموالهم فى المباهاةِ والمُفَاخَرَةِ ، ظنًّا منهم أنّ إنفاقَ الأموالِ يدفع عنهم عذابَ اللهِ ، وقد رَدّتْ عليهم الآياتُ بالحجةِ القاطعةِ والبرهانِ الساطعِ ٠

ثم تناولت أهوالَ القيامةِ وشدائِدَها وما يكون بين يدَيِ الانسانِ فى الآخرةِ من مصاعبٍ ومتاعبٍ وعقباتٍ لا يستطيع أن يقطَعَها ويجتازَها إلّا بالإيمان والعمل الصالح ٠

ويقول الله تعالى :
" ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ " (١)

مِنَ المُسْتَحْسَنِ أَنْ يتطرقَ التفسيرُ أيًّا كانَ اتجاهُ صاحِبِهِ ومَنْهَجُه الفِكْرى وطريقته فى تناوُلِ الأُمورِ إلى تناوُلِ أسبابِ نزولِ الآية ٠٠ توطئةً وتمهيدًا للتفسير سواءٌ كانَ لُغَوِيًّا أو موضوعيًا يركزُ على مواضيعِ الكلماتِ والآياتِ وبعدَ ذلك يكونُ الاتجاهُ إلى اسْتِجْلاءِ غريبِ الكَلِمِ ٠٠ وهذا هو المَنْهَجُ الذى اتَّبَعَهُ القرطبىُّ فى تفسيرِهِ حيث يقول :

( ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ) : يعنى أنه لا يقتحمُ العقبةَ مَنْ فَكَّ رقبةً أو أطعمَ فى يومٍ ذا مَسْغَبَةٍ حتى يكونَ من الذين آمنوا ، أى صَدَّقوا ، فإنّ شرطَ قبولِ الطاعاتِ الإيمانُ باللهِ ٠٠ فالايمانُ باللهِ بعدَ الإنفاقِ لا ينفع ، بل يجبُ أنْ تكونَ الطاعةُ مصحوبةً بالإيمانِ

(١) البلد ، ١٧ ٠

قال الله تعالى فى المنافقين : " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أَنَّهُمْ كَفَـرُوا بالله وبرسوله " .

وقالت عائشة : يا رسولَ الله ، إنَّ ابنَ جدعان كان فى الجاهليةِ يصِلُ الرَّحِـــم ويطعِمُ الطعامَ ، ويفكُّ العَانى ويعتِقُ الرِّقَابَ ، ويحمِلُ على إبلِهِ للهِ ، فهل ينفعه ذلـك شيئا ؟ قال : " لا ، إنّه لَمْ يَقُلْ يومًا رَبِّ اغْفِرْ لِى خطيئَتِى يومَ الدِّين " .

وقيل : " ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا " أى فعَلَ هذه الأشياءَ وهو مؤمنٌ ، ثم بَقِىَ علـى إِيمانِهِ حَتَّى الوفاةِ ، نظيرَ قولِهِ تعالى : " وإنِّى لغفارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحًا ثُــمَّ اهْتَدَى " (١) . وقيل : المعنى ثم كان من الذين يؤمنونَ بأنَّ هذا نافعٌ لهم عندَ اللـهِ تعالى . وقيل : أتَى بهذِهِ القُرَبِ لِوَجْهِ اللهِ ، إنَّا كنا نتحَنَّــث بأعمالٍ فى الجاهليـةِ فهلْ لَنا منها شئٌ ؟ فقال عليه السلام : أسلمتَ على ما أسلَفْتَ من الخير " وقيل : إنَّ " ثم " بمعنى الواو ، أى وكانَ هَذا المُعْتِقُ الرَّقَبَةَ والمُطْعِمُ فى المَسْغَبةِ مِنَ الَّذِيـــنَ آمَنُــوا .

( وَتَواصَوْا ) : أىْ أَوْصَى بَعْضُهُم بَعْضًا .

( بالصبرِ ) : على طاعةِ اللهِ وعن معاصيه ، وعلى ما أصابهم من البلايَا والمصائِب .

( وتواصَوْا بالمَرْحَمَةِ ) أى بالرحمةِ على الخلقِ ، فانهم إذا فعلوا ذلك رحمُوا اليتيـــمَ والمسكينَ (٢) .

وعندما يتناولُ ابنُ كثيرٍ هذه الآية نجده يوجِزُ أفكارَهُ ويَبْلورُها بقوله :

( وتواصَوْا بالصبرِ وتواصَوْا بالمَرْحَمَةِ ) : أى كان من المؤمنِينَ العامِلِينَ صالحًا " المتواصين بالصبرِ على أذى الناسِ وعلى الرحمةِ بهم كما جاء فى الحديث " الراحمونَ يرحمهـــم الرحمن ، ارحَمُوا مَنْ فِى الأرضِ يرحَمْكُم مَنْ فِى السَّمَاءِ " .

وفى الحديثِ الآخر " لا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ " .

وعن عبد الله بن عمر قال : " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صغيرَنا ويعرفْ حَقَّ كبيرِنا فَلَيْسَ مِنَّا " (٣) .

---

(١) أى يتقرب بها الى الله .
(٢) تفسير القرطبى ، ص ٧١٦١ ، ط . الشعب .
(٣) تفسير ابن كثير ، ٤/ ٥١٥ .

أما الفخرُ الرازيُّ فيتناول هذه الآية بالتفسير بقوله :
كان يُوصِي بعضهم بعضا بالصبرِ على الإيمان والثبات عليه ، أو بالصبرِ عن المعاصى على الطاعاتِ والمحن التى يبتلى بها المؤمن .

ثم ضم إليه التواصى بالرحمةِ وهو أن يحثّ بعضهم بعضا على أن يرحم المظلوم أو الفقير أو يرحم المقدم على منكر فيمنعه منه لأنّ كل ذلك داخلٌ فى الرحمة ، وهذا يدل على أنّه يجب على المرءِ أن يدل غيره على الطريق الحق ويمنعه من سلوك طريق الشرّ والباطِل ما أمكنه ، أعلم أن قوله ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة يعنى يكون مقتحِمَ العَقبةِ من هذه الزُمْرة والطائفة ، وهذه الطائفة هم أكابرُ الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم ، فإنهم كانوا مبالغين فى الصبرِ على شدائِدِ الدِّينِ والرحمة على الخلق وبالجملة فقوله وتواصَوْا بالصبرِ إشارةً إلى التعظيم لأَمْرِ اللهِ وقوله وتواصَوْا بالرحمةِ إشارةً إلى الشفقة على خلق الله ومدار أمر الطاعات ليس الا على هذين الأصلَيْن (١) .

بينما يركزُ أَبُو السُّعودِ فى تفسيرِه على الناحيةِ الإعرابية فيقول :
(ثم كان من الذين آمنوا) عطف على النفى بـ لاَ وثم للدلالةِ على تراخى رتبةِ الإيمانِ ورفعةِ محله لاشتراط جميع الأَعمالِ الصالحة به .
(وتواصَوْا بالصبرِ) عطف على آمنوا أى أوصى بعضهم بعضا بالصبرِ على طاعةِ الله
(وتواصوا بالرحمة على عباده بموجباتِ رحمتِهِ من الخَيْرَاتِ (٢) .

أما ابنُ الجوزيّ فيقتصرُ على قوله (٣) :
(وتواصوا بالصبر) على فرائضِ اللهِ وأوامره .
(وتواصَوْا بالمرحمةِ) أى بالتراحمِ بينهم .

ويعلق الشيخ سعيدُ حَوَّى فى أساسه فى التفسير على تأويل هذه الآية قائلا :

(١) تفسير الفخر الرازى ٨/٤٠٧ .
(٢) تفسير أبى السعود على هامش تفسير الفخر الرازى ٨/٤١٩ .
(٣) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٩/١٣٦ .

وكان من المؤمنينَ العاملينَ ،والمتواصِينَ بالصبر على أذى الناس،وبالرحمةِ بهـــم . أو تواصَوْا بالصبرِ عن المعاصِي وعلى الطاعاتِ ،والمِحَن التي يُبْتَلَى بها المؤمنُ وتواصوا بالتراحُمِ فيما بَيْنَهم ( أُولئك ) أي الموصوفونَ بهذه الصفاتِ .

( أصحابُ الميمنةِ ) أي أصحابُ اليمين (١) .

وعن ابنِ عباسٍ وتواصوا بالمرحمةِ قال مَرْحَمَة الناسِ وقوله ( أولئك ) أصحاب الميمنـــة يقول الَّذِين فعلوا هذه الأفعال التي ذكرتها من فَكِّ الرِّقَابِ وإِطْعامِ اليتيمِ وغير ذلـــك أصحابُ اليمينِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ بهم يومَ القيامَةِ ذات اليمين إلى الجنة (٢) .

ويتضحُ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ أن كلَّ مُفَسِّرٍ انفرد بلطيفةٍ من لطائفِ التفسيرِ حتى ضَمَّنَ كُـــلَّ هَذِهِ التفاسيرِ إِلى بعضها في حَبَّاتِ عِقْدٍ واحدٍ .. ما شعر القارئ بتكرار في التفسير .

## إيحاءاتٌ للآيةِ الكريمةِ

١ـ القُرَبُ والطاعاتُ لا تنفع إِلَّا مع الإيمانِ .

٢ـ من سمات الذين امنوا : التواصي بالصبرِ ، التواصي بالمرحمةِ .

٣ـ تقسيمُ الناسِ إلى أصحابِ مَيْمَنَةٍ وأصحابِ مَشْأَمَةٍ .

٤ـ اختلافُ الآراءِ بينَ الناسِ لا يجلِبُ لهم الضررَ .. فَلِكُلٍّ أَنْ يُبَيِّنَ عَنْ هَوِيَّتِهِ مَالَـــمْ تَتَعارَضْ مع مُعْتَقَدٍ أو تَشْرِيعٍ .

---

(١) الأساس في التفسير ، سعيد حوّى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـــــع ، ص ٦٥٣١ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ،لابن جرير الطبري ، دار المعرفة ، لبنـــان ، ١٣٢/٣٠ .

وتتابعُ سماتُ الذين آمنوا ٠٠ انتقالاً من التواصِى بالصبرِ والمرحمةِ الى استثنائهم من الخسران وإحباطِ العمل ٠

## من سمات المستثنين من الخسران : التواصى بالصبر وعمل الصالحات

سورةُ العصرِ ٠٠ فى غايةِ الايجازِ والبيانِ ، لتوضيحِ سببِ سعادةِ الانسان أو شقاوته ونجاحِه فى هذهِ الحياةِ أو خسرانِه أو دمارِه ٠٠ وقد أقسمَ الله تعالى - بالعصر وهو الزمان الذى ينتهى فيه عمرُ الانسانِ ، بما فيه من أصناف العجائبِ والعِبَر الدالةِ على قدرةِ الله وحكمته على أنَّ جنسَ الانسانِ فى خسارةٍ ونقصانٍ ، إلاَّ من اتَّصف بالأوصاف الاربعة وهى :ـ

- الايمانُ
- العملُ الصالحُ
- التواصى بالحقِ
- الاعتصامُ بالصبرِ

* * *

ننقل الآية الى تفسير الآية فى القرطبى حيث نجده يقول فيما يخص الآية الثالثة من سورةِ العصر قوله تعالى ( وتواصَوْا بالحَقِّ وتواصَوْا بالصَّبْرِ )

( إلاَّ الذين آمنوا ) : استثناءُ من الإنسان ، إذ هو بمعنى الناس على الصحيح ٠

( وعملوا الصالحات ) أىْ أدّوا الفرائضَ المُفْتَرَضَةَ عليهم ، وهم أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ٠

قال أبى بن كعب : قرأتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "والعصرِ" ثم قلتُ : ماتفسيرها يا نَبِيَّ الله ؟ قال : " والعصرِ " قسمُ من اللهِ أقسمَ رَبُّكُم بآخر النهار

" إن الانسانَ لَفِى خسرٍ " أبو جهل

( إلا الّذين آمنوا " أبو بكر

( وعملوا الصالحات ) عمر

( وتواصوا بالحق ) عثمان

( وَتَواصَوْا بالصبرِ ) عَلِيّ : رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين

وَهَكَذا خطبَ ابنُ عباسٍ على المِنْبَرِ مَوْقُوفًا عليه . ومعنى ( وَتَواصَوْا ) أى تَحابُّوا ، أَوْصى بعضُهم بَعْضًا ، وَحَثَّ بَعْضُهم بَعْضًا ( بالحقِّ ) أى بالتوصيةِ ، كذا روى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عباسٍ . وقال قتادة : " بالحقِّ " أى القرآن .

وقال السُّدِّيُّ : الحقُّ هُنا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ ) عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والصبرُ على مَعَاصِيهِ (١)

أما ابنُ كثيرٍ فقال فى تفسير هذه الآية :

اسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الإنسانِ عَنِ الخُسْرَانِ الَّذِينَ آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِجَوارِحِهِم

( وتواصَوْا بالحق ) : أداء الطاعاتِ ، وترك المحرماتِ

( وتواصَوْا بالصبر ) : أى على المصائبِ والأقدارِ وأذى مَنْ يَأْمُرُونَه بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَه عن المنكر (٢)

وابن الجوزى يفسرُ ألفاظَ الآيةِ على النحو التالى

( وتواصَوْا بالحقّ ) : أى بالتوحيدِ ، والقرآنِ ، واتِّباعِ الرسول

( وتواصَوْا بالصبر ) : عَلَى طَاعَةِ اللّهِ ، والقيامِ بشريعَتِه .

وقال ابراهيم فى تفسير هذه السورة : إنَّ الانسان إذا عُمِّرَ فِي الدُّنْيا لَفِي نَقْصٍ وَضَعْفٍ إلَّا المُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهم يُكْتَبُ لَهُمْ أُجُورُ أَعْمَالِهِم الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي شَبَابِهِم وَصِحَّتِهِم ويقول الامامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَتْهُم ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ المَرَاتِبِ الَّتِي بِاسْتِكْمَالِهَا يحصُلُ للشخصِ غايةُ كَمَالِهِ :

إحداها : معرفةُ الحقِّ

الثانية : عَمَلُه به

الثالثة : تعليمُه مَنْ لا يُحْسِنُه

الرابعة : صبرُهُ على تعلُّمِه والعملُ بِهِ وَتَعْلِيمِه (٣)

---

(١) القرطبى : ٧٢٧٠ ط . الشعب

(٢) ابن كثير ـ ٥٤٨/٤ ـ ٥٤٩ ط دار الفكر ـ بيروت .

(٣) زاد المسير فى علم التفسير ٩ ، ٢٢٥/٩ .

أما أبو السعود فيعرض فى تفسيره ما نصه :

( وتواصَوْا بالحق ) الخ ، بيان لتكميلهم لغيرهم أَ وْصَى بعضُهم بعضًا بالأمرِ الثابتِ الذى لاَ سبيلَ إلى انكاره ولا زوالَ فى الدارَيْن لمحاسِن آثارِه وهو الخيرُ كلُّه من إيمانٍ باللهِ عزَّ وجلَّ واتِّباعِ كُتُبِه ورُسُلِه فى كلِّ عَقْدٍ وَعَمَلٍ

( وتواصَوْا بالصَّبْرِ ) أى عن المَعَاصِى التى تَشْتَاقُ إليها النفسُ بحكمِ الجِبِلَّةِ البشريةِ وَعَلَى الطاعاتِ التى يَشُقُّ عليها أداؤُهَا أو عَلَى ما يبلو اللهُ عز وجلَّ به عبادَه ، وتخصيص هذا التواصِى بالذكرِ مع اندراجِه تحت التواصِى بالحقِ لابرازِ كمالِ الاعتناءِ بِهِ أو لأنَّ الأولَ عبارةٌ عن رتبةِ العبادَةِ التى هى فعلُ ما يَرْضَى به اللهُ تعالَى والثانى عن رتبةِ العبوديةِ التى هى الرضا بما فعلَ اللهُ تعالى فإنَّ المراد بالصبرِ ليس مُجَرَّدَ حَبْسِ النفسِ عما تَتَشَوَّقُ إليه من فعلٍ وتركٍ بل تَلَقِّي مَا وَرَدَ مِنهُ تعالَى بالجميلِ والرضَا به ظاهرًا وباطِنًا (١)

أما السيد رشيد رضا صاحب تفسير المنار فيستفيض فى التفسير قائلا :

( التواصى ) أن يوصِىَ كلٌّ من الشخصين صاحبَه بشىءٍ

( الحقُّ ) ما يقابل الباطلَ وهو يكاد يكونُ معروفَ المعنى عندَ كلِّ الناس ، وإنَّما يخطِئُ أكثرُهم فى حملِ هذا المعنى على جُزْئِيَّات ، فيأتي الواحدُ منهم الواحِدَ أشدَّ بطلانًا ويقول : إنَّهُ الحقّ ، فلو حُمِلَ الحقُّ هَا هُنَا عَلَى مَا يَرَاهُ المُوصِى حَقًّا لَكَانَ المَعْنَى : وأوصَى كلٌّ منهُمْ صَاحِبَه بما يَعْتَقِدُهُ حقًّا وطالَبَهُ بالأخذِ بِهِ ، وربما كان الآخرُ لا يعتقِدُ أنَّ الحقَّ مع مُوصِيهِ ، فيكونُ التواصِى ضربًا من التنازُعِ لأنَّ كُلاًّ يَدْعُوا لآخَرِ إلى مَا لَا يَرْضَاهُ وهو النِّزَاعُ بِعَيْنِهِ ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ المَعْنَى عليه .

وإنَّما الذى يَصِحُّ أَنْ يُقْصَدَ هُوَ أَنْ يُوصِى كلُّ واحِدٍ صاحِبَه بِتَحَرِّى الحقِّ فِيمَا يَعْتَقِد ، بِأَنْ يُنَبِّهَهُ إلى الحرصِ على البحثِ فى الأدِلَّةِ ، والتَّلَطُّفِ فى النظرِ للوقوفِ على الحقِ الذى هو الواقعُ لا يُخْتَلَفُ فيه بعدَ معرفةِ وَجْهِهِ ، فإذا رَأَى مِنْه ضُلَّةً هَدَاهُ بإقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا هُوَ الهُدَى ، وإذا رأى منه تقصيرًا فى النظرِ نهضَ بِهِ إليهِ ، وإذا وَجَدَ منهُ رُعُونَةً

---

(١) تفسير أبى السعود على هامش الفخر الرازى ٨/ ٥٢٤

فى الأخذِ بظواهرِ الأمورِ دون النُّفُوذِ إلى بَواطِنِها نَصَحَ لَهُ باستعمالِ الرَّوِيَّةِ وإعمالِ الفِكْرَةِ • وَهَكَذا يكونُ عَلَى الآخِرِ أَنْ يَعْمَلَ مع صَاحِبِه مثلَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ أن يعملَ مَعَهُ • وفَرْضُ التواصِى على كلِّ وَاحِدٍ يُبيحُ للصغيرِ أو يُوجِبُ عليه ما يُبيحُ للكبيرِ أو يوجبُ عليه من ذلكَ ، إِلَّا أنَّه لا يمنَعُ من رعايةِ كلِّ قائمٍ بواجبٍ عليه حقَّ الآخر • فلِوَصِيَّةِ الصغيرِ وعرضِها على الكبيرِ طريقةٌ غيرَ طريقةِ سَوقِ الوصيةِ من الكبيرِ إلى الصغيرِ • يعرِفُ ذلِكَ القومُ على حَسْبِ آدابِهِم • وما ألِفُوا فى تخاطُبِهِم

والتواصِى بالحقِّ يدخُلُ فى الصالِحاتِ • وإنما ذَكَرَه بلفظِهِ لِيُنَوِّهَ بِفَضْلِهِ • ويشيرُ إلى أنه أصلٌ بنفسِهِ تُناطُ النجاةُ به استِقْلالاً •

وجاءَتِ الآيةُ الكريمةُ على طريقةِ الإيجازِ التى تَفْضُلُ بها القرآنُ جميعَ الكلامِ فإنَّ المرادَ مَنْ كانَ على الحقِ وأوصَى به • ومن المعروفِ عند العقلاءِ أنه لا يُوصِى بالشىءِ ولا يَدْعُو إليهِ إِلَّا مَنْ أصابَ منه الحظَّ الأَوْفَرَ • وكيفَ يَدْعُو إلى أمرٍ ويحسُنُ الدعوةُ إليهِ مَنْ لا تكونُ لَهُ من ذلِكَ الأمرِ حِلْيَةٌ يُعْرَفُ بِهَا •

وما تراهُ من قومٍ يَدْعُونَ إلى المعروفِ وَهُمْ يُقِيمُون على المُنْكَرِ وذلك لا يُعَدّ دعوةٌ صحيحةٌ لأنهم لا يعرفون كيف يدعون •

وقد قال ( وتواصَوْا ) ولم يقل : وَأَوْصُوا : لِيُبَيِّنَ أنَّ النجاةَ من الخسرانِ إنَّمَا تُنَاطُ بحرصِ كلٍّ مِنْ أفرادِ الأمةِ على الحقِ ونزوعِ كلٍّ منهم إلى أنْ يوصِيَ بِه قومَه ومن يهمّه أمرَ الحقِّ ليُوصِىَ صاحبَه بطَلَبِه • يهمّه أن يرى الحقَّ ويقبَلَهُ • فكأنَّهُ فى هذِهِ العبارةِ الجَزْلَةِ قد نَصَّ عَلَى تواصِيهِم بالحقِّ وقبولِهم الوصيةِ بِهِ إذَا وُجِّهَت إليهم (١)

ومن العرضِ السابقِ أرَى الأخذَ برأيِ السيدِ محمدٍ رشيد رضا حيثُ بدأ التفسيرَ بدلالةِ لفظَةِ ( التَّوَاصِى ) و ( الحَقّ ) وبعرضٍ مَنْطِقِيّ نَسَخَ قَوْلَه إلى أنْ رَأَى أنَّ كلَّ واحدٍ يُوصِى صاحبَه بتَحرّى الحقِّ فى مُعْتَقَدِهِ • مُنَبِّهاً إلى الحرصِ على البحثِ فى الأدلةِ ثُمَّ بَيَّنَ الفرقَ بينَ ( وتواصَوْا ) وَأَوْصُوا

---

(١) تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن — السيد محمد رشيد رضا — الزهراء للإعلام العربى •

هَذا على الرغمِ مِنْ أنّ ابنَ كثيرٍ قد فَسّرَ التّوَاصِي بالحقِ بِأنّ أداءَ الطاعاتِ وتـــركِ المحرماتِ والتواصِي بالصبرِ بأنه صبرٌ على المصائِبِ والأقدارِ وأذَى مَنْ يُؤْذُونَ وَمَنْ يأْمُــرُونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكر

## مفادُ الآيةِ الكريمــــــةِ

١ ـ القرآنُ معجزٌ بِلَفْظِهِ ٠٠ حيثُ يُضَمّنُ لفظةً واحدةً أو كلمةً واحدةً أو آيةً واحدةً معـــانٍ كثيرة ٠

٢ ـ تنظيمًا للمجتمعاتِ يأتى الحقُّ أولا ٠٠ ثم يليه الصبرُ ٠

٣ ـ أخرج البيهقى فى الشّعب عن " أبى حُذَيفة " ٠ وكانت له صُحْبَةٌ ـ قال : كـــانَ الرّجُلَانِ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم إِذَا الْتَقَيَا لم يَتَفَرَّقَا حَتّى يقـــرَأَ أحدُهُمَا على الآخِرِ سورةَ ( وَالعصرِ ) ثُمّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا على الآخر ٠

وتنتظمُ حلقاتُ العِقْدِ .. عِقْدِ حياةِ الإنسان على الأرض من لحظة الميلاد .. الى ما قبلَ لحظةَ الموتِ .. وقبل أن يحينَ .. تكون الوصيةُ من اللهِ لأحبابــه ..

## حضورُ اثنين للوصيةِ عند الموتِ

ينظم الله سبحانه وتعالى حالةَ البشر فى ظرفٍ قد يَفْجأُ الموتُ فيه الانسانَ ليُرشِدَه إلى ما يقول وإلى ما يفعل .. وقد حَوَتْ سورةُ المائدةِ بعضًا من هذه التفاصيل حيــث يقول تعالى

" يا أيها الذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ حِيْنَ الوصيةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ منكُم أوْ آخَرَان من غيركم إنْ أَنتم ضَرَبْتُم فى الأَرضِ فَأَصَابَتْكُم مُصِيبةُ الموتِ تَحبِسُونَهُمَا مِــنْ بَعْدِ الصلاةِ فيقسمانِ بالله إن ارْتَبْتُم لا نَشْتَرِى به ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شهادةَ اللــهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِــينَ " (١)

* * *

ونكتفى فى تفسيرِ هذه الآية بتفسيرٍ وافٍ لها هو تفسير القرطبى فنجده يبدأ التفســير بقولــه :

الآيــةُ والآيتانِ بعدها عند أهل المعانى من أشْكَلِ ما فى القرآنِ إعرابا ومعـــنًى وحُكْمًا وقد نزلت الآيات (٢) بسبب تميم الدارى وَعَدِيّ بنِ بَدَاء فقد كانا يختلفان إلى مكــة فخرج معهما فتى من بنى سهم فتُوُفِّى فى أرضٍ ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعـــا تَرِكَتَه إلى أهله وحبسا جَامًا (٣) من فضة مخوّصًا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلــى الله عليه وسلم " ما كتمتما ولا أطلعتما " ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَــدِيّ وتميم ، فجاء رجلان من ورثةِ السَّهْمِيّ فحلفا أنّ هذا الجامَ للسَّهمِيّ ، ولشهادتنا أحــق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فأخذوا الجامَ ، وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدَّارَقطنى .

---

(١) المائــدة : ١٠٦

(٢) أسباب النزول : أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ـ ط الحلــبى ص ١٢١

(٣) الجامُ إناءٌ من فِضّة ، وجامٌ مُخَوّصٌ أى عليه صفائحُ الذهبِ مثل خُوصِ النَّخْلِ .

وروى الترمذى عن تميم الدارى فى هذه الآية ( يأيتها الذين آمنوا شهادة بينكم ) برئَ مِنها الناسُ غيرى وغير عَدِى بن بَدّاء ـ وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتَيا الشامَ بتجارتهما ، وقدم عليهما مَوْلى لبنى سهم يقال له : بُدَيل بن أبى مريم بتجارة ، ومعه جامٌ من فِضّة يريد به الملِك ، وهو عُظْم تجارته ، فَمرِض فأوْصَى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلـه .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألفِ دِرْهَم ثم اقتسمناها أنا وعدىّ بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجامَ فسألونا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثَّمْتُ من ذَلِك ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأدّيت اليهم خمسمائة دِرهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتَوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيِّنةَ فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع ( = يعظّم ) به على أهل دينه ، فَحلَف فأنزل الله عز وجل " يأيُّها الذين آمنوا شهادةُ بينكم " الى قوله " بعد أيمانهم " فقام عَمْرو بن العاص ورجل منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يَدِى عَدِىّ بن بداء قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .

وذكر الواحدى أن الآياتِ الثلاثِ نزلت فى تَميمٍ وأخيه عَدِى ، وكانا نصرانِيَّيْنِ ، وكان مَتْجَرُهُمَا إلى مكة ، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قَدِمَ ابنُ أبِى مريم مَوْلَى عمرو بن العاص المدينةَ وَهُوَ يُرِيدُ الشامَ تاجِرًا ، فَخَرَجَ مع تميمٍ وأخِيه عَدِىّ ، وَذكَرَ الحديث :

وذكر النقاشُ قال : نزلت فى بُدَيل بن أبى مريم مولى العاص بن وائل السَّهْمِىّ ، كان خرج مسافرا فى البحر إلى أرض النّجاشى ، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تَميما وكان من لَخْم وَعَدِى بن بَدّاء ، فمات بُدَيْلٌ وهم فى السفينةِ فرمَى به فى البحر ، وكان كتبَ وصِيَّتَه ثم جَعَلَها فى المَتاعِ فقال : أبْلِغا هذا المتاعَ أهلى ، فلما مات بُدَيل قبضَا المالَ ، فأخذَا منه ما أعجَبَهُمَا فيما أخَذَا إناءٌ من فِضّة فيه ثَلَثْمِائة مِثْقال ، منقوشا مُمَوَّهًا بالذهب ، وذكر الحديث .

وذكره سُنَيْدٌ وقال : فلما قَدِموا الشامَ مَرِضَ بُدَيلٌ وكان مُسْلِمًا ، الحديث .

( شهادة بينكم ) : وردت كلمة ( شهادة ) فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة على النحو الآتى :ـ

ـ أحضروا ومنها قوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )
ـ قضى أى علم ومنها قوله تعالى ( شَهِدَ اللّهُ أنهُ لا إله إلاّ هو )
ـ أقَرَّ ،، ،، ،، ( والملائكةُ يَشهدون )
ـ حكم ،، ،، ،، ( وشهِدَ شاهدٌ من أهلها )
ـ حلف ،، ،، ،، كَمَا فى اللِّعانَ .
ـ وَصَّى ،، ،، ،، ( يأيُّها الذين آمَنوا شهادةُ بينكم )
ـ الحضورُ للوصية : قيل معناها هنا
ـ اليمين وهذا رأى الطبرى
ـ سُمّيت اليمينُ شهادةٌ ، لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة
ـ الشهادة هنا هى الشهادة التى تحفظ فتؤدى . وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين ( اختاره ابن عطية )

( بينكم ) : ما بينكم فحذفت ( ما ) وأضيفت الشهادة إلى الظّرف .

( وإذا حضر ) : إذا قارب الحضور ، وإلا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت .

( حين الوصية اثنان ) : حين ظرف زمان والعامل فيه ( حَضَرَ ) وقوله : ( اثنان ) يقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلاّ أنه لما قال بعد ذلك " ذَوَا عَدْل " بين أنه أراد رجلين ، لأنه لفظ لا يصلح إلاّ للمذكر .

( ذوا عدل منكم ) : صفةٌ لقوله : ( اثنان ) و ( منكم ) صفةٌ بعد صِفَةٍ

( أوْ آخَران من غيركم ) : أى وشهادة آخرين من غيركم ، فمن غيركم صفةٌ للآخرين . وهذا الفصل هو المُشكل فى هذه الآية .

( إن أنتم ضربتم فى الأرض ) أى سافرتم ، وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ( فأصابتكم مصيبة الموت ) : فأوصيتم إلى اثنين عَدْلَين فى ظَنّكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ، وادّعوا عليهما خيانةً ، فالحكمُ أن تحبسوهما من بعد الصلاة ، أى تستوثقوا منهما ، وسمّى اللهُ تعالى الموتَ فى هذه الآية مصيبةً ( تحبسونهما ) : صفة لـ " آخران " واعترض بين الصفة والموصوف بقوله " إن أنتُم " .

وهذه الآيةُ أصلٌ فى حبسِ من وجبَ عليه حقٌّ ، والحقوقُ على قسمين :ـ

- منها ما يصلح استيفاؤه معجّلا .
- ومنها مالا يمكن استيفاؤه الا موجّلا .

وإن كان الحقُّ بدنيّا لا يقبلُ البدَلَ كالحدودِ والقَصَاصِ ولم يتفق استيفاؤه معجلا ، لم يكن فيه إلّا التوثق بسجنه ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن .

( ومن بعد الصلاة ) : يريد صلاة العصر ، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة .

وهذه الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان والتغليظ يكون بأربعة أشياء :ـ

- الزمان
- المكان كالمسجد والمنبر
- الحال
- اللفظ

( فيقسمان بالله ) : الفاء فى ( فيقسمان ) عاطفة جملة على جملة أو جواب جزاء .

واختلف من المرادُ بقوله ( فيقسمان ) فقيل :

- الوصيانِ إذا ارتيب فى قولهما
- الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما

( إن ارتبتم ) : شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلّا به ، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين . والشرط يتعلق بقوله ( تحبسونهما ) لا بقوله ( فيقسمان ) لان هذا الحبس سبب القسم .

( لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ) أى يقولان فى يمينهما لا نشترى بقسمنا عِوَضًا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قُرْبَى منا . والاشتراء هذا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

( ثمنا ) : ذا ثمنٍ أىْ سلعةٍ ذا ثَمَنٍ (١)

---

(١) القرطبى : ٢٢٤٢ ـ ٢٣٥٤

وإنْ كنتُ قد اقتصرتُ فى تفسيرِ هذه الآيةِ على تفسيرِ القُرْطبىّ إلاّ أنَّهُ لَمْ يُوضِّح الأمورَ الآتيةَ

١ ـ تميمٌ الدّارى : هو تميم بن أوس بن خارجةَ اللَّخْمى منسوبٌ إلى جَدّه الدارِ بنِ هانِىء ، وَفَدَ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سنة تسعٍ وأَسْلَمَ ، وكان نَصْرانِيًّا .

عَدِىّ بن بداء : كان نصرانيًّا ، ويذكر أنه أَسْلم

٢ ـ اسم الميت : بُزَيْلُ بنُ أبى ماريةَ مَوْلَى العاصِ بن وائلٍ السَّهْمِى

٣ ـ ( الوصيةُ ) فى قوله ( حين الوصية ) فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّها الشهادةُ على الوصيةِ التى تَثْبُتُ عندَ الحُكَّامِ وهذا قول ابنِ مسعود وأبى موسى وشريح وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والجمهور

الثانى : أنَّها أَيْمانُ الوَصِىِّ باللّه تعالى إذا ارتابَ الورثةُ بِهِما وهو قول مجاهد

الثالث : أنها شهادةُ الوصيةِ ، أى حضورها ، كقوله : ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يعقوبَ الموتُ ) ( البقرة : ١٣٣ ) جَعَلَ اللهُ الوصىَّ هَا هُنَا اثْنَيْن تأكيدًا واستدَلَّ أربابُ هذا القولِ بقوله : ( فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ ) قالوا : والشَّاهِدُ لا يلزمه يمينٌ . فأما " حضورُ الموت " فهو حضورُ أسبابِه ومقدماته . وقوله : ( حينَ الوصية ) أى : وقتَ الوصية . وفى قوله : " مِنْكُم " قولان :

أحدُهما : من أهلِ دينِكم ومِلَّتِكم ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس وسعيد ابن المسيب ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر ، وشُرَيْح ، وابن سيرين ، والشعبى .

والثانى : من عَشِيرَتِكم وقبيلَتِكم ، وهمْ مسلمون أيضا ، قاله الحسن ، وعكرمه والزهرى ، والسُّدّى

٤ ـ فى قوله تعالى : " من غيرِكم " قولان :

أحدهما : من غيرِ مِلّتِكم ودينكم ، قاله أربابُ القولِ الأول

والثانى : من غيْرِ عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضا ، قاله أربابُ القول الثانى .

وفى " أو " قولان :

أحدهما : أنها لَيْسَت لِلتَّخْيِيرِ ، وإنما المعنى : أَنَّ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكم إِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْكُم وبه قال ابن عباس ، وابن جبير

والثانى : أنها للتخيير ، ذكره الماوردى (١)

مما سبق يتبين أنّ ابنَ الجوزيّ وإنْ كانَ قدْ أوجَز تفسيرَه إلاّ أنَّهُ أحاطَ تقريبًا بكُـــــلّ التفاصيلِ ، مما يجعلُ القارىء أقدَرَ على استيعابِ تفسيرِه من التفسيرِ السابِقِ

وَنرى أنّ ابْنَ الجوزيّ انْفَرَدَ عَنِ القُرْطُبِيّ فيما يأتى : ـ

ـ التعريف بالأشخاص المتعلقين بسبب نزول الآية

ـ ذكرُ اسمِ الميت

ـ عرض ثلاثةِ أقوالٍ للوصيةِ

ـ عرض قولَيْنِ لقولِهِ تعالى ( من غيركم )

ـ عرض قولين لـ ( أو )

ما تهدى اليه الآيـــــة

١ ـ الحقوقُ تُسْتَوفَى تَعْجِيلاً ، أوْ تَأْجِيلاً

٢ ـ مُرعِ السّجْن لِمَنْ لَمْ يَفِ بِدَيْنِه ،

٣ ـ التغليظُ فى الأيْمَانِ يكونُ بالزّمانِ ، بِالمَكَانِ ، بالحَالِ ، باللّفْظِ ،

* * *

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٢ / ٤٤٤ ـ ٤٤٦

وتتتابع الوصايا للحظة الحرجة فى حياة كل إنسان .. لحظة اختلاط المرائى فى العين الزائغة.. لحظة الاقتلاع من الطين .. من الأرض .. إلى حيث يشاء الله .. وإلى حيث شاء العبد .. حيث المآب .. جنةً وفردوسًا ورضوانًا .. أو جحيمًا وسعيرًا وسقرًا .. وفى تلك اللحظة الكربة .. تترى الوصايا ... وتتتابع .

## من تفاصيل الوصايا عند الموت: الوصايا للأزواج

تعرض هذه الآية من سورة البقرة الى تفاصيل فى موضوع الوصية .. للأزواج .. عند وفاة أزواجهم ..

ويقول تعالى :-

" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم ويذرون أزواجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فى أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ " (١)

* * *

ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفى عنها حولًا وينفق عليها من ماله مالم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح فى قطع النفقة عنها ، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربع والثمن فى سورة النساء .

وقال البخارى (٢) فى شرحه لصدر الآية : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها أمرا واجبا فأنزل الله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله — من معروف " قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ،وهو قول الله تعالى : " غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم " الا أن القول الأول أظهر .

---

(١) البقرة ٢٤٠.
(٢) فى صحيحه فى شرح الآية : كتاب التفسير : باب بدون ترجمة ٩/ ٢٦٠ ط الحلبى .

( وصية ) : فى تفسيرها آراءٌ على النحو التالى

ـ عليهم وصية لأزواجهم .

كتبت عليهم وصية ( الطبرى عن بعض النحاة ) (١)

ـ فليوصوا وصيةً ثُمَّ الميتُ لا يوصى ولكنه أراد إذا قربوا من الوفاة ( قراءة أبى عمرو وحمزة وابن عامر ) .

ـ أوصى الله وصيته

( متاعا ) : أى متعوهن متاعا ، أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه .

( غير إخراج ) : ليس لأولياء الميت ووارثى المنزلِ إخراجُها .

( فإن خرجن ) : باختيارهن قبل الحول .

( فلا جناح عليكم ) : لا حرج على أحد ، وَلِيٌّ أوحَاكِمٍ أو غيره ، لأنه لا يجب عليها المقام فى بيت زوجها حَوْلاً

( عزيز ) : صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النازلة فأخرجَ المرأةَ وهى لا تريد الخروج .

( حكيم ) : أى مُحْكِم لما يريد من أمورِ عبادِهِ (٢)

وقال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قبله ( يتربّصن بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وَعَشْرًا . (٣)

( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجًا وَصِيَّةً لأزواجِهِم مَّتَاعًا إلى الحولِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ )

فكان لِلْمُتَوَفَّى عنها زوجُها نفقتُها وَسُكْنَاهَا فى الدارِ سنةً فنسخَتْهَا آيةُ المواريثِ فجعل لها الثُّمُن أو الرُّبُع مما ترك الزوج .

وعن جماعة منهم عطاء الخراسانى والربيع بن أنس أنها منسوخة .

---

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ٢/ ٣٥٦ ، دار المعرفة .

(٢) القرطبى ٣/ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٦ ط . الشعب .

(٣) البقرة ٢٣٤ .

وعن ابنِ عباسٍ قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ماتَ وترَكَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ سنةً فى بيتهِ يُنْفِقُ عليها من ماله .

ثم أنزل الله بعد ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) فهذه عدةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فعدتها أن تضعَ ما فى بطنها وقال ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) فَبَيَّنَ ميراثَ المرأةِ وَتَرَكَ الوصيةَ والنفقةَ .

( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عند أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فى وَصِيَّتِهَا وإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ( وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ) : أَىْ يوصيكم الله بهن وصيةً كقوله ( يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ) الآية ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) : فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ بالأربعةِ أشهرٍ والعشر أو بِوَضْعِ الحَمْلِ واخْتَرْنَ الخروجَ والانتقالَ مِنْ ذَلِكَ المنزل فإنهن لا يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ لقوله ( فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ) (١)

وبعدَ عرضِ ما أُخِذَ من التفسيرَيْنِ السابقين يُمْكِنُ أَنْ أُضِيفَ إلى ما سَبَقَ أَنَّ :

هذه الآيةَ قد نزلت فى رجلٍ من أهل الطائف يقالُ لَهُ : حكيمُ بنُ الحارث هاجرَ إلى المدينة ومعه أبواهُ وامرأتُه وله أولادٌ فماتَ فَرُفِعَ ذلكَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآيةُ . فأعطى النبىُّ أبوَيْه وأولادَهُ من ميراثِهِ ، ولم يُعْطِ امْرَأَتَه شيئا . غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أن يُنْفِقُوا عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا حَوْلاً .

وذكرَ عُلَمَاءُ التفسيرِ أَنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا إذا ماتَ أحدُهُم ، مَكَثَتْ زَوْجَتُه فى بَيْتِهِ حَوْلاً ، يُنْفِقُ عليها من ميراثِه ، فإذا تَمَّ الحولُ ، خَرَجَتْ إلى بابِ بَيْتِهَا ، وَمَعَهَا بَعَرَةٌ ، فَرَمَتْ بِهَا كَلْبًا ، وَ خَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ مَعْنَى رَمْيِهَا بِالْبَعَرَةِ أَنَّهَا تقول : مُكْثِى بعدَ وَفَاةِ زَوْجِى أَهْوَنُ عِنْدِى مِنْ هِذِهِ الْبَعَرَةِ ثُمَّ جَاءَ الاسلامُ ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ من مُكْثِ الحَوْلِ بِهَذِهِ الآيةِ ، ثم نَسَخَ ذَلِكَ بالآيةِ المُتَقَدِّمَةِ فِى نَظْمِ القُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الآيةِ وَهِى قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) (١)

خلاصةُ القولِ أَنَّ الآيةَ رقمِ ٢٣٤ ناسخةً للآيةِ رقم ٢٤٠ من سورة البقرةِ وإن كانَتْ قَبْلَهَا فِى رَسْمِ المُصْحَفِ

كَمَا أُشِيرُ إلى أَنَّ لَفْظَ الوَصِيَّةِ قد وَرَدَ فى الآيةِ المنسوخةِ فقط دُونَ النَّاسِخَةِ

## تُبْـــتُ لِلآيَـــةِ

١ ـ أَحْكَامُ وفاةِ الزَّوْجَةِ .

٢ ـ تحديدُ الحَوْلِ مُسْتَحَقَّ النَّفَقَةِ .

٣ ـ بعضُ تفاصيلِ فى عِلمِ ( الفَرائِضِ ) .

---

(١) ابن كثير ـ ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ ( بتصرف يسير )

# ثانيا

# الوَصَايَا النَّبوِيَّة

## الوصـــايا النبويـــة

بعد التعرض للآيات القرآنية الكريمة التى يمكن إدراجها تحت موضوع ( الوصايـــا الإلهية ) ٠٠ ورد فى الخطة عنوان ( الوصايا النبوية ) ٠٠ ونظرا لأن هذا الموضـــوع يستجلى ويستوفى البحث فيه فى باب السنة ٠٠ لذا كان الحديث هنا عن آية قرآنية كريمـة تحمل بين ثناياها الوصايا النبوية ٠٠ وذلك على النحو التالى :

يقول تعالـى :

شَرَعَ لَكُم من الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نوحًا والَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيمَ وموســى وعيسى أَنْ أقيمُوا الدينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه كَبُرَ على المشركين ما تدعوهُم إليهِ ٠ اللهُ يجتَبِى إليه من يشاءُ ويهدِى إليه من يُنِيـبُ ٠ (١)

( شرع لكم من الله ) : أى الذى له مقاليدُ السمواتِ والأرض شرع لكم من الدين مـــا شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ثم بيّنَ ذلك بقوله تعالى ( أَنْ أقيموا الدينَ ) وهـــو توحيدُ اللهِ وطاعتُهُ ، والإيمان برُسُلِه وكُتُبِهِ وبيومِ الجزاءِ ، وبسائرِ ما يكون الرجل باقامتـــه مُسْلِمًا ٠ ولم يرِدِ الشرائع التى هى مصالح الأمم على حسن أحوالها ٠

( أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) : أى اجعلوه قائما ، يريد دائما مستمرا محفوظـــا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطـراب ٠

( كَبُرَ على المشركين ) أى عَظُمَ عليهم ٠

( ما تدعوهم اليه ) من التوحيد ورفض الأوثان ٠ قال قتادة : كَبُرَ على المشركين فاشتدّ عليهم شهادة أن لا اله الا الله ، وضاق بها ابليس وجنوده ، فأبى الله عز وجل الا أن ينصرها ويعليها ويظهرها على من نَاوَأَهَا ٠

( الله يجتبى اليه من يشاء ) أى يختار ٠ والاجتباء الاختيار ، أى يختار للتوحيد من يشاء

( يهدى اليه من ينيب : أى يستخلص لدينه من رجع اليـه ٠ (٢)

---

(١) الشورى ١٣

(٢) القرطبى : ١٠ ـ ١٢ جـ ١٦ ط دار الكتب

ونتابع تفسيرًا آخرَ للآيةِ الكريمةِ يقول :
شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحًا والمَعْنَى شَرَعَ لَكُم يا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نوحًا ومحمدًا وابراهيم وموسى وعيسى وقد خَصَّ اللهُ أكابِرَ الأنبياءِ وأصحابَ الشرائعِ العظيمةِ والأتباعِ الكثيرةِ إلاّ أنَّهُ بَقِيَ في لَفظِ الآيةِ إشكالاتٍ :

أحدها : أنَّهُ قال في أوّلِ الآيةِ (ما وَصَّى بِهِ نُوحًا) وفي آخرها (وما وَصَّيْنا بِهِ إبْراهِيمَ) وفي الوَسَطِ (وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) فما الفائدةُ في هذا التفاوُتِ؟

ثانيها : أنَّهُ ذَكَرَ نُوحًا عليه السلام على سبيلِ الغَيْبَةِ فقال (ما وَصَّى به نوحًا) والقِسْمَيْنِ الباقِيَيْنِ عَلَى سبيل التَّكَلُّمِ فقال (وَالَّذِى أَوْحَيْنا إِلَيكَ وما وَصَّيْنَا به ابراهيم)

ثالثها : يصيرُ تقديرُ الآيةِ شَرَعَ اللّهُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ الَّذِى أَوْحَيْنا إِلَيْكَ فقوله شَرَعَ لَكُمْ خطابُ الغيبةِ وقوله والذى أوحينا اليك خطابُ الحضورِ فهذا يَقْتَضِى الجَمْعَ بَيْنَ خطابِ الغيبةِ وخطابِ الحضور .

فالمقصودُ من الآيةِ أنْ يُقالَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ دِينًا تَطابَقَتِ الأنبياءُ على صحته . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ مِنْ هَذا الدِّينِ شَيْئًا مُغايِرًا للتَّكاليفِ والأَحْكامِ وَذلِكَ لِأَنَّها مختلفةٌ متفاوتةٌ ويجب أن يكونَ المرادُ مِنه الأمورُ التى لا تختَلِفُ باختلافِ الشرائعِ وهى الايمانُ باللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِه وَرُسُلِه واليومِ الآخرِ وأنَّ الايمانَ يُوجِبُ الإعراضَ عَنِ الدُّنْيا والإقبالَ عَلَى الآخِرةِ والسَّعْىَ فى مَكارِمِ الأَخْلاقِ وَالاحْتِرازَ عن رَذائِلِ الأَحْوالِ . ويجوزُ أنْ يكونَ المُرادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَىْ لا تَتَفرَّقُوا بِالآلِهَةِ الكَثِيرةِ كَما قَالَ يُوسُفُ عليه السلام "أأرْبابٌ مُتفرِّقُونَ خَيْرٌ أمِ الله الواحد القهار .

والمرادُ هُوَ الأخذُ بالشريعةِ المُتَّفَقِ عَلَيْها بَيْنَ الكُلِّ .
والآيةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذهِ الشَّرائِعِ والأَدْيانِ عَلَى قِسْمَيْنِ : —
— مِنْها ما يَمْتَنِعُ دُخولَ النَّسْخِ والتَّغْيِيرِ فيه
— وَمِنْها ما يختلفُ بِاخْتِلافِ الشَّرائِعِ والأَدْيانِ .

وَإِنْ سَعْىَ الشَّرْعِ فى تَقْرِيرِ النَّوعِ الأَوَّلِ أَقْوَى من سَعْيِه فِى تَقْرِيرِ النَّوعِ الثّانى وَأَنَّ قولَه تعالى (أن أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفرَّقُوا فِيهِ) مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ حصولُ الموافَقةِ أمرٌ مَطْلُوبٌ فى الشَّرعِ والعقلِ وبيانِ منفعَتِه

مِمّا سبق يتبيّن أنّ القرطبيّ تناول :

- تشريعَ الدّينِ
- إقامةَ الدينِ محفوظًا مستقرًّا بلا خلافٍ
- الدعوةَ إلى التوحيدِ
- اختيارَ اللهِ للتوحيدِ وهدايتِهِ لرجوعِهِ إليه

أمّا الرّازيّ فقد بيّنَ ما يأتي :-

- سببَ اختصاصِ الأنبياءِ بالآيةِ بأخذِ القدرِ واتّباعِهِ
- اختلافَ الضميرِ في وحيٍ بينَ الغائبِ والمتكلّمِ
- المرادُ بالدّينِ
- أقسامُ الشّرائعِ والأديانِ مِنْ حيث امكانيةِ النّسخِ مِنْ عدمِهِ

ولمّا كانتْ مباحثُ الرّازي أعمقُ في موضوعِ التّناولِ مِنْ مباحثِ القرطبيّ لذا فإنّي أستريحُ لمنهجِهِ ومقالتِــهِ

## الخُـــــلاصَـــــةُ

وصيةُ الأنبياءِ لِذويهم عبارةٌ عن :-

١ - إقامةِ الدّيــــنِ .
٢ - عدمِ التّفرّقِ والتّحزّبِ والتّشرذُمِ .
٣ - سوءِ طويّةِ المشركينَ .
٤ - الهدايةُ اجتباءٌ مِنَ اللّهِ ومِنّةٌ مِنــهُ .

---

( ١ ) تفسير الفخر الرازى ٧/٣٨٢

# ثالثا

# وَصَايَا الآبَاءِ

| الآيــــة | السورة | العنوان الجزئى |
| --- | --- | --- |
| ١٣٢ | البقرة | وصية إبراهيم إلى بنيه |

## وصية إبراهيم ويعقوب إلى بنيهم

يحرص الأب على تجنيب ابنه مخاطره فى الحياة بتقديم النصح له . وبوصيته .. فنجد مثلا لقمان الأب يوصى ابنه .. ويعظه .. وهنا .. حسب ترتيب كتابتنا فى البحث ـ لا حسب الترتيب الزمنى .

نجد إبراهيم .. أبو الانبياء .. خليل الرحمن .. يوصى .. وسيرا على الدرب نجد أيضا يعقوب يوصى ..

لنستمع الى هذه الوصايا فى قوله تعالى :ـ

" وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (١)

* * *

ويتعرض القرطبى فى تفسيره لتفسير هذه الآية فيعرض الآتى :ـ

( ووصى بها ابراهيم ) أى بالملة ، وقيل : بالكلمة التى هى قوله ( أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) وهو صواب أى قولوا : أسلمنا

( بنو ابراهيم ) اسماعيل وأمه هاجر القبطية وهو أكبر ولده . نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع وَوُلِدَ قبلَ أخيهِ اسحاق بأربع عشرة سنة .

ويعقوب : كان هو والعيص تَوْأَمين فخرج من بَطْنِ أُمِّهِ آخِذًا بِعَقِبِ أخيه العِيصِ .

ويعقوب : اسمٌ أعجمى . وقال الكلبى : لما دخل يعقوب الى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ماتعبدون من بعدى ؟

يا بنى : معناه أن يا بَنِيَّ ، وكذلك هو فى قراءة أُبَيّ وابن مسعود والضحاك . قال الفراء : أُلغِيت أن لأَنَّ التوصيةَ كالقولِ ، وكل كلامٍ يرجع إلى القولِ جاز فيه دخول أن وجاز فيها إلغاؤها .

اصطفى : اختار .

لكم الدين : أى الاسلام . والألف واللام فى الدين للعهد ، لانهم قد كانوا عرفوه .

---

(١) البقرة : ١٣٢

( فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) : ايجازٌ بليغٌ . والمعنى : الزَمُوا الاسلامَ وَدُومُوا عَلَيهِ وَلا تُفارِقُوه حَتَّى تَمُوتُوا ، فَأتى بِلَفظٍ مُوجَزٍ يَتَضَمَّنُ المقصودَ ، ويتضمنُ وعظًا وتذكيرًا بالموتِ وذلِكَ أنّ المرءَ يتحققُ أنهُ يموتُ ولا يَدرِى مَتَى ، فإذا أُمِرَ بأمرٍ لا يأتِيهِ الموتُ إلّا وهُوَ عليهِ فقد توجّهَ الخطابُ من الأمرِ دائِمًا لازِماً . ولا نهى . تموتُنَّ فى مَوضِعِ جَزمٍ بالنَّهيِ ، أُكِّدَ بالنُّونِ الثَّقِيلَةِ ، وَحُذِفَت الوَاوُ لالتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ . إِلّا وَأَنتُم مُسلِمُون ، ابتداءٌ وَخَبَرٌ فى مَوضِعِ الحَالِ ، أَىْ مُحسِنُونَ بِرَبِّكُم الظَّنّ ، وقيل : مُخلِصُون ، وقيل : مُفَوِّضُونَ ، وقيل : مُؤمِنُون.

هَذا وَأرَى أنّ ( وَصَّى ) أَبلَغُ مِنْ أَوْصَى ، لِأنَّها تَكُونُ لِمَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وهاءُ بَنِيهِ ) تعودُ على المسألةِ وابراهيم بنُوهُ أربعةٌ : إسماعيل ، وإسحاق ، ومدين ، ومدائن.
( ولا تَمُوتُنَّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسلِمُون ) : الزَمُوا الاسلامَ ، فإذا أَدرَكَكُم المَوتُ صادَفَكُم عَلَيهِ

وعندما يتناولُ أبو السعودِ فى تفسيرِهِ هذه الآيةِ يَرى أنّ مَعناها شُرُوعٌ فى بَيانِ تَكمِيلِهِ عليه السلام لِغَيْرِهِ إِثرَ بَيانِ كَمالِهِ فى نَفسِهِ وفيه توكيدٌ لوجوبِ الرَّغبَةِ فى مِلَّتِهِ عليهِ السلام ، والتوصيةُ التَّقَدُّمُ إلى الغَيْرِ بما فِيهِ خَيرٌ وَصَلاحٌ لِلمُسلِمِينَ مِنْ فِعلٍ أَوْ قَولٍ لا )

ويرى الرازىُّ فى تفسيرِهِ أن تأويلَ قولِهِ تعالى ( ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ) يعنى ووصى بهذِهِ الكلمةِ وهى قوله أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ وهى الإسلام الذى أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم وهو —
— إخلاصُ العبادَةِ والتوجُّهِ لله .
— خضوعُ القلبِ والجوارحِ له (١).

هذا وأميلُ إلى رأيِ القُرطُبىّ لأكثرَ من سببٍ
أولها فَسّرَ اللفظَ بشىءٍ من التفصيل .
ثانيها عَرَّفَ بَنِى إبراهيم تعريفًا تاريخيًا .
ثالثها أظهرَ الناحيةَ البلاغيةَ .
رابعها تعرضَ إلى الناحيةِ الإعرابيَّةِ .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٤٣٨/١ .

## ما تخلص اليه الآيةُ الكريمةُ

١ـ مشروعيةُ وصية الآباءِ للأبناء واستحباب ذلك .

٢ـ شرعُ اللهِ اصطفاءٌ منه سبحانه وتعالى للرسلِ .

٣ـ حَظِيَ بنعيمِ الدّارَيْن من تَوَفَّاهُ اللهُ على مِلَّةِ الإِسلامِ .

# رابعا

# وصايا المورثين للمورثين

| الآيـــة | السورة | العنوان الجزئى |
|---|---|---|
| ١١، ١٢ | النساء | من تفاصيل الفروض الوصايا للاولاد ووصايا أخرى |
| ١٨٠ | البقرة | من تفاصيل الوصية بالمال عند حضور الموت |

## من تفاصيل الفروض : الوصايا للأولاد ووصايا أخرى

كان الميراث يُستحق أول الاسلام بأسباب منها الحِلف ، الهجرة ، والمعاقدة . ثم نُسخ . وأجمع العلماء على أن الاولاد إن كان معهم من له فرض مُسمى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله عليه السلام : " أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقى فهو لِأَوْلَى رجل ذكر " (١)،(٢)

والفرائض : جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . بأهلها المستحقين لها بنص القرآن ، أى أوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم . وجاءت العبارةُ فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوهـا بهم وأَلْصِقوها بمُستحِقّيها . لأولى رجل ذكر : أقرب فى النسب الى المورث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون ذكرا للتوكيد .

وتحدثت الآيتان الحادية عشرة والثانية عشرة عن الفروض (٣)

يقول تعالى :-

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فى أولادِكم لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فوقَ اثْنَتينِ فلهن ثُلُثَا ما ترك وإنْ كانَتْ واحدةً فلها النِّصْفُ ولأَبويهِ لكلِّ واحدٍ منهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَّمْ يَكُنْ لَهُ ولدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث فإنْ كَانَ لَهُ إخوةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بعد وصيه يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤُكم وأبناؤُكم لَا تَدْرُونَ أيُّهم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فريضةً من اللهِ إنَّ اللهَ كانَ عليمًا حَكِيمًا (١١) . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلكم الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بعدِ وصيةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولهن الرُّبُعُ مِمَّا تركتُم إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فإن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تركتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وإنْ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الفرائض : باب ميراث الولد من أبيه وأمه - ١٢/ ١٠ ط . دار المعرفة . بيروت .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . محمد فؤاد عبد الباقى ( المرحوم ) - ١٥٩/٢ - حديث رقم ١٠٤١ - ط . الحلبى .

(٣) ابن كثير ٤٥٧/١ .

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ واللهُ عليمٌ حليمٌ ( النساء : ١٢ ) .

* * *

وتفسيرًا لِهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ سورةِ النِّساءِ يَرى ابنُ كثيرٍ أَنَّهُمَا آياتُ عِلْمِ الفَرائِضِ . ثُمَّ يَتَعَرَّض : مُتَناوِلًا بيانَ سببِ نزولِ الآيةِ فيقول :

جاءت امرأةُ سَعْدِ بنِ الربيعِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابْنَتا سعدِ بن الربيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَك في يومِ أحدٍ شَهِيدا ، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدعْ لَهُمَا مَالًا ، ولا يتكلمان إلّا ولهما مالٌ ، قال : فقال " يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ " وَنزلَتْ آيةُ المِيرَاثِ . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ .

وفي تفسيرِ هذهِ الآيةِ نَسْتَشْهِدُ بالمُلَاحَظَاتِ الآتِيَةِ :

١ ــ قوله تعالى ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم ) : في هذهِ الآيةِ رُكْنٌ مِن أَرْكانِ الدِّينِ وَعُمْدَةٌ مِن عُمُدِ الأَحْكامِ وَأُمٌّ مِنْ أُمَّهاتِ الآياتِ ، فَإِنَّ الفَرائِضَ عظيمةُ القَدْرِ حَتَّى أَنَّها ثُلُثُ العِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنَ النَّاسِ وَيُنْسَى . وَهذه الآيةُ حَقِيقِيَّةٌ في أولادِ الصُّلْبِ

٢ ــ قال الرسول صلّى الله عليه وسلم : العِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنَّةٌ أو فريضةٌ عادلةٌ .

والفرائضُ الواقعةُ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى . سِتَّـةٌ : النِّصْفُ والرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:
- ابْنَةُ الصُّلْبِ
- ابنةُ الابْنِ
- الأختُ الشقيقةُ
- الأختُ لِأَبٍ
- الزَّوْجُ

إِذَا انْفَرَدُوا عَمَّنْ يَحْجِبُهن عَنْه

الربع فرض صنفين:
- الزوج مع الحَاجِب
- الزوجة والزوجات مع عدمه

الثمن فرض: الزوجة والزوجات مع الحاجب

الثلثان فرض الربع — الإثنتين فصاعدا من بنات الصلب
بنات الابن
الاخوات الاشقاء
الاخوات للاب
إذا انفردن عمن يحجبهن عنه

الثلث فرض صنفين — الام مع عدم الاولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدامن الاخوة والاخوات
الاثنين فصاعدا من ولد الام

السدس فرض سبعة — الأبوان والجد مع الولد وولد الابن
الجدة والجدات اذا اجتمعن
بنات الابن مع بنت الصلب
الأخوات للاب مع الاخت الشقيقة
الواحد من ولد الام ذكرا كان أو أنثى

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلاّ فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة : والأسباب المُوجبة لهذه الفروض بالميرات ثلاثة أشياء : نسب ثابت ونكاح منعقد وولاء عتاقة . وقد تجتمع الثلاثة أشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر ، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ، فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد . نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب .

٥ ـ ولا ميراث إلاّ بعد أداء الدين والوصية ، فاذا مات المتوفى أُخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الإبن وابن الإبن وإن سفل ، والأب وأبُ الأب وهو الجد وإن علا ، والأخ ، والعم وابن العم ، والزوج ومولى النعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سَفَلَت والأم والجَدّة وإن عَلَت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهى المُعْتِقَة .

٦ـ لما قال تعالى : " فى أولادكم " يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه دِنْيًا أو بَعيدًا ، من الذكور أو الإناث .

٧ـ قوله تعالى : ( فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) الآية فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه .

٨ـ قوله تعالى : ( وإن كانت واحدة فلها النصف ) أى وإن كانت المتروكة أو المولودة " واحدة " مثل " فان كنّ نساء " فاذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ ابنٍ وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حَجَبْنَ بناتِ الإبن أن يرثن بالفرض لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصُّلب واحدة فإنه ابنة الابن أو بنات الإبن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات الابن يُقمن مقامَ البناتِ عند عدمهم . وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث . فلما عُدِمَ من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنتِ الابنِ وهى أَوْلَى بالسُّدُس من الأخت الشقيقة للمتوفى .

٩ـ إذا مات الرجل وترك زوجته حُبْلَى فإن المالَ يوَقَّفُ حتى يتبينَ ما تَضَعْ . وأجمع أهل العلم على أن الرجلَ إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذى فى بطنها يرِثُ وَيُوَرَّثُ إذا خَرَجَ حَيًّا ورفع صوته بالبكاء عند الولادة .

١٠ـ لما قال تعالى : " وفى أولادكم " تناول الخُنْثَى وهو الذى له فَرْجَانِ . وأجمع العلماءُ على أنه يُوَرَّثُ من حيثُ يَبُولُ . إنْ بَالَ من حيثُ يبولُ الرجلُ وَرِثَ ميراثَ الرجلِ وإن بال من حيث تبولُ المرأةُ ورث ميراثَ المرأةِ

١١ـ قوله تعالى ( ولأبويه ) أى لأبوى الميت . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أَبَةٌ . (١)

وفى نهاية الآية نستذوق اللطائف الآتية :

" آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا . فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما " .

---

(١) القرطبى ١٦٢٤ ط الشعب

* اللطيفةُ الأولى لَفتةٌ قرآنيةٌ لتطييبِ النفوسِ تجاهَ هذهِ الفرائضِ ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤثِرُ الأبناءَ على الآباءِ ، ومِنهُم مَنْ يُؤثِرُ الآباءَ ، ومِنهُم من يتأرجحُ بينَ ضعفِهِ الفطريِّ والشعورِ الأدبيِّ ، ومِنهُم مَنْ يُغلِّبونَ اتجاهاتِ البيئةِ والله يُريدُ أنْ تتوطَّنَ القلوبُ على الرِّضى والتسليمِ لأمرِهِ .

* اللطيفةُ الثانيةُ لتحديدِ أصلِ القضيةِ فهيَ مسألةُ دينٍ وشريعةٍ وليستْ مسألةَ هوىً أوْ مصلحةٍ قريبةٍ .

* اللطيفةُ الثالثةُ تُشعِرُ القلوبَ بخمسةِ أشياءَ :-
- قضاءُ اللهِ للناسِ هوَ الأصلُ الذي لا يحلُّ لهم غيرُه .
- وهو المصلحةُ المبنيةُ على العلمِ والحكمةِ .
- اللهُ يحكمُ لأنَّهُ عليمٌ وهُم لا يعلمونَ .
- اللهُ يفرضُ لأنَّهُ حكيمٌ .
- هُمْ يتَّبعونَ الهوى .(١).

هذا وقدْ خرجتُ بعدَ هذا التفسيرِ إلى الشكلِ الذي تذوَّقته .
فمن ابنِ كثيرٍ خرجتُ بحديثٍ في سببِ نزولِ الآيةِ .
ومِنَ القرطبيِّ خرجتُ بشموليتِهِ وتحديدِ الفروضِ تحديدًا واضحًا .. تختلطُ فيهِ الأصولُ بالفروعِ بالآثارِ المترتبةِ على إقرارِ الفروضِ .
ومِنَ الظلالِ خرجتُ باللطائفِ الثلاث .

## إيماءاتٌ للآيةِ الكريمةِ

١- أصولُ علمِ الفرائضِ في هاتينِ الآيتينِ والآيةِ الأخيرةِ مِنْ سورةِ النِّساءِ .
٢- مَنْ ماتَ ولهُ ورثةٌ فليسَ لهُ أنْ يوصيَ بجميعِ مالِهِ .
٣- للإنسانِ أنْ يُغيِّرَ وصيَّتَهُ ويرجِعَ فيما شاءَ منها .

---
(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ١٥/٥٧٢ . بتصرف .

## من تفاصيل الوصية بالمال عند حضور الموت

تحدثت سورة النساء كما عرضنا من قبل عن تفاصيل الفروض .. وتتحدث هذه الآية من سورة البقرة عن تفاصيل الوصية : متى يوصى ؟ مادة الوصية ، ترتيب المُوصَى اليهم .. حيث يقول تعالى :ـ

كُتِبَ عليكم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِنْ تَرَكَ خيرًا الوصيةُ للوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمعروفِ حقًّا على المُتَّقِينَ (١)

* * *

وقد تحدثَ القرطبى فى تفسيره لهذه الآية على النحو التالى

( كتب عليكم ) : هذه آية الوصية ، وليس فى القرآن ذكر الوصية إلا فى هذه الآية وفى النساء ( من بعد وصية ) وفى المائدة ( حين الوصية ) . والتى فى البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث . وقيل : لما ذكر أن لِوَلِيِّ الدَّمِ أن يَقْتَصَّ ، فهذا الذى أشرف على أن يقتَصَّ منه هو بسبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية .

فالآية مرتبطة بما قبلَها ومتصلةٌ بها فلذلك سَقَطَتْ واوُ العَطفِ . وكتبَ معناه فرضَ وأثبتَ . وحضورُ الموتِ : أسبابه ، ومتى حضَرَ السَبَبُ كَنَّتْ به العربُ عن المسببِ وإنْ قيل لِمَ قال كُتِبَ ولم يقل كُتِبَتْ ، والوصيةُ مؤنثة . قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء وقيل : لأنه تخلل فاصل ، فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث ، تقول العرب : حضر القاضى اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه قام امرأة . ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الحائل

( إن تَرَكَ خيرا ) : ( إن ) شرط وفى جوابه لأبى الحسن الأخفش قولان : قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حُذِفت الفاء ، كما قال الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

والجواب الآخر أنَّ الماضى يجوز أن يكون جوابُه قبلَه وبعدَه ، فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا ، فان قدرت الفاء فالوصيةُ رفعٌ بالابتداء ، وإن لم تقدر الفاء جاز ان ترفعها بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسمّ فاعله ، أى كُتِبَ عليكم الوصيةَ .

---

(١) البقرة : ١٨٠

( خيرا ) : الخير هنا المال . والوصية عبارة عن كل شئ يوفر بفعله ويعهد به فى الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والوصى يكون الموصى والموصى إليه .

واختلف العلماءُ فى وجوبِ الوصيةِ على من خَلَفَ مالاً ، بعد إجماعهم على أنَّهَا واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون :

( ١ ) وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شئ من ذلك .

( ٢ ) الوصيةُ واجبةٌ على ظاهرِ القرآن قليلا كان المال أو كثيرا .

( ٣ ) ليست الوصية واجبة إلاّ على رجل عليه دين أو عنده مالٌ لقومٍ فواجبٌ عليه أن يكتب وصيته يخبر بما عليه .

( ٤ ) من لا حقَّ عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يُوصِىَ .

( ٥ ) إنْ كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية و لا يختلف ولم يبين الله تعالى فى كتابه مقدار ما يُوصَى به من المالِ ، وإنَّما قالَ : (إنْ تَرَكَ خيرا ) والخيرُ المالُ كقوله : ( وَمَا تُنْفِقُوا من خيرٍ ) ( وإنَّه لِحبِّ الخير ) فاختلف العلماء فى مقدار ذلك :—

— روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخُمُس

— قال على رضى الله عنه من غنائم المسلمين بالخُمُس .

— قال معمر عن قتادة : أوصى عمرٌ بالرُّبع وذكره البخارى عن ابن عباس

— رُوىَ عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال : لأَنْ أُوصِى بالخُمُس أحبّ إلىّ من أوصى بالرُّبُع ولأن أوصى بالربع أحبّ الى أن أوصى بالثلث .

— اختار جماعةٌ لمن مالُهُ قليلٌ وله ورثةٌ تَرْكَ الوصيةَ . روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحدٍ أَنْ يُوصِىَ بأكثر من الثلث إلاّ أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك المُوصى ورثةً جازَ لَهُ أن يوصى بماله كله . وقالوا : إنَّ الاقتصارَ على الثلث فى الوصيةِ إنّما كان من أجلِ أن يدعَ ورثَتَه أغنياء ، لقوله عليه السلام : " إنَّكَ إنْ تَذَرْ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَذَرَهُم عالةً يتكفّفُون الناسَ " الحديث رواهُ الأئمةُ ومن لا وارثَ لَهُ فليسَ مِمّنْ عُنِىَ بالحديث .

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَمْرَيْنِ وَهُمَا

( ١ ) مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ٠

( ٢ ) لِلإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ وَيَرْجِعَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا

## مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ

( ١ ) مَتَى تَجُوزُ الوَصِيَّةُ ٠

( ٢ ) مَا المقدارُ المُوصَى بِهِ ٠

( ٣ ) مَادَّةُ الوَصِيَّةِ ٠

( ٤ ) مَا أَجْمَعَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ

# الفصل الثانى

# الوصايا فى السنة

* الوصايا الالهية
* الوصايا النبوية
* وصايا الصحابة
* وصايا الآباء
* وصايا العباد

- ما اتفق عليه القرآن والسنة من الوصايا
- ما استقل به القرآن عن السنة
- المقارنة العامة بين الوصايا فى القرآن والوصايا فى السنة

# أولاً

# الوصايا الإلهية

فى الحديثِ عن الوصايَا الإلهية نتحدثُ عن بعضِ الأحاديثِ النبويةِ الكريمةِ التى تدورُ حول ما وَصّى بهِ اللهُ سبحانهُ وتعالى عبادَهُ .. وفى هذا الجزء من البحثِ دار الحديثُ عن الخُطوطِ الآتيـة :-

- الوصيةُ قبلَ النّسْخ وبعدَه : كان المالُ للولدِ ، وكانت الوصيةُ للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحبّ وفرض الفروض : النصف ، السدُس ، الثلُث ، الثمُن ، الرُبع ..
- وصيةُ الازواج وآية الميراث .. وبيان حق المتعة للزوجة .. ونسخُ آيةِ الميراثِ للأحكام السابقة .
- تقسيم الفَىْء .. وهو الأموال التى غَنَمَها المُسْلمون . والخُمُس الذى للهِ وللرسولِ .. وكيفيةُ تقسيمهِ على اليتامىَ والمساكينِ ولابنِ السبيل.
- السكوتُ فى الوصيةِ .. وشرحَ قوله تعالى : " والّذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْواجًا وصيةً لأَزْوَاجِهم متاعًا إلى الحولِ غير إخراجٍ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف .. وقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعلَ اللهُ لها تمام السنةِ سبعةَ أشهُرٍ وعشرينَ ليلةٍ وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت .
- أداء الامانةِ أحقّ من تطوعِ الوصيةِ .. وقول الله عز وجل - إنّ اللهَ يأمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ الى أهلها .. وقوله صلى الله عليه وسلم : لاَ صدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . وقوله العبد راعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ .
- كان عَدىّ بن بدّاء وصاحبه نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيَا الشامَ لتجارتِهما وقدم عليهما مَوْلًى لِبَني سَهْم .. بتجارةٍ فأوصى إليهما وأمَرَهُمَا أن يبلغا ما ترك لأهله .. وتفسير آية " يَا أيُّها الذين آمَنُوا شهادَةُ بَيْنِكُم إذَا حَضَرَ أحدكم الموتَ .. إلى قوله تعالى .. " أو يخافوا أن تردّ أيمانكُم بعد أيمانهم .

* * *

نبدأ الحديثَ فى الوصايا الإلهية وما كانَ قبل تشريعِ الوصيةِ ٠٠ حيث كان المـــالُ للولدِ ٠٠ والوصيةُ للوالديـــنِ ٠٠ ثم شُرِّعَتِ الوصيـــة ٠

## الوصيةُ قبلَ النسخِ وبعده

عن ابـنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال : كان المالُ للولدِ وكانتْ الوصيةُ للوَالِدَيْن " ٠ فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحــــد منهما السُّدُس ، والثلُث ، وجعل للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ ، وللزوجِ الشطرَ والرُّبُعَ

* * *

فى تفسير محمد بن يوسف الفِرْيَابى شيخه فيه ، والمعنى أَنَّ لكلٍّ منهما السُّدُس فى حال وللأم الثلث فى حالٍ ، وَوازَنَ ذلكَ ما ذكره فى بقيةِ الحديثِ وللزوجِ النصفِ والربع أى كـــل منهمـــا فى حال ٠

- كان المال للولد = أى كان مالُ الشخصِ إذا مات للولد ٠
- وكانت الوصيةُ للوالِدين = أى كانت الوصية فى أول الاسلام لوالدَي الميت دونَ الأُولادِ على ما يراه من المساواةِ والتفضيل ٠
- نسخ الله فى ذلك ما أحبَّ = أى ما أراد يعنى كانت الوصية للوالدين والأقربين ثـــم نسخ منها من كان وارثا بآيةِ الفرائضِ ٠
- لا وصيةَ لوارثٍ = وأبقى حق من لا يرث من الأقربين بالوصية على حاله
- وجعل للمرأة الثُّمُن = يعنى عند وجودِ الولد وجعل ( الربع ) عند عدمه ٠
- والشطر = أى وجعل للزوج الشطر أى النصف أى نصف المال عند عدم الولد وجعـــل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على أن لا وصية لوارث ٠
- اختلفوا اذا أوصى لبعضِ ورثتــه

أ ـ فأجازه بعضهم فى حياته ثم بدا لهم بعد وفاتـــه ٠

ب ـ قالت طائفةٌ ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب التفسير : باب قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ٩/٣١٣ ، كتاب الوصايا : باب لا وصيةَ لوارثٍ ٦/ ٣٠١

وبعد الحديثِ عن الوصيةِ قبل النّسخِ وبعدَه ٠٠ وتحديدِ الفُروضِ المُختلِفةِ نَنتَقِل إلى وصيةِ الأزواج وآيـةِ الميراث ٠

## وصيةُ الأزواج وآيةُ الميراث

المُتَوَفّى عنها زوجُها كان لها حُكْمٌ ٠٠ وقد نُسِخَ هذا الحُكْمُ بما فرض لهما من الميراثِ وبيان تفصيل حكمها ٠

عن ابن عباس فى قوله والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصية لأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إلى الحول غير إخراجٍ نَسَخَ ذلك بآيةِ الميراثِ بِمَا فرض لها من الرُّبعِ والثمن ونسخ أجل الحول إن جعل أجلَهَا أربعة أشهر وعشرا ٠

* * *

نسخ ذلك = أى ذلك الحكم وهو الوصية

**ما يؤخذ من الحديث :**

١ – حقُّ المتعةِ للزوجةِ تكون لمدة عام

٢ – نُسِخَت آيةُ الميراثِ الأحكام السابقة ٠

٣ – تقررت الفُروضُ فى هذا الحديث

* * *

---

أخرجه النَّسائيُّ فى سُنَنِه : كتاب الطلاق : باب نسخ متاع المتوفّى عنها بما فرض لها من الميراث ٦/ ٢٠٦

وننتقلُ إلى نوعٍ آخرٍ من الوصايا .. وصايا تُفيدُ كيفية تَوزيعِ أسْلاب المسلمين فــي غَزَواتِهِم .. وفيئهم .. وتضع أسُسًا رّبانيّةً لتقسيمه ... لا حسب العصبيةِ أو القبليـةِ أو العنصريـةِ .

## الوصيـة بتقسيم الخمس

يقول تعالى فى الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " . ويـدُورُ الحديثُ التالى حول شرح هذه الآية الكريمـة .

* * *

عن مجاهد قال الخُمُسُ الّذى للهِ وللرسولِ كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابَتِـه لا يأكُلُون من الصدَقة شيئاً فكان للنبى صلى الله عليه وسلم خمسُ الخُمُسِ ولِذِى قَرابَتِه خمـس الخمسِ وللبتامى مثل ذلك وللمساكينِ مثل ذلك ولابنِ السبيل مثل ذلك . قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه "واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" وقوله عز وجل لله ابتداءَ كلامٍ لأن الاشياءَ كلها لله عز وجل ولعلـه انما استفتح الكلام فى الفَيْءِ والخُمُسِ بذكر نفسه لأنها أشرف الكَسْبِ ولم يَنْسُبِ الصدَقةَ إلـى نَفْسِه عز وجل لأنها أوساخُ الناسِ والله تعالى أعلم .. وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيءٌ فيجعل فى الكعبةِ وهو السهم الذى للهِ عز وجل وسهمُ النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتـرى الكُرَاعَ منه والسلاح ويعطى منه من رأى ممن رأى فيه غناءً ومنفعة لأهل الإسلامِ ومن أهـل الحديثِ والعلمِ والفقهِ والقرآنِ وسهم لِذى القربى وهم بَنُو هَاشِم وبنو المطلب بينهم الغنـى منهم والفقير وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو أشبهُ القَوْلَيـنِ بالصوابِ عندى والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواءٌ لأنَّ اللهَ عزّ وجـل جعل لهم وَقَسَّمَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فى الحديثِ أنَّه فَضَّل بعضَهُم علـى بعضٍ ولا خلافٌ نعلمه بين العلماءِ فى رَجُلٍ لو أَوْصَى بِثُلثه لِبَنِي فُلَان أنَّه بينهم وأنَّ الذَّكَرَ

---

أخرجه النسائى فى سننه : كتاب قسم الفَيْءِ — ٧/ ١٣٤

والأنثى فيه سواءٌ إذا كانوا يُحصَوْنَ فهكذا كل شيءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فلان أنه بينهم بالسَّوِيَّةِ إلَّا أن يبينَ ذلك الآمِرُ بِهِ واللهُ وليُّ التوفيــق .

* * *

وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم = ظاهره أن سهمه صلى الله عليه وسلم زائدعلى الخمس

خُمُسُ الخُمُسِ = يريد أن المذكورين مستحقون للخُمُس فلا بد من القسمة بينهم بالسَّوِيَّةِ .

ممن فيه غناء = هو بالفتح . والمد الكفاية أي مِمَّنْ كان في وجوده كفايةٌ للمسلمين يكفيهـــم بشجاعتــه في الحـــرب .

وهو أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ = فيه أنه لا يبقى حِينَئِذٍ لذكرهم كثير فائدةٍ سوى الايهام الباطـــل لأَنَّ يتيمهم داخلٌ في اليتامى فذكر ذوى القربى على حدٍّ لافائدة فيه إلَّا أَنَّ ظاهـــرَ المقابلةِ والعمومِ يوهم أن المراد العموم وهو باطل على التقدير فما بقى فـــى ذكرهم فائدة الا هذا فافْهَم والله تعالى أعلم .

لا نُوَرِّثُ : أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الإرثُ فقد أوهمتَ الناسَ بالإرث فكيف أقسم

سبيل المال = أي أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي إرثٌ من ابن أخي وَإِلَّا فالظاهر أَنَّ العباسَ وَعليًا لايطلبان الإرث بعد تقرر انه لا إرث .

كفيها ذلك = يريد ان الي ما يكفيهما موءنة ذلك

فاستوعبت هذه الآية الناس = أي عامة المسلمين كُلُّهم أي فالفَيْءُ لهم عموما لا يُخَمَّس ولكـــن يكون جملةً لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافًا للشافعي فعنـــده يقسم .

إلَّا بعض = إلَّا العبيد يريد أنه لا شيء للعبيد .

* * *

بعد أن تحدثنا عن حكم السنة فى الفئ وأحكامه وتقسيمه .. وأولوية التوزيع من فئة لأخرى ننتقل إلى جزئية أخرى من البحث .. السكوت فى الوصية .. وحكم وعدة المرأة المطلقة .. وكل ما يتصل بها من أحكام .

## السكوت فى الوصية

تقول السنة رأيها فى قطع من الاحكام الشرعية المنظمة لأمور الأسرة .. وخصوصا الطلاق .. فتحدد مدة العدة .. وجعل للمطلقة أن تعتد عند أهلها حيث شاءت .

عن مجاهد - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ، فأنزل الله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف " - قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى - غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم - فالعدة كما هى واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء ، عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقول الله تعالى - غير إخراج - وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله - فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن - قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

* * *

كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا وذكروا واجبا إما لأنه صفة محذوف أى أمرا واجبا أو ضمن العدة معنى الاعداد . وذهب مجاهد إلى أن الآية وهى قوله تعالى - يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - نزلت قبل الآية التى فيها - وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - كما هى قبلها فى التلاوة ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن قامت عندهم .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الطلاق : باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله خبير ١١/ ٤١٩

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العُلماء أن العِدّة بالحولِ نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنّما اختلفوا فى قوله ـ غير إخراج ـ فالجمهور على أنه نسخ أيضا ـ وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب وقال : ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين فى مدةِ العِدّة . بل روى ابن جريجٍ عن مجاهد فى قَدْرِهَا مثلُ ما عليه الناس فارتفع الخلافُ . واختَصَّ ما نُقِلَ عن مُجَاهِدٍ وغيرِهِ بمدة السُّكنَى عَلَى أَنَّه أيضا شاذّ لَا يُعَوَّلُ عليه

* * *

تحدثنا عن أحكام العدة .. بعد الطلاق .. نَنْتَقِل الى تأويل قول الله تعالى : "من بعد وصية يوصى بها أو دَيْنٌ وقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( الأمانةُ أحقُّ من تَطَوُّعِ الوَصيةِ ) ..

## أداءُ الأَمانةِ أحقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ

وقبل تنفيذِ الوصيةِ .. يجبُ أداءُ الحقوقِ والأماناتِ إلى ذَويها .. والمرادُ بتقديم الوصيةِ فى الذِّكْرِ على الدَّيْنِ هو أنَّ الدينَ هو المقدَّمُ فى الأَداءِ .

وفى هذا الحديث يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ .. وقوله عز وجل — إِنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها — فأداء الامانةِ أحقُّ من تطوعِ الوصيةِ .. وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . وقال ابن عباس : لا يُوصِى العبدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : العبدُ راعٍ فى مَالِ سَيِّدِهِ .

* * *

المرادُ بتقديمِ الوصيةِ فى الذِّكرِ على الدَّين مع أنَّ الدَّيْنَ هُوَ المقدم فى الاداء قوله ويذكر أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوصيةِ = هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه أحمد والترمذىّ وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن على بن أبى طالب . قال : قضى محمدٌ صلى الله عليه وسلم أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصية وأنتم تقرَءُون الوصيةَ قبلَ الدَّيْنِ ، لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذى : إِنَّ العملَ عليهِ عند أَهْلِ العِلْمِ وَكَأَنَّ البُخارىَّ اعْتَمَد عليه لاعْتِضَادِه بالاتِّفَاقِ على مُقْتَضاه وإلاَّ فَلَمْ تَجْرِ عادَتُهُ أن يُورِدَ الضَّعِيفَ فى مقام الاحتجاج به وقد أورد فى الباب ما يُعَضِّده أيضا ولم يختلفْ العلماءُ فى أنَّ الدَّيْنَ يقدمُ على الوصيةِ إِلاَّ فى صورة واحدة وهى مَا لَوْ أوصى لشخصٍ بألفٍ مثلا وصدقة الوارثُ وَحَكم به ثم ادَّعَى آخر أنَّ لَهُ فى ذِمَّةِ الميت دينا يستغرق موجوده وصدقة الوارث .

هذا والمرادُ أنّ المواريثَ إنما تقع بعدَ قضاءِ الدّين وإِنْفَاذِ الوصيةِ وَأتى بِأَوْ لِلإباحةِ وهى كقولك جالس زيدًا أَوْ عمرا ، أىْ لَكَ مجالسةُ كُلٍّ مِنْهُمَا اجْتَمَعَا أَوِ افْتَرَقَا

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ٦/ ٣٠٧

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور :—

أحدها : الخِفةُ والثقل كربيعة ومضر ، فمُضَرُ أشرفُ من ربيعة لكن لفظَ ربيعة لما كان أخف قُدّم فى الذِّكر وهذا يرجع إلى اللفظ

ثانيها : بحسب الزمان كعاد وثمود

ثالثها : بحسب الطبع كثلاث ورباع ٠

رابعها : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاةَ حقُّ البدنِ والزكاةَ حقُّ المالِ ، والبدنُ مقدّمُ على المالِ ٠

خامسها : تقديم السبَبِ على المُسَبّب كقوله تعالى — عزيزٌ حكيم — قال بعض السلف عَزَّ فلمَّا عَزَّ حَكَم ٠

سادسها : بالشرفِ والفضلِ كقوله تعالى — من النّبِيّين والصِّدّيقين — وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديمَ الوصيةِ فى الذِّكر عَلَى الدينِ لأن الوصيةَ إنما تقع على سبيل البِرّ والصِّلَة بخلافِ الدَّيْن فإنّه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوعِ تفريطٍ فوقعت البداءةُ بالوصيةِ لكونها أفضَل ٠ وقال غيره قُدِّمَتِ الوصيةُ لأنَّها شىءٌ يؤخَذُ بغيرِ عِوَضٍ والدينُ يؤخَذُ بِعِوَضٍ فكانَ إخراجُ الوصيةِ أشقُّ على الوارثِ من إخراجِ الدينِ وكان اداؤها مَظَنَّةَ التفريط بخلاف الدين فان الوارثَ مطمئنٌ باخراجه فقدمت الوصية لذلك ، وأيضا فهى حظ فقيرومسكين غالبا والدينُ حظ غريمٍ يطلبه بقوةٍ وله مقال كما صَحّ " إنَّ لصاحِبِ الدينِ مقالاً " ٠ وأيضا فالوصيةُ يُنْشِئها المُوصِى مِن قِبَلِ نَفْسِهِ فقدمت تحريضا على العملِ بها ، بخلافِ الدين فإنّه ثابتٌ بنفسِه مطلوبٌ أداؤُه سواءٌ ذُكِر أو لم يُذكَر وأيضا فالوصيةُ ممكنةٌ مِن كلّ أحدٍ ولا سيما عند من يَقُولُ بوجوبها فإنّه يقولُ بِلُزومِها لكلّ أحدٍ فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم ٠ وقلّ مَنْ يَخْلو عن شىء من ذلك ، بخلافِ الدَّيْنِ فإنّه يمكنُ أن يوجَد وأنْ لا يُوجَد ، وما يكثُرُ وقوعه مُقَدَّمٌ على ما يقلُّ وقوعه ٠ وقال الزين ابن المنير : تقديمُ الوصيةِ على الدَّينِ فى اللفظِ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لأنَّهُمَا معًا قد ذكرا فى سياق البَعْدِيّة لكنّ الميراثَ يَلِى الوصية فى البَعْدِيّة وَلَا يَلِى الدّينَ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الأداء ، ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ أن الوصيةَ تقع بعد الدينِ حال الأداء باعتبار القَبْلية فتقديمُ الدينِ على الوصيةِ فى اللفظِ ، وباعتبارِ البَعْدِيَّةِ فتقدم الوصيةُ على الدَّينِ فى المعنى ٠

( قوله وقال ابن عباس لا يوصِي العبدُ إلّا بإذنِ أهلِـه ) : وَصَلَهُ ابنُ أبي شَيبة مِنْ طريق شبيب بن غَرْقَدة عن جندب قال : سألَ طهمانُ بن عباسٍ : أيُوصِي العبدُ ؟ قال : لا ، إلّا بإذنِ أهلِـه .

( قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم : العبدُ راعٍ في مال سيده = هو طرف من حديث موصول في باب كراهية التطاول على الرقيق وقال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبدُ مسئولاً عنه وهو أحد الحفظةِ فيه . فكذلك حق الدَّيْنِ لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين . قضى محمد صلى الله عليه وسلم " إنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ " الحديث وهذا إسناده ضعيف لأن الحارث هو عبد الله الاعور . قال ابن أبي حيثمة سمعت أبي يقول الحارثُ الأعورُ كذّابٌ .

* * *

وبعد الحديث عن أن أداءَ الأمانةِ أحقّ من تطوع الوصيةِ ننتقل إلى الحَديث الأخير المتعلقِ بالوصايا الإلهية .. وهو الوصيةُ إلى عَدِيّ بنِ بدّاء وتفسير قوله تعالى : يَأيُّها الّذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت .

## الوصية إلى عديّ بن بداء وتفسير آية

ونختتم الحديث فى الوصايا الالهية بشرح الآية القرآنية الكريمة "يَأَيُّها الذين آمَنُوا شهادةُ بَيْنِكُم إذَا حَضرَ أَحَدكُمُ الموتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُم ضَرَبْتُم فِى الأرْضِ فأَصَابَتْكُمْ مُصيبَةُ الموتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارتبتم لا نَشْتَرِى بهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ"(١)

ويدور الحديث الشريف الآتى حول حكم الوصيةِ فى الآية الكريمة .

* عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية : ( يأيها الذينَ آمَنُوا شهادةُ بَيْنِكُم إذَا حَضرَ أحدكم الموت ) قال : بَرِىءَ النَّاسُ مِنْهَا غيرى وغير عَدِىّ بن بَدّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأَتَيَا الشَّامَ لِتِجارَتِهِمَا ، وقدم عليهما مَوْلَى لِبَنِى سَهْم يُقَالُ لَهُ بُدَيْل بن أبى مريم بتجارةٍ ومعه جَامٌ من فِضَّةٍ يريد به الملك وهو عُظْمُ تِجارَتِهِ ، فَمَرِضَ فأَوْصَى إِلَيْهِما وَأَمَرَهُمَا أن يُبَلِّغَا مَا تَرك أهله .

قال تميم : فلما مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الجَام فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَم ، ثم اقْتَسَمْنَاه أنا وعَدِىّ ابن بَدّاء ، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ماكان مَعَنا وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا: ما تَرك غيرَ هَذا وما دفع إلينا غيره .

---

* أخرجه الترمذى فى سننه : أبواب تفسير القرآن : تفسير سورة المائدة ٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ برقم ٥٠٥٢ وعقب بقوله :—

هذا حديث غريب وليس اسناده صحيح وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحق هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن سائب الكلبى يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينىّ روايةً عن أبى صالح مولى أمّ هانئ . وقد رُوِىَ عن ابن عباس شىء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

(١) المائدة : ١٠٦ .

قالِ تميم : فلما أسلمتُ بَعْدَ قدوم رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ المدينة تَأَثَّمت من ذلك ، فأتيت أهله ، فأخبرتهم الخَبر ، وأديت إليهم خمسمائة دِرْهم ، وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها ، فَأَتَوْا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم البَيِّنَة ، فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله : ( يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ـ الى قوله ـ أو يخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعد أيمانهم ) ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عَدِيّ ابن بداء.

* * *

وبعد الحديث عن الوصايا الإلهية ، قد يعن لنا أن نسأل سؤالا ، بماذا يخرج القارئ من قراءة هذا الجزء من البحث ..

يمكن أن نأخذ الإجابة على هذا السؤال الشكل الآتي :—

## خلاصة

١ — قديما كان المال للولد .. والوصية للوالدين

٢ — أقر الاسلام فروض الوصية على نحو كالآتي

— النصف : لابنة الصلب ، لابنة الإبن ، للأخت الشقيقة
الأخت لأب ، الزوج
اذا انفردوا عمن يحجبهن

— الربع : الزوج مع الحاجب
الزوجة والزوجات مع عدمه

— الثمن : الزوجة والزوجات مع الحاجب

— الثلثان : الاثنين فصاعدا من بنات الصلب ، بنات الابن ، الأخوات الأشقاء ، الأخوات للأب إذا انفردن عمن يحجبهن عنه

— الثلث : الأم مع عدم الولد ، ولد الابن ، عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، الاثنين فصاعدا من ولد الام

— السدس : الأبوان والجد مع الولد وولد الابن ، الجدة والجدات اذا اجتمعن بنات الابن مع بنت الصلب ، الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، الواحد من ولد الام

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة .

٣ — حكم الفيء والخمس وكيفية تقسيمه

٤ — متعة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها

٥ — أداء الأمانة أحق من تطوع الوصية .

٦ — الحرص على تنفيذ وصية الموصى بعد موته .

ولله الحمد والمنة ،

# ثانيا

# الوَصَايَا النَّبَوِيَّةُ

نستفتحُ الحديثَ فى الوصايا النبوية ببيانِ مدار الحديث وَرَحَاهُ والمِنْهَج الّذِى اتُّبِعَ بِدَايَةً كان تجميعُ أحاديثٍ نبويةٍ شريفةٍ حَسْبَ ترتيبٍ مَنْطِقِىٍّ ٠٠ مع مراعاةِ التدرج والتسلسلِ المنطقىِّ ٠٠ فالحثُّ على الوصيةِ مثلا يأتى فى مرتبةٍ سابقةٍ لبيانِ حكمِ الحَيْفِ فيها ٠ وَمِنْ ثَمَّ ـ استخارةً لِلَّه ـ كان ترتيبُ الحديثِ كما يلى :ـ

- الحثُّ على الوصيةِ قبل مرورِ ثلاثٍ ٠
- الوصيةُ بكتابِ اللّهِ ٠٠ حِفْظًا وتلاوةً وتعبدا وإِقْرارًا لأحكامه ٠
- عدمُ الغَضَبِ كَىْ لا يَفْسد الرأىُ أو يضلّ الهوى ٠وكذا عدم الإضرار فى الوصيةِ ٠
- ترتيبُ الوصايَا بالأُمهاتِ والآباءِ والأقربِ فالأقرب ٠
- فرائضُ وشرائعُ وحدودُ وسُنَنُ الإيمان ٠
- الاضرارُ فى الوصيةِ يُبْطِل الأعمالَ وَيُبَدّلُ الحسناتِ سيئات ٠
- نسخُ الوصيةِ بجعل نصيبينِ للذكرِ ونصيبٍ للأُنْثَى وتحديدُ نصيبِ كلّ من الأبوين وكذا نصيب الزوج ٠
- الميتُ على وَصِيَّتِهِ ميتٌ على سبيلٍ وسنةٍ وتُقًى وشها دةٍ ومَغْفِرَةٍ ٠
- الوصية للأقاربِ وللآباءِ فى الإسلام ٠
- إشعاعاتٌ من وصايا حجّةِ الوَدَاع ٠
- الوصيةُ بالجارِ لدرجة مظنّةَ التوريث ٠
- الوصيةُ بالثُّلُثِ والحرص على تركِ الورثة أغنياء ٠
- نزولُ آيةِ تحديدِ نصيبِ الذّكرِ والأُنْثَى ٠
- وصيةُ العبدِ لا تكونُ إلاَّ بإِذْنِ أَهْلِهِ ٠
- ما يجوزُ للوصِىّ فى الدعوى ٠
- الوصيةُ بإِخْرَاجِ المُشْرِكِينَ من جزيرةِ العَرَبِ وإِجَازَةُ الوفد ٠
- تفسير قوله تعالى ( مِن بَعْدِ وصيـة ) والقضاءُ بالدَّيْن قبلَ الوصيةِ وتوارثُ أعيـانِ بَنِى الأمّ دون بَنِى العِلات ٠
- ما رَدَّ ابنُ عمر على أحدٍ وصيته واستحبابُ اجتماعِ نصحاءِ وأولياء اليتيم ٠
- الرد على تساؤلٍ مُفادُه : هل أَوْصَى عَلِىّ ؟

ـ لَمْ يَتْرُكْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مالاً وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ •

ـ الوصاةُ بطلابِ العِلْمِ وصيةُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم •

ـ الوصيةُ بالنساءِ لِضَعْفِهِنَّ •

ـ مؤاخذةُ من حُرِمَ وَصِيَّته •

ـ ثُلاثِيَّات :

* صيامُ ثلاثٍ •رَكْعَتَيِ الضحى • الوتر قبل النوم •

* النهى عن الإشراك •ترك المكتوبة •شرب الخمر •

ـ الوصيةُ بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ •

ـ الوصيةُ بالأم •بالأبِ •بالمَوْلى •

ـ وصيةُ الأميرِ أو قائدِ الجيش •

ـ وصايا مختلفةٌ : التقوى •السمعُ والطاعةُ •البعدُ عن مُحْدَثاتِ الأُمورِ •التَّمَسُّكُ بالسُّنَّةِ •

ـ جوازُ وصيةِ صدقةِ الماءِ مثل بئر رومة •

ـ التحذيرُ من الحيفِ فى الوصيةِ •

ـ جوازُ التَّصَدّقِ على الأبِ الذى لم يُوصِ وكذا الأُم التى لم تُوصِ •

ـ الكفرُ يحجبُ ثوابَ الوصيةِ •

ـ الوصيةُ بالعِتْقِ واجهةُ الأَداءِ •

ـ الوصيةُ بالرمى وتأديبِ الفرسِ وملاعبةِ الأَهل •

ـ الوصيةُ وقتَ الغَرْغَرةِ بالصلاةِ وما مَلَكَتِ الأَيْمَان •

ـ الوصيةُ بالسواكِ فهو مَطْهَرَةٌ للفَمِ مرضاةٌ للرَّبِّ •

وكان ختامُ هذا الجزءِ من البحثِ بياناً لبعضِ ما يُسْتَفادُ من الوَصايا النَّبويّة •

نبدأ الحديثَ في قسمِ الوصايَا النبويةِ بأولِ الغَيْث ... وأولُ الغَيْثِ قَطْرَةٌ .... نبدأ بالحثِّ على الوصيةِ .

## الحثُّ على الوصيةِ قبلَ مرورِ ثلاثٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قال : ماحقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصَى فيه يبيتُ ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

عبد الله بن عمر :-

هو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت في السنة الثانية ، وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وبدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهدا ابن عمر بدرا

( زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : ٤/ ١١ ) .

— أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا : ٦/ ٢٨٦ من الفتح

، مسلم في صحيحه : كتاب الوصايا : باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ،

، الترمذي في سننه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الحث على الوصية وقال حديث حسن صحيح ، ٣/ ٢٩٢ .

، ابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا : باب الحث على الوصية ٢/ ٩٠١ برقم ٢٦٩٩ حديث رقم ٢٧٠٢ بمعناه مع اختلاف في اللفظ عن طريق بن عمر .

، أحمد في مسنده : كتاب الوصايا : باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ١٥/ ١٨٠ من الفتح الرباني .

، والنَّسائيّ في سننه : كتاب الوصايا : باب الكراهية في تأخير الوصية ٦/ ٢٣٩ .

=

ما حق امرئ مسلم = كذا فى أكثر الروايات • وقد بحث فيه السبكى من وجهته أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح • والكافر لاعمل له بعد الموت • وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصيَّة كالإعتاقِ وهو يصحُّ من الذِّمِّى والحَرْبِىّ •

* * *

= والهيثمى فى مجمع الزوائد : كتاب الوصايا : باب الحث على الوصية ٤٠/ ٢٠٩،
بزيادة لفظ "يبيت ليلتين سوداوين
وعنده مايوصى فيه الا وصيته مكتوبة •
وقال رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه ضعف وثق وبقية
رجاله رجال الصحيح •

وأخرجه ابن مالك فى موطئهِ : كتاب الوصية : باب الأمر بالوصيةِ ،ط•الشعب
مصنف أحمد فوءاد عبد الباقى •

شيءٌ يوصي فيه = لم يختلف الرُّواة عن مالكٍ في هذا اللفظ ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ ( حق على كلِ مسلمٍ ان لا يبيتَ ليلتين وله ما يُوصي فيه ) الحديث .

يبيت : كأنَّ فيه حذفاً تقديرهُ أن يبيتَ وهوَ كقولهِ تعالى ـ ومن آياته يُريكُمُ البَرقَ ـ الآية ويجوزُ ان يكونَ يبيتُ صفةً لمسلمٍ وبه جزم الطيبي . قال هي صفةٌ ثابتةٌ وقوله : يوصي فيه صفةُ شيءٍ ومفعولهُ يبيتُ محذوفٌ تقديرُه آمناً أو ذاكراً .

ليلتين : = كذا لأكثر الرواة ولأبي عُوانه والبيهقي من طريقِ حماد بن زيد عن أيوب .

يبيتُ ليلةً أو ليلتين = ولمسلم والنسائي من طريقِ الزهري عن سالم عن أبيه " يبيتُ ثلاثَ ليالٍ " والمعنى لا يمضي عليهِ زمانٌ وإنْ كانَ قليلاً إلا ووصيتُه مكتوبةٌ . وفيه اشارةٌ الى اغتفار الزمنِ اليسيرِ .

تابعه محمد بن مسلم = هو الطائفي .

عن عمرو = هو ابن دينار .

عن ابن عمر = يعني في أصلِ الحديثِ روايه محمد بن مسلم هذه أخرجَها الدارَقُطني . ولفظُه عندَ الدار قطني (لا يحلُ لمسلمٍ أن يبيتَ ليلتين الا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده .

واستدلَّ بهذا الحديثِ مع ظاهرِ الآيةِ على وجوبِ الوصيةِ واستدلَّ لعدمِ ـ الوجوبِ من حيثُ المعنى لأنَّهُ لو لم يوصِ لقُسّم جميعَ مالِه بينَ ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصيةُ واجبةً لأخرج من مالِه سهمٌ ينوبُ عن الوصيةِ .

وأجابوا عن الايةِ بأنَّها منسوخةٌ كما قال ابن عباس : كان المالُ للوالدِ وكانت الوصيةُ للوالدِين فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحبَّ فجعلَ لكلِ واحدٍ من الابوينِ السدسُ الحديث . وأجابَ من قالَ بالوجوبِ بأنَّ الذي نُسِخَ الوصيةُ للوالدين والاقارب الذين يرثونَ وأما الذي لا يرثُ فليسَ في الآيةِ ولا تفسير ابن عباسٍ ما يقتضي النسخَ في حقهِ . وأجابَ من قال بعدَمِ الوجوبِ عن الحديثِ بان في قولهِ ما حقُ أمرئٍ

بأن المرادَ الحزمَ والاحتياطَ لأنهُ قد يفْجَؤه الموتُ وهو على غيرِ وصيته ولا ينبغي للمؤمن ان يغفلَ عن ذكرِ الموتِ والاستعداد لهُ .

وأختلفَ القائلونَ بوجوبِ الوصيةِ

- فأكثرُهم ذهبَ الى وجوبها فى الجملة .
- عن طاووس وقتادة والحسن وجابر بن زيد فى آخرين تجبُ للقرابةِ الذينَ لا يرثون خاصةً . أخرجه ابن جريرٍ وغيرُه عنهم . قالوا فان أوصى لغيرِ قرابتِه لم تُنفَّذْ ويردُّ الثلثُ كلّه الى قرابتِهِ وهذا قول طاوس .
- قال الحسن وجابر بن زيد ثُلُثا الثُلُث .
- قال قتادة ثُلثُ الثلث .

وأقوى مايرد به على هؤلاء ما احتجَّ به الشافعي فى قصتِه الذى أعتق عند موته ستة أعبُد لم يكن له مال غيرَهم فدعاهُم النبىُّ صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستةَ أجزاء فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة . قال فجعلَ عتقهُ فى المرض وصيه . ولا يقالُ لعلّهم كانوا أقاربَ المُعتِق . لأنا نقول لم تكن عادةُ العرب ان تملكَ من بينها وبينه قرابةٌ وانما تملكُ من لا قرابةَ له . فلوا كانت الوصيةُ تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء وهو استدلال قوى .

ونقل ابن المنذرِ ان المرادَ بوجوبِ الوصيةِ فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى ان يضيعَ على صاحبهِ ان لم يوص به كوديعةٍ ودينٍ للهِ أو لآدمى . ويدلُّ على ذلك تقييدُه بقوله له شيءٌ يريدُ أن يوصى فيه لأنَّ فيه اشارة الى قدرتِه على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فانه اذا أرادَ ذلك ساغَ له وان أرادَ ان يوصى به ساغَ له وحاصلهُ يرجعُ الى قولِ الجمهورِ ان الوصيةَ غيرُ واجبةٍ لعينها وان الواجبَ لعينه الخروج من الحقوقِ الواجبةِ للغير سواء كان بتنجيزٍ أو وصيةٍ . ومحلُّ وجوبِ الوصيةِ انما هو فيما اذا كان عاجزاً عن تنجيزِ ما عليه وكان لم يعلمْ بذلك

غيرُه ممن يثبتُ الحقُ بشـهادتِه • فأما اذا كانَ قادراً أو علِمَ بها غيرُه فلا وجوب •

وعُرِفَ من مجمـوع ماذكـرنا ان الوصيـةَ قد تكون واجبـةً :

وقد تكون مندوبـةً فيمن رجا منها كثرةُ الاجـرِ •

ومكروهـــةٌ فى عكسـة •

ومباحـةٌ فيمن أسـتوى الأمرانِ فيـه •

ومحرمـةٌ فيما اذا كانَ فيها اضرار •

ويتعرض الفـتح الربـانى لشـرح هذا الحديث كما يلـــى :—

يبيـت : صفـةٌ لامـرئ

ليلتين : لم يردْ بذلك التحديد فقدْ جاءَ فى بعضِ الرواياتِ ليلـة •••• وفى رواية أخرى للطيـبى ثلاثـاً •••• وقد رأى فى تخصيصِ الليلتينِ والثلاثِ بالذكـرِ تسـامحٌ فى ارادةِ المبالغةِ أي لاينبغى ان يبيتَ زمناً ما وقدْ سـامحناه فى الليلتَين والثلاثِ فلا ينبغى له ان يتجـــاوزَ ذلك • قالَ العلمـاءُ : لاينبغى ان يكتبَ جميعَ الاشـياءِ المحضَره ولا ماجرتْ العادةُ بالخروجِ منهُ والوفاءُ به عن قربٍ • وقال الشافعـيُ رحمه اللهُ معنى الحديث ماالحزمُ والاحتيـاطُ للمسـلمِ الا انتكـــونَ وصيتُه مكتوبةُ عندَه • وكذا قال الخطابى •

هذا وتوجـدُ روايةٌ أخرى للحديثِ بسـند أبن عمـر •

ذكـر مايسـتفاد من الحديث :—

١ — فيه حثٌ على الوصيـةِ •
٢ — أحتجّتْ به الظاهريةُ انها واجبـةٌ •
٣ — قال الزهـريُ جعلَ اللهُ الوصيةَ حقاً مماقلّ أو كـثُر •
٤ — قالت طائفـةٌ ليست الوصيةُ بواجبـةٍ كان الموصى موسـراً او فقيراً —

وهو قولُ النَّخَعى والشعبى والثورى ومالك والشافعى ٠

٥ ـ قال النخعى والشعبى الوصيةُ للوالدين والاقربين على الندبِ ٠

٦ ـ قال الضحاكُ وطاوس الوصيةُ للوالدين والاقربين بنصِّ القرآن اذا ـ كانوا لا يرثُون ٠

٧ ـ قال طاوس من أوصى لأجانبٍ وله أقرباءُ أُنتُزِعَتْ الوصيةُ فردَّت للاقرباءِ

٨ ـ قال الضحاكُ من ماتَ وله شىءٌ ولم يوصِ لاقربائِه فقد ماتَ عن معصيةٍ للهِ عز وجلَّ ٠

٩ ـ قال الحسنُ وجابرُ بن زيدٍ وعبدالملك بن يعلى اذا أوصَى رجلُ لقومٍ غرباءَ بثلثِه وله أقرباءُ أعطَى الغرباءَ ثلثُ المالِ وردَّ الباقى على الاقرباء ٠

١٠ ـ الطبرى حكَى عن طاوس ان جميعَ ذلك يُنتَزَعُ من الموصَى لهمْ ويدفعُ لقرابتِه لأن آية البقرة عندهم مُحْكَمَة ٠

١١ ـ قال الحنفيه ان الوصيةَ مستحبةٌ لأنها اثباتُ حقٍ فى مالِهِ فلم تكنْ واجبةً كالهبةِ والعارية ٠

* * *

وبعد الحديث عن الحث عن الوصية قبل مرور ثلاث ... نبدأ في استعراض الوصايا النبوية ... وكان من الضروري أن تكون الوصيةُ الأولى الأمرَ بالوصية بكتاب الله .

## أول أمرٍ بالوصية .. الوصيةُ بكتابِ الله

عن عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما هل كان النبيُ صلى الله عليه وسلم أوصى .. ؟ فقالَ : لا ، فقلتُ : كيفَ كتبَ على الناسِ الوصيةَ أو أمر بالوصيةِ .. ؟ قال : أوصى بكتابِ الله .

* * *

---

أخرجه البخاري : في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ٢٩٠/٦

ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ٨٧/١١ بلفظ ( هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله عز وجل .

والترمذي في سننه أبواب الوصايا باب ماجاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص . _ ٢٩٢/٣ برقم ٢٢٠٢ _ بلفظ ( أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، قلت : وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى وعقب بقوله : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه كتاب الوصايا باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ٢٤٠/٦ مختلف لفظا ومتفق معنى .

وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ٩٠٠/٢ _ رقم ٢٦٩٦ مختلف لفظا ومتفق معنى .

والدارمي في سننه كتاب الوصايا باب من لم يُوصِ ٤٠٣/٢

وأحمد في مسنده : ٣٥٤/٤ ، ٣٥٥

قوله هل كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أوصى ... ؟ فقال لا = هكذا أطلقَ الجوابَ وكأنه فهم أن السؤالَ وقعَ عن وصيةٍ خاصةٍ فلذلك ساغَ نفيُها لا أنهُ أرادَ نفي الوصيةِ مطلقاً لأنه أثبتَ بعدَ ذلك أنه أوصى بكتابِ الله .

قوله أو أمروا بالوصيةِ = شكٌ من الراوي هل قالَ كيف كتبَ على المسلمين الوصيةَ أو قالَ كيفَ أمروا بها ؟ زادَ المصنفُ في فضائل القرآنِ ولم يوصِ بذلكَ يتمُ الاعتراضُ أي كيفَ يُؤمَرُ المسلمونَ بشيءٍ ولا يفعلهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال النوويُّ : لعل ابن أبي أوفى أرادَ لم يوصِ بثلثِ مالِه لأنه لم يتركْ بعدَه مالاً وأما الارضُ فقدْ سلبها في حياتِه . وأما السلاحُ والبغلةُ ونحو ذلكَ فقد أخبرَ أنها لا تورثُ عنه بل جميع ما يخلفُه صدقة فلم يبقَ بعد ذلك ما يوصى به من الجهةِ المالية .

وقد أخرجَ ابن حبانٍ الحديثَ من طريقِ ابن عيينةَ عن مالكِ بن مغول بلفظِ يزيلُ الاشكالَ فقالَ : سُئِلَ ابن أبي أوفى هل أوصَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ماتركَ شيئاً يوصي فيه . قيلَ : فكيفَ أمرَ الناسَ بالوصيةِ ولم يوصِ .. ؟ قالَ : أوصى بكتابِ الله .

وقال القرطبيُّ : استبعادُ طلحةَ واضحٌ لأنه أطلقَ فلو أرادَ شيئاً بخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصيةَ وأمروا بها فكيفَ لم يفعلْها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابَه بما يدل على أنه أطلقَ في موضعِ التقييد قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصروف كانا يعتقدان ان الوصيةَ واجبةٌ كذا قال وقولُ ابن أبي أوفى أوصى بكتابِ الله أي التمسك به والعمل بمقتضاهُ ولعلهُ أشارَ لقولهِ صلى الله عليه وسلم " تركتُ فيكُم ما ان تمسكتُم به لن تضلوا . كتابَ الله "

وأما ماصحّ في مسلمٍ وغيرِه انه صلى الله عليه وسلم أوصَى عندَ موتِه بثلاثٍ — " لا يبقينّ بجزيرةِ العربِ دينانٌ " وفي لفظ " أخرجوا اليهودَ من جزيرةِ العربِ " وقولُه " أجيزوا الوفدَ بنحو ماكنتُ أجيزهُم به " ولم يذكر الراوي الثالثة .

---

فائدة : أخرج ابن حبان الحديث عن طريق ابن عيينه عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ماترك شيئا يوصى فيه قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوصى قال اوصى بكتاب الله .

وكذلك ما ثبت فى النسائى انه صلى الله عليه وسلم "كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الاحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع . فالظاهر ان ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ولعله أقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شئ إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا أتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه .. " الاية أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى انه انما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال . وساغ اطلاق النفى ، أما فى الاول فبقرينة الحال ، وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذى روى حديث : انه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم . وقال الكرمانى : قوله : أوصى بكتاب الله ، الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النفى والأثبات .

* * *

بعد الوصية بكتاب الله ... تكونُ الوصيةُ الجامعةُ المانعةُ الذاخرةُ بالمعاني ورغم شمولها وطولِ أمدِها وعظمِ أثرها على النفسِ الا أنها تصاغُ من كلمةٍ واحدةٍ .

## الوصيةُ بعدمِ الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) : أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني : قال لاتغضبْ ، فردد مراراً ، قال لاتغضبْ .

* * *

في الطبراني عن حديثِ سفيان بن عبد الله الثقفي " قلت : يارسولَ الله ، قل لي قولاً أنتفعُ به وأقلِلْ ، قال لا تغضبْ ولك الجنة " وفيه عن أبي الدرداء : قلت : يارسولَ الله دُلَّني على عمل يُدْخِلُني الجنةَ ، قال لاتغضبْ وفي حديث ابن عمر عن ابي يعلَى قلتُ : يارسولَ اللهِ قلْ لي قولاً وأقللْ لعلي أعقلُهُ

---

(١) هو في قول الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو حافظ الصحابة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولا أو أزيد ذكرها الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ثم قال واختلف في أيها أرجح فذهب الاكثرون الى الاول يعني عبد الرحمن بن صخر . وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر وهو أحفظ المكثرين من الحديث له خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه ابراهيم بن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات . قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة الف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ٣/ ٤٩٥ .

* أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب ١٣/ ١٣٤ من الفتح .

أحمد في مسنده : ٥/ ٣٧٣ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل يارسول الله أوصني . قال : " لاتغضب . قال : قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ماقال فاذا الغضب يجمع الشر كله . ط . المكتب الاسلامي .

قوله أوصني : في حديث أبي الدرداء " دُلني على عملٍ يُدخلني الجنةَ " وفي حديث ابن عمر عند أحمد " ما يباعدني من غضبِ اللهِ " وفي حديث أنس " انه صلى الله عليه وسلم كان يعيدُ الكلمةَ ثلاثاً لتفهم عنه ، وأنه كانَ لا يراجعُ بعد ثلاث .

قال الخطابي : معنى قوله " لا تغضبْ " أجتنبْ اسباب الغضب ولا تتعرضْ لما يجلبه . وأما نفسُ الغضبِ فلا يتأتى النهيُ عنه لأنه أمرٌ طبيعيٌ لا يزولُ من الجبلةِ وقال غيره : ما كان من قبيلِ الطبعِ الحيواني لا يمكنْ دفعه فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كانَ من قبيلِ ما يكتسبْ بالرياضه فهو المرادُ . وقيلَ معناهُ لا تغضبْ لأن أعظمَ ما ينشأُ عنه الغضبْ الكبر لكونه يقعُ عند مخالفةِ أمر يريدُ ه فيحملة الكبر على الغضب .. فالذي يتواضعُ حتى يذهبَ عنه عزةُ النفسِ يسلم من شرِ الغضب .. وقيلَ معناه لا تفعلْ ما يأمرك به الغضب .

وقال ابن بطال : ان مجاهدةَ النفسِ أشدُ من مجاهدةِ العدو لأنه صلى الله عليه وسلم جعلَ الذي يملكُ نفسَه عندَ الغضبِ أعظمَ الناسِ قوةً . وقال غيره لعل السائلَ كان غضوباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحدٍ بما هو أولى به . فلهذا أقتصرَ في وصيته على تركِ الغضب .

وقال بعضُ العلماء : خلق اللهُ الغضبَ من النارِ وجعلَه غريزةً في الانسانِ ، فمهما قصِّ أو نوزع في غرضٍ ما أشتعلتْ نارُ الغضبِ وثارتْ حتى يحمرَّ الوجهُ والعينانِ من الدمِ لأن البشرةَ تحكي لونَ ما وراءها . وهذا اذا غضبَ على من دونَه واستشعرَ القدرةَ عليه ... وان كان ممن فوقه تولدَ منه انقباضُ الدمِ من ظاهر الجلدِ الى جوفِ القلبِ فيصفر اللونُ حزناً .

* * *

وبعد الوصية بعدم الغضب تكون الوصية بالوالدين ثم بالأقارب حسب درجة قرابتهم .

## ترتيب الوصايا : للأمهات ، للآباء ، للقرابة

عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ( ثلاثاً ) إن الله يوصيكم بآبائكم ... إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب .

* * *

ما يشتمل عليه الحديث :ـ

١ ـ الوصية بالأمهات .
٢ ـ الوصية بالآباء .
٣ ـ الوصية بصلة الرحم الأقرب فالأقرب .

* * *

---

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الأدب ، باب الوالدين برقم ٣٦٦١ ـ ١٢٠٧/٢ ، ١٢٠٨ وعقب المصنف بقوله في الزوائد في اسناده : اسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعيف كما هنا .
وأحمد في مسنده ط المكتب الاسلامي ١٣٢/٤
وذكره ابن حجر العسقلاني في سبل السلام ـ باب الوصايا ـ ١٤٠/٣

ويقترنُ دائمًا الاحسانُ للوالِدَين بالاسمان ٠٠٠٠ لذلك كانَ من المَنْطِقيّ بعـــدَ الوصيةِ لَهُمَا وللاقاربِ أن تكونَ الوصيةُ بالإيمان ٠

## الوصيـةُ بالإيمـان

قال تعالى — لِيَزْدَادُوا إيمَانًا مع إيمانهم — وَزِدْنَاهُم هُدًى — وَيزيدُ اللهُ الّذينَ اهْتَدَوْا هُدًى — والذين اهْتَدَوْا زادهم هدى وآتاهم تقواهم — ويزدادَ الّذين آمنـــوا إيمانا — وقوله — أيُّكم زادَتْهُ هذه إيمَانًا فأمّا الذين آمنوا فزادَتْهم إيمانا — وقوله جـــل ذكره — فَاخْشَوْهُم فَزادَهُم إيمَانًا — وقوله تعالى — وما زَادَهُم إلاّ إيمانًا وتسليمـــا ٠ والحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ منَ الإيمَـانِ ٠

وكتب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيّ بْنِ عَدِيّ : إنَّ للإيمانِ فرائِضَ وشرائِعَ وَحُـــدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَن اسْتَكمَلَها اسْتَكمَلَ الإيمانَ ٠ ومن لم يستكملها لم يَسْتَكمِلِ الإيمانَ ٠ فَـــإِنْ أَعِشْ ٠ فَسَأُبَيِّنُها لَكُم حتى تَعْمَلُوا بِها ، وإنْ أَمُتْ فما أنا عَلَى صُحْبَتِكم بحريصٍ ٠ وقـــال ابراهيمُ — ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي — وقال مُعَاذُ : اجْلِسْ بِنا نُؤْمِنْ ساعـةً وقال ابنُ مسعودٍ : اليقينُ الايمانُ كلُّه وقال ابنُ عُمَرَ : لا يَبْلُغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يَدَعَ ما حَاكَ فـــي الصَّدْرِ وقال مجاهدٌ : شَرَعَ لَكُم : أَوْصَيْنَاكَ يا محمدُ وإيّاهُ دِينًا وَاحِدًا ، وقال ابنُ عبـاسٍ : شِرْعَــةً وَمِنْهَاجًا ٠ سبيلاً وَسُنَّــةً ٠

* * *

الايمانُ لُغَةً التصديقُ وشرعًا تصديقُ الرسولِ فيما جاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ٠ والايمانُ فيمـــا قيلَ مُشْتَقٌّ من الأَمْنِ وفيه نَظَرٌ لِتَبَايُنِ مَدْلُولَي الأَمْنِ والتصديقِ إلاّ أنْ لُوحِظَ فيه مَعْـــنًى مَجَـازِي ٠

قوله وهـــو : أي الايمـانُ ٠

قوله قولٌ وفعلُ ويزيدُ وينقُصُ = وفي رواية الكشميهني " قولٌ وَعَمَلٌ " والكلامُ هُنَـا فـــي مَقامَيْنِ : أحدهمـا كونُـه قَوْلاً وَعَمَلاً والثاني كونـه يزيدُ وينقُــص ٠ فأمـــا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب الايمان وقول — النبي صلـــى الله عليـه وسلم : بني الاسلام على خمس ، وهو قـول وفعــل ويزيد وينقص ٠٠ ١/ ٥٤ من الفتـح

القولُ فالمرادُ به النطقُ بالشهادتين وأما العملُ فالمرادُ به ما هو أعمّ من عمل القلبِ والجوارحِ ليدخُلَ الاعتقادُ والعباداتُ . ومرادَ من أدخلَ ذلك في تعريفِ الايمان ومن نفاهُ انما هو بالنظرِ الى ماعندَ اللهِ تعالى . وأما المقامُ الثانى فذهبَ السلفُ الى ان الايمانَ يزيدُ وينقصُ . وأنكرَ ذلك أكثرُ المتكلمينَ وقالوا متى قبِلَ ذلك كان شكاً وروِيَ بسنده الصحيح عن البخاريّ قال: لَقيتُ أكثرَ من ألفِ رجلٍ من العلماء بالامصار فما رأيتُ أحدا منهم يختلفُ في ان الايمانَ قولٌ وعملٌ ويزيدُ وينقصُ .

( وقوله والحبُ في اللهِ والبغضُ في اللهِ من الايمان ) = هو لفظُ حديثٍ أخرجه أبو داود من حديثِ ابى أمامه ومن حديثِ أبي ذرٍّ ولفظُه " أفضلُ الأعمالُ الحبُ في اللهِ والبغضُ في اللهِ ولفظُ أبى امامه " من أحبَّ للهِ وأبغضَ وأعطى لِلّـهِ ومَنعَ للهِ فَقدْ أستكمَلَ الايمان " .

قوله وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن عَدِيّ = أى ابن عمرةَ الكندى وهما تابعى من أولاد الصحابةِ وكان عاملُ عمرَ بن العزيز على الجزيرةِ فلذلِكَ كتبَ اليه .

فان الايمانَ فرائضُ = الايمان اسم ان وفرائض خبرها . وفرائض أى أعمالاً مفروضة .

شرائع = عقائدُ دينية .

حدودا = منهياتٌ ممنوعة .

سننا = مَندُوبات .

فان أعش فسأُبَيِّنُها = أى ابينُ تفاريعها لا أصولها .

ولكن ليطْمَئِنَّ قَلْبِى = أشارَ الى تفسيرِ سعيدِ بن جبيرٍ ومجاهدٍ وغيرهما لهذة الآية ليطمئنَّ قَلْبى : أى يزدَادَ يَقِيني .

وعن مجاهدٍ قال : لأزداد ايمانا الى ايمان

قوله وقال معاذُ = هو ابن جبلٍ وفى رواية لهما : كان معاذُ بن جبلٍ يقولُ للرجلِ من أخوانه : اجلسْ بنا نؤ منَ ساعةً فيجلِسانِ فيذكرانِ الله تعالى ويحمدانه

وكى لايصدر الموصى فى غية لابدّ وأن يتذكّر أن الاضرارَ فى الوصيةِ يُحبِطُ صالحاتِ أعماله ... ويُبدِّلُ الحسناتِ سيئاتٍ ... ويصيرُ النفعُ ضرراً .... والمبدأُ الفقهى المعروف " لا ضررَ ولا ضِرار "

## الإضرارُ فى الوصيةِ يُحبطُ الصالحات

عن أبى هريرةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الرجل ليعملُ — والمرأةُ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً ثم يحضُرُهم الموتُ فيضارّانِ فى الوصيةِ فيجبُ لهما النار » ثم قرأ على أبى هريرة : " من بعدِ وصيةٍ يوصَى بها أو دَينٍ غيرَ مضارٍ وصيةً من اللهِ — الى قوله — ذلك الفوزُ العظيم "

* * *

ما يدلُ عليه الحديث :—

١ — العبره بخواتيم الاعمال .
٢ — الحيفُ فى الوصيةِ يُبطلُ الاعمالَ ويُبدِّلُ الحسناتِ سيئات .
٣ — قضاءُ الدين يَستحقُّ قبلَ الوصيةِ .

---

أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب الوصايا : باب ماجاء فى الوصية بالثلث ٣/٢٩٢ برقم ٢٢٠٠ وعقب بقوله : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ومعَ المرحلية في الانتقالِ من مفهومٍ الى مفهومٍ ٠٠٠٠ كان لابدَّ من تعديلِ كون المالِ للولدِ والوصيةِ للوالدين ٠٠٠ الى فرض الفروض ٠٠٠ للذكر ، — للأنثى ، للابوين ، للمرأة ، للزوج ٠

## نسخ الوصية وتحديد الفروض

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان المالُ للولدِ ، وكانت الوصيةُ للوالدين ، فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين ، وجعلَ للأبوينِ لكلِ واحدٍ منهما السُدُسَ ، وجعلَ للمرأةِ الثُمُنَ والربُعَ ، وللزوجِ الشَطْرَ والرُبُعَ ٠

* * *

المراد بعدمِ صحةِ وصيةِ الوارثِ عدمُ اللزومِ لأن الاكثرَ على انها موقوفةٌ على اجازةِ الورثةِ وروى الدار قطنى : لا تجوزُ وصية لوارث الا أن يشاءَ الورثةُ ٠

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الوصايا : باب لا وصية لوارث — ٣٠١/٦

الترمذى فى سننه أبوابُ الوصايا : باب ماجاء فى "لا وصية لوارث" من طريق عمرو بن خارجه بلفظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبَ على ناقتِه وأنا تحتَ جِرانِها وهى تقصعُ بجرتها وان لعابَها يسيلُ بين كتِفى فسمعتُه يقول ان الله عز وجل أعطى كلَّ ذى حقٍ حقَه فلا وصيةَ لوارث ، والولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر" وعقّبَ بقوله : هذا حديثٌ حسن صحيح ٠ ٢٩٤/٣

وابن ماجه فى سننه : كتاب الوصايا : باب لا وصية لوارث : من طريق عمرو بن خارجه باتفاق فى المعنى واختلاف فى — اللفظ ٠ ان النبىَ صلى الله عليه وسلم خطبَهم وهو على راحلتِه ، وان راحلتَه لتقصعُ بجرتها وان لغامها يسيلُ — بين كتفى ، قال : ان اللهَ قسَمَ لكلِ وارثٍ نصيبَهُ من الميراث فلا يجوزُ لوارثٍ وصيه ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ، ومن أدَّعى الى غيرِ ابيه ، أو تولّى غير مواليه ، فعليه لعنةُ اللـ ـه

ووجهةُ نظرِ البخارى من جهةِ ان نسْخَ الوصيةَ للوالدين واثباتُ الميراثِ لهما بدلاً منها يُشعرُ بأنّهُ لا يجمعُ لهما بين الميراثِ والوصيةِ . واذا كانَ كذلكَ كان مَنْ دونهما أولى بأن لا يجمعَ ذلك له .

( قوله وجعلَ للمرأةِ الثمن والربع ) أى فى حالين وكذلك للزوج . قال جمهورُ العلماء : كانت هذه الوصيةُ فى أولِ الاسلامِ واجبةً لوالدَى الميتِ وأقربائه فانّهم كانوا يرثونَ ما يبقَى بعد الوصيةِ .

وأختلفَ فى تعيينِ ناسخِ آيةِ الوصيةِ للوالدين والاقربين :-

- فقيل : آيةُ الفرائض .
- وقيل : الحديثُ المذكور .
- وقيل : دلّ الاجماعُ على ذلكَ وان لم يتعيّنْ دليلُه واستُدِلّ بحديث " لا وصيته لوارث " بأن لا تصحَّ الوصيةُ لوارثٍ أصلاً . وعلى تقديرِ نفاذِها من الثلث لا تصحُ الوصيةُ له ولا لِغيره بما زادَ على الثلثِ ولو أجازت الورثةُ.

---

= والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ " أو قال : عدلٌ ولا صرفٌ " ٢/ ٩٠٥ ـ برقم ٢٧١٢

والنسائى فى سننه : كتابُ الوصايا ؛ بابُ ابطالِ الوصيةِ للوارثِ بنحوه طريق ابن ماجه ـ ٦/٢٤٧

وأبو داود فى سننه : كتابُ الوصايا : باب ماجاء فى الوصية عن طريق أبا امامه ، قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الله قد أعطَى كل ذى حقّ حقَه ، فلا وصيةَ لوارث " ٢/ ١٣٠

وأحمد فى مسنده : كتاب الوصايا ؛ باب لا وصية لوارث عن طريق عمرو بن خارجه الخشنى بنحوه ١٥/ ١٧٨ برقم ٧٩ من الفتح الربانى .

فوائـــد :-

١ - الزائدُ على الثلث ليس بجائــز
٢ - منعَ صلى الله عليه وسلم سعدًا من الوصيةِ بالشَّطْرِ ولم يستثنِ الإجازَة .
٣ - إنْ أجَازَ الورثَةَ فى حياةِ الموصى كان لَهُمْ الرجوعُ متَى شَاءُوا - وإن أجـــازوا بعده نفــذ .
٤ - اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية لـــلأخ المذكور صحيحـه .
٥ - لو أوصى لأخيــه ولو ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث .
واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال فإنه ينتقل إرثـــا للمسلمين والوصية للوارث باطلـة .

* * *

وينتقل الحديث من تفصيل الفرض الى الترغيب في الوصية ... وصف الموصى ان أوصى قبل موته بأنه على سبيل وسنة وتقى وشهادة .

الوصيةُ سُنةٌ وتُقًى وشهادةٌ ومَغفِرةٌ

عنْ جابرَ بن عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : منْ ماتَ على وصيةٍ ماتَ على سبيلٍ وسنةٍ وماتَ على تقى وشهادةٍ وماتَ مغفوراً لهُ .

* * *

موجزُ الحديثِ :ـ

١ ـ منَ السنةِ الوصيةُ قبلَ الموتِ .
٢ ـ الوصيةُ قبلَ الموتِ فيها خمسُ فوائدٍ :ـ
ـ صاحبُها على سبيلِ اللهِ .
ـ صاحبُها سائرٌ على سنةِ الرسولِ اللهُ عليهِ وسلمَ .
ـ صاحبُها يدخلُ في زمرةِ المتقينَ .
ـ صاحبُها لهُ أجرُ الشهداءِ .
ـ صاحبُها مغفورٌ الذنبِ والخطايا .

* * *

---

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا ؛ باب الحث على الوصية ٩٠١/٢ برقم ٢٧٠١ وعقب مصنفه ( محمد فؤاد عبد الباقي ) بقوله : في الزوائد : في اسناده بقية ، وهو مدلس وشيخه يزيد بن عوف ، لم أرمن تكلم فيه .

وتثبيتا للامر واستقرار فى النفس ... تتكرر الوصية للاقارب ويسمى الحديث منازل بعض هؤلاء الاقارب للقياس والاستدلال .

## الوصيةُ للأَقارِبِ

عن أنس(١) ،قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب وقال الانصارى : حدثنى أبى عن ثمامة ،عن أنس مثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك : قال أنس : فجعلها لحسان وأبى بن كعب وكانا أقرب اليه منى .. وكان قرابة حسان وأبى من أبى طلحة . واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ،فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك وهو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وابيا . وقال بعضهم : اذا أوصى لقرابته فهو الى آبائه فى الاسلام .

* * *

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصار الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين فى قول صاحب طلعة الانوار

والمكثرون بحرهم وأنس　　عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا　　رب منى بالمكثرين الضررا

وقد صح عنه انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يقتنيها ومازحه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا ذا الاذنين

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الوصايا : باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه من الاقارب ـ ٦/ ٣٠٩ .

تضمنت الترجمة التسوية بين (الوقف والوصية) فيما يتعلق بالاقارب •

وقد قال الماوردى : تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا • والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص •

وقد اختلف العلماء فى الاقارب :

١ - فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام •

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل •

٣ - زادَ زفرُ : ويقدمُ منْ قربَ منهم • وهىَ روايةُ عنْ أبى حنيفةَ أيضاً • وأقلُّ منْ يدفعُ اليهِ ثلاثةُ وعندَ محمدٍ اثنانِ وعندَ أبى يوسفَ واحدُ ولا يصرفُ للاغنياءِ عندهمْ الاّ أنْ يشرطَ ذلكَ •

٤ - قالتْ الشافعيةُ القريبُ منْ اجتمعَ فى النسبِ سواءً قربَ أمْ بعدَ مسلماً كانَ أوْ كافراً • غنياً كانَ أوْ فقيراً ذكراً كانَ أوْ أنثىٰ وارثاً أوْ غيرَ وارثٍ • محرمٍ أوْ غيرِ محرمٍ • واختلفوا فى الاصولِ والفروعِ علىٰ وجهينِ وقالوا انْ وجدَ جمعُ محصورونَ أكثرَ من ثلاثةٍ استوعبوا وقيلَ يقتصرُ على ثلاثةٍ •

٥ - قالَ أحمدُ كالشافعىِّ : الاّ أنّهُ أخرجَ الكافرَ وفى روايةٍ عنهُ القرابةُ كلُّ منْ جمعهُ والموصىُ الاب الرابعُ الىٰ ما هوَ أسفلُ منهُ •

٦ - قالَ مالكُ : يختصُ بالعصبةِ - سواءً كانَ يرثهُ أو لا ويبدأُ بفقرائهمْ حتىّ يغنوا ثمَّ يعطِى الاغنياءَ

وأخرج الدارقطنيّ من طريق صاعقة عن الانصاريّ فذكر فيه للأنصار شيخاً آخر فقال : حدثنا حميدٌ عن أنس قال : لما نزلت — لن تنالوا البر — الآية أو — من ذا الذي يُقرضُ اللهَ قرضاً حسناً — قال أبو طلحة يا رسولَ الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقةٌ لله تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم الا أنهُ قال : — اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك . ثم ساقهُ بالاسناد الأول قال مثلهُ وزاد فيه فجعلها لأبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقربَ اليه مني .

ملخص ذلك :— أنَّ أحدَ الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقربُ اليه من الآخر فحسانُ يجتمعُ معهُ في الاب الثالث وأبيٌّ يجتمعُ معهُ في الاب السادس فلو كانت الأقربيةُ معتبرةً لخصّ بذلك حسانُ بنُ ثابت دون غيره فدلّ على أنها غير معتبرة وانما قال أنس انهما كانا أقربَ اليه مني لأنّ الذي يجمع أبا طلحة وأنساً النجارُ لأنهُ من بني عديّ بن النجار وأبو طلحة وأبيّ بن كعب فلهذا كان أبيٌّ بن كعب أقربَ الى أبي طلحة من أنس . ويحتملُ ان يكونَ أبو طلحة راعى فيمن أعطاهُ من قرابته الفقراءَ لكنّ استثنى من كان ملكهما ممن تجبُ عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنساً فظنّ أنسٌ أنّ ذلكَ لبعدِ قرابته منهُ .

* * *

وتقتربُ لحظةُ الوداعِ ..... وفى حجةِ الوداعِ يودعُ المصطفى الكريمُ وصاياهُ للناسِ كلّ حبهِ لهمْ وحرصهِ عليهمْ ... لنستمعْ معهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لبعضِ هاتيكَ الوصايا .

## بعضُ وصايا حجّةِ الوداع

عنْ عمرو بنِ الاحوصِ عنْ أبيهِ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ فى حجةِ الوداعِ للناسِ " أىُّ يومٍ هذا ..؟ " قالوا : يومَ الحجِ الاكبرِ . قالَ فانّ دماءَكمْ وأموالَكمْ وأعراضَكمْ بينكمْ حرامٌ كحرمةِ يومكمْ هذا فى بلدكمْ هذا .

ألا لايجنى جانٍ الا على نفسهِ .

ألا لايجنى جانٍ على ولدهِ ولا مولودٌ على والدهِ .

ألا وانّ الشيطانَ قد أيسَ انْ يعبدَ فى بلادكمْ هذهِ أبداً . ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرونَ منْ أعمالكمْ فسيرضى بهِ .

* * *

### مايؤخذ من الحديث :-

١ — حرمةُ الدماءِ والاموالِ والاعراضِ ويوم الحجِ وبلدِ الحجِ .

٢ — عدمُ الجنايةِ الا على النفسِ ... وفى ذلكَ دعوةٌ للتعقلِ قبلَ انفلاتِ الوعىِ .

٣ — عدمِ الجنايةِ على الاولادِ .

٤ — عدمِ الجنايةِ على الاباءِ .

٥ — عدمِ طاعةِ الشيطانِ بتحقيرِ أىّ عملٍ .

---

أخرجه الترمذى فى سننه : أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب ماجاء فى تحريم الدماء والاموال برقم ٢٢٤٨ — ٣/٣١٢ وعقب بقوله : حديث حسن صحيح
وأحمد فى مسنده : المكتب الاسلامى ٢/٢٣٠ بنحوه بزيادة " ثم عادها مرارا ثم رفع رأسه الى السماء فقال : اللهم هل بلغت مرارا قال : يقول ابن عباس والله انها لوصيه الى ربه عز وجل ثم قال ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

والجار دائماً .... وصية جبريل الامين .... ومن ثم كانت الوصية به بدرجة تكاد تشرف على التوريث .

## الوصية بالجار

وقول الله تعالى — واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً —

عن عائشة رضي الله عنها (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

* * *

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

---

(١) هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق التيمي رضي الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة كما قاله الحافظ بن حجر في الاصابة ودخل بها عليه الصلاة والسلام وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الاولى كما أخرجه ابن سعود عن الواقدي عن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بي على رأس ثمانية أشهر وقيل في السنة الثانية من الهجرة .

أخرجه البخاري و مسلم وابن ماجه وأحمد بلفظه ، ومسلم وأبو داود — والبيهقي وأحمد بمثله ، وأحمد بألفاظ متقاربة .

تخريجه بلفظه :—

البخاري في كتاب الادب ، باب الوصاة بالجار — ١٠ / ٤٤١ عن عائشة وابن عمر .

ومسلم في كتاب البر والصلة والادب ، باب الوصية بالجار والاحسان اليه ٥/ ٤٨٢ عنه .

وابن ماجه في كتاب الادب ، باب حق الجوار " ٢/ ١٢١١ عن عائشة ، وعن أبي هريرة ، من طريق يونس بن اسحاق عن مجاهد ، الذي أشار اليه الترمذي بقوله " عند النبي صلى الله عليه وسلم " والله أعلم . =

بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة في الوصية وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء وهما بمعنى لكن الاول من أوصيت والثاني من وصيت .

أختلاف العلماء في المراد بالتوريث ، الآية :ـ

وقد أختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب .

وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول أظهر .

وقال ابن أبي جمرة : الميراث على قسمين : حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا ، والمعنوي ميراث العلم ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم .

علام يشتمل اسم الجار بالحديث :ـ

أسم الجار يشمل المسلم والكافر

---

= وأحمد في ١٦٠/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي ص ٢٥٩ ، ٤٤٥ ، ٥١٤ عن أبي هريرة في ٥٢/٦ ، ٢٣٨ عن عائشة .

تخريجه بمثله :

مسلم في كتاب البر والصلة والاداب ، باب الوصية بالجار والاحسان اليه " ٤٨٢/٥ عن عائشة ، وفيه ليورثه بدل سيورثه .

وأبو داود في كتاب الادب ، باب في حق الجوار ، ٣٣٨/٤ عنها ، وفيه قلت أنه ليورثنه بدل ظننت انه سيورثه .

البيهقي في كتاب النفقات ، باب سياق ما ورد في التشديد .... الخ ١١/٨ عنها (ج ) وفيه "يورثه " بدل " سيورثه "

وأحمد : ٩١/٦ عنها ، من طريق زبيد عن مجاهد ، الذي أشار اليه الترمزي بالقول السابق ، والله أعلم ، وفيه "يورثه" بدل " سيورثه " =

والعابدَ والفاسقَ والصديقَ والعدوَ والغريبَ والبلديَ ، والنافعَ والضارَ والاجنبيَ والقريبَ ، والاقربَ بابا والابعدَ .

وفى حديثٍ مرفوعٍ أخرجهُ الطبرانىُّ : منْ حديثِ جابرٍ رفعهُ الجيرانُ ثلاثةُ جارٌ لهُ ( ) وهو المشركُ لهُ حقُ الجوارِ وجارٌ لهُ حقانِ وهوَ المسلمُ : له حقُ الجوارِ وحقُ الاسلامِ وجارٌ لهُ ثلاثةُ حقوقٍ : مسلمٌ لهُ رحمٌ ، ولهُ حقُ الجوارِ والاسلامِ والرحمِ .

قال القرطبى : الجارُ يطلقُ ويرادُ به من يدخل فى الجوارِ ... ويطلقَ ويرادُ بهِ المجاورُ فى الدارِ وهوَ الأغلبُ .

* * *

---

تخريجه "بألفاظ متقاربة : أحمد فى : ٢٦٧/٥ عن أبى امامه ، وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار "بدل قال مازال جبريل يوصى بالجار .

وبعد الوصية بالجار تنتقل الوصية الى داخل بيت المسلم حيث الورثة في الغد .... ومن هنا كانت الوصية بالثلث ... والحرص على تركهم أغنياء لا يتكففون .... ولا يمدون أيديهم استجداء .

## الوصية بالثلث والحرص على ترك الورثة أغنياء

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها . قال : يرحم الله ابن عفراء : قلت : يارسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا . قلت: فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ، قال فالثلث والثلث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنه .

* * *

يعودني : زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي . وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت .

وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها : يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول وكل منهما محتمل .

ابن عفراء : المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم . والحكمة في ذكر ماذكره ابن اسحاق انه قال يوم بدر مايضحك الرب من عبده ؟ قال : ان يغمس يده في العدو حاسرا فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل . قال : فيحتمل ان يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم انه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا : باب ان يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففون الناس . ٦ / ٢٩٢ .

مسلم في صحيحه : كتاب الوصية : ١١ / ٧٦ والحديث برواية ابن سعد عن أبيه بلفظ مختلف وأتفاق في المعنى . =

...............

---

* ابن ماجه فى سننه : كتاب الوصايا : باب الوصية بالثلث — ٢/٩٠٤ برقم ٢٧٠٨ بلفظ ( مرضت عام الفتح حتى — أشفيت على الموت . فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أى رسول الله ! ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنة لى . أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال لا : قلت : فالشطر ؟ قال : لا — قلت : فالثلث قال " الثلث " والثلث كثير . ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

وأبو داود فى سننه : كتاب الوصايا : باب ماجاء فيما يجوز — للموصى فى ماله بلفظ " عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : مرض مرضا ، قال ابن أبى خلف — بمكه ، ثم أتفقا أشفى فيه ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله ، ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا أبنتى ، أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا قال : فبالشطر ؟ قال لا — قال فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة الا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فى أمرأتك قلت : يارسول الله ، أتخلف عن هجرتى ، قال — انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا صالحا تريد به وجه الله لاتزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف ، حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون ، ثم قال : اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خوله ، يرثى له رسول الله إن مات بمكة . ٢/١٠١

الترمذى فى سننه : كتاب الجنائز : باب ماجاء فى الوصية بالثلث والربع ٢/٢٢٤ — برقم ٩٨٢ ونصه عن سعد بن أبى وقاص قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت ؟ قلت نعم — قال بكم ؟ قلت : بمالى كله فى سبيل الله ، قال فما تركت لولدك — قال : هم أغنياء وبخير ، فقال أوصى بالعشر ، قال : فما زلت أناقصه حتى قال أوصى بالثلث والثلث كبير — قال أبو عبد

=

قولهُ قلتُ يا رسولَ اللهِ أوصي بمالي كلِهِ : بخلافِ أفأوصي ٠

قلتُ فالشطرُ : فيهِ ثلاثةُ وجوهٍ اعرابيـة ٠

— بالجرِ عطفاً على قولهِ : بمالي كلهِ أيْ فأوصي بالنصفِ وهذا رجحهُ السهيليُّ ٠

— بالنصبِ على تقديرِ فعلٍ أيْ اسمي الشطرِ أوْ أعيِّن الشطرِ وهذا قولُ الزمخشريّ ٠

---

= الرحمن فنحن نستحب أن نُنقِصَ من الثُلُث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم والثلث كثير ٠

• النَّسَائِيّ في سُنَنِه : أبواب الوصايا ٠ باب ما جاء في الوصية بالثلث ٣/ ٢٩١ برقم ٢١٩٩ ٠ اتفاق مع البخاري في صدر الحديث واتفاق مع أبي داود في عجز الحديث وعقب بقوله : حديث حسن صحيح ٠ كتاب الوصايا : باب الوصية بالثلث برواية عامر بن سعد ٠٠٠ باختلاف في اللفظ وزيادة في المعنى — ٦/ ٢٤١

• وأحمد في مسنده : كتاب الوصايا : باب جواز تبرعات — المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ١٥/ ١٨٣ برقم ٧١ من الفتح الرباني ٠ وزمن الحديث حجة الوداع ٠

• والشوكاني في نيل الاوطار : كتاب الوصايا : باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثلث والايصاء للوارث ٦/ ٣٧ وزمن الحديث حجة الوداع ٠

• الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الوصايا : باب فيمن يترك ورثته أغنياء ٠ من طريق شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّكَ إنْ تَدَعْ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تَدَعَهُم عالةً يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ أُجِرْتَ بها حتى ما تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِك ٠

— الرفع على تقدير ايجوز الشطر . (جوازا)

قلتُ : الثلث قال فالثلث كثير : كذا في أكثر الروايات .

ورثتك : عبّر له صلّى الله عليه وسلّم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعداً إنما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله .

عالة : فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر .

يتكففون الناس : يسألون الناس بأكفهم : يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفاً كفاً من طعام

في أيديهم : أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم .

وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة : علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في الحالين .

حتى اللقمة : خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها .. والثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة .

وعسى الله ان يرفعك : أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين لأنه مات سنة ٥٥ من الهجرة فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين .

فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون : أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك .

فوائد آخرى للحديث غير ماتقدم :-

١ - مشروعيةُ زيارةِ المريضِ للامامِ فمنْ دونهِ وتتأكدُ باشتدادِ المرضِ .
٢ - وضعُ اليدِ على جبهةِ المريضِ ومسحَ وجههُ ومسحَ العضوُ الذى يؤلمه والفسحَ لهُ فى طولِ العمرِ .
٣ - جوازُ اخبارِ المريضِ بشدةِ مرضهِ وقوةِ ألمهِ اذا لمْ يقترنْ بشئٍ مما يمنعُ أو يكرهُ من التبرمِ وعدمِ الرضاءِ .
٤ - أعمالِ البرِّ والطاعةِ اذا كانَ منها مالا يمكنْ أستدراكهُ قامَ غيرهُ فى الثوابِ والاجرِ مقامه .
٥ - اباحةُ جمعِ المالِ بشرطهِ
٦ - الحثُّ على صلةِ الرحمِ والاحسانِ الى الاقاربِ .
٧ - صلةُ الاقربِ أفضلُ منْ صلةِ الابعدِ .
٨ - الانفاقُ فى وجوهِ الخيرِ لأنَّ المباحَ اذا قصدَ بهِ وجهُ اللهِ صارَ طاعةً .
٩ - منعُ نقلِ الميتِ منْ بلدٍ الى بلدٍ اذْ لوْ كانَ ذلكَ مشروعاً لأمرَ بنقلِ سعدِ بنْ خولةَ .
١٠ - منْ لا وارثَ لهُ تجوزُ لهُ الوصيةُ بأكثرَ منَ الثلثِ .
١١ - فيهِ سدُّ الزريعةِ لقولهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ " ولاتردهمْ على أعقابهمْ " لئلاَ يتذرعَ بالمرضِ أحدُ لأجلِ حبِّ الوطنِ .
١٢ - منْ تركَ شيئاً للهِ لا ينبغى لهُ الرجوعَ فيهِ ولا فى شئٍ منهُ مختاراً .
١٣ - فيهِ التأسفُ على فوتِ مايحصلُ الثوابُ .
١٤ - فيهِ حديثُ منْ ساءتهُ سيئةُ وأنَّ منْ فاتهُ ذلكَ بادرَ الى جبرهِ بغيرِ ذلكَ .

١٥ — فيه تسلية من فاته أمر من الامور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك .

١٦ — فيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته .

١٧ — فيه الاستفسار عن المحتمل اذا أحتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال أحتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك .

١٨ — فيه النظر في مصالح الورثة .

١٩ — فيه خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا .

٢٠ — فيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة .

٢١ — فيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية .

٢٢ — فيه أن الثلث في حد الكثرة .

* * *

وتعودُ الوصايا لتُركِّزَ على العدلِ في الوصيةِ ... فللذَّكَرِ نصيبٌ محددٌ وللأنثى نصيبٌ محددٌ .... وننتقلُ الى التروحِ بعمقِ الحديثِ الشريفِ.

## تحديدُ الوصيةِ للذكرِ والأُنثَى

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ ، أخبرنا عمرو بنُ أبي قيسٍ ، عَنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال : جاءَ نى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يعودُني ، وأنا مريضٌ في بني سَلَمَه ، فقلتُ : يانبيَّ اللهِ كيف أقسمُ مالي بين ولدِي .. ؟ فلم يرد عليَّ شيئاً ، فنزلت : " يوصيكُم اللهُ في أولادِكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين" ... الآية .. قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد رواه شعبةُ وابنُ عيينةَ ، وغيرُه ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابر .

* * *

---

أنفردَ بلفظِهِ ، وأخرجه البخاريُّ ـ ومسلمٌ ، والبيهقيُّ بألفاظٍ مختلفةٍ
تخريجة بألفاظ مختلفة :ـ

---

البخاري في كتاب التفسير " باب يوصيكُم الله في أولادكم ، ٨/٢٤٣ عن جابر من طريق ابن جريج عن ابن المنكدرِ . وفيه قال ـ عادني النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأبو بكرٍ في بني سلمه ماشيَيْن فوجدني النبيُّ (ص) لاأعقلُ ، فدعا بماءٍ فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقتُ : : ماتأمرني أن أصنع في مالي يارسول الله ؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم ).

ومسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة " ١٣٩/٤ عنه من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر كذلك غير أن فيه " فتوضأ " ثم رش على منه ، فأفقت كيف أصنع " بدل فتوضأ منه ثم رش على فأفقت ،فقلت ماتأمرني أن أصنع .

والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الارحام ٢١٢/٦ عنه ، قال عادني رسول الله (ص ) وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمه ، فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه ، فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يارسول الله ، فنزلت في " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ ـ الأنثيين .

.....................

---

= قولـه تعالى : ( يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) قال القرطبى : هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الاحكام ، وأم من أمهات الآيات فان الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم وقيل نصف العلم وهو أول علم ينزع من الناس وينسى ، قال ابن وهب عن مالك كنت أسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع أن ينساها .

قال مالك : وصدق .

هذا وأختلفت الروايات فى سبب نزولها نقول انها نزلت فى أمرأة سعد ابن الربيع حينما هلك سعد وترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فى قبض ماترك سعد .. الخ . والاخرى تقول نزلت فى جابر بن عبد الله ، وهو حديث الباب ، بينما روى عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذة الآيات ، وقال السدى : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخى حسان بن ثابت ، وقيل ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحرب وقاتل العدو ، فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظه ، قال القرطبى : ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخر نزولها والله أعلم . ( الجامع لأحكام القرآن ـ ٥/ ٥٥ ـ ٥٨ )

* * *

وبعد تحديد نصيب كلٍّ من الذكرِ والأنثى في الوصيةِ ... لاتنسى السنة المطهرة نصيبَ العبدِ من الوصيةِ .... فلا تحرمُها عليه ... بل تقنّنُ لهــا ضوابطَ كما يتضحُ من حديث ابنِ عباسٍ .

## وصيةُ العبدِ بإذنِ أهلِه

قال ابنُ عباسٍ : لايوصي العبدُ إلا بإذنِ أهلِه . وقال النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ : العبدُ راعٍ في مالِ سيدِه .

* * *

لم يختلفْ العلماءُ في أنّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوصيةِ إلا في الميتِ دينا يستغرق — موجودَه وصدقةَ الوارثِ .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى — من بعد وصية يوصى بها أو دين — ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل — ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها — فأداء الامانه أحق من تطوع الوصية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى — ٦/٣٠٦

والترمذي في سننة : كتاب الوصايا : باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية بلفظ " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأونها قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . وأنه يبدأ بالدين قبل الوصية من طريق أبي اسحاق الهمذاني عن الحارث عن على — ٣/٢٩٤ — حديث رقم ٢٢٠٥

والحديث وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقده عن جندب قال : سأل طهمان بن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا ، الا باذن أهله .

ففي وجه الشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة وهي كذلك جالس زيداً أو عمراً ، أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا .

وإنما قدمت لمعنى اقتضى الإهتمام لتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : —

أولهما : الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ .

ثانيهما : بحسب الزمان كعاد وثمود .

ثالثهما : بحسب الطبع كثلاث ورباع .

رابعهما : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .

خامسهما : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى — عزيز حكيم — .

سادسهما : بالشرف والفضل كقوله تعالى — من النبيين والصديقين — .

وقدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض . فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك .

وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال . وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه ، سواء ذكر أو لم يذكر .

وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم .

وتقديمُ الوصيةِ على الدَّيْنِ في اللفظِ لا يقتضي تقديمَها في المعنى لأنهما معاً قد ذُكِرا في سياقِ البعديةِ لكن الميراثَ يلي الوصيةَ في البعديةِ ولا يلي الدينَ بل هو بعد بعده ، فيلزمُ أن الدَّيْنَ يُقَدَّمُ في الأداءِ ، ثم الوصية ثم الميراث فيتحققُ حينئذ أن الوصيةَ تقعُ بعدَ الدينِ حالَ الأداءِ باعتبارِ القبليةِ . فتقديمُ الدَّيْنِ على الوصيةِ في اللفظِ ، وباعتبارِ البعديةِ فتقديمُ الوصيةِ على الدَّيْنِ في المعنى .

* * *

ونتحدث عما يجوز للوصي من الدعوى ..... وحكم وطء الأمة .... ووطء الزوجة ... والفرق بين الحكم في الحالتين .

## ما يجوز للوصي من الدعوى

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراشه فتساوقا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي كان عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعه : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى .

* * *

فتساوقا : تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي ، وما يجوز للموصي من الدعوى ٦/٣٠٠
وكتاب الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢/٣٠ من الفتح الرباني .

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح : باب الولد للفراش وللعاهرة الحجر برقم ٢٠٠٤ ـ ٢/٦٤٦ متفق معنى بلفظ " ان ابن زمعة وسعد اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة . فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي ، اذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي وليد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال " هو لك يا عبد بن زمعة . والولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة .

وأخرجه أحمد في مسنده : ط . المكتب الاسلامي : ٦/٣٧ بنحوه .

للعاهر الحجر : أى للزانى الخيبةُ والحرمانُ ، والعَهَرُ بفتحين الزنا ، وقيل يختص بالليل • ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه • وجرت عادةُ العرب أن تقول لمن خاب " لـه الحجرُ وبفيه الحجرُ والترابُ " ونحو ذلك " وقيل المرادُ بالحجرِ هنا أنه يرجم •

هو لك يا عبد : أى أخوك •

ابن وليدة زمعة : فى رواية ابن أمة زمعة ، والوليدةُ فى الاصلِ المولودةُ — وتطلق على الأمة وقال الجوهرى : هى الصبيةُ والامةُ — والجمعُ ولائدُ • وهو ابن قيسِ بنِ عبدِ شمسٍ القرشى العامرى والدِ سودةَ زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم وعبدِ بنِ زمعةَ بغيرِ إضافةٍ •

وعتبةُ بنُ أبى وقاصٍ : أخو سعدٍ •

شبهه بعتبة : كان أهلُ الجاهليةِ يقتنون الولائدَ ويقررون عليهن الضرائبَ فيكتسبن بالفجورِ ، وكانوا يلحقون النسبَ بالزناة إذا أدعوا الولدَ كما فى النكاحِ وكانت لزمعةَ أمةٌ وكان يلم بها فظهر بها حملٌ زعم عتبةُ بنُ أبى وقاصٍ أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال له سعدُ : هو ابنُ أخى على ما كان عليه الامرُ فى — الجاهليةِ ، وقال عبدُ هو أخى على ما أستقر عليه الأمرُ فى الاسلامِ ، فأبطل النبىُّ صلى الله عليه وسلم حكمَ الجاهلية وألحقه بزمعة •

ما يظهرُ من سياقِ القصةِ :—

كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها • وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد أن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا — ادعاه غيره كان مردُ ذلك إلى السيدِ •

ما يؤخَـــذُ من الحديث :ـ

١ ـ الوصِّيُّ يجوزُ له أن يستلحق ولدَ موصيه اذا أوصى اليـــــه بأن يستلحقه ويكون كالوكيـل عنه فى ذلك ٠

٢ ـ الأَمةُ تصيرُ فراشـاً بالوطءِ فإذا اعترف السيدُ بوطءِ أمتهِ أو ثبتَ ذلك بأى طريقة كانت ثم أتت بولده لمدةِ الإمكانِ بعد الوطءِ لحقه من غير استلحاق كما فى الوجه ٠

٣ ـ الزوجـةُ تصيرُ فراشـاً بمجردِ العقدِ فلا يشترطُ فى الاستلحاق الا الامكان لأنها تراد للوطء فجعلُ العقدُ عليها كالوطءِ بخـلافِ الأمــةِ ٠

* * *

ويفيض الحبُّ من المصطفى صلى الله عليه وسلم لأحبابه المسلمين ..
وتستمرُ وصاياه .... لنستمعْ معاً إلى حديثِ ابنِ عباسٍ .

## الوصيةُ بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العربِ وإجازةِ الوفد

عن سعيد بن جبير قال قال ابنُ عباسٍ يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعُهُ الحصى فقلت يا ابنَ عباس ومايوم الخميس قال اشتدّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجعُه فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدى فتنازعوا وماينبغى عندَ نبيٍّ تنازُعٌ وقالوا ماشأنه أهجر أستفهموه قال دعونى فالذى أنا فيه خيرٌ أوصيكم بثلاثٍ :ـ

ـ أخرجوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ .
ـ وأجيزوا الوفدَ بنحو ماكنتُ أجيزُهم (١)
ـ وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتُها .

* * *

قال العلماءُ ولا يمنع الكفارُ من الترددِ مسافرين فى الحجازِ ولا يمكنون من الإقامةِ فيه أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ . قال الشافعى وموافقوه إلا مكةَ وحرمَها فلا يجوز تمكينُ كافرٍ من دخولِها بحالٍ فان دخله فى خفيةٍ وجب إخراجه فان مات ودفن فيه نُبِشَ وأخرجَ مالَمْ يتغيرْ . هذا مذهبُ الشافعىِّ وجماهيرِ الفقهاءِ .

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ـ ٩٤/١١
وأحمد فى مسنده : ط . المكتب الاسلامى ـ ٢٢٢/١
وذكره محمد فؤاد عبد الباقى فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١٠٥٩ .

(١) أجيزوا .. ـ ألخ أى أعطوهم الجيزة والجائزة : العطية يقال اجازة ـ بجيزة إذا اعطاه . النهاية فى غريب الحديث : ٣١٤/١

( وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم ) : قال العلماء هذا أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم بإجازةِ الوفودِ وصيانتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيبهم لغيرهم من المؤلفةِ قلوبهم ونحوهم وإعانةً على سفرهم .

( وسكت عن الثالثة أوقالها فأنسيتها ) : الساكت ابن عباس والنَّاسِي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش أسامه رضى الله عنه .

قال القاضى عياض : يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم : لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَد .

فوائد أخرى فى الحديث غير ما سبق :-

١ ـ الأمراضُ ونحوَها لاتُنَافِى النُّبُوَّةَ ولا تدلُّ على سُوءِ الحالِ .

٢ ـ جوازُ كتابةِ العِلْمِ .

* * *

صَدَقَ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِم ... إِذْ يَضْمَنُ كلماتهُ وصايا خَيِّرة ... فالدَّيْنُ قبلَ الوصيةِ ... وأعيانُ بَنِي الأمِ يتوارثونَ دُونَ بني العلاتِ إلى غيرذلك من التفاصيل

## تفسير قوله تعالى ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ )

حدثنا بندارُ ، وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا سفيانُ ، عن ابى اسحاقَ عن الحارثِ ، عن عليّ أنه قالَ : إنكم تقرؤن هذه الآية " من بعد وصية توصون بها أو دين " وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجلُ يرثُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه .

حدثنا بندارُ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن أبى اسحاقَ عن الحارثِ عن عليّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم بمثله .

---

أخرجه أحمد بلفظه : والبيهقى والدار قطنى والحاكم بألفاظ مختلفة والدارمى وأحمد جزءا ، وابن ماجه أجزاء منه .

تخريجه بلفظه : أحمد فى ١٤٤/١ عن على ، من طريق زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى إسحاق عن الحارث ، ماعدا " هذه الآية " وفيه " يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه بالتقديم والتأخير وإليه اشار الترمذى بقوله " حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ، زكريا بن أبى زائدة ... الخ والله أعلم .

تخريجه بألفاظ مختلفة :— البيهقى فى كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢/٦ عن على ، قال قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصية ، وأنتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها أو دين وأنَّ أعيانَ بنى الام يتوارثون دون بنى العلَّات يرث الرجلُ أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه .

والدار قطنى فى كتاب الفرائض ٨٦/٤ ، عنه قال أنتم تقرأونَ الوصية قبلَ الدَّيْن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الدينَ قبلَ الوصيةِ وأنَّ أعيانَ الأمِّ يتوارثون دونَ بنى العلات .

والحاكم فى كتاب الفرائض : باب الكلالة مَنْ لَمْ يترك ولدًا ولا والدا ٣٣٦/٤ عنه ، قال قضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالدَّيْن قبل الوصية ، وأنتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وأنَّ أعيان بنى الام

.................

يتوارثــون دون بني العلات ، والأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم أقــرب من الاخوة من الأب •

أما تخريج الجزء وهو : أنه قال "أنكم تقرؤن هذه الآيــة " ••• إلى قوله دون بني العلات بألــفاظ متقاربــة كالآتـــــى :ـ

ابن ماجــه في كتاب الوصــايا " بابُ الدَّينِ قبل الوصية ٢/٩٠٦ عن علي ، وفيه قال قَضَىَ رسول الله (ص) بالدَّين قبل الوصيةِ وأنتم تقرؤنها من بعــد وصيــةٍ يُوصَى بها أو دَيْن بالتقديم والتأخير " وليتوارثــون " بدلا من يتوارثون •

وأحمد في مسنده : ١/٧٩ عنه ، وفيه قضى محمد (ص) أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصية وأنتم تقرؤن الوصيــة قبل الدين " بالتقديم والتأخير •

أما تخريج الجزء وهو : أن أعيانَ بَني الأم يتوارثون •••• الى آخر الحديث ، بألــفاظ متقاربــة ، كالآتــى :ـ

أبنِ ماجه : في كتاب الفرائض " باب ميراث العصبة " ٢/٩١٥ عن علـــى من طريق إســرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث ، وفيه قضى رســول الله (ص) أنَّ أعيان بني الام " "يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخوته لأبيــه " بدل أن أعيان بني الام والرجل يرث أخـــاه لأبيه وأمه ، دون أخيــة لأبيه •

والدارمـــى في كتاب الفرائض " باب العصبة ٢/٣٦٨ عنه من طريق زهير عن أبــى اسحاق عن الحارث ، وفيه قال الاخــوة من الام يتوارثون دون بـــنى العلات يرث الرجل أخاه "بدل " أن أعيــان بني الام يتوارثون دون بني العلات ، الرجــل يرث أخــاه •

قولــه ( فقضى بالدين قبل الوصيــة ) قال القرطبي في تفســير قوله تعالى "مــن من بعد وصيــة توصون بها أو دين • أن قيل ما الحكمــة في تقديــم ذكــر الوصية على ذكر الدين ، والدين مقدم عليها بإجماع ، فالجواب عنــه بأوجه خمســة :ـ

الاول :ـ انما قصد به تقديم هذين الفعلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفســهما فكذلك تقدمت الوصية في اللفظ •

الثانـــى :ـ أنه لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين ، قدمها ـ اهتمامــا بها ، كما قال تعالى " ولا يغادر صغيرة ولا كبيره " •

..................

---

- الثالث :- أنه قدمها لكثرة وجودها ووقوعها ، فصارت كاللازم لكل ميت ، مع نص الشرع عليها ، وأخر الدين لشذوذه ، فانه قد يكون ، وقد لاتكون فبدأ بذكر الذي لابد منه وعطف بالذي يقع أحيانا ، ويقوى هذا - العطف بأو - ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو .

الرابع :- انما قدمت الوصية اذ هي حظ مساكين ضعفاء وأخر الدين أذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال .

الخامس :- أنه لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ، ذكره أم لم يذكره ، أ هـ الجامع لاحكام القرآن - ٥/ ٧٣ ، ٧٤ )

وقال العيني : أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن الدين مقدم على الوصية ولكن الدين على نوعين : دين الله ، ودين العباد ، فدين الله ان لم يوصى به يسقط عندنا ، سواء كان صلاة أو زكاة ، ويبقى عليه المأثم والمطالب يوم القيامة ، وعند الشافعية يلزم قضاؤه ، كدين العباد أوصى أولا .. ؟ واذا أجتمعا الدينان ، فدين العباد أولى عندنا وعنده دين الله أولى ، وعنه أنهما سواء ، وأما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الديون ، فلا يحتاج الى اجازة الورثة أ هـ بتصرف (عمدة القارئ ١٩/ ٢٠٥ )

وقوله (وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات) قال العظيم أبا أعيان بفتح الهمزة جمع عين ، وعين الشئ خياره وخلاصته ، وسمى الاخوة والاخوات لأب وأم ببني الاعيان لقوة قرابتهم وزيادة قربهم حيث صاروا خلاصته .

والعلات : جمع العله بالفتح والتشديد وهي الضرة ، وسمى الاخوة والاخوات ، لأب بني العلات ، لأن امهاتهم شتى ، منهم أولاد الضرات ، ومنه قوله (ص ) الانبياء بنو العلات - يعني أمهم مختلفة ودينهم - أي التوحيد - واحد والمعنى : أن الاخوة لأب وأم اذا أجتمعوا مع الاخوة ، فالميراث للاخوة لأب وأم ، وهم مقدمون على الاخوة لأب - لقوة القرابة ، أ هـ ) ( التعليق المغني على سنن الدار قطني ٤/ ٨٧

مارد ابن عمر على أحدٍ وصيته ... وكان يقبل وصية من يوصى اليه ... .
ويعلق فى حديث على شطر من آية " والله يعلمُ المفسدَ من المصلحِ " لنستقرئ الآن حديثه .

## مارَدّ ابنُ عمر على أحدٍ وصيته

عن نافعٍ قالَ : مارَدّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيةً . وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه فى مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ إليه نُصَحاؤُه وأوليَاؤُه فينظُروا الَّذى هُوَ خيرٌ لَهُ . وكانَ طاوُسُ إذا سُئِلَ عن شئٍ من أمرِ اليتامى قَرأَ — واللهُ يعلمُ المفسِدَ مِنَ المُصلحِ — وقالَ عطاءٌ فى يتامى الصَّغيرُ والكبيرُ يُنفِقُ الوَلىُّ على كُلِّ إنسانٍ بِقَدرِهِ مِن حِصَّتِهِ .

* * *

لأعنتكم = لأحرجكم وضيق عليكم وزاد بعد قوله ضيق عليكم : ولكنه وسع ويسر فقال — ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف — يقول يأكل الفقير اذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرفْ أو يبذرْ .

مارد ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيته = يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه كأنه — يبتغى الأجرَ بذلك الحديث : أنا وكافلُ اليتيمِ كهاتين .. ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها .

وكان طاوس الخ := عن طاوس أنه كان إذا سُئِلَ عن مالِ اليتيمِ يقرأ — ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلمُ المفسدَ من المصلح .

وقال عطاء الخ = سئلَ عن الرجلِ يلى أموالَ أيتامٍ فيهم الصغيرُ والكبيرُ ومالهم جميعٌ لم يُقَسَّمْ قال : ينفق على كل انسان منهم من ماله

---

أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوصايا : باب يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم — إلى آخر الاية . ٦/٣٢٣

على قدره . وقد روى عبدُ بنُ حميد من طريقِ قتادةَ قال : لما نزلت _ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن _ كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فأنزل الله الرخصة وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح .

وروى الثوري في تفسيره أَنَّ سببَ نزولِ الآيةِ المذكورةِ لما نزلت _ أن الذين _ يأكلون أموال اليتامى ظلما _ عزلوا أموالهم _ عن أموالهم. فنزلت : _ "قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ..." قال فخلطوا أموالهم بأموالهم .

* * *

وينتقل الحديثُ إلى قولةٍ نسبت إلى علي رضي الله عنه .... هل أُوصي إليه أم لم يوص ؟ هل الأحاديثُ التي وضعتها الشيعةُ عن خلافته صدقٌ - خالصٌ أو محضٌ باطلٍ .. ؟ ولعائشةَ رضي الله عنها رأيٌ في ذلك .

## هل أُوصي علي ؟

عن عائشةَ أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً فقالت متى أَوْصَى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري ؟ أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطَّسْتِ فلقدِ انْخَنَثَ في حَجْرِي فما شعرتُ أنَّه قدْ مات ، فمتَى أوْصَى إليه . ؟

* * *

انخنث = انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصيةَ قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصيةُ ولا يتصورُ كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبلَ المرضِ ثم مرض أياماً نعم هو يوصي إلى عليٍّ بما كان بالكتابِ والسنةِ فالوصيةُ بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلّهم وإن كان المالُ فما ترك مالاً حتى يحتاجَ إلى وصيةٍ إليه .

كان وصياً : قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافةِ لعليٍّ فردَّ عليهم جماعةٌ من الصحابةِ ذلك وكذا مَنْ بَعْدَهُم . وأما الوصايا بغيرِ الخلافةِ فوردتْ في عهده .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا : باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ٦/ ٢٩٠ .

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١١/ ٨٩ .

النسائي في سننه : كتاب الوصايا باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٤١ بنحوه .

وكتاب الطهارة : باب البول في الطست ... ١/ ٣٣

ونصه " ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فالى من أوصى خال الشيخ

أحاديثُ يجتمعُ منها أشياءُ ، ومنها :ـ

١ ـ حديثٌ أخرجه أحمدُ وهنادُ بنُ السرى في الزهدِ وابن سعدٍ في الطبقاتِ وابنُ خزيمةَ كلُّهم من طريقِ محمدِ بنِ عمروٍ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال في وَجَعِهِ الذى مات فيه ، مافعلتبالذهبيةِ ؟ قلت عندى ، فقال أنفقيها ،حديث

٢ ـ في المغازى لابن اسحق روايةُ يونسَ بنِ بكيرٍ عنه حدثنى صالحُ بنُ كيسان عن الزُّهْرِيِّ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عتبة قال : لم يوص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة و سقٍ من خيبر وأن لا يترك في جزيرةِ العرب دينان ، وأن ينفذ بعث اسامة .

٣ ـ أخرج مسلمٌ في حديثِ ابن عباس وأوصى بثلاثٍ : أن تجيزوا الوفدَ بنحوما كنت أجيزُهم ، الحديث .

٤ ـ وفي حديث ابن أبى أوفى : أوصى بكتاب الله .

٥ ـ وفي حديث أنس : كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت ايمانُكم .

٦ ـ وآخر من رواية نعيم بن يزد عن على : وأدوا الزكاة بعدَ الصلاةِ .

٧ ـ وأخرج سيف بن عمرو في الفتوح من طريق ابن أبى مليكةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم حذَّر من الفتنِ في مرض موتِه ولزوم الجماعةِ والطاعة .

٨ ـ أخرج الواقديُّ من مرسل العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمةَ فقال : قولى اذا متُّ إنا لله وإنا اليه راجعون .

٩ ـ أخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف : قالوا

---

= أزهر هو ابن سعد السمان

وذكره محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١٠٥٨

يارسولَ اللهِ أوصنا ، يعنى فى مرضِ موته فقال : أوصيكم بالسابقينَ الأولينَ من المهاجرينَ وأبنائِهم مِنْ بَعْدِهِم .

١٠- فى سننِ ابنِ ماجةَ من حديثٍ علىٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أنا مت فغسلونى بسبع قِرَبٍ من بئرِ غَرْس وكانت بقباءَ وكان يشربُ منها .

* * *

جالَ ببصرِه الى آفاقِ السمواتِ العُلَى ٠٠٠٠ إسراءً ومعراجاً ٠٠٠ صلى بالأنبياءِ ٠٠٠٠ وصلَ إلى سدرةِ المنتهى ٠٠٠ حدثه الله سبحانه وتعالى ومع ذلك ٠٠٠٠ لم ينلْ شيئاً من عَرَضِ الدنيا ٠٠٠٠ ولم يُخلِّفْ شيئاً ٠

## لَمْ يُوصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بمالٍ لعدمه

عن عائشة : "ماتركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى بشئ ".

* * *

ولا أَوْصَى بشئ : أى فى المال لعدمه ٠

الأحاديثُ الصحيحةُ فى وصيتِهِ صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيتِهِ بأهلِ بيتِه ووصيتِه بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العرب وبإجازةِ الوفدِ فليست مرادَه بقوله لم يوصِ إنما المرادُ مقصودُ السائلِ عن الوصيةِ ٠

قال لا : أجاب بذلك أولا لزعمه أن السؤالَ عن الوصيةِ بمالٍ ٠

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى به ١١/٨٩ ٠

أبو داود فى سننه : أول كتاب الوصايا باب ماجاء فيما يؤمرون من الموصيه ٢/١٠١

والنسائى فى سننة : كتاب الوصايا باب هل أوصى النبى صلى الله عليه وسلم باتفاقٍ فى المعنى بلفظ " ماتركَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم دينارًا ولا دِرْهَمًا ولا شاةً ولا بعيرًا — ولا أَوْصَى بشئ " ٦/٢٤٠

وابن ماجه فى سننه : كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٦٩٥ — ٢/٩٠٠ بمعناه ٠

ومن صميم وصايا المصطفى الكريم ... الوصية بطلاب العلم ... وتحببا فيهم ... أطلق عليهم صفةً لصقت بهم ... صفة ( وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ... وأوصى بأن يُعَلَّمُوا ... ليُعَلِّموا ... سيرا على سبيل الله وسنة مصطفاه .

## الوصاة بطلاب العلم فهم وصية الرسول صلى الله عليه وسلم

عن أبي سعيد الخدري (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلمَ . فاذا رأيتموهم فقولوا لهم : مرحبا بوصيةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأقنوهم " قلت للحكم : ما " أقنوهم ؟ قال علِّمُوهُم .

* * *

---

(١) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري الخزرجي الخدري وهو مشهور بكنيته ومن اعلم الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وابو امامة بن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير وخلق كثير . ( زاد المسلم حيثما اتفق عليه البخاري ومسلم ٤/ ٩٦) .

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب العلم : باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم برقم ٢٧٨٩ــ٤/ ١٣٩ بلفظ يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيرا " قال أفكان أبو سعيد اذا رآنا قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري .

مرحبا : أى صادفت رَحْبًا ، أو لاقيت رَحْبًا وسعة ، وقيل رحب الله بك ترحيبـــا ، فوضع مرحبا " موضع " ترحيبا .

بوصية رسول الله : أى يامن أوصى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأقنوهم : وفى نسخة " وأفتوهم " .

---

= ابن ماجه : فى سننه المقدمة : باب الوصايا بطلبة العلم ، ١/ ٩٠ — ٩١ .

ورفقاً بها لرقةِ تكوينها وضعفِ تكوينها .... وحدباً عليها .... كانت الوصيةُ بالمرأةِ ..... جنسِ النســاءِ ... حسنَ معاملةٍ .... طيبَ صحبةٍ ... حسن عشرةٍ .

## الوصــية بالنســاء لضعفهن

عن أبي هريــرةَ رضي الله عنه قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسـلم : استوصوا بالنســاء فان المرأةَ خُلقتْ من ضِلَعٍ ، وإنَّ أعوجَ شــئٍ في الضِّلَــعِ أعلاهُ فان ذهبتَ تُقيمُــه كَسَــرْتَهُ ، وإن تركْتَــهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَــاءِ

* * *

استوصوا : تواصوا بهن أي اطلبوا من أنفســكم في حقهن أو اطلبوا الوصيــة من غيركُم بهن كمن يعودُ مريضــاً فيُسْــتَحَبُّ له أن يحثَّه علــى الوصيةِ والوصيــةُ بالنســاء آكــد لضعفِهنَّ احتياجهن إلــى من يقوم بأمرهن . وقيل معناه أقبلــوا وصيتي فيهن واعملــوا بها وارفقوا بهن وأحســنوا عشرتَهُن .

خلقت من ضلع : إشــارة الى أن حواء خلقت من آدمَ الايســرِ وقيل من ضلعــه القصــير .

وقال ابن اسحاقَ معنى خُلقت أُخْرِجَتْ كما تخرجُ النخلةُ من النواة .

وقال القرطبي : يحتملُ أن يكونَ معناه أن المرأة خُلقت من مبلغِ ضلعٍ فهي كالضلــعِ

وان أعوجَ شــئٍ في الضلع أعــلاه : إشــارةُ إلى أن أعوجَ ما في المرأة لســانُها .. وفائدة هذه المقدمــة ان المرأة خلقت من ضلعٍ أعوج فلا ينكســر اعوجاجها أو الاشــارة إلى أنها لا تقبل التقويمَ كما أن الضلــعَ لا يقبلــه . وقيل إن الضلــعَ يذكّــرُ ويؤنّــثُ .

---

أخرجــه البخــاري في صحيحه : كتاب أحاديث الانبيــاء باب خلق آدم وذريتــه ١٧٧/٧

ومســلم في صحيحه : كتاب الرضاع باب الوصية بالنســاء بنحوه ٥٨/١٠

وبعد أن عرضنا حشداً من الأحاديث النبوية الشريفة .... تبين تحببه صلى الله عليه وسلم في الوصية ..... والترغيب فيها .... وينهى عن أن ينزل المرء منزل الذى حرم وصيته .

## مُؤاخَذَةُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ

عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المحروم من حرم وصيته .

* * *

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا : باب الحث على الوصية ٢/ ٩٠١ برقم ٢٧٠٠ .

الهيثمى في مجمع الزوائد : كتاب الوصايا — باب الحث على الوصية ٤/ ٢٠٩ باختلاف في صدر الحديث ونصه عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفا قالوا بلى سبحان الله كأنها أخذه على غضب المحروم من حرم وصيته .. وقال رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

وعندما تكون الوصيةُ من الخليلِ ... تؤتي ثمارَها ... ويسري أثرُها ويتغلغلُ في أعماقِ النفسِ .... من الخليلِ الى الحبيبِ تنتشرُ الوصايا .... صيامُ ثلاثٍ من كلِّ شهرٍ ، أداءُ ركعتي الضحى ، أداءُ صلاةِ الوترِ قبلَ الرقادِ

**وصايا : صيام ثلاث ، ركعتي الضحى ، الوتر قبل النوم**

عن أبي هريرةَ قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أَرْقُدَ .

وبروايةٍ أخرى : " أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ حتى أموتَ — صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهر .. وصلاةِ الضحى ونومٍ على وترٍ "

* * *

أوصاني خليلي = الخليلُ الصديقُ الخالصُ الذى تخللت محبتُه القلبَ فصارت في خلالِه أي في باطنِه .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ٢٩٩/٣ باتفاق في المعنى واختلاف في اللفظ .

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة — الضحى ٢٣٤/٥ .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصوم : باب صوم ثلاثة من الشهر ٢١٧/٤ عن طريق أبي ذر قال : أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة لا أدعهن ان شاء الله تعالى أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكتاب قيام الليل وتطوع النار : باب الحث على الوتر قبل النوم — ٢٢٩/٣ باتفاق معنى واختلاف في اللفظ .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة : باب صلاة الضحى ٣٣٩/١ بلفظ " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة من كل شهر ، ومن الضحى ركعتين .
وكتاب الصوم : باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر — باتفاق في المعنى لكن بلفظ " أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ان لا أنام الا على وتر وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أدع ركعتي الضحى . ١٨/٢

بثلاثٍ لا أدعهن حتى أموتَ : يحتملُ أن يكونَ قولُه لا أدعهن الى آخره من جملة الوصية ، أى أوصانى أن لا أدعهن وحتمل ان يكون من أخبار الصحابى بذلك عن نفسه .

من كل شهر = المراد بها البيض .

وصلاةُ الضحى = زاد أحمد فى روايته " كل يوم " وعن أبى عثمانَ بلفظ " وركعتى الضحى وفى هذا دلالةٌ على استحباب صلاة الضحى ، وأُن أقلّها ركعتان .. وعدم مواظبةِ النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لاينافى استحبابَها لأنه حاصل .

ونوم على وتر = فى رواية أبى النهاح " وأن أوتر قبل أن أنام " وفيه استحباب تقدمِ الوترِ على النوم ، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنسِ الصلاةِ والصيامِ ليدخل فى الواجب منهما بانشراح وليتجبر ما لعله ما يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتى الضحى :ـ

أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبحُ على مفاصلِ الانسانِ وفى كل يومٍ وهى ثلثمائةٌ وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم .

تنبيهان :ـ

الأول ـ اقتصر فى الوصية للثلاثةِ المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاةَ والصيامَ أشرفُ العباداتِ البدنيةِ . وخصت الصلاةُ بشيئين لأنها تقعُ ليلاً ونهاراً خلافَ الصيام .

الثانى ـ ليس فى حديث أبى هريرة تقييدٌ بسفر ولا حضر والترجمة مختصةٌ بالحضر لكن الحديث يتضمنُ الحضر لأن إرادةَ الحضرِ فيه ظاهرةٌ . وحمله على الحضرِ والسفرِ ممكنٌ وأما جملة على السفر دون الحضر فبعيدٌ لأن السفر فطنه التخفيف .

وتتتابع الوصايا .... وفى تتابعها تعديلٌ للسلوك ... وتعميقُ أثره .. فى النفس الانسانية ... وأولُ الوصايا رأسُ الأمر وسنامه ... عدم الشرك بالله ... القاعدة الاولى ... وعدم ترك الصلاة ... تعمدا مخافة براءة ذمة الله منه ... وثالثة الاثا فى اجتناب أم كل الشرور ..... الخمر .

**الوصية بثلاث منها : الاشراك ، ترك المكتوبة ، شرب الخمر**

عن أبى الدرداءَ : قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن :ــ

ـ لاتشرك بالله شيئا ، وإن قطعتَ وحرقتَ .

ـ ولاتترك صلاةً مكتوبةً متعمداً .. فمن تركها متعمدا فقد برئتْ منه الذمةُ .

ـ ولا تشربْ الخمرَ ، فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ .

* * *

---

أخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب الفتن : باب الصبر على البلاء برقم ٤٠٣٤ ـ ٢/ ١٣٣٩ وعقب مصنفة بقوله فى الزوائد اسنادة حسن : وشهر بالمسند مختلف منه .

والبيهقى فى مجمع الزوائد : كتاب الوصايا : باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢١٥ وقال ان بقية رجاله رجال الصحيح .

وذكره ابن حجر العسقلانى فى سبيل السلام : كتاب البيوع : باب الاقرار ٣/ ٨٧ . من طريق أبى ذر رضى الله عنه ونصه :ــ

أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لَنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى ، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وان قطعونى وجفونى ، وأن أقول الحق ولو كان مرا ، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم . وأن لا أسأل أحدا شيئا وأن أستكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة .

وقوله " قل الحق " يشمل قوله على نفسه وعلى غيره ، وهو مأخوذ من قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ـ ومن قوله تعالى ـ ولا تقولوا على الله ما الا بالحق .

**مايؤخذ من الحديث :ـ**

١ ـ الوصية بثلاث :ـ
ـ التوحيد ( لا اله الا الله )
ـ الحرص على أداء الصلوات المكتوبة .
ـ قفل أبواب الشرور .

٢ ـ النهي عن :ـ
ـ الشرك بالله
ـ ترك الصلوات المكتوبة .
ـ مايدعو الى براءة ذمة الله منه .
ـ شرب الخمر لأنها مفتاح كل شر .

* * *

وحقُ اللهِ أولى بالوفاء دائماً .... حيثُ يجبُ إبراءُ الذمةِ من الدَّيْنِ أولا — قبل أن يفكرَ المرءُ في الوصيةِ .... هذا أولا ..

ثم ينتقلُ الحديثُ إلى منحنى آخر " إلى وضعِ أعيانِ بني الأم وبني العلاتِ من الوصيةِ .

## الوصيةُ بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ

عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إنكم تقرءون من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيانَ بني الأم يتوارثون دون بني العلات[1] يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[2]

* * *

قضى بالدين قبل الوصية : معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية بالآية الترتيب وإنما قدمها عن الدين للاهتمام بها وكثرةِ وقوعها لان الشارعَ حثَّ عليها ، وأما الدينُ فقل أنْ يوجد فلذلك أخره في الذكر ( قال البغوى ) في تفسيره ومعنى الآية الجمعِ لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصيةِ جميعاً معناه من بعد وصيةٍ إنْ كانتْ ..

أو دين إن كان : والإرثُ مؤخرٌ عن كلِّ واحدٍ منهما .

بني العَلَّات : بفتح العين هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، ومعناه يتوارثُ الإخوةُ للأبِ والامِ وهم الأعيانُ دونَ الإخوةِ —

---

أخرجه أحمد في مسنده : كتاب القرض والدَّيْن : باب تقديم الدَّيْنِ على الوصية واستحقاق الورثة وان كانوا صِغَارًا . ١٥/ ٩٢
كتاب الفرائض باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين ١٥/ ١٩٦ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا : باب الدَّيْن قبل الوصية ٢/ ٩٠٦ برقم ٢٧١٥ ونصه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ وأنتم تقرءونها مِن بَعْدِ وصيةٍ يُوصى بِهَا

للأب إذا أجتمعوا معهم ( يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ) — بيان لقولة أعيان بني الام ( وقولة دون أخيه لأبيه ) بيان لبني العلات .(١)

إن ماسبق يدل على استحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً وفقا لقوله " تقديم الدين على الوصية .

( قال الحافظ بن كثير ) :—

أجمع العلماء من السلف والخلف :أن الدين مقدم على الوصية : وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة . أ . هـ

* * *

= أو دين " وان أعيان بنو الام ليورثون دون بني العلات.

(١) العلات : أي يتوارثون الاخوة للاب والام ، وهم الاعياء ، دون — الاخوة للاب اذا أجتمعوا معهم .
ومنه حديث علي ( يتوارثون بنو الاعيان من الاخوة دون بنو العلات ) النهاية — ٣/ ٢٩١

وينقلُ الأثيرُ لنا شـذى باقةٍ أخـرى ... وعبيرٍ يضارع طيبَ المِسْـكِ ....
وصية المصطفى صلى الله عليه وسـلم ثلاثـاً بالأم واثنتين بالأب ... ومرة بالمولى
لتمتـعَ النفس بعبق الطيبِ .... بحديث المصطفى المعصـومِ .

## الوصية بالأم ، بالأب ، بالمولى

عن أبى سـلامة قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليـه وسـلم :ـ
أوصـى الرجـل بأمّـه .
أوصـى الرجـل بأمّـه .
أوصـى الرجـل بأمّـه .
أوصـى الرجـل بأبيـه .
أوصـى الرجـل بأبيـه .
أوصـى الرجـل بمولاه الذى يليه وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه .

* * *

( بأمـه ) أى بالإحسـان إليها .. وقد تكرر الإيصاء بالأمّ تأكيداً فى أمرهـا وزيـادةِ الاهتمامِ فى برها حقوق الاب .. وذلك لتهاونِ كثيرٍ من الناسِ فى حقِهـا بالنسبةِ إلى الأبِ فالتكريرُ للتأكيـدِ ... وقيل بل هو لإفادةِ أنّ الأمّ ثلاثـةُ أمثـالٍ ما للأب من البر .. وذلك لصعوبةِ الحملِ ثم الوضـعِ ثم الرضاعةِ وهذه تنفرد بها الأم .. ثم تشـارك الأبَ فى الرتبـةِ .

( الذى يليـه ) أحد الضميرين للموصـول والآخـر للمرء .. والظاهر أن الفاعـل للموصـول أى المولى الذى يمون المرء ويلى أمره ، فانه أنسـب لذكـر المولى مع الأب وأيضـا هو المتعارف باسـم المولى .
( يؤذيـة ) صفـة لأذى .

---

أخرجه ابن ماجه فى سـننه : كتاب الادب : باب بر الوالدين برقم ٣٦٥٧ :
١٢٠٦/٢
أخرجـه أحمد فى مسنده : ط . المكتب الاسـلامى ٣١١/٤

**مايؤخَــذُ من الحديثِ :ـ**

١ ـ ضرورةُ ترتيبِ الوصايا .

٢ ـ لضعْفِها ونصبِها تكونُ الوصيةُ بالأم بالنصفِ .

٣ ـ الأبُ له نصفُ الحظِّ من الوصيةِ ... على الامِّ

٤ ـ الوصيةُ بالمولى بالسدسِ ... وفى المرتبةِ الثالثةِ بعدَ الأمِّ والأبِ .

* * *

تهللُ المجتمعاتُ الحديثةُ بالمواثيقِ بينَ الأممِ مثل مواثيقِ الأممِ المتحدةِ وحقوقِ الانسانِ وغيرها ... وهذه المواثيقُ تتراجعُ خزياً وتتوارى خجلاً من تلكَ المبادئِ التي أقرها النبيُّ المجتبى محمد المصطفى ..... خيرُ خلقِ اللهِ .... وهو يعلمُ .... ويخطُّ .

فالبدايةُ .... الغزو باسمِ اللهِ وفي سبيلهِ .... وخابَ ( من اتخذَ الههُ هواهُ ) .

ثم مقاتلةُ الكفرِ أينما كانَ .

بعدها يكونُ الغزوُ في سبيلِ اللهِ

ثم عدم أقتطاعِ سلبٍ أو نصيبٍ من الغنيمةِ قبلَ توزيعها وهذا هو الغلول ) وتتوالى الوصايا .

## وصيةُ الأميرِ أو قائدُ الجيشِ

حدثنا محمدٌ بن يحى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن أبن بريده ، عن أبيهِ ، قالَ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرَ رجلاً على سريةٍ أوصاهُ في خاصةِ نفسهِ بتقواه اللهَ ومن معَهُ من المسلمينَ خيراً فقال " أغزو باسمِ اللهِ ، وفي سبيلِ اللهِ قاتلوا من كفرَ باللهِ . أغزوا ولا تغدُروا ولا تمثِلوا ولا تقتُلوا وليدا ، واذا أنتَ لقيتَ عدوّك من المشركينَ فادعُهم الى احدى ثلاثِ خلالٍ ، أو خصالٍ ، فأيتهن أجابُوك إليها ، فاقبل منهُم وكفّ عنهم ، أو مهم الى الاسلامِ ، فإنّ أجابُوكَ فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم أدعوهم الى التحولِ من دارِهم الى دارِ المهاجرينَ ، وأخبرهُم إنْ فعلوا ذلكَ ، أن لهم ما للمهاجرينَ ، وأنّ عليهم ما على المهاجرينَ ، وان أبَوا فأخبرْهُم أنّهم يكونون كأعرابِ المسلمينَ يجرى عليهم حكمُ اللهِ الذى يجرى على المؤمنينَ . ولا يكون لهُمْ في الفيءِ والغنيمةِ شيءٌ الا أنْ يجاهِدوا معَ المسلمينَ فإنْ هم أبَوا فاستعن باللهِ وقاتِلهم ، وان حاصرتَ حصناً فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذمتَك وذمةَ أبيك وذمةَ صحابِكَ فانكم ، إنْ تخفروا ذمتَكم وذمةَ آبائِكم أهونُ عليكُم من أنْ تخفُروا ذمةَ اللهِ ورسولهِ . وإنْ حاصرتَ حصناً فأرادُوك أن ينزلوا على حكمِ اللهِ فلا

تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا " قال علقمة : فحدثتُ به مقاتلَ بن حبان فقال : حدثنى مسلمُ بن هضيم ، عن النعمانِ بن مقرنٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثلَ ذلك .

* * *

---

وأخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الجهاد : باب تأمير الامراء على البعوث ـ ٣٧/٢ ، ٤٠ بنفس طريق رواية الامام الا أحمد ونصه .
( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال : أغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

وأخرجه الترمذى فى سننه : أبواب الحدود ـ باب ماجاء فى النهى عن المثلة برقم ١٤٢٩ ، ٤٣١/٢ وعقب بقوله : حديث حسن صحيح .
كتاب السير : باب ماجاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال برقم ١٦٦٦ ، ٨٥/٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الجهاد : باب وصية الامام ٩٥٣/٢ برقم ٢٨٥٨ من طريق صفوان بن عسال . قال ( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال سيروا بسم الله وفى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ولاتمثلوا ولاتغدروا ولا تقتلوا وليدا ) .

أخرجه أحمد فى مسنده : كتاب الجهاد : باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ووصية الامام لأمير الجيش . ٤٦/١٤ من الفتح الربانى ٣٥٢/٥ ، ٣٥٨ ط. المكتب الاسلامى .

---

(١) ولا تمثلوا : من مثل ـ يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثله فأما مثل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة ـ النهاية فى غريب الحديث ـ ٢٩٤/٤ .

السرية = قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه . هي الخيل تبلغ أربعمائة . سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها .

الوليد = الصبي ـ ولا تغلوا من الغول وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

ما يستفاد من الحديث :ـ

١ ـ تحريم الغدر .
٢ ـ تحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا .
٣ ـ كراهية المثلة .
٤ ـ تحريم الغلول .
٥ ـ استحباب وصية الامام أمراءه وجيوشه :ـ
ـ بتقوى الله تعالى .
ـ الرفق بأتباعهم .
ـ تعريفهم ما يحتاجون في غزوهم .
ـ وما يجب عليهم .
ـ وما يحل لهم .
ـ وما يحرم عليهم .
ـ وما يكره .
ـ وما يستحب .

معنى الحديث :ـ

أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها .

عند ما تصدقُ المشاعرُ تفيضُ المدامعُ تأثراً ... وتجبُ القلوبُ وترتجفُ ويوصي الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ... بتقوى اللهِ ... والسمعِ والطاعةِ ولوْ لعبدٍ حبشيٍ ، والابتداعِ ابعاداً لكلّ ما أضيفَ للدينِ وليسَ منهُ ،

## وصايا مختلفة : التقوى ، السمع والطاعة ، البعد عن محدثات الامور ، التمسك بالسنة

عنِ العرباضِ بنِ ساريةَ قالَ : وعظنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يوماً بعدَ صلاةِ الغداةِ موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ ووجلتْ منها القلوبُ ، فقالَ رجلٌ انّ هذهِ موعظةُ مودعٍ فماذا تعهدُ الينا يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : أوصيكمْ بتقوى اللهِ ، والسمعِ والطاعةِ وانْ عبدٌ حبشيٌّ فانهُ منْ يعشْ منكمْ يرَ أختلافاً كثيراً ، واياكمْ ومحدثاتِ الامورِ ، فانها ضلالةٌ فمنْ أدركَ ذلكَ منكمْ فعليهِ بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ عضّوا عليها بالنواجذِ .

* * *

---

أخرجه الترمذى فى سننه : أبواب العلم : باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم ٢٨١٦ — ١٤٩/٤ وعقب بقوله هذا حديث حسن صحيح .

والدارمى فى سننه : المقدمة : باب اتباع السنة — ٤٤/١

وأحمد فى مسنده : ط . المكتب الاسلامى : ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، ٢٦٢/٥

وأبو داود فى سننه : كتاب السنة : باب فى لزوم السنة — ٥٠٦/٢ ، بزيادة فى صدر الحديث ونصها " أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه " ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لا أجد ماأحملكم عليه .

فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا — فوعظنا ... الى الحديث .

وابن ماجه فى المقدمة : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين — ١٥/١ ، ١٦ بنحو رواية الترمذى برقم ٤٢ .

( بلغه ) من المبالغة — أى بالغ فيها بالانذار والتخويف .

( جلب ) كسمعت ، أى خافت .

( وذرفت ) أى سال والتوفى إسنادها إلى العيون ، مع أن السائل دموعها مبالغة والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً أو باطناً .

( وإن عبدا حبشيا ) أى وإن كان الامير عبداً حبشياً .

( الخلفاء الراشدين ) قيل هم الاربعة رضى الله عنهم ، وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الاسلام فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم .

( النواجذ ) الاضراس ، قيل أراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من أمسك الشئ بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينزع ، أو الصبر على مايصيب من التعب فى ذات الله ، كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

* * *

## جواز وصية صدقة المـــــاء

باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم

وقال عثمان : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ؟ فاشتراها عثمان رضى الله عنه

* * *

أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال : ان الماء لا يملك .

قوله وقال عثمان : أى ابن عفان .

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلو المسلمين : سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزمة .

العسيرى قال : شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ؟

فقال : من يشتري بئر رومة بجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالا : اللهم نعم .... الحديث بطوله .

قال ابن بطال : فى حديث عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال : فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله ان يشرب منها ، وان لم يشترط ذلك لأنه داخل جملة من يشرب .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المساقاة : باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم ٤٢٧/٥

ونسأل الله حسن الختام ٠٠٠٠٠ ونستعيذه من سوء المنقلب ٠٠٠٠٠ حيث لا يؤمن مكر الله ولو كانت احدى القدمين في الجنة ٠

والصدرة تمثيلية تجسيدية ٠٠٠٠ رجل عمل خيرا سبعين سنة ومع ذلك ساءت خاتمته ٠

وآخر أقترف إثما أو أجترح سيئة سبعين سنة ومع ذلك حسنت خاتمته

قد يعجب المرء ٠٠٠٠٠ ولكن الحديث المصطفوي يحل اللغز ٠٠٠٠ ويفسر اللبس ٠٠٠ فالحيف هو مفتتح اللغز ٠

## التحذير من الحيف في الوصية

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ٠ قال ثم يقول أبو هريرة وأقرءوا ان شئتم ( تلك حدود الله ) الى قوله ( فله عذاب مهين )

* * *

حاف : من الحيف وهو الظلم والجور ٠ – يقال حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف ٠ والمراد هنا ان يزيد عن الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الاقارب أو يقرب بدين لا أصل له أو نحو ذلك ٠

---

أخرجه أحمد في مسنده : كتاب الوصايا : باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة : ١٥/١٨١ ، برقم ٦٩ من الفتح الرباني ٠

وابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا : باب الحيف في الوصية ٢/٩٠٢ برقم ٢٧٠٤

يَخْتَمُ له بشرِ عملِهِ فيدخل النارَ : يستحقُ دخول النارِ جهنّمَ ان لمْ يدركّه اللهُ بلُطْفِهِ .

فيعدلَ فى وصيتِه : كأن يُوصى بالثلثِ للاقاربِ والمحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكينِ ان لم يكنْ له اقاربٌ كذلكَ وأن يعترفَ بما عليهِ من الحقوقِ لتُؤَدّىَ لأرْبابِهَا .

* * *

ويقرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التصديقَ تنفيذاً لرغبةِ أبٍ لم يوصِ .... بأن وصيتَه لأبيه ...

## جوازُ التَّصدق على الأب الذى لَمْ يُوصِ

عن أبى هريرَةَ أُن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أُن أتصدق عنه ... ؟ قال : نعم

* * *

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الوصية : باب ١١/٨٣

وأبن ماجه : كتاب الوصايا : باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ـ ٢:٩٠٦ برقم ٢٧١٦

وأحمد فى مسنده : ٣٧١/٢ ط . المكتب الاسلامى

وانّ كانَ الحديثُ السابقُ قد أقرّ أنْ يتصدّقَ الابنُ تنفيذاً لوصيةِ أبيهِ أداءً ووفاءً وتقرباً ... فإنّ هذا الحديثُ يقرّ نفسَ المبدأ بالنسبةِ للأمِّ .... فللابنِ أنْ يتصدّقَ تنفيذاً لوصيةٍ لمْ تتمْ .

## جـوازُ التصدقِ على الامِّ التي لم توصِ

عن عائشةَ رضي الله عنها انّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ ، ان امي أفتلتت نفسَها ولم توصِ وأظنُّها لو تكلّمت تصدقت أفلَها أجرانِ تصدقتُ عنها ، قال : نعم .

* * *

أفتلَتتْ : ماتت فجأة أي بغتةً ، والفلتةَ والافتلاتُ ماكانَ بغتةً .

---

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الوصية ١١/٨٤

وابن ماجه في سننه : كتاب الوصايا : باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه بزيادة " فلها أجران ان تصدقت عنها ولي أجر : قال نعم " ٢/٩٠٦ برقم ٢٧١٧

والنَّسائيُّ في سننه : كتاب الوصايا باب إذا مات ـ الفَجْأَةَ هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ـ ٦/٢٥٠ بنحوه .

وأبو داود في سننه : كتاب الوصايا باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه وقد وردت روايتين عن عائشة وعن ابن عباس تتفق رواية عائشة مع ما سبق ... وتختلف ورواية ابن عباس فنصها " أنّ رجلا قال يارسول الله ، إنَّ أمّي تُوُفِّيتْ أفينفعها إنْ تصدقتُ عنها ؟ فقال : نعم قال : فان لي مخرفا ، واني أشهدك أنّي قد تصدقت عنها . ٢/١٠٦

وذكره محمد فؤاد عبد الباقي فيما اتفق علية الشيخان برقم ١٠٥٥

والحديثُ فيه جوازُ الصدقةِ عن الميتِ واستِحْبابُها وأن ثوابَها يصلُه وينفعُه وينفعُ المتصدقَ أيضا . وهذه الأحاديثُ مُخصصةٌ لعمومِ قولِه تعالى " وأنْ ليس للانسانِ إلا ما سعى " وأجمعَ المسلمونَ أنه لا يجبُ على الوارثِ التصدقُ عن ميِّته صدقةَ التطوعِ بل هي مستحبةٌ . وأما الحقوق الثابتة على الميتِ فإن كان له تركةٌ فوجبَ قضاؤها منها سواءٌ أوصى بها الميتُ أم لا . ويكونُ ذلكَ من رأسِ المالِ سواءٌ ديون الله تعالى كالزكاةِ والحجِّ والنذرِ والكفّارةِ وبدل الصوم ونحو ذلك ...

ودَيْنُ الادميِّ فإنْ لم يكنْ للميتِ تركةٌ يلزمُ الوارثُ قضاءَ دَيْنِه لكن يستحبُّ له ولغيرِه قضاؤُه .

* * *

ويحجبُ الكفرُ دائما وصولَ القُرُبَاتِ .... طالما كان المسارُ خاطئاً
( فالتوحيدُ ) بدايةُ كلِّ خيرٍ .... وجمعُ كلِّ خيرٍ ...

فـ " لا " الّا الله " هى الطريق الثواب الصدقةِ والحجِّ والعتقِ وسائرِ القربِ الأخرى .

## الكفرُ يحجبُ ثوابَ الوصيةِ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بن العاص بن وائل أوصى أن يعتقَ عنه مائة رقبةٍ فأعتقَ ابنُه هشامُ خمسينَ رقبةً فأرادَ ابنُه عمرو أنْ يعتقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أبى أوصى بعتقِ مائةِ رقبةٍ وان هشاما أعتقَ عنهُ خمسينَ رقبةً .. وبقيت خمسونَ رقبة أفأعتقَ عنه .. ؟ ـ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لو كانَ مسلماً فأعتقتُمْ عنه أو تصدقتُمْ عنهُ ، أو حَجَجْتُمْ عنه بلغَهُ ذلك .

* * *

ما يُستفادُ من الحديثِ :ـ

الكافرُ اذا أوصى بقربةٍ من القربِ لم يلحقْه ذلك لان الكفرَ مانعٌ وهكذا لم يلحقْهُ ما فعله قرابتُه المسلمون من القربِ كالصدقةِ والحجِّ والعتقِ من غيرِ وصيةٍ منه وفرق بين انْ يكونَ الفاعلُ لذلك ولداً أو غيره .

---

أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الوصايا : باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه ، أيلزمه ان ينفذها ؟ ٢/١٠٦
والشوكانى فى نيل الأوطار : كتاب الوصايا : باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها . ٦/٤٣
والحديث سكت عنه أبو داود وأشار اليه الترمذى إلى الاختلاف فى حديث عمرو بن شعيب وقد صحح له الترمذى الاسناد عدة أحاديث أ هـ .

من القُرَب التى سنّها اللهُ سبحانَه وتعالى لعبيدِه العتقُ .... تحريرًا للعبيدِ والإماءِ وعلى قدرِ منزلةِ العتقِ من شرعِ اللهِ .... إلّا أنه جعلَ الطريقَ إليه مفتحاً للتوحيدِ ... توحيدِ اللهِ .... واقرارٍ بنبوةِ رسولِه محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

وقد أوصت أمٌ بعتقِها رقبةً مؤمنةً ولما ذهبَ الابنُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّمَ استفتاءً لجوازِ عتقِ جاريةٍ سوداءَ عن أمّه ... استحضَرَها ..... وسألها سؤالين محدّدين ... قولها فى الله ربّا و خالقا ... وفى محمد نبيا ورسولا " ولما أقرت ذلك ... كان الثمنُ .... خلاصاً بالعتقِ .

## الوصيةُ بالعتق واجبة الاداء

عن أبى سلمة عن الشديدِ انّ أمةً أوصت ان يُعتقَ عنها رقبةٌ مؤمنةٌ فسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندى جاريةٌ سوداءُ أو نوبيةٌ فاعتقها فقال أئتِ بها فدعوتُها فجاءَت فقالَ لها ... مَنْ ربُّك ؟ قالت : اللهُ قال : مَنْ أنا ؟ فقالت أنتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم — قال أعتِقْها فإنها مؤمنةٌ .

* * *

نوبيةٌ : فى القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى .

أئتنى بها : لأعرف أنها مؤمنة .. أم لا وكأنها كانت أوصف بمؤمنه أو بسبب يقتضى الايمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنه لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنه .

---

أخرجه أحمد فى مسنده : ط . المكتب الاسلامى ٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩

والنّسائى فى سننة : كتاب الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥٢

فإنها مؤمنـــة : يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان بل التقليـــد كافٍ وإلاَّ لسألها عن البرهان وأنه لا يتوقف على أن يقول لا إله إلاَّ الله بل يكفي فيه أعتقاد رسى الله ومحمـــد رسوله نعم ينبغي أن يعتبر ذلك إيمانـــا مالم يظهر منـــه ماينافيه من اعتقـاد الشـرك .

* * *

والوصيةُ هنا تجيءُ فى الرمايةِ صقلاً لمواهبِ الرجالِ وإبرازاً لقوتهم .... وتنظيماً لصفوفهم ... بتعليم الرمايةِ ... وكذا بالعناية بكلّ الوسائل .... والعواملُ التى تُؤثّر على تحديدِ درجةِ المهارَةِ فيها ..... مُمَثَّلةً فى تأديبِ الفرسِ ... وهذا التأديبُ فى عصرنا مفاده اعدادِ العدةِ والعتادِ وكل مايلزمُ للرباطِ فى سبيلِ اللهِ ...

وخاتمةُ الوصيةِ ملاعبةُ الأهلِ .. وإبقاءُ حقوقهن ... وعطفاً وحناناً .... وإيناساً وتسليةً ومشاركةً فى أعباءِ الحياةِ .

## الوصيةُ بالرّمى وتأديبِ الفرسِ وملاعبةُ الأهــــلِ

كان عقبةُ بنُ عامر الجهنى(١) يخرجُ فيرمى كلَّ يوم وكان يستتبعُهُ فكأنه كاد أن يملَّ فقال : ألا أخبركَ بما سمعتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : بلى . قال سمعتُه يقولُ انَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يدخلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ صاحبهُ الذى يحتسبُ فى صنعتِه الخيرَ والذى يجهزُ به فى سبيلِ اللهِ

---

(١) هو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عَدِىّ بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة وإليه ينسب الصحابى المشهور . روَى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسةً وخمسين حديثا اتفق البخارىُّ ومسلمٌ على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس وأبو امامة وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم . وأبو إدريس الخولانى وخلقٌ من أهل مصر .
( زادُ المسلمِ فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ٥/٤٢٣ ) .
* أخرجه أحمد فى مسنده: كتاب الجهاد : باب الرمى بالسهام وفضله والحث عليه واللعب بالحراب ونحو ذلك ١٤/١٢٩، ١٣٠ من الفتح الربانى وعقب بقوله صحيح الحاكم وأخر الذهبى ٤/١٤٨ . ط . المكتب الاسلامى .

والذى يرمى به فى سبيلِ اللهِ وقال : أرمُوا وأركَبُوا وإن ترمُوا خير من أن تركَبُوا . وقال كلّ شئٍ يلهو به ابنُ آدمَ فهو باطلٌ إلا ثلاثاً . :—

رميَتُهُ عن قوسِهِ .
وتأديبَهُ فرسَهُ .
وملاعبَتُهُ أهلَهُ .

فإنهن من الحقِ . قال . فتوفى فى عقبة وله بضعٌ وستونَ أو بضعٌ وسبعون قوساً مع كل قوسٍ قرنٌ ونبلٌ وأوصَى بهن . فى سبيلِ اللهِ .

* * *

يحتسبُ فى صنعَتِهِ الخيرَ : أى يصنعه بدونِ أجرِه إن كانَ غنياً عنه : فإن كان فقيراً وصنعه بأجْرِه يتعفّفُ بها عن سؤالِ الناسِ : أو يعولُ بها قرابَتَه أو يعولَ قرابتَه مع صلاحِ النيةِ فهو ملحقٌ بالمحتسبِ .

والمُنَبِّلُ : بضمِ الميمِ الأولى وكسرِ الثانيةِ وتشديدِ المهملة أى الذى ... يعطيه للمجاهدِ ويجهزهُ به من مالِه إمداداً له وتقويةً ويؤيدُ ذلك مارواهُ الإمامُ أحمدُ والبيهقى بروايةٍ أخرى بلفظ والذى يجهزُ فى سبيلِ اللهِ " بدل قولهِ هنا والمُنَبِّلُ

وقال أرموا وأركبوا : أى أجمعُوا بين الرمىِ والركوبِ أو تعلّمُوا الرمْىَ والركوبَ بتأديبِ الفرسِ وتمرينِه .

وان ترمُوا أحبُّ الى من أنْ تركَبُوا : معناهُ أنّ معالجَةَ الرمىِ وتعلّمَهُ أفضلُ من تأديبِ الفرسِ وتمرينِ ركوبِه . لأن فى الرمىِ نكايةَ العدُو فى كلِّ موطنٍ يقومُ فيه القتالُ . بخلافِ الخيلِ فانها لاتقاتلُ الا فى المواطنِ التى يمكنُ فيها الجولانُ .

باطل : أى لاخيرَ فيه .

فإنهن من الحقِ : أى وان كانت على صورةِ اللّهوِ فهى طاعاتٌ مقربةٌ الى اللهِ عزّ وجلّ مع مايترتّبُ على ذلك من النفعِ الدينىّ .

فقدْ كفرَا لذى عَلِمَه : إن علمَ الرمىِ أنعَمَ اللهُ بها على عبدِه . فإذا نسيه

بعد ما عَلِمَهُ فقد كفـرَ هذة النعمةَ أى جَحَدها ، وهو تعليلٌ لجوابِ الشـرطِ المقدرِ وتقديره فليـسَ مِنّا ، أو نَقَـد عصى لأنها نعمةٌ كفرها ، وأصلُ الكفـرِ تغطيةُ الشـىء تغطيةً تستهلكه .

قـرن : القرنُ جعبةٌ من جلودٍ تُشَـقُّ ويُجعلُ فيها النشـابُ أى السهامُ العربيةُ وهى النبـلُ .

ما يُؤخـذُ من الحديث :ـ

١ ـ الحثُّ على الرمايةِ ممارسـةً وتعلماً وتعليماً .
٢ ـ الاحسانُ الى الاهلِ كفؤٌ لثوابِ الرمىِ وتأديبِ الفرس .
٣ ـ الجهادُ فى سبيلِ اللهِ بالنفسِ والمالِ .

* * *

ولا ينسَى الحبيبُ المُصطَفَى صلى الله عليه وسلم حتى وهو في ساعةِ الغرْغَرةِ بأن يوصِيَ أُمّتَه ... والوصيةُ هنا ... الصلاةُ ... وملكُ اليمينِ .... احساناً ... وعطفاً وحقاً .

## الوصيةُ وقتَ الغرغرةِ : بالصلاةِ وما مَلَكتِ الايمانُ

عن أنس بن مالك قال : كانت عامةُ وصيةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ حَضَرتْهُ الوفاةُ وهو يغرغرُ بنفسِه ، الصلاةَ .. وما مَلَكَت أيمانُكم "

* * *

يغرغر : الغرغرةُ : تردّدُ الروحِ في الحلقِ .

الصلاةَ : بالنصبِ . أي الزموها .

وما مَلَكَت ايمانُكم : أي حق المالِ . يريدُ الزكاةَ وراعوا ما مَلَكَت أيمانُكم : أعني العبيدَ والاماءَ .

عندما تَصدُقُ المشاعرُ تفيض المدامعُ تأثيرًا .

* * *

---

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الصلاة : باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب مصنفه ( ومحمد فؤاد عبد الباقي ) بقوله في الزوائد اسناده حسن لقصور رواية الاول أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . ٢/٩٠٠ ، ٩٠١

ومسك الختام فى الوصايا النبوية ٠٠٠٠ وصية جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ بما يطهر الفَم ويرضى الربّ ٠٠٠٠٠ بالسواك ٠

## الوصية بالسواك

عن أبى أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تَسَوَّكُوا فإنَّ السواكَ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مرضاةٌ للربِّ ٠ ماجاءنى جبريلُ إلاَّ أوصانى بالسواكِ حتى لقد خَشِيتُ أن يفرضَ علىّ وعلى أمتى ٠٠ ولولا أنّى أخاف أن أشقَّ على أمتى لفرضته لهم ٠٠ وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى ٠

* * *

مطهرة : قال فى المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة ، والفتح أعلى ٠

مرضاة : المراد آلة لرضا الله تعالى ٠ باعتبار أن استعماله سبب لذلك

أحفى : من الاحفاء وهو الاستئصال ٠

مقادم فمى : مقادم الفم هى الاسنان المتقدمة وقيل المراد اللثات ، وهى ماحول الاسنان من اللحم وهذا أقرب ٠

* * *

---

أخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب الطهارة وسننها : باب السواك : ١٠٦/١ وعقب مصنفه بقوله فى الزوائد اسناده ضعيف ٠

## بعض ما يُستفادُ من الوصايا النبوية

١ـ استحبابُ الوصيةِ قبلَ مرورِ ثلاث ليال .
٢ـ الوصيةُ بكتابِ الله .
٣ـ الحَذَرُ من الغضب .
٤ـ الوصايا للأمهات فالآباء فالقُربات ... وبالنساءِ لضعفهن .
٥ـ عدمُ الإضرارِ في الوصايا .
٦ـ تحديدُ الفُروضِ ومراعاةُ الالتزام بحدودها .
٧ـ الوصيةُ بالجـــــار .
٨ـ إخراجُ المشركين من جزيرةِ العرب وإجازةُ الوفد .
٩ـ العلمُ ودورهُ ووصيةُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم .
١٠ـ تحريمُ الغَدْرِ والغُلُولِ والمُثْلَةُ واستحباب وصية الإمام أمراء ، وجيوشه .
١١ـ البعدُ عن محدثاتِ الأمور والابتداعُ في الدين .
١٢ـ الابتعادُ عن الحَيْفِ في الوصية .
١٣ـ الكفرُ محبطٌ للأعمالِ مُبْطِلٌ للقُرُباتِ التي يؤديها الكافر .
١٤ـ الوصيةُ بالسواكِ مطهرةٌ للفَمِ ومرضاةٌ للرب .

# ثالثا

# وصايا الصحابة

فى هذا الجزء من بحثنا نقدمُ طائفةً من الأَحاديثِ النبويةِ الكريمةِ التى تدورُ حول الصحابيين ووصاياهم وعلى اختلاف مراتبهم وطبقاتهم ... وتدور هذه الأَحاديث حول الخطوط الآتية :ـ

إطابةُ المَطْعَم فالبطنُ أولُ ما ينتنُ فى الإنسان .

الوصيةُ بحسنِ الخلق

الغيرةُ جِبِلَّةٌ فى النساءِ مُتَمَثِّلَةٌ فى أكلِ العَسَلِ والمَغافيرِ

الوصيةُ بالأَنصارِ والمهاجرينَ وَطَرَفٌ من سيرةِ كلٍّ باقةٍ منهما .

وصيــةُ عمرُ لابنِهِ وأثرها على قيامه بالغزو .

لم يسْتَخْلِفْ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أحدًا .

وصيةُ أبى موسى الأشعرى .

الوصيةُ وموقفُ الوصىِّ فى مالِ اليتيمِ منها .

الوصيــةُ بالكفالَةِ .

القَسامَةُ قَسَمٌ وَحَلْفٌ عندَ الإتهامِ بالقتلِ وطرفٌ من أولِ قَسامَةٍ فى الجاهلية .

الوصيةُ يومَ العِيدَيْنِ .

نبدأُ حديثَنا عن الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ التى تتحدثُ عن وصايا الصحابةِ ...
بحديث يحوى ثلةً من الوصايا .. بعدمِ التسميعِ بأحدٍ أو المشاقةِ .. وتحــرّى
الحلالِ .. بعدم أكل الحرام .. فأولُ ما ينتن من الإنسانِ بطنُه .

## من الوصايا لا تأكل الا طيبا فالبطن أول ما ينتن من الانسان

عن طريف أبى تميمة قال : شهدتُ صفوانَ وجُنْدُباً وأصحابَه وهو يُوصيهم فقالـــوا :
هل سمعتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال : سمعْتُه يقولُ : من سمَّـــعَ
سَمَّعَ اللهُ به يومَ القيامةِ ، قال : وَمَنْ يُشاقِقْ يَشْقُق الله عليه يوم القيامة فقالوا أوصِنا ، فقال :
"أنَّ أولَ ما يُنْتِنُ من الإنسانِ بطنُهُ ، فمن استطاعَ أن لا يأكلَ إلاَّ طيّبًا فَلْيَفْعلْ ، ومـــن
اسْتَطاعَ أن لا يُحالَ بينَهُ وبين الجنةِ بملءِ كَفِّهِ مِنْ دمٍ أهْرَاقهُ فليفعل ، قلْتُ لأبى عبدِالله مَـــنْ
يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ جُنْدُبٌ ؟ قال : نعم ، جُنْدَبٌ".

* * *

باب من شاقَّ شَقَّ اللهُ عليه = من أدخلَ على الناسِ المَشَقَّةَ أدخلَ اللهُ عليه المَشَقَّـــةَ
فهو من الجزاء بجنس العمـــل .

أبى تميمة = ابن مجالـــد

صفوانُ = ابن محرزُ بن زيـاد التابعى الثقةُ المشهور من أهلِ البصرةِ .

جندبا = ابن عبدِ اللهِ البجلى الصحابى المشهور وكان منْ أهلِ الكوفةِ ثم تحولَ الى البصرةِ

وأصحابه = أى أصحاب صفـوان

وهـــو = أى جنـدب .

وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقبَ موتِ يزيـدِ بنِ معاويةَ .

وهؤلاء الاربعةُ من رؤوس الخوارج الذين خرجُوا إلى مكةَ لنصرِ ابن الزبير لما جهّزَ إليـه
يزيدُ بنُ معاويةَ الجيوشَ فشهدوا معه الحصارَ الأول . فلما جاءَهم الخبرُ بموتِ يزيـدِ بنِ معاوية
سألوا ابنَ الزبير عن قولِهِ فى عثمان فأثنى عليه فغضِبُوا وفارقوه . فَحَجُّوا وخرجَ نجدة باليمامَةِ
فغلبَ عليها وعلى بعضِ بلادِ الحجازِ وخرجَ نافعُ بنُ الازرقِ بالعراق فدامت فِتْنَتُهُ مُدَّةً . وأَمَّا
أبو بلال فكان خرج على عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ قبلَ ذلك فَقَتَلَهُ .

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الأحكام : باب من شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه ١٦/٢٤٧

أولُ ما ينتنُ من الانسانِ بطنُه = يعنى بعدَ الموتِ .

ووقعَ مرفوعاً عندَ الطبرانى من طريقِ اسماعيلَ بن مسلم عن جندب ولفظُه " تعلمون انى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ يقولُ : لا يحولَنَّ بين أحدِكم وبين الجنةِ وهو يراها ملءُ كفٍّ دمٍ من مسلمٍ أهراقه بغيرِ حله " وهووعيدٌ شديدٌ لقتلِ المسلمِ بغيرِ حقٍ قال الكرمانىّ فى معنى قولِه " ملءُ كفٍّ من دمٍ " هو عبارة عن دمِ إنسانٍ واحدٍ

والمرادُ بالحديثِ النَّهْىُ عن :

(١) القولِ القبيحِ فى المؤمنينَ .
(٢) كشفِ مساويِهم وعيوبِهم .
(٣) تركِ مخالفةِ سبيلِ المؤمنين .
(٤) لزومِ جماعتِهم .
(٥) النهىِ عن إدخالِ المشقةِ عليهم والإضرارِ بهم .

* * *

معاذ بن جبل .. خليفة رسول الله فى نقل الدين الحنيف الى بلاد اليمن يروى الحديث .. عن المصطفى الحبيب .. عليه صلاة من الله وتسليم .. بحسن الخلق .

## الوصية بحسن الخلق

عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى فى الفرز . أن قال " أحسن خلقك للناس . يا معاذ بن جبل " .

* * *

الفرز : فى النهاية : الفرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو من الكور مطلقا مثل الركاب للسرج .

أحسن خلقك : بأن يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير .

### ما يؤخذ من الحديث

١ ـ حسن الخلق

٢ ـ البشر والحلم والاشفاق

٣ ـ الصبر على التعليم

٤ ـ التودد الى الصغير والكبير .

---

أخرجه مالك فى موطأه: كتاب حسن الخلق : باب ماجاء فى حسن الخلق : ص ٥٦٣ ط . الشعب.

وعقب مصنفه (محمد فؤاد عبد الباقى . المرحوم) : هذا آخر الأحاديث الأربعة التى قالوا : إنها لم توجد موصولة فى غير الموطأ . وذلك لايضر مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحا .وإذا قال : بلغنى فهو إسناد صحيح .

فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولة ، لا يصح فيها . فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل إليهم .

وحديثنا فى هذه المرة يحدث عن تحالف نساء النبىّ رضى الله عنهنّ وأرضاهنّ عن محاولة إحراج النبىّ صلى الله عليه وسلم ٠٠ بالتغامز على العسل أو المغافير ٠٠ ولما ضاق النبىّ بهذا التغامز — بعد أن اشتعلت نير الغيرة فى قلوبهن كان هذا الحديث ٠٠ لنعرف بقية التفاصيل ٠

## تواصى نساء النبى

عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبىّ صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) أن تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسرّ النبىّ الى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً ٠

* * *

تواصيت = توافقت

ريح المغافير = شئ كريه الرائحة فكان عادته صلى الله عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ٠ ويفهم من الحديث أن تحريم ما أحلّ الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً ٠

فلم تزل به عائشة وحفصة : أى لم تزالا متلازمتين فى تحريمها عليه ٠

* * *

---

أخرجه النسائى فى سننه : كتاب الأيمان والنذور : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ١٣/٧ وكتاب النساء : باب الغيرة : ٧١/٧

الوصيةُ هنا بالانصارِ .. الذينَ ناصرُوا النبيّ صلى الله عليه وسلم .. الـــذى قابلُوهُ فى مهجرِه مهلّلِيـنَ :

| | |
|---|---|
| طلعَ البدرُ علينــا | من ثنياتِ الــوداع |
| وجبَ الشكرُ علينــا | ما دعا للـــه داع |
| أيها المبعوثُ فينا | جئت بالامر المطـاع |
| جئت شرفت المدينة | مرحبا يا خيـــر داع |

فلهو"لا" تكونُ الوصيةُ .. بهم .. قبولاً من مُحسِنِيهم .. وتجاوزاً عن مسيئِهم.

**الوصية بالانصار والمهاجرين والاعراب فى قصة الهجرة**

أولا :عن هشام بن زيد قال : سمعتُ أنس بن مالك يقولُ : مرّ أبو بكرٍ والعباسُ رضى اللــهُ عنهما بمجلسٍ من مجالسِ الانصارِ وهم يبكُونَ فقالَ ما يبكيكُم ؟ قالوا ذكرنا مجلس النبيّ صلى اللهُ عليه وسلمَ منا ، فدخلَ على النبيّ صلى اللهُ عليه وسلّم فأخبرَهُ بذلكَ ، قال : فخـرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد عصبَ على رأسه حاشيةَ بُرْدٍ ، قال : فصعَدَ المنبرَ ولم يصعـدْهُ بعدَ ذلك اليومِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال : أوصيكُم بالانصارِ فانهم كرشِي وعَيْبَتِي وقــد قضَوا الذى عليهم وبقِيَ الذى لهُم ، فاقبلُوا من محسِنِهم وتجاوزُوا عن مسيئِهم .

* * *

بابُ قولِ النبى صلى الله عليه وسلم : اقبَلُوا من محسِنِهم وتجاوَزُوا عن مسيئِهم = يعنى الأنصارَ

محمد بن يحيى أبو على = هو اليشكريّ المروزيّ الصائغُ كان أحدَ الحفاظِ ماتَ قبلَ البخاريّ بأربع سنـين .

أخو عبدان = هو عبدُ العزيزِ بنُ عثمانَ بنُ جبلةَ وهو أصغرُ من أخيهِ عبدان .

مر أبو بكر = أى الصديقُ

والعباس = أى ابنُ عبد المطلبِ وكان ذلكَ فى مرضِ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُمْ يبكُونَ

ذكرنا مجلسَ النبى صلى الله عليه وسلم = أى الذى كانُوا يجلسُونَه معَهُ وكانَ ذلكَ فى مرضِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فخشُوا أن يموتَ من مرضِهِ فيفقِدُوا مجلسَه فبكَوْا حزناً على فـواتِ ذلـك .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب مناقب الانصار : باب قول النبى صلى الله عليه وسلـم : أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ٨/ ١٢١

فدخل = أفردَ بعدَ أن ثنّى والمرادُ به من خاطَبهم .

حاشيةُ برد = فى رواية حاشيةً بردةٍ بزيادةٍ هاء التأنيثِ .

أوصيكمُ بالانصارِ = استنبطَ منه بعضُ الأئمةِ أنّ الخلافةَ لاتكونُ فى الانصارِ لان من فيهم الخلافةَ يوصونَ ولا يُوصَى بِهمولا دِلالةَ فيه اذ لا مانعَ من ذلك .

كرشى وعيبتى = أى بطانَتِي وخاصَّتِي . قال القزازُ : ضَربَ المثلَ بالكرشِ لانه مُستقرُّ غذاءِ الحيوانِ الذى يكونُ فيه نماؤُه ، ويقالُ لفلانٍ كرشٌ منثورة أى عيالٌ كثيرةٌ .

العيبة = ما يحرزُ فيه الرجلُ نفيسَ ما عندَه يريدُ أنهم موضعَ سره وأمانته .

وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لَهم : يشيرُ الى ماوقعَ لهم ليلةَ العقبةِ من المبايعةِ فانهم بايعوا على أن يؤوا النبىَ صلى الله عليه وسلم وينصرُوه على أن لَهم الجنةَ فوفّوا بذلك .

* * *

تحدّثنا فى الوصيةِ السابقةِ عن الأنصارِ ... والوصيةُ هنا بالمهاجرينَ والأنصارِ إجمالا لما يأتى :ـ

- الشفقةُ على المسلمين والنصحُ لهم .
- إقامةُ السّنّة فيهم .
- شدةُ الخوفِ من اللهِ .
- الاهتمامُ بأمرِ الدّينِ أكثرَ من الاهتمام بأمرِ النّفْسِ .
- النهىُ عن المدحِ فى الوجهِ وعدم الغلوِّفية .
- الوصية بأداء الدَّيْن .
- الاعتناءُ بالدّفـــنِ .
- المشورةُ فى نصبِ الإمامِ وتقديمِ الأفضل .
- الإمامةُ تنعقدُ بالبَيْعَةِ .

عن عمرو بن ميمون قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابِ رضى الله عنه قبلَ أنْ يصابَ بأيـــامٍ بالمدينةِ وقفَ على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ،قال : كيفَ فعلتما ؟ أتخافـــان أن تكونا قد حملتُما الأرضَ مالا تطيق؟ قالا : حملناها أمرًا هى له مطيقةٌ ، ما فيها كبيرُ فضل ،قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرضَ مالا تطيق،قال قالا : لا ،فقال عمر : لَئِـــنْ سلمنى الله لأدَعَنّ أراملَ أهلِ العراقِ لايحتَجْنَ إلى رجلٍ بعدى أبدا ،قال : فما أتـتْ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصيب ،قال : إنى لقائم ،ما بينى وبينهُ إلا عبد الله بن عباس غـداةَ أُصيبَ وكان إذا مَرّ بينَ الصَّفّيْن قال استَوُوا ، حتى إذا لَمْ يَرَ فيهم خَلَلاً تقدمَ فكبّرَ . وربما قرأَ بسورةِ يوسف أو النحل أو نحوَ ذلك فى الركعةِ الأُولى حتى يجتمعَ الناسُ . فما هــو إلا أنْ كَبّرَ فسمعتُه يقولُ : قَتَلَنِى أو أكَلَنى الكلبُ حين طَعَنه ،فَطار العلج بسكينٍ ذات طرفين لا يمر على أحدٍ يمينًا ولا شمالاً إلّا طعنه حتى طعَنَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً ماتَ منهم سبعة فلما

---

ـ أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء :باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ،
٨/ ٦١ : ٧١ .

وعمدةُ القارِئِ شرح صحيح البخارى للعينى ١٦/ ٢٠٧
دار الفكر ـ بيروت .

رأى ذلك رجل من المسلمين طرحَ عليه عمر فقدْ رأى الذى أرَى . وأما نَواحِي المسجدَفانّهم لا يدرون غير أنهم قد فقدُوا صوتَ عمر وهم يقولون سبحانَ الله ، سبحان الله ، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاةً خفيفةً ، فلما انصرفوا قالَ : يا ابنَ عباس ، انظرْ من قتلَنِي فجالَ ساعةً ثم جاءَ فقالَ غلامُ المغيرةَ . فقال : الصنعُ؟ قال : نعم . قال : قاتلَهُ الله ، لقد أمرتُ به معروفاً ، الحمدُ للهِ الذى لم يجعلْ مِيتَتِي بيدِ رجلٍ يدعِي الاسلامَ : قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تحبانِ أن تكثرَ العلوجَ بالمدينةِ وكان العباسُ أكثرَهم رقيقاً ، فقال ان شئتَ فعلتَ . أى ان شئتَ قتلْنا . فقال : كذبْتَ ، بعدَ ما تكلّمُوا بلسانِكم وصلّوا قبلتَكُم وحجّوا حجكُم ؟ فاحتملَ الى بيتِهِ فانطلقْنا معهُ وكأنّ الناسَ لم تُصبْهُم مصيبة قبل يومئذٍ . فقائلٌ يقولُ : لا بأسَ ، وقائلٌ يقولُ : أخافُ عليهِ ، فأتى بنبيذٍ فشربَهُ فخرجَ من جَوفِهِ . ثم أتى بِلبَنٍ فشربَ فخرجَ من جَوفِهِ ، فعرَفُوا أنه ميتٌ فدخلْنا عليه ، وجاءَ الناسُ يثنُون عليهِ ، وجاءَ رجلٌ شابٌ فقال : أبشرْ يا أميرَ المؤمنينِ ببُشرَى الله لكَ من صُحبةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقدَمٍ فى الاسلام ما قدْ علِمتَ . ثم وُلِّيتَ فعدلْتَ ، ثم شهادة . قال : وددتُ أن ذلكَ كفافٌ لا عليَّ ولا لِى . فلما أدبَرَ اذا إزارَهُ يمسُّ الارضَ قال : رُدّوا عليَّ الغلام ، قال : يا ابن أخى ، ارفع ثوبَك فانه أنقى لثوبِكَ ، وأتقَى لربكَ يا عبدَ اللهِ بن عمر ، انظرْ ما علىّ من الدَّينِ فحسبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانينَ ألفاً أو نحوه ، قال : ان وفَّى له مالُ آلِ عمر فأدِّه من أموالِهم والا فسلْ فى بنى عدِى بن كَعْب فان لم تفِ أموالُهم فسلْ فى قريشٍ ولا تعدهم الى غيرهم فادِّ عنى هذا المال . انطلقْ الى عائشةَ أم المؤمنين فقلْ : يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ ولا تقل أميرَ المؤمنين فانى لستُ اليومَ للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يدفن مع صاحِبَيه ، فسلّمَ واستأذنَ ثم دخلَ عليها ، فوجدَها قاعدةً تبكى فقالَ : يقرأُ عليكِ عمرُ بن الخطاب السلامَ ويستأذِنُ أن يُدْفنَ مع صاحِبَيه فقالتْ : كنتُ أريدُه لنفسى ، ولأوثِرَنّهُ به اليومَ على نفسى . فلما أقبلَ قيل هذا عبدُ الله بن عمرَ قد جاءَ . قال : ارفعونى فأسندَه رجلٌ اليه ، فقال : ما لديكَ ؟ قال : الذى تُحبُ يا أميرَ المؤمنينَ ، أذِنَتْ . قال : الحمدُ لِله ، ما كان من شئٍ أهم اليَّ من ذلكَ ، فاذا أنا قضيتُ فاحملُونى ثم سلّمْ فقل : يستأذِنُ عمرُ بن الخطاب فان أذِنَت فأدْخلُونى ، وان ردَّتْنِى ردُّونِى الى مقابر المسلمينَ . وجاءتْ أم المؤمنين حفصةَ والنساءُ تسيرُ معها فلما رأيناها قُمْنَا . فولَجتْ عليه فبكَتْ عندَه ساعةً . واستأذنَ الرجالُ فولَجَت داخلاً لهم فسمِعنَا بكاءَها من الداخِل . فقالوا

أوص يا أميرَ المؤمنين ، استخلف . قال . ما أجدُ أحقَّ بهذا الامرَ من هؤلاءِ النفَر أو الرهْط الذين توفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ . فسمى علياً وعثمانَ والزبيرَ وطلحةَ وسعداً وعبدَ الرحمن . وقال : يشهدُكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الامر شيءٌ كهيئةِ التعزيةِ له . فان أصابَت الامرة سعداً فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ما أمِّرَ فانى لم أعزلْه عن عجز ولا خيانةٍ . وقال : أوصى الخليفةَ من بعدِى بالمهاجرين الاولين . أن يعرفَ لهم حقَّهم ويحفظَ لهم حُرْمتَهم . وأوصيه بالانصارِ خيراً الذين تبوءوا الدارَ والايمانَ من قبلِهم أن يقبَل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الانصارِ خيراً . فانهم ردءُ الاسلام وجباةُ المالِ وغيظ العدو . وأن لا يؤخذَ منهم إلّا فضلهم عن رضَاهمَ . وأوصيه بالاعرابِ خيراً ، فانهم أصلُ العربِ ، ومادة الاسلام ، أن يؤخذَ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتَل من ورائهم . ولا يكلفوا الا طاقتَهم ، فلما قُبِضَ خرجنَا به فانطلقنا نمشي فسلمَّ عبد الله بن عمر ، قال : يستأذنُ عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه فأُدْخِلَ فوضِعَ هناكَ مع صاحِبَيه . فلما فُرِغَ من دفْنِه اجتمعَ هؤلاءِ الرهْط فقال عبد الرحمن : اجعلوُا أمرَكم الى ثلاثةٍ منكمُ ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمرى الى علي : فقال طلحة : قد جعلتُ أمرى الى عثمانَ وقال سعد : قد جعلت أمرى الى علي ، فقال طلحة:قد جعلت أمرى الى عثمان.وقال سعد قد جعلتُ أمرى الى عبد الرحمن بن عَوف . فقال عبد الرحمن . أيكما تبرأَ من هذَا الامر فنجعلُه اليه والله عليه وكذا الاسلام لينظرَن أفضلَهم فى نفسه . فأسكتَ الشيخان . فقال عبد الرحمن : أفتجعلونَه اليَّ والله على أن لا آلو عن أفضلِكم ؟ قالا : نعم فأخذَ بيدِ أحدهما فقال : لك قرابةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدمُ فى الاسلام ما قد علمت . فالله عليك لئن أمرتُك لتعدِلَن ولئن أمرتُ عثمان لتسمعَن ولتطيعَن ؟ ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك . فلما أخذ الميثاقَ قال : ارفعْ يدَكَ يا عثمان فبايعَه له على ، وولج أهلُ الدار فبايعوه ، (١)

* * *

قصة البيعة = أى بعد عمر

والاتفاق على عثمان = زاد السرخسى فى روايته ومقتل عمر بن الخطاب

عمرو بن مأمون = هو الازدى

قبل أن يصابَ = قبل أن يُقتلَ
بأربعة = أى أربعة
بالمدينة = أى بعدَ أن صدَرَ من الحجّ وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين
قد حملتُمَا الارضَ مالا تطيق ؟ = الارض المشار اليها هى أرضُ السوادِ وكان عمر بعثهما يضربانِ عليها الخراجَ وعلى اهلها الجزيةِ .
أنظرُ أى فى التحميل = هو كنايةٌ عن الحذرِ لانه يستلزمُ النظرَ
قالا حملناها أمراً هى له مطيقةٌ = فى روايةٍ لو شئت لاضعفتُ أرضى أى جعلتُ خراجها ضعفَين
انى لقائمٌ = أى فى الصف ننتظرُ صلاةَ الصبح
ما بينى وبينهَ = أى عمر
الا عبدَ الله بن عباس = فى رواية ابى اسحق : الا رجلَان
استووا حتّى اذا لم يرَ فيهنّ = أى فى الصفوف
قتلَنى أو أكلَنى الكلبُ حين طعنَه = فى رواية جرير " فتقدّم فما هو الا أن كبّر فطعنَه أبولؤلؤة فقال قتلَنى
الكلب . واسم أبى لؤلؤة فيروز
طعنَ أبو لؤلؤة عمر طعنتَين = يحملُ على أنه لم يذكرْ الثالثة التى قتلته .
طعن ثلاثةَ عشرَ رجلاً = فى رواية أبى اسحق " اثنى عشرَ رجلاً معه وهو ثالث عشر
مات منهم سبعةٌ = أى وعاشَ الباقون .
رجلٌ من المسلمينَ = يقال له حطان التميمى اليربوعى .
وتناولَ عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ؛ أى للصلاةِ بالناس .
صلاةً خفيفةً = قرأ فيهما أقصرَ سورتين فى القرآن . الكوثر والنصر .
الصنع = رجلٌ صنعَ اليدَ واللسانَ وأمرأة صناع اليد
ميتتى = فى رواية منيتى أى قتلَنى .
قد كنتَ أنتَ وأبوك تحبانِ أن تكثر العلوجَ بالمدينة = فى رواية ابن سعد من طريق أسلمَ مولى عمرَ قال " قال عمر : من أصابنى ؟ قالوا : أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، قال : قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحد فعصيتمونى .
إن شئتَ فعلت = قال ذلك لعلمه بأن عمرَ لا يأمرُ بقتلهم .

كذبت = هو على ما أُلِف من شدةِ عمر في الدين لانه فَهِم من ابن عباس من قوله : ان شئتَ فعلْنا أي قتلْنَاهم فأجابه بذلِك وأهلُ الحجازِ يقولون كذبتَ في موضعِ أخطأْتَ وانما قال له بعد أن صلوا لعليه أن المسلمَ لا يحل قتله ولعلّ ابن عباس أرادَ قتل من لم يُسلِمْ مِنْهم .

فأتى بنبيذٍ = ثمرات نُبِذَتْ في ماء أي نقعَت فيه ، كانوا يصنعُونَ ذلك لاستعذاب الماءِ .

فخرج من جوفه = في رواية الكشميهني : من جرحه

وقَدِم = بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبْق .

ثم شهادة = ثم الشهادة بعد هذا كله .

لا عليّ ولا لِي = أي سواء بسواء

فاني لستُ للمؤمنين أميراً = قال ذلك عندما أيقَن بالموتِ اشارةً بذلك الى عائشةَ حتى لا تحابيه لكونه أميرَ المؤمنين .

ولأُوثِرنَّه به اليومَ على نفيس = استدلّ به وباستئذان عمرلها على ذلك على انها كانت تملك البيتَ وفيه نظر بل الواقعُ أنها كانتَ تملِك منفعتَه بالسُّكْنَى فيه والاسكان ولا يورث عنها ، وحُكْمُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم كالمعتداتِ لانهنّ لا يتزوجْنَ بعدهُ صلى الله عليه وسلم .

ارفعُوني = من الارضِ وكأنه كان مضطجعاً فأمرهُم أن يقعدُوه .

فأسندَه رجلٌ اليه = ابن عباس .

حفصة = أي بنت عمر

فولجَت عليه = دَخلَتْ على عمر

فولجت داخلاً لهم = مدخلاً كان في النار

استخلف = الذي قال له ذلك هو عبد الله بن عمر

النفَر أو الرهط = شكٌ من الراوي

بالمهاجرين الاولين = هم من صلّى الى القبلتين وقيلَ من شهدَ بيعةَ الرضوان

الذين تبوءوا الدارَ = سكنوا بالمدينةِ قبلَ الهجرة .

ردء الاسلام = عون الاسلامِ الذي يدفعُ عنه .

غيظ العدو = يغيظُون العدوَّ بكثرتِهم وقوتِهم .

الا فضلَهم عن رضاهُم = أي الا ما فضل عنهم .

من حواشي أموالهم = التى ليست بخيار
ذمة الله = أهل الذمـــة .

القتالُ من ورائهم أى اذا قصدَهم عدوٌ لهم . وقد استوفى عمر فى وصيته جميع الطرائق لان الناس اما مُسلِم واما كافِر ، فالكافرُ حربيٌ ولا يوصى به ، واما ذميٌ . والمسلمُ امـــا مهاجريٌ واما انصاري أو غيرهما ، وكلهم اما بدويٌ واما حضريٌ .

لا يكلّفوا الا طاقتهم = أى من الجزية
فانطلقنا = رجعنا
فوضع هنالك مع صاحبيه = اختُلِف فى صفة القبور المكرّمة الثلاثة فالاكثرُ على أن قبرَ أبى بكــر وراء قبرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبرَ عمر وراء قبر أبى بكر . وقيل أن قبرَهُ صلى الله عليه وسلم مقدّم الى القبلة وفيه أبى بكر حذاءَ مِنكبَيه وقبرُ عمرَ حذاء منكبَى أبى بكر وقيل قبرُ أبى بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وقبرُ عمر عندَ رجليه .
فقال عبد الرحمن = هو ابن عوف
اجعلوا أمرَكم الى ثلاثة = أى فى الاختيار ليقلّ الاختلاف
فقال طلحة جعلتُ أمري = فيه دلالةٌ على أنه حضرَ وقدْ كانَ غائباً عندَ وصية عمر ، ويحتمــل انه حضرَ بعدَ أن ماتَ وقبلَ أن يتمّ أمر الشورى .
والله عليه والاسلام = عليه رقيبٌ أو نحو ذلك .
لينظرَنّ أفضلَهم فى نفسه = أى مُعتقَده
فاسكت = كأن مسكناً أسكتهما
الشيخين = على وعثمــان
فأخذ بيد أحدهما = هو على
وفـى قصــة عمر هذه من الفوائــد

١ ــ شفقتهُ على المسلمين ونصيحتهُ لهــم .
٢ ــ واقامتهُ السنةَ فيهــم .
٣ ــ وشدةُ خوفِه من ربــه
٤ ــ اهتمامِه بأمر الدين أكثرَ من اهتمامِه بأمر نفسه .
٥ ــ إنّ النهيّ عن المدح فى الوجه مخصوصٌ بما اذا كانَ غلوٌ مفرطُ أو كذبٌ ظاهرٌ ومن ثــمّ لم ينهَ عمر الشابَ عن مدحِه له من كونِه أمرَه بتشمير ازاره .

٦ ـ الوصيةُ بأداءِ الدَّيْنِ .
٧ ـ الاعتناءُ بالدفنِ عند أهلِ الخيرِ .
٨ ـ المشورةُ فى نصبِ الامامِ وتقديمِ الأفضل .
٩ ـ إنَّ الامامةَ تنعقِدُ بالبيعةِ
وغيرَ ذلك مما هو ظاهرٌ بالتأمل .

* * *

وتفريعاً من الصحابة .. كانت الوصية من عمر الى ابنه .. رضى الله عنهما وتقرير أن أفضل العمل بعد الصلاة .. الجهادُ فى سبيل الله .. ولكن قد يشغل المرء بأشياء تجيزه فى التخلف عن الجهاد كأن يكون منفذاً لوصية أو عائلاً لصغار أو كثير مال .. لنعد الى حديث ابن عون فى ذلك

## وصايا عمر لابنه وأثرها على قيامه بالغزو

عن ابن عون قال : كتبتُ الى نافع أسألُه ما أقعدَ ابن عمرَ عن الغزو أو عن القوم اذا غزوَ ؟ وما يدعون العدوَّ قبلَ أن يقاتلوهم ؟ وهل يَحملُ الرجلُ اذا كان فى الكتيبة بغير اذن امامه ؟ فكتبَ الى أن ابن عمرَ — كان يغزوا وولدُه ويحملُ على الظهر وكان يقول ان افضلَ العمل بعد الصلاة الجهادُ فى سبيل الله تعالى ، وما أقعدَ ابن عمرَ عن الغزو الا وصاياً لعمرَ وصبيانٍ صغارٍ وضيعةٍ كثيرةٍ ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون يسقون على نعمهم فقتلَ مقاتِلَهم وسبىَ سباياهم وأصابَ جويرية بنت الحارث ، قال فحدثنى بهذا الحديث ابن عمرَ وكانَ فى ذلك الجيش ، وانما كانوا يدعون اول الاسلام . وأما الرجل فلا يحملُ على الكتيبة الا باذن امامه .

* * *

الضيعة : العقار والجمعُ ضياع مثل كلبه وكلاب والضيعة الحرفةُ والصناعةُ ، ومنه كلُ رجلٍ ضيعتُه .

وهذا محمولٌ على ما اذا لم يتعين الجهادُ ، والا فلا يتركه ابن عمر ولا يُوصى بتركه عمر رضى الله عنهما .

بنى المصطلق :— هو بطنٌ شهير من خُزاعة

وهم غارّون :— جمع غارٍ بالتشديد أى غافلون والمرادُ بذلك الأخذَ على غرة أى غفلة .

* * *

---

أخرجه أحمد فى مسنده : كتاب الجهاد : باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ووصية الامام لامير الجيش . ١٣/ ٤٨ من الفتح الربانى .

ويعودُ عمرُ حبيبهَ المصطفى وهو فى وجعِه الذى توفى فيه فسأله سائلٌ فيمَن يكونُ الامرُ بعدَه ؟ ولكن عمر لم يجرؤْ على هتك الستر .. وأبى أن يسألَ .. والان .. مع ابن عباس رضى الله عنهما وتفاصيل أخرى.

## الوصايةُ فى الصحابة بالاستخلاف

عن عبد الله بن عباسٍ أخبرَه أن علياً يعني ابنَ أبي طالبٍ خرجَ من عندِ النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عَنْبَسَةُ : حدثنا يونسُ عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك أن عبدَ الله بن عباس أخبرَه : أن عليَ بن أبى طالبٍ رضى الله عنهُ خرجَ من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعِه الذى تُوُفِّيَ فيه . فقال الناسُ : يا أبا حَسنٍ ، كيفَ أصبحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أصبحَ بحمدِ الله بارئاً . فأخذ بيدِهِ العباسُ فقالَ : ألا تراه أنت والله بعد الثلاثِ عبدُ العصا ؟ والله إنى لأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سيُتوفّى فى وجعِه ، وإنى لأعرفُ فى وجوهِ بنى عبد المطلبِ الموتَ ، فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسألَه فيمن يكونُ الامرُ فان كان فينا علمنا ذلك ، وإن كانَ فى غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال عليٌّ : والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعَنا لا يُعطيناها الناسُ أبداً ، وإنى لا أسألُها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

المعانقة : أراد معانقةَ النبى صلى الله عليه وسلم للحسنِ .

وقال ابن بطال : اختلفَ الناسُ فى المعانقةِ فكرهها مالك وأجازها ابن عيينه .

* * *

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الاستئذان : باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ٢٩٨/١٣

والوصيـةُ هنا وصيةُ أبي موسى الأشعريّ عندما حضرَهُ الموتُ ٠٠ حيثُ أوصَى ألاتُتبع جنازتُـه بنارٍ ٠٠ جرياً على عادةِ بعضِ ضلّي الأممِ السابقةِ

## وصيـةُ أبي موسى الأشعـري

عن أبي بردةَ قال : أوصَى أبو موسى الاشعريّ ، حينَ حضرهُ الموتُ ، قال : لا تتبعُوني بمجمـرٍ قالوا له :او سمعْتَ فيهِ شيئاً ؟ قال : نعم ، مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلـم ٠

* * *

بمجمـر : أي بنارٍ

* * *

---

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنا ر ٠

برقم ١٤٨٧ ــ ٦/ ٤٧٧ : وعقب المضيف بقوله : في الزائد : إسناده حسن ٠ لأن عبـد الله بن حسين ( أبا حريز ) مختلف فيه

قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ٠ وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليـس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه ٠

وقال أحمد : منكر الحديث ٠ وقال النسائي : ضعيف ٠ وقال ابن عدي : عامة ما يـروى لا يتابع عليه ٠ واختلف قول ابن معيه فيه ٠ فمرة قال : ثقة ٠ ومرة قال : ضعيـف ٠

وننتقلُ الى وصيةِ عمرَ بنِ الخطابِ عندما تصدّقَ بنخلٍ له فى مكانٍ يقالُ له ( ثمغ) وسؤالُه النبى صلى الله عليه وسلم عن الصدقةِ فى المالِ .. وحقّ اليتيمِ فيها .

## الوصيةُ وعملُ الوصىِّ فى مالِ اليتيمِ منها

عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما : أنّ عمرَ تصدّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكان يقالُ له ثَمْغُ وكان نَخْلاً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، انى استفدتُ مالاً وهو عندى نفيسٌ فأردتُ أن أتصدّقَ بهِ . فقالَ النبىّ صلى الله عليه وسلم : تصدقْ بأصلِهِ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يُورثُ ، ولكن يُنْفَقُ ثمرُه ، فتصدّقَ به عمرُ فصدقتُهُ ذلك فى سبيلِ الله وفى الرقابِ والمساكينِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ولذى القربى . ولا جُناحَ على من وَلِيَهُ أن يأكلَ منه بالمعروفِ ، أو يُوكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ بهِ .

* * *

قيلَ يُجوزُ للوصى أنْ يأكلَ من مالِ اليتيمِ عمالتَه وهو قولُ عائشةَ .

وقيلَ لا يأكلُ منه الا عندَ الحاجةِ ثم اختلفُوا فقيلَ اذا أكلَ ثم أيسرَ قضى ، وقيلَ لا يجبُ القضاءُ ، وقيلَ ان كان ذهباً أو فضةً لم يجزْ أنْ يأخذَ منهُ شيئاً الا على سبيلِ القرضِ ، وان كان غيرَ ذلكَ جازَ بقدرِ الحاجةِ .

تصدق بمال له = المرادُ بالمالِ هنا الارضُ التى لها غلةٌ

ثمغ = هى أرضٌ تلقاءَ المدينةِ كانت لعمرَ .

ولا جناحَ على من وَليهُ أن يأكلَ منه بالمعروفِ = شبّهَ البخارىّ الوصىّ بناظرِ الوقفِ .. ووجهُ الشبهِ أنّ النظرَ للموقوفِ عليهم من الفقراءِ وغيرِهم كالنظرِ لليتامى . والموصِى ليس كذلك لأنّ ولدَه يملكُون المالَ بعدَهُ بقسمةِ اللهِ لهم فلمْ يكنْ فى ذلكَ كالواقفِ . ومقتضاهُ أنّ الموصِى اذا جعلَ للوصىّ أنْ يأكلَ من مالِ الموصَى عليهم لا يصحّ ذلكَ وليسَ كذلك بلْ هوَ سائغٌ اذا عينه .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الوصايا : باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمَالته ٦/ ٣٢١

أما الكفالةُ كالتزام المال بغير عِوَضٍ تطوعا .. والمؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار والحقوقُ العينيةُ المترتبةُ على هذه المؤاخاةِ .. فهذا ما يرد عليه الحديث الآتي :-

## الوصيةُ بالكفالـــةِ

عن ابن عباس رضى الله عنهما - ولكلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ - قال ورثة : والذين عاقدت أيمانكم - قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينةَ يرثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوى رَحِمِهِ للأخوةِ التى آخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت - ولكل جعلنا موالى - نسخت - ثم قال - والذين عاقدت أيمانكم - إلا النصر والرِّفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له .

* * *

هذا الباب أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه . والمقصودُ منه هنا الإشارةُ إلى أنّ كفالتهم التزامُ مالٍ بغير عِوَضٍ تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عند على وجه التطوع .

وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : " كان الرجلُ يحالِفُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ فيرثُ أحدُهما الآخَرَ فنسخ ذلك قوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .

وجه دخول هذا الحديث فى الكفالةِ والحوالةِ أنّ الكفيلَ والغريمَ الذى وقعت الحوالة عليه ينتقلُ الحقُّ عليه كما ينتقلُ ههنا حقُّ الوارثِ عنه إلى الحلف فهذه انتقال الحقِّ على المكَلَّف بانتقاله عنه أو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيلٌ عن الآخر لأنَّه كان من جملةِ المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتحقل عنى واعقل عنك[1]

---

- أخرجه البخارى فى صحيحه : كتابُ الاجارة : باب قول الله عزوجل : " والذين عقَدَتْ أيْمَانُكُم فَآتُوهُم نصيبَهُم " ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨ : النساء ٣٣ .

(١) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى، ١٢/ ١١٨، دار الفكر - بيروت .

والقسامة .. كانت معروفة فى الجاهلية .. وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين .. والحديث يدور حوار بين أجير هاشمى ومستأجر قرشى .. ونستمع الى بقية موضوع القسامة .

## القَسَامَةُ من الوَصَايا فى الجاهليةِ التى أقرَّها الإسلامُ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان أول قَسَامَةٍ كانت فى الجاهلية لَفِينا بَنِى هَاشِمٍ كان رجلٌ من بنى هاشمٍ استأجرَهُ رجلٌ من قريشٍ من فَخذٍ أخرى فانطلَقَ معه فى إبله فمر رجل به من بنى هاشمٍ قد انقطعتْ عروةُ جَوالِقه فقال : أغِثْنِى بعِقالٍ أشدُّ به عروةَ جوالقى لا تنْفرُ الإبلُ فأعطاه عِقالًا فشدّ به عروةَ جوالقه . فلما نزلوا عُقِلَت الإبلُ إلاّ بعيرًا واحدًا . فقال الذى استأجَرَهُ : ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعْقَلْ من بين الإبلِ ؟ قال : لَيْسَ لهُ عِقالٌ ؟ قال فأيْنَ عِقالُـهُ ؟ قال : فَحَذَفَه بعَصًا كان فيها أجَلُه . فمرّ به رجلٌ من أهل اليمن فقال أتشهدُ الموسِمَ ؟ قال : ما أشهَدُ وربَّما شهِدْتُهُ ، قال : هل أنت مُبْلِغٌ عنى رسالةً مَرّةً من الدَّهرِ ؟ قال : نعم فكتب : إذا أنت شَهِدْتَ الموسِمَ فنادِ : يا آلَ قريشٍ . فاذا أجابُوكَ فنادِ : يا آلَ بنى هاشمٍ فان أجابوك فسَلْ عن أبى طالبٍ فأخبِرْهُ أنّ فلانًا قَتَلَنى فى عِقالٍ . ومات المستأجَرُ . فلما قَدِمَ الذى استأجَرَه أتاهُ أبو طالبٍ فقال : ما فعَلَ صَاحِبُنا ؟ قال : مرض فأحْسَنْتُ القيامَ عليه فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قال : قد كانَ أهلَ ذاك منكَ فمكث حينًا ثم إنّ الرجُلَ الذى أوْصى إليه أن يُبلِغَ عَنْهُ وَافَى الموسمَ فقال : يا آلَ قريشٍ ، قالوا : هذه قريشٌ ، قال : يا آلَ بنى هاشمٍ ، قالوا : هذه بَنُو هاشمٍ قال : أيْنَ أبُو طالبٍ : قَالُوا هذا أبو طالبٍ . قال أمَرَنِي فلانٌ أن أُبْلِغَكَ رسالةً أنّ فلانًا قَتَلَهُ فى عِقالٍ . فأتاهُ أبُو طالبٍ فقالَ لَهُ : اخْتَرْ مِنّا إحدى ثلاثٍ : إنْ شِئْتَ أنْ تُؤَدِّى مائةً من الإبلِ فإنّكَ قَتَلْتَ صاحِبَنا وإنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ من قَوْمِكَ إنّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فإنْ أبَيْتَ قتلناكَ بِهِ . فأتَى قَوْمَهُ فقالُوا نَحْلِفُ . فأتَتْهُ امرأةٌ مِنْ بَنِي هاشمٍ كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فقالت : يا أبَا طَالِبٍ : أُحِبُّ أنْ تُجِيزَ ابْنِى هَذَا

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المناقب : باب القَسامة فى الجاهلية ، ٨/ ١٥٥ .
والنَّسائِىّ فى سننه : كتاب القسامه : باب ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية ٨/ ٢
والبيهقى فى سُنَنِه الكبرى : كتاب القسامه : باب ما جاء فى قسامة الجاهلية ٨/ ١٢٩ ، ١٣٠

بِرَجُلٍ من الخَمْسِين ولا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حيثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ ـ فأتاه رجلٌ منهم فقال : يا أبا طالبٍ • أردتَ خمسينَ رَجُلًا أن يحلِفُوا مكانَ مِائَةٍ من الإِبل يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ • هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يمِينِي حيثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا • وَجَاءَ ثمانيةٌ وَأَربعون فَحَلَفُوا • قال ابنُ عباسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الحَوْلُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عينٌ تَطْرِفُ . (١)

* * *

تطن = ابن كعب القطعى البصرى ثقة وشيخه أبو يزيد المدنى بصرى أيضا ويقال له المدينى وقد وثقة ابن معين وغيره •

قسامة = فى عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفى وقيل هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين

من فخذ أحدهم = من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من فخذ •

رجل من بنى هاشم = عمرو بن علقمة بن عبد مناف

فضربه = أى بالاجير •

جوالقة = الوعاء من جلود وثياب وغيرها

قتلنى فى عقال = أى بسبب عقال أى حبل

ومات المستأجر = أى بعد أن أوصى اليمانى بما أوصاه به •

وافى الموسم = أتاه

يا بنى هاشم = فى رواية الكشميهنى يا آل بنى هاشم •

من أبو طالب = ،، ،، ،، أين أبو طالب ؟ زاد ابن الكلبى فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بنى هاشم إلى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا محمد •

اجتمعنا احدى ثلاث = يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ويحتمل أن تكون شيئا اخترعه أبو طالب •

امرأة من بنى هاشم = زينب بنت علقمة أخت المقتول كانت تحت عبد العزى بن أبى قيس العامرى ما سم ولده منها حويطب •

تجيز ابنى = تهبه ما يلزمه من اليمين •

حيث تصير الايمان = أى بين الركن والمقام

ومن طريق حويطب أن أمة فى الجاهلية عاذت بالبيت فجاءتها سيدتها فجبذتهــــا فشلت يدها • وروى فى كتاب مجابى الدعوة لابن أبى الدنيا فى قصة طويلة فى معــــنى سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم فيمن طاعه ، قال : فقال عمر كان يفعل بهم ذلك فـــــى الجاهلية ليتنا هوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الاسلام أخر القصـــاص الى يوم القيامة • وروى الفاكهى من وجه آخر عن طاوس قال : يوشك أن لا يصيب أحـــد فى الحرم شيئا الا عجلت له • فكأنه أشار الى أن ذلك يكون فى آخر الزمـــان عند قبض العلم وتناسى أهل ذلك الزمان أمور الشرع فيعود الامر غريبا كما بدأ

* * *

مسك الختام فى وصايا الصحابة بالوصية يوم العيدين .. فأول ما يبدأ بـه الصلاة .. بعدها تكون العظة والوصية والامر .. كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

## الوصية يوم العيدين

عن أبى سعيد الخدرى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلى ، فأولُ شىءٍ يبدأُ به الصلاةُ ثم ينصرفُ فيقوم مقابِلَ الناسِ ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم فيَعِظُهُم ويُوصِيهِمْ ويَأْمُرُهُمْ .

فإن كان يريدُ أن يقطعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أو يَأْمُرَ بشىءٍ أَمَرَ به ثُمَّ ينصرفُ قال أبو سعيد : فَلَمْ يَزَلْ الناسُ على ذلك حتى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوانَ وهوَ أميرُ المدينةِ فى أَضْحَى أو فِطرٍ ، فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتَقِيَه قبل أن يُصلىَ فجبذت بثوبه فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتُمْ والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إنّ الناسَ لم يكونُوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

* * *

عن أبى سعيد فى رواية عبد الرازق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد

المصلى : موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع

ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس = فى رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه .

* * *

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب العيدين : باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٣/ ١٠١

## خاتمـــــــــة

لو استقرأنا الأحاديث التي وردت في هذا القسم من البحث ، نلاحظ أنهم كانوا قُدّى بمُصْطَفاهم . كانوا تنفيذًا أمينًا لوصاياه ... كانوا مشاعلَ على الطريـــــق ... أضاءت لهم دَيْجورَ حياتِهم فأبدَلَتْه نورًا وسنًا ... صدَقُوا ما عاهدوا الله عليه ... كانوا قِيَمًا مضيئةً ... ولو حاولنا اقتباسَ ومضاتٍ من أحاديثهم لخَلصنا الى ما يأتي :ـ

ـ الحثّ على أكل الطيب لأن أول ما ينتن من الإنسان البطنَ .

ـ الوصيةُ بحسن الخلق والدأب عليه حتى في سَكَرات المـوت .

ـ تُغْتَفرُ غيرةُ المرأةِ إن أحسنت الظنَّ بزوجها .

ـ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وجبَ علينا حبُّ الأنصار والمهاجرين .

ـ الوصيةُ بترك مُنكَرات الجنائز .

ـ جوازُ أكلِ الوصيّ من مالِ اليتيم بالمعروف وبقدرِ إدارته لهذا المـال .

ـ لا ضَيْرَ في أنْ يُقْسِمَ المتهمُ بالقتل على براءتِه .

ـ صلاةُ العيد صلاةٌ وعِظةٌ ووصيةٌ وأمرٌ .

# رابعا

# وَصَايَا الآبَاءِ

فى الحديث عن وصايا الآباء ... قصـــةُ أبٍ ... أَيِسَ منَ الحياة ... فأوصى أن يُحْرَقَ بعدَ موتِه وَطَحْنِـه وذرّ بقاياه فى اليمّ يومَ رِيحٍ ... ولمّا كانَ قدْ فَعَلَ ذلك خَشْيَةً للهِ فقد غفرَ لَهُ ... وتقبلَهُ اللهُ قبولا حسنا .

وتتهاوى قوانينُ البشرِ الجائرةِ خجلاً .. وتتراجعُ أمامَ وصايا النبى صلى الله عليه وسلم .. والوصيةُ هنا قصةٌ حدثت فى حقبةٍ من حقبِ الزمانِ .. رجل أسرفَ على نفسِه .. ولما خافَ من سوءِ المآلِ وحضيضِ المنقلبِ أوصى بحرقِ جثتِه وذرِّ رمادِهَا فى يوم حارٍ أو يوم ريح ..

ولما سأله الله لِم فعل ذلكَ .. قال : خشيتك .. و .. نتابعُ البقيةَ من الحديث

## وصية أب لبنيه بحرقه خشية من الله

عن ربعى بن حراش قال : قال عقبة لحذيفة : ألا تُحدِّثنا ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته يقول : إنَّ رجُلاً حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله اذا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا ، ثم أوروا نارًا ، حتى إذا أكلتْ لحمى وخلصت إلى عظمى فخذوها فاطحنوها فذرونى فى اليمّ فى يوم حارٍ أو راحٍ . فجمعهُ اللهُ فقالَ : لِمَ فعلتَ ؟ قال : خشيتُك ، فغفرَ لـه .

* * *

أوروا : اقدحوا وأشعلوا .

ذرنى : يقال ذرته الريح : وذرته تذروه وتذريه ، اذا أطارته .

* * *

ما يستفادُ من أحاديث وصايا الآباء :

ـ سعةُ رحمةِ اللهِ وأنها تغلبُ غضبَهُ .

ـ العملُ بوصايا الرسلِ والأنبياءِ قبل .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب أحاديث الانبياء : باب بدون ترجمة : ٧/٣٣٢

وأخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب التوبة : باب سعة رحمة الله وأنها تغلب غضبه ١٧/٧٢ من طريق أبى هريرة :ـ مختلفا لفظا متفقًا معنى .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب الزهد : باب ذكر التوبة ٣٧/١٤٢١ برقم ٤٢٥٥ من طريق أبى هريرة

# خامسًا

# وصايا العباد

فى هذا الجزء من بحثنا قمنا بتجميع أحاديث تدور على الوصايا للعباد وتنظيم العلاقات بعضهم ببعض ... وضمّنّا هذا الجزء أحاديثًا نبويـــةً شريفةً تُومِىءُ إلى الأفكار الآتية :

- الوصيةُ بقضاءِ الدَّيْنِ وبالأَخَوَاتِ خيـــرا .
- الوصيةُ قبلَ الموتِ فى مالِ الابنِ الغائب .
- الشهادةُ على الوصيةِ من الأحْـــــكَامِ .
- إجَازَةُ وصيةِ الأَسيرِ وعَتَاقَته ما دام على الإسلام لم يتغيـر عن دِينه .
- الوصيةُ لليتيمِ ... مالاً وحَدبًا ... مع تفاصيلِ الصدقةِ .
- الوصيةُ بالصلاةِ على الشهداءِ .

(١) يستهل هذا القسم من وصايا العباد بالوصية بقضاء الدين وبالاخوات خيرا بالحديث الذى رواه جابر .. ويحكى الحديث قصة رؤيا .. قصة ظهور أحد شهداء بدر يرحب بوالد جابر بقوله : أنت قادمٌ علينا فى هذه الايام

## الوصية بقضاء الدَّين وبالأخوات خيرًا

عن جابر رضى الله عنه قال : لما حضر أُحُدٌ دَعَانى أبى من الليلِ فقال : مَا أُرانى إلاّ مقتولاً فى أولِ من يُقْتَلُ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنى لا أَتْرُكُ بعدى أعزَّ علىَّ منك غَيرَ نَفْسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنَّ علىَّ دَيْنًا فاقْضِ واسْتَوْصِ بأَخَواتِكَ خيرًا فَأَصْبَحْنا فكان أوَّلَ قتيلٍ وَدُفِنَ معه آخَرُ فى قَبْرٍ ثم لم تَطِبْ نَفْسِى أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فاسْتَخْرَجْتُه بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فإذا هو كيَوْمَ وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ .

* * *

عن جابر : أخبر البخارى هذا الحديث عن مسدد بن بشر بن المفضل عن حسين .

ما أُرانى : بضم الهمزة بمعنى الظن . وسبب الظن ذلك منام رآه أنه رأى مُبشر بن عبد المنذر وكان مِمَّنْ استشهد ببدر يقول له : أنت قادمٌ علينا فى هذه الأيام .
فَقَصَّها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذه الشهادة .

ودفن معه آخر : هو عَمْرُو بن الجَمُوح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديقُ والِدِ جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وكأنَّ جابر أسماه عمه تعظيما .

فاستخرجته بعد ستة أشهر : أىْ مِنْ يوم دفنه

* * *

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعِلَّةٍ ـ ٣/٤٥٩

تجبُ الوصيةُ قبلَ الموتِ .. حتّى تكادُ تكونَ القاسمَ المشتركَ لمعظمِ الوصايا .. والحديثُ عن سعدِ بن عبادة فى بعضِ مَغَازِيه .. حين حضرت أُمَّهُ الوفاةُ .. وجواز الوصيةِ فى مالِ الابنِ الغائبِ من عَدَمِــه .

## الوصيةُ قبلَ الموتِ فى مالِ الابنِ الغائبِ

عن سعد بن عبادة عن أبيه عن جَدّه قال خرج سعدُ بنُ عبادةَ مع النبى صلى اللــه عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاةُ بالمدينة فقيل لها أَوْصِى فقالت فيمَ أُوصِى المالُ مالُ سعدٍ فتُوُفِّيَت قبلَ أنْ يَقْدَمَ سعد فلما قَدِمَ سعد ذُكر ذلك له فقال يا رسول الله هــل ينفعها أن أتصدقَ عنها فقال النبىُّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلّم نعم فقالَ سعد حائطُ كذا وكــذا صدقةٌ عنها لحائطٍ سَمّاهُ

* * *

### ما يُؤْخَذُ من الحديــث

١ ـ جوازُ الوصيةِ للأُم .
٢ ـ الصدقاتُ يُمكِن ترتيبها على الوجهِ الآتى :ـ
ـ الفقــراءُ
ـ المساكيــن
ـ المُجاهدين فى سبيل الله
٣ ـ كراهيةُ تأخير الوصيةِ أو الصدقةِ لوقتِ الموتِ
٤ ـ استحبابُ الغزوِ فى سبيلِ اللهِ .
٥ ـ جوازُ الوصيةِ قبلَ الموتِ فى مال الابن الغائب .

---

أخرجه الترمذى فى سننه : أبواب الوصايا : باب ما جاء فى الرجلِ يتصدق أو يعتق عنــد الموت ٣/ ٢٩٥ وعقّب بقوله : هذا حديث حسن صحيح

والنسائى فى سننه : كتاب الوصايا : باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٦/ ٢٥١

ويدور حديثنا في هذه المرة عن الحديث النبوي الشريف الذي يدور حول الاجابة عن هذا السؤال : هل تصح الشهادة على الخط بأنه خط فلان ؟ وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه .

## الشهادة على الوصية من الأحكام

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

وقد كتب عمر الى عامله في الحدود .

وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت .

وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم . بما فيه من القاضي .

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة . وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس . وبلال بن أبي بردة . وعبد الله بن بريدة الأسلمي . وعامر بن عبيدة . وعباد بن منصور : يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود . فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله .

وقال لنا أبو نعيم : حدثنا عبيد الله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة . وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه .

وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جورا .

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب .

وقال الزهري في شهادة على المرأة من الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأحكام : باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم ١٦/ ٢٦٤

مرادُ الباب = هل تصحُّ الشهادة على الخطِّ أىْ بأنّه خط فلان ؟ وقيد بالمختوم لأنـــه أقرب على عدمِ التزوير على الخطِّ "

وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه = يريدُ أنّ القول بذلك لا يكون على التعميمِ إثباتا ونفيًا بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيعُ الحقوقُ ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط •

وكتاب الحاكم إلى عامِلِه والقاضى إلى القاضى = يشير إلى الردِّ على من أُجاز الشهادةَ علـى الخط ولم يجزها فى كتاب القاضى وكتـاب الحاكـم •

وقد كتب عمر إلى عامِلِه فى الحدود = فى رواية " فى الجارود " بجيم خفيفة وبعد الألـف راء مضمونة • وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبد • ويقال كـان اسمه بِشْرًا والجارودُ لقبه • وكان الجارودُ المذكور قد أسلم وصحب ثم رَجَع إلـى البحرين فكان بها. وله قصةٌ مع قدامة بن مظعون عامل عمرَ على البحرين •وأخرجها عبد الرازق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة ، قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال : إنّ قدامَةَ شَرِبَ فَسَكِر فكتب عمر إلى قدامةَ فى ذلك فذكرَ القصّة بطولها فى قدوم قدامة وشهادةِ الجارودِ وأبى هريرةَ عليه وفى احتجاج قدامة بآيةِ المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحدّ وسندها صحيح •

معاوية بن عبد الكريم الثقفى = هو المعروف بالضّالِ • سُمِّىَ بذلك لأنه ضلّ فى طريقِ مكة

شهدت = حضرت •

عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة = هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد بن هبيرة ولّاهُ قضـاء البصرة لما ولى امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان •

إياس بن معاوية = هو المزنى المعروف بالذكاء • وكان قد ولى قضاء البصرةَ فى خلافةِ عمر بن عبدالعزيز • وله فى ذلك أخبار : منها ما ذكره الكرابيسى فى أدبِ القضاءِ قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة : حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لإيـاسٍ لمّا امْتَنَع من الولايةِ : يا أبا واثله ، اخْتَرْلنا ، قال : لا أتقلّد ذلك ، قيل له : لو وجدت رجلاً ترضاه ، أكنت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل : وترضى له أن يَلِى إذا كَانَ رِضا ؟ قال : نعم : قيل له فانك خيارُ رِضا ، فلم يزالوا به حتى وَلِىَ •

والحسن = هو ابن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور ، وكان وَلى قضاءَ البصرة مدة
لطيفة ، ولاه عدى أميرها . ومات الحسن سنة عشر ومائة .
ثمامة بن عبد الله بن أنس = هو الرَّاوى المشهورُ وكان تابِعيّا ثقة نَابَ فى القضاء بالبصرة
أبى بردة ثم ولى قضاء البصرة أيضا فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ، ولاه
خالد القسرى .
بلال بن أبى بردة = ابن أبى موسى الاشعرى ، وكان صديق خالد بن عبدالله القسرى
فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قِبَل هشام بن عبد الملك ، وَضَمَّ اليه الشرطة
فكان أميرا قاضيا . ولم يزل قاضيا إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة
بعد خالد وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال وذلك فى سنة عشرين ومائة
عبدالله بن بريدة الاسلمى = هو التابعى المشهور ، وكان وَلِىَ قضاءَ مَرو بعد أخيه سُلَيمان
سنة خمس عشرة ومائة الى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك
فى ولاية أسدِ بن عبد اللهِ القَسْرى على خُرَاسَان . وهو أخو خالد القسرى .
عامر بن عبدة = هو البجلى أبو اياس الكوفى .
عباد بن منصور = أى الناجى ، يكنى أبا سلمة بصرى . ولى قضاء البصرة خمس سنوات
يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود = يعنى قوله فالتمس المَخْرَج : طلب الخروج
من عهدة ذلك ، إما بالقدم فى البينة بما يقبل فتبطل الشهادة ، اما بما يدل
على البراءة من المشهود به .
وأول من سأل على كتاب القاضى البينة ابن أبى ليلى = هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى
ليلى قاضى الكوفة وامامها وليها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن
يزيد ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة .
وسوار بن عبد الله = هو العنبرى نسبة الى بنى العنبر من بنى تميم . كان فَقِيهًا ، وَلاَّهُ
المنصورُ قضاءَ البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها إلى أنْ ماتَ فى ذى
القعدة سنة ست وخمسين. وحفيده سوار بن عبد الله بن سُوار بن عبدالله ولى
قضاء الرُّصَافَةِ بِبَغدا د والجانبِ الشرقى . ومات سنة خمس وأربعين ومائتين .
وقال لنا أبو نعيم = هو الفضل بن دكين .
حدثنا عبيد الله = بالتصغير

جئتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرة = أي ابن مالك التابعي المشهور . وكان وَلِيَ قضاءَ البصرةِ في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي وهو ثقة ، مات بعد أخيه النضر بالبصرة . وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة .

فجئت به القاسم بن عبد الرحمن = أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي ، يُكَنَّى أبا عبد الرحمن . كانَ على قضاءِ الكوفة زمنَ عمرِ بنِ عبد العزيز ، وكان لا يأخذُ على القضاءِ أجرا ، وكان ثقةً وَصالِحًا وهوَ تابعيٌّ .

تنبيـــه :

وقع في المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَة : يُشْتَرط في قولِ أئمة الفتوى أن يشهدَ بكتابِ القاضي الى القاضي شاهِدانِ عَدْلان ولا تكفي معرفةُ خطِّ القاضي وخَتْمِهِ . وحكمه عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنَّهُم قالوا : إذا كان يُعْرَفُ خَطُّهُ وَخَتْمُه قبله ، وهو قول أبي ثور .

وكره الحسن = هو البصري .

أبو قلابة = هو الجرمي

أن يشهد = أي الشاهد

على وصية حتى يعلم ما فيها = أما أثر الحسن فوصله الدّارِميّ من روايةِ هشام بن حسان عنه قال : لا تشهدْ على وَصيةٍ حتَّى تُقْرأَ عَلَيك ، ولا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِف .

* * *

(٤) أما الحديثُ هُنا فيدورُ حولَ حُكْمِ وصيةِ الأَسيرِ وَمَدَى جَوازُها من عَدَمِه ما دامَ على الإسلامِ لم يَتَغَيّرْ عن دِينِه .

## إجازةُ وصيةِ الأَسيرِ وَعَتاقتِه

قال : وكان شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسيرَ فى أَيدى العدوِّ ويقولُ هُوَ أَحوجُ إليْهِ ، وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز : أَجِزْ وصيةَ الأَسيرِ وَعَتاقتَهُ وما صَنَعَ فى مالِهِ ما لم يَتَغَيّرْ عن دِينِهِ ، فإنَّمَا هو مالُهُ يصنعُ فيه ما يشاءُ .

* * *

كان شريحٌ = ابن الحارث القاضى الكندى الكوفى المشهور

يُوَرِّثُ الأَسيرَ فى أيدِى العدوِ ويقولُ هو أحوجُ إليه = وَصَلَهُ ابن أبى شيبة والدّارمى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن شريح ، قال : يُوَرَّثُ الأَسيرُ إذا كانَ فى أرضِ العدُوّ وزاد ابن أبى شيبة : قال شريحٌ : أحوجُ ما يكونُ إلى ميراثِه وهو أسيرٌ" .

وقال عمر بن عبد العزيز : أَجِزْ وصيةَ الأَسيرِ وَعَتاقتِه ، وما صَنَعَ فى مالِهِ ما لم يَتَغَيّرْ عن دينه فإنَّمَا هُوَ مالُه يصنع فيه ما يشاء = فى رواية الكشميهنى " ما شاء " وهذا وصله عبد الرازق عن معمر عن اسحق بن راشد أَنّ عمرَ كتبَ إليه أنْ أجِزْ وصيةَ الأَسير . وأخرجه الدارمى من طريق ابن المبارك عن معمر عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى الأَسير يُوصِى ، قال أَجِزْ له وصيتَهُ ما دام على الإسلام لم يتغَيّر عن دينه

قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أَنَّ الأَسيرَ إذا وَجَبَ لَهُ ميراثٌ أن يُوقَفَ لَهُ . وعن سعيد بن المسيب أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ الأَسيرَ فى أيدِى العدو . وقولُ الجماعةِ أَوْلَى لأنه إنْ كانَ مُسْلِماً دخل تحت عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم : من تركَ مالًا فلورثته المسلمين ... وهو من جملةِ المسلمين الذين يجرى عليهم أحكامُ المسلمين ، ولا تتزوج امرأته ولا يقسّم ماله ما تحققت حياته وعُلِمَ مكانُه ، فإذا انقطعَ خبرُه وجُهِل حالُه فهو مفقودٌ يجرى فيه أحكام المفقود .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الفرائض : بابُ : ميراثِ الأَسير ١٥/ ٥١

الشرح :ـ

المطهة : أى الطيبه التى استطيبها القوم لكونها من خِيَارِ الإبل .

فارتفع حزيم وحنيفه : أى أَسْرَعُوا السَّيرَ إلى النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم .

ما رفعك يا أبا حزيم : أى ما جاءَ بك .

حتى رأينا الغضبَ فى وجهه : يَعْنى غضبَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لكونِهِ رأى أن هذا المال كثير يضر بصالح الورثةِ فلم يقره عليه .

الصدقة خمس : الظاهرُ أنَّ قولَهُ صلى الله عليه وسلم ( الصدقةُ خَمْسٌ إلى قوله فإنْ كَسُرَتْ فَأَرْبَعُون ) يريد جوازَ ذلك إنْ لَمْ يَزِدْ عَلى الثُّلثِ أَخْذًا من قوله صلى الله عليه وسلم فى الأحَاديثِ السابقةِ ( الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ ) واللهُ أعلمُ

فقال النبى صلى الله عليه وسلم عَظُمَتْ أَىْ العَصَا قال ذلك صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهَا فى يَدِ اليَتِيمِ يضربُ بها الجَمَلَ : ثُمَّ أنكرَ صلى الله عليه وسلم ما ادَّعَاهُ حنيفة من كونِ الغُلَامِ يتيما بقولِهِ ( هذه هِرَاوَةُ يتيم ؟ ) والهِراوةُ هى العَصا يريد أنَّ العَصا غليظةٌ ضخمةٌ لا يقدر على السَّوْقِ بها إلّا الرَّجُل البالغ وربما رَآهُ غُلَامًا يافِعًا وهو من شارف الاحتلام ولما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأنَّ اليتيمَ فى الصِّغَـرِ .

قال حنظلة فَدَنا بى إلى النَّبى = يريد حنظلة أن أباهُ قَرَّبَهُ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ( إنّ لى بنين ذَوِى لِحًى ) أَىْ رِجَالًا نَبَتَتْ لِحَاهُـمْ .

فَمَسَحَ رأسَهُ : أَىْ رأسَ حَنْظَلَـةَ

ويضعُ يدَهُ على رأسِهِ ويقولُ :ـ هَذَا القولُ بِمَعْنَى الفِعْلِ أَىْ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلمَ مِنْ رَأسِـه .

فيمسحه عليه : أى فيمسَحُ كَفَّه على موضعِ الأَلَم من المَرِيض .

فيذهبُ الوَرَم : فى هذَا مَنْقَبَةٌ لِحَنْظَلَةَ رضى الله عنـه .

* * *

وبعد الحديث عن الأسير .. ينتقل الحديث عن الوصية لليتيم .. حكم الوصية في ماله وحكم الحدب عليه ..

## الوصية لليتيم .. مالاً وحدبـاً

عن ذيال بن عبيد بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن جذيم جدى أن جدّه حنيفة قال لحزيم اجمع لي بنيّ فإني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إنّ أوّل ما أوصي إنّ ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيّبة ، فقال حزيم يا أبت إني سمعت بنيك يقولون إنما نقرّ بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه ، قال بيني وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حزيم رضينا ، فارتفع حزيم وحنيفه وحنظله معهم غلام وهو رديف لحزيم ، فلما أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم سلّموا عليه ، فقال إني خشيت أن يفجأني الموت فأردت أن أوصي وإني قلت أنّ أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنّا نسمّيها في الجاهلية المطيّبة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعدًا فجثى على ركبتيه وقال لا لا لا ، الصدقة خمس وإلاّ فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلاّ فخمس وعشرون وإلاّ فثلاثون وإلاّ فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون قال فودّعوه ومع اليتيم عصًا وهو يضرب جملاً ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم عظمت ، هذه هراوة يتيم ؟ قال حنظلة فدنا بي إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال إنّ لي بنين ذوي لحًى ودون ذلك وأنّ ذا أصغرهم فادعُ الله له ، فمسح رأسه وقال بارك الله فيك . أو بورك فيه ، قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم أو البهيمة الوارمة الضّرع فيتفل على يديه ويقول باسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحه عليه وقال ذيال فيذهب الورم .

---

أخرجه أحمد في مسنده : كتاب الوصايا : باب جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل وضعه من الزيادة عليه . ١٥/١٨٦ ، ١٨٧ من الفتح الرباني

وعقب بقوله أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال ثقات ، وأورده الحافظ في الاصابة بسنده ومتنه وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده من وجه آخر عن الذيال وزاد أن اسم اليتيم ضريس بن قطيعه وانه كان شبيه المحتلم ، قال ورواه الطبراني متقطعا .

(٩) ونختتمُ الحديثَ عن الشهداءِ .. وحكمِ وَصِيَّتِهِم .. وَطَرَفٍ من غَزْوةِ غَنَم .

## الوصيةُ بالصلاةِ على الشُّهداء

عن شداد ابن الهاد أن رَجُلاً من الأعراب جاءَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتَّبَعه ثم قال أُهَاجِر مَعَكَ فأَوْصَى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابِهِ فلما كانت غزوةُ غَنَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْيًا فَقَسَّمَ وَقِسْمٌ له فأعطى أصحابَهُ قسمَ لَهُ وكان يَرْعَى ظَهْرَهُم فلما جاءَ دفعوه إليه فقال ما هَذَا قالوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم فأَخَذَه فَجَاءَ به إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ فقالَ ما هَذَا قال قِسْمَتُه لَكَ قال ما على هَذَا اتَّبَعْتُكَ ولكنِّي اتَّبَعْتُكَ على أن أُرْمَى إِلى هَهُنَا وَأَشَارَ إلى حَلْقِهِ بسهم فأموتَ فأدخلَ الجنةَ فقال إِنْ تَصْدُقْ اللّهَ يصدُقْكَ فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتالِ العدو فأُتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ قد أصابَه سهمٌ حيث أشارَ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أَهُوَ هُوَ قالوا نعم قال صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ ثم كَفَّنَه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى جُبَّةِ النبى صلى الله عليه وسلم ثم قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فكان فيما ظهر من دعائه اللهمَّ هَذَا عبدُك خَرَجَ مُهاجِرًا فى سبيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنا شهيدٌ على ذلك .

* * *

أهاجر معك : أى أسكن معك مهاجرا

غَنم : كسمع

قِسْم : بكسر القاف بمعنى النصيب

ما على هذا إلخ : أى ما آمنتُ بك لأجلِ الدُّنيا وَلكِنْ آمَنْتُ لأجلِ أَنْ أَدْخُلَ الجنةَ بالشهادةِ فى سبيلِ اللـه

أُرْمَى : على بناءِ المفعول

إن تَصْدُقِ اللهَ : هو بالتخفيف من الصِّدْقِ فى المَوْضِعَينِ من بابِ نصر أى إن كنتَ صادقًا فيما تقولُ وتعاهِدِ اللهَ عليه ويُجْزِكَ على صدقك بإعطاء ما تريده .

فَصَلَّى عليه : هذا يدلُّ على الصلاةِ على الشهيدِ

---

أخرجه النَّسائِى فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٠

# خاتمـــــة

## وصايا العبـــاد

من عرضنا للأحاديث السابقة والتى تدور حول وصايا العباد خلصنا منها بالإيماءات الآتية :ـ

١ـ الاسراع فى قضاء الدين قبل الفوت ودنو الأجل .

٢ـ جواز الوصية قبل الموت فى مال الابن الغائب .

٣ـ كتاب الحاكم جائز إلا فى الحـــــدود .

٤ـ حاجة الأسير إلى اجازة وصيته وعتاقتـــــه .

٥ـ الوصية بمال اليتيم ، والإحسان إليـــــه .

٦ـ الصلاة على الشهداء فهم صبر فى الحـــرب .

# خاتمة

فى التحدث عما اتفق فيه القرآن مع السنة يلزم أولا استشعار الومضات التى تنبعث من كل آية قرآنية ... من الآيات الشريفة التى تناولت المفردة .. الوصايا العهود .. المواثيق .

هذه الومضات توشك أن تكون دليلا على الإشعاعات العظمى المنبثقة من القرآن الكريم .

أى أن ديدن الدراسة سيكون محاولة متواضعة لوضع أثر ... ونردف هذه المحاولة المتواضعة بإبراز الأفكار التى تضمنتها الأحاديث النبوية الشريفة .

وبمعنى آخر سنورد موجزا لبعض ما يخرج به المسلم عند تلاوته للآيات القرآنية الكريمة ، التى تم الاستشهاد بها ... عنوانا لما استقل فيه القرآن الكريم عن السنة المطهرة .

# الوصايا قرآناً وسنة

# إتفاقاً واستقلالاً

## ما اتفق القرآنُ والسُّنَّةُ فى بحثه

١ـ التطبيقُ العملى لموضوع الوصايا هو ما يعرف فقهيا ( بالفُروض)
وقد ورد تفصيلُ الفروضِ فى القرآنِ والسُّنَّةِ .

٢ـ الوصيةُ بتقسيمِ الفَىْءِ ... وقد ورد ذكرُه فى سورةِ الأنفالِ
كما ورد ذكره أيضا فى السنةِ .

٣ـ الوصيةُ بالوالدينِ بحسنِ صحبتِهِمَا وَبِبِرِّهِمَا فى حياتِهما وبعدَ
مماتِهِما .

٤ـ التواصِى بالصبرِ والمرحمةِ .

٥ـ الالتزامُ بكتابِ اللهِ واجتنابُ ما نَهَى عنه مع التواصِى بالحقِ
والتواصى بالصبر .

ما سبق بعض شواهد لما اتفق عليه مصدر التشريع للقرآن
والسنةِ .

## ما استقل القرآن فى بحثه عن السنة

١ ـ الوصايا فى القرآن الكريم تتحدث عن الأمور العقائدية ... أى تلك ـ الأمور التى تسعى إلى تثبيت العقيدة فى النفوس ... إما سردًا ـ لتاريخ .... أو .... رواية لقصة ... وإما تساؤلا .... إنكاريا ... أو ... تقريريًا ... إلى سائر تلك الأمور .

٢ ـ الوصايا فى القرآن الكريم تتسم بالشمول .

٣ ـ تهدف الوصايا فى القرآن الكريم الى الدعوة لتعديل السلوك .... نحو الوالدين .... نحو الجيران ..... نحو ذوى القربى ... نحو الأبناء ... نحو الزوجات .

٤ ـ يمتد نطاق الوصايا فى القرآن الكريم إلى المستقبل ... الى الغيب الذى لم تشكك مغاليقه بعد .... إلى ما بعد البعث . إلى البعث إلى النشور .... إلى الحساب .... إلى الصراط ... الى الميزان الى الجنان الفراديس .

٥ ـ الوصايا فى القرآن الكريم تمتد إلى إبعاد الأذى عن الإنسان مثل تحريم الميتة التى ماتت .. بغير تذكية ، الدم المنصب المهراق ، لحم الخنزير ..... وقد وصل البحث الحثيث للعلم الحديث إلى أثر تلك المطعومات السيئة على البدن ....

٦ ـ القصة فى القرآن الكريم .... تسرية وتسلية ..... إقرار وتقرير . فعلى سبيل المثال فإن المسلم يستفيد بظلال عشر فى آية واحدة ... مثل الآية ٣١ من سورة " مريم " .. المعبرة على لسان عيسى عليه السلام ـ ...

ـ عبوديته لله .

ـ القضاء بأن يؤتى الكتاب .

- جعله نهيـــا ·
- جعلـه معلما للخير ·
- جعله نَفَّاعًا حيث كان ·
- الوصيـة بالمحافظةِ على الصـلاةِ ما كان فى الدنيـا موجودا ·
- الوصيـة بأداء الزكـاة ماكـان فى الدنيـا موجودا ·
- جعله بارًّا بوالديـه ·
- لم يجعل مسـتكبرا فيماينهى عنه ·

٧ — رسم أسس عادلة لبناء المجتمع تحقيقا للتكافل الاجتماعى وتعميمـا للمسـاواة ··· ومثال ذلك آيـة الفُرُوضِ ·

٨ — يطرق القـرآن الكريم أبوابا نُحْـمَل إليها كراهيةً لاطواعيةً لِنُعُدَّ العُـدَّةَ للوقـوفِ عليها ···· قبل فَوْتِ الآوان ···· وضِيق الزَّمانِ ·· وتَنَائِى المَكَـانِ · ( الآيـة ١٠٦ المائـدة )

بينما دار البحث فى وصايا السنة فى الأمور الآتية - مثالا لاحصرا

## الوصايا الإلهية :-

١ - تبدأ بالدَّين قبل الوصية .

٢ - لاتصحُّ وصيةٌ لوارثٍ .

٣ - أداءُ الامانة أحقُّ من التطوعِ فى الوصيةِ . ولم تشر آيات القرآن الكريم من قريب أو بعيد إليها .

## الوصايا النبوية :-

١ - الحثّ على الوصية وكذا الوصية ببعض الخِلالِ الحميدةِ والصفاتِ المحبوبة مثل عدم الغضب ، حفظ الوصية ، الصلاة ، والزكاة تقوى الله ، طلب العلم ، صيام ثلاثٍ كل شهر ، - ركعتي الضحى ، السمعُ والطاعةُ ، الذكرُ دُبُرَ الصلوات ، السواك .

٢ - ويؤثر على الوصية الكُفرُ والشِّركُ بإبطالها .

٣ - الحيفُ فى الوصيةِ لاتُقرّهُ تعاليمُ السنةِ المشرّفةِ .

كل ماسبق أمور أستقلت السنة ببحثها بشئ من تفصيل لم نشاهد له مثل فى القرآن الكريم فى قسم الوصايا النبوية .

## وصايا الآباء :-

استقلت السنة فى بحثها لموضوع وصايا الآباء بما يلى :-

١ - قصرُ وصيةِ نوحٍ بأوامرِ اللهِ ومناهيهِ لبَنِيهِ ... بينما تحدّث القرآنُ الكريمُ فى هذا المجال عن عظته لإبنه بالركوب معه فى السفينه قبل الطوفان ... ولكنه أبى قائلا .. سآوي إلى جبلٍ يعصمنى من الماءْ "

٢ ـ وصيةُ أبٍ لبنيه بحرقِهِ بعد موته من خَشْيَةِ اللهِ ولم نَجِدْ هذا التّناولَ فى القرآنِ الكريم .

**وصايا العباد :ـ**

العبادُ فى القرآن الكريم حَفَظَةٌ للقرآنِ الكريمِ هَدْيًا من اللهِ لهم .... بينما انْفَرَدَت السُّنَّةُ فى حديثها للعبادِ بما يأتى :ـ

١ ـ جوازُ الوصيةِ فى مالِ الابنِ الغائبِ .
٢ ـ جوازُ وصيةِ الأسيرِ وَعَتَاقَتِهِ .
٣ ـ الحثُّ على الوصيةِ باليتيم .
٤ ـ الوصيةُ بالصلاةِ على الشهداءِ .

**وصايا الصحابة :ـ**

وصايا الصحابة بأجمعها مما أنفردت السنةُ ببحثِهِ عن القرآن ـ الكريم ... واستقلت بما يأتى :ـ

١ ـ عدم أكلِ الحرامِ لأن البطنَ أول ما يَنْتِن من الجسمِ .
٢ ـ حسنُ الخُلُق .
٣ ـ الوصيةُ بالمهاجرينَ والأنصار .
٤ ـ التواصى بنساءِ النبيّ صلى الله عليه وسلم .

# البَابُ الثَّانِى

# العُهُودُ

وأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً

## السر في الاختلاف

١ ـ اللهُ أدرى بخلقِهِ ... وما يصلُحُ لهم في حياتهم .

٢ ـ يميلُ الانسانُ إلى الأرض ... أصلِهِ الأول ... ويرتبط بالماديات .. أكثر من ارتباطه بالمعنويات ... لذلك تختلفُ الرؤيةُ بين الاثنين ..... كما تختلفُ طبيعةُ الرؤيةِ بالنسبةِ للإنسانِ وغيره .

٣ ـ في تنفيذ الأوامر .... ولصالحِ البشر ... يُدرِّجُ اللهُ في قرآنِهِ أحكامَه كما في آياتِ ( تحريم الخمر ) بينما السنة لا تضع ذلك في حسابها .

٤ ـ الاختلافُ حتميٌّ بين تناولِ الموضوعِ في القرآنِ والسنةِ (فاللهُ ) يحدِّدُ الهدَفَ من الخلقِ بقوله ..... " وما خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدُونِ ما أريدُ منهم مِن رِزقٍ وما أريدُ أن يُطعِمُونِ . إنَّ اللهَ هو الرزّاقُ ذو القوةِ المتينِ " (١)

بينما يسعى الانسان في حياته لإشباعِ حاجاتِهِ الأساسيةِ في الحياةِ طالما لم تتعارضْ مع أصولِ الشَّرعِ ... وقد تحدَّدَ بعضُ هذه الحاجات في سورة طه على النحو التالي :ـ

ـ الحاجةُ للطعامِ وللكِساءِ في قولِهِ " إنَّ لكَ ألاَّ تجوعَ فيها ولا تعْرَى "(٢)

ـ الحاجةُ للماءِ وكلِّ ما يُخفِّفُ الضحى بمعنى المَسْكَن في قوله تعالى " وأنَّكَ لا تظمَؤا فيها ولا تضحَى " (٣)

ومن الغريبِ أنَّ الغربَ سرقوا فكرةَ تحديدِ الحاجاتِ الإنسانيةِ التي ورد ـ ذكرُها في الآيتين من سورة طه ... واعتلى كرسي الاستاذيةِ رائدُ الاقتصادِ عندما ألَّفَ كتابا أعْتُبِرَ عُمْدَةً في ذلك هو " آدمْ سميث " في كتابه المُسمَّى ...... ( ثروةُ الأُمم )

---

(١) سورة الذاريات ـ ٥٦ ، ٥٨

(٢) سورة طه ـ ١١٨

(٣) سورة طه ـ ١١٩

# الفصل الأول

# العهود في القرآن الكريم

* العهد الالهي لآدم
* العهد الإلهي للرسل والأنبياء
* عهد الله على العلماء
* الوفاء بالعهد الالهي
  - الأمر بالوفاء بالعهد
  - موقف الناس من الوفاء بعهد الله
  - مكانة الموفي بالعهد
  - ثمرة الوفاء بالعهد
  - مثوبة الوفاء بالعهد
  - نقض العهد وما يترتب عليه

أولا : العهود في القرآن الكريم :

في هذا الجزء من البحث والتزاما بالخطة الموضوعة نبحث عن العهد الإلهي .. ولعل مفهومنا ( للعهد الإلهي ) هو الآيات القرآنية الكريمة التي تكلمت عن العهد .

وقسمنا الحديث في العهد الإلهي إلى :-

أولا : العهد الإلهي لآدم :

- في هذا الجزء تحدثنا عن عهد الله لآدم وبنيه بألا يعبدوا الشيطان نظرا لعداوته التأصلية لبني آدم .. من لحظة الإغواء والوسوسة بالأكل من الشجرة المحرمة .. إلى يوم الدين .

- وعندما زل آدم .. وأكل من الشجرة المحرمة .. كان ذلك نسيانا لعهد الله الذي أخذه عليه من قبل .

- وكانت الوصية رحمة بآدم .. وبنيه .. بالحفاظ على العهد .. وعدم التحالف مع الشيطان .. العدو الأزلي .

ثانيا : العهد الإلهي للرسل والأنبياء :

- من زمان بعيد .. كان الميثاق من الله على الأنبياء لقاء ما آتاهم من كتاب سماوي فيه الهداية .. فيه تفاصيل العقيدة والشريعة ثم أخذ عليهم العهد .

- ومن بين الرسل أولي العزم .. كليم الله موسى .. نبي بني إسرائيل .. ولما غضب الله عليهم وأرسل عليهم الآيات المتعددة من العذاب والرجز ..

اتصلوا بموسى .. وسألوه أن يَدْعُوَ لَهُم بِرَفعِ العذابِ .

ثالثا : عهدُ اللهِ على العلماءِ :

أشادَ اللهُ بالعلماءِ .. وأَثْنَى عليهم .. وَجَعَلَ لَهم خصيصةً تُقَرِّبُهُم من اللهِ .. بقولِه تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ من عبادِهِ العُلَمَاءُ " وَمِنْ ثَمَّ كَانَ عَهْدُ اللهِ عليهم بتصنيفِهم أصنافًا ثلاثةً :

- صِنْفٌ يخشى اللهَ .. فيحفظُ العهدَ .. ويرعى الحُرْمَةَ .
- صِنفٌ يكتُمُ عِلمَ اللهِ .. من بَيِّنَاتٍ وَهُدًى .. فله اللعنةُ .
- صِنفٌ أخطأ وتاب وأناب .. فَلَهُ التوبةُ .. واللهُ تَوَّابٌ رحيمٌ .

رابعا : الوفاءُ بالعهدِ الإلهيِّ :

يقف الناسُ من العهدِ الإلهيِّ مَوقِفَين :

أ ) موقفِ المُوَفِّي بالعهدِ .

ب) موقفِ ناقضِ العهدِ .

وبالنسبةِ للوفاءِ بالعهدِ تحدَّثْنا عن تفريعاتٍ خَمْسٍ :

١ ) الأمرِ بالوفاءِ بالعهدِ :

وفيه تحدثنا عن الوفاءِ بالعهدِ مُمَثَّلاً في المسئوليةِ عَنْ مالِ اليتيمِ .. حتى لايُصْبِحَ كَلاًّ على غَيْرِهِ . عالةً عليهم . وإنْ كَانَ الوفاءُ بالعهدِ سلوكًا مُسْتَحَبًّا ومطلوبًا من المُتَّقِينَ . السَّاعِينَ لمَرْضَاةِ اللهِ ابتغاءً لِرَحْمَتِهِ واتِّقاءً لعَذابِهِ فانَّ إبراهيمَ .. وابنَهُ اسماعيلَ .. أُخِذَ عليهما العهدُ بتطهيرِ البيتِ .. بيتِ اللهِ الحرامِ .. بإعدادِهِ للعبادةِ ومكانًا لِأداءِ المَنَاسِكِ وإقامةِ الشعائرِ .

٢ ) موقفِ الناسِ من الوفاءِ بعهدِ اللهِ :

وفيه عَرَضْنا لِبَنِي إسرائيلَ وَمَوْقِفِهِم مِنْ نِعَمِ اللهِ عليهم وأَمْرِهِم بالوفاءِ بِعَهْدِ

الله مع تذكيرهم بهذه النِّعَم .

وانتقلنا إلى طَرَفٍ من حديثِ القرآنِ عن موقفِ بني إسرائيلَ من قضيةِ العهدِ ..

تحدثنا عن غضبِ موسى وأسفِه من إخلالِ بني إسرائيلَ بالعهدِ فأضلَّهم "السَّامِرِيُّ" وإخلافِهم الموعدَ .

وعن تعنُّتِهم وادِّعائِهم الكاذبةِ وذلك فيما تُشيرُ إليهِ الآيةُ رقم ١٨٣ من سورةِ آلِ عِمرانَ بادِّعائهم أنَّ اللهَ عَهِدَ إليهم .. وعن كثرةِ نَبْذِهِمُ العهدَ فكُلَّمَا عاهدوا عَهْدًا مع نبيٍّ أخلفوا العهدَ ونقضوا المَوْثِقَ .

ويعرضُ هذا الجزءُ لقصةِ العاصي بن الوائل السَّهمِيِّ ثُمَّ يتَّجه بنو إسرائيلَ في أسلوبِ المراوغةِ والتضليلِ إلى موسى ويطلبونَ منه بما لَهُ من عهدٍ عند اللهِ أن يكشفَ عنهُمُ العذابُ .

ونختتمُ هذا الجزءَ بحديثِ البيعةِ .. بيعةِ الرِّضوانِ .. وبيانِ مَنْ وَفَّى .. ومَنْ نَكَثَ .

٣) <u>مكانةُ المُوَفِّي بالعهدِ :</u>

جعلَ اللهُ سبحانه وتعالى رعايةَ الأمانةِ والعهدِ صفةً من صفاتِ المؤمنين .. كما جَعَلَ من صفاتهم أنَّهم :

إذا اؤتُمِنوا لم يخونوا .

يُؤدُّونَ الأماناتِ إلى أهلِها .

إذا عاهدوا وَفَّوا بعُهودِهم .

وطلبَ اللهُ مِنَّا صيانةَ العهدِ ورعايتَهُ .. لا نشتري به ثَمَنًا قليلًا .. فما عِندَ اللهِ خيرٌ وأبقى .

٤) ثمرةِ الوفاءِ بالعهدِ الإلهيِّ :

تعرَّضنا فى هذا الجزءِ من البحثِ إلى الآيةِ رقم ١٧٧ من سورةِ البقرةِ وركّزنا على كلمةِ ( البِرّ ) ومفهومها ومدلولها .. وجوانبِ العقيدةِ وأنواعِ العملِ الممكنِ إدراجها تحتَ مدلولِ الكلمةِ .. وقسّمنا العهودَ إلى :ـ

عهدٍ عامٍ وعهدٍ خاصٍ .. مع الاستشهادِ بالآيةِ التى توضّحُ مفهومَ كلِّ نوعٍ من أنواعِ العهودِ .

كما بيّنا حظَّ الناسِ من العهدِ .. وما لا يُعتَبرُ منهُ .

واختُتِمَ الحديثُ فى هذا الجزءِ عن ثمرةِ الوفاءِ بالعهدِ .. وهى التّقوى .. و " اللهُ " يُحِبّ المُتّقِينَ .

٥) مَثُوبَةِ الوفاءِ بالعَهْدِ :

تحدثت سورةُ الأنعامِ عن " الوَصَايَا العَشْرِ " وَمِنْ بَيْنِها .. الوفاءُ بالعَهدِ ..

وَوُصِفَ المُوفُونَ بالعهدِ بِأَنّهم مِنْ أُولى الألبابِ .. مِنْ أصحابِ العقولِ فى سُورَةِ الرَّعدِ .

وأخيرا .. تدعُونا سورةُ النحلِ إلى الوفاءِ بعهدِ اللهِ .. وإلى عدمِ نقضِ الأيمانِ بَعْدَ تَوكيدِها بَعْدَ أَنِ اتَّخَذْنَا ( اللهَ ) كفيلاً .

خامسا : نقضِ العهدِ وما يترتّبُ عليه :

فى هذا الجزءِ الأخيرِ من موضوعِ العهودِ فى القرآنِ نتحدثُ عن نقضِ العهدِ وما يترتّبُ عليه

فنبدأُ بالعهدِ الذى وُصِفَ الفاسقونَ بِنقْضِهِ مِنْ خِلَالِ الآيةِ رقم ٩١ من سورةِ النّحلِ .

ثم نتحدثُ عن جزاءِ مَن نَقَضَ العهدَ ، ومن قطعَ أمرَ اللهِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَلَى نَشْرِ الفسادِ في الأرضِ .

ونبينُ موقفَ المُنافِقِينَ من الوفاءِ بالعهدِ .. وادّعائِهِم بِأَنَّ بُيُوتَهُم عَوْرَةٌ وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ .

وكيف حرم اللهُ عهدَهُ على الظالمين من ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ .. واتَّخَذَ العهدُ معانٍ عِدَّةً مِنْها : النبوةُ ، الإمامةُ ، الإيمانُ ، الرحمةُ ، دِينُ اللهِ تعالى ، أمرُ اللهِ تعالى .

ثم كان التَّعَرُّضُ للمشركينَ وتبيينَ أنهُ لا عَهْدَ لَهُم عندَ اللهِ وعندَ رسولِهِ وبيانُ سوءِ عاقبةِ مَنْ يَنْقُضُ العَهْدَ .. الأشقياءُ الناقضي عهدَ اللهِ .. وعلى الطَّرَفِ الآخَرِ السُّعَداءُ .. المُوفُونَ بالعهدِ والميثاقِ .

وَمِنْ قَصَصِ القُرَى كَانَ الحديثُ عنهم وَوَصفُهُمْ بأنَّهُ لاعَهْدَ لِأَكْثَرِهِم ثُمَّ يَنْتَقِلُ الحديثُ إلى أحدِ المنافِقِينَ .. ثَعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ الأَنْصَارِيّ وَكَانَتْ نِهايةُ المَطَافِ .. موقفَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ مِنْ تِكْرَارِ نَقْضِهِم للعهدِ يومَ الخندقِ .

# أولاً

# العهد الإلهى لآدم

فى هذا الجزء من البحث نواصل الحديث عن آدمَ وموقفه من قضيةِ العهد فى إطارِ آيةِ سورةِ طه ... بَدايةً عهد إليه ألاّ يأكلَ من الشجرة ... فنسِىَ ذلك العهدَ ... ولم يكن له عزم".

أما فى إطارِ سورةِ يس ، فكان العهدُ فى هذه المرةِ لبنى آدم ... بعدمِ عبادةِ الشيطانِ ... لأنه وان كان خفيـا للعين وللوجدان ... إلاّ انه فى علم الله ووحيه وهديـه مبين ... وقد أضَلَّ كثيرًا من الجِبِلَّاتِ ... وفى هذا دعـوة للإنسانِ أن يَتَعَقَّلَ .

الحديثُ عن آدمَ وموقفِه من العهدِ .. يحكي القرآنُ الكريمُ طرفًا منه على ما سنوضّحه في العرضِ التالي .

## آدمُ ونسيانُهُ عهدَ اللهِ

في تلك الفترةِ البعيدة من أعماقِ تاريخِ الإنسانِ على الأرضِ .. كانَ الاختبارُ .. والامتحانُ .. والابتلاءُ .. كان عهدُ اللهِ لآدمَ أن يَهتدي مِن كُلِّ الثمارِ في الجنةِ .. إلَّا شجرةً واحدةً .. ليُربّي فيه الإرادةَ الصّلبةَ والعزمَ القويَّ .

فماذا حدث ؟

ذلك ماتتحدثُ عنه الآيةُ الكريمةُ ( إنَّ اللهَ سبحانه وتعالى عهدَ إلى آدمَ وزوجِه أنْ يأكُلا من كُلِّ الثّمارِ ولا يقربا الشجرةَ المُعيّنةَ في الجنّةِ فلمْ يزلْ بِهما إبليسُ حتى أكَلا منها وكانت شجرة الخلد يعني من أكل منها خلدَ ودامَ مُكثُهُ .

فقال تعالى : ( وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ) (١)

فالمرادُ بقوله تعالى : ( وَلَقَدْ عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ) .

قرأ الأعمشُ باختلافٍ عنه " فنسى بإسكان الياء وله معنيانِ : أحدُهما ـ ترك ، أى ترك الأمرَ والعهدَ . وهذا قولُ مُجاهدٍ وأكثرِ المفسرين ومنه " نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ "

و ( ثانيهما ) قال ابنُ عباسٍ " نَسِيَ " هُنا من السهوِ والنّسيانِ . وإنّما أخذَ الإنسانُ منهُ لأنّهُ عُهِدَ إليهِ فنَسِيَ . قال ابن زيد : نسى ما عَهِدَ اللّهُ إليهِ في ذلكَ ، ولو كان له عزمٌ ما أطاعَ عدُوَّهُ إبليسَ . وعلى هذا القولِ يحتملُ أنْ يكونَ آدمُ عليه السلامُ في ذلكَ الوقتِ مأخوذًا بالنسيانِ . وإن كانَ النسيانُ عنا اليوم مرفوعًا . ومعنى ( من قبل ) أى من قبل أن يأكل من الشجرة ، لأنه نُهِيَ عَنْها . والمرادُ تسليةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، أى طاعةُ بني آدمَ الشيطانَ أمرٌ قديمٌ ، أى إنْ نقضَ هؤلاءِ العهدَ فان آدمَ أيضا عَهِدْنَا إليه فنَسِيَ ، حكاه القُشَيْريُّ وكذلك الطَّبَريُّ ، أَيْ وإنْ يُعْرِضْ

---

١) طه : ١١٥ .

يا محمد هؤلاء الكفرة من آياتي ويخالفوا رسلي ، ويطيعوا إبليس ، فقد ما فعل ، ذلك أبوهم آدم . قال ابن عطية : وهذا التأويل ضعيف ، وذلك كون آدم مثالا للكفار الجاحدين بالله ليس بشيء ، وآدم إنما عصى بتأويل ، ففي هذا غضاضة عليه صلى الله عليه وسلم . وإنما الظاهر في الآية إما أن يكون ابتداء قصص لا تعلق له بما قبله ، وإما أن يجعل تعلقه أنه لما عهد إلى محمد صلى الله عليه وسلم ألا يعجل بالقرآن ، مثل له بنبي قبله عهد إليه فنسي فعوقب ليكون أشد في التحذير ، وأبلغ في العهد إلى محمد صلى الله عليه وسلم . والعهد هاهنا في معنى الوصية ، " ونسي " معناه ترك ونسيان الذهول لا يمكن هنا ، لأنه لا يتعلق بالناس عقاب . والعزم المضي على المعتقد في أي شيء كان ، وآدم عليه السلام قد كان يعتقد ألا يأكل من الشجرة لكن لما وسوس إليه إبليس لم يعزم على معتقده . والشيء الذي عهد إلى آدم هو ألا يأكل من الشجرة ، وأعلم مع ذلك أن إبليس عدو له . واختلف في معنى قوله ( ولم نجد له عزما ) فقال ابن عباس وقتادة ، لم نجد له صبرا عن أكل الشجرة ، ومواظبة على التزام الأمر . قال النحاس : وكذلك هو في اللغة ، يقال لفلان عزم أي صبر وثبات على التحفظ من المعاصي حتى يسلم منها ، ومنه " فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل " وعن ابن عباس أيضا وعطية العوفي : حفظا لما أمر به ، أي لم يتحفظ مما نهيته حتى نسي ، وذهب عن علم ذلك بترك الاستدلال وذلك أن إبليس قال له : إن أكلتها خلدت في الجنة ، يعني من تلك الشجرة فلم يطعه فدعاه إلى نظير تلك الشجرة مما دخل في عموم النهي ، وكان يجب أن يستدل عليه فلم يفعل ، وظن أنها لم تدخل في النهي فأكلها تأويلا ، ولا يكون ناسيا للشيء من يعلم أنه معصية . وقال ابن زيد : " عزما " محافظة على أمر الله . وقال الضحاك : عزيمة أمر . ابن كيسان : إصرارا ولا إضمارا للعود إلى الذنب قال القشيري : والأول أقرب إلى تأويل الكلام ، ولهذا قال قوم : آدم لم يكن من أولي العزم من الرسل ، لأن الله تعالى قال : " ولم نجد له عزما " . وقال المعظم كل الرسل أولو العزم ، وفي الخبر : " ما من نبي إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ما خلا يحيى بن زكريا " فلو خرج آدم بسبب خطيئته من جملة أولي العزم لخرج جميع الأنبياء سوى يحيى . وقد قال أبو إمامة : لو أن أحلام بني آدم جمعت

مُنذُ خَلق اللهُ الخلقَ إلى يوم القيامَةِ وَضِعَت فى كَفّةِ ميزانٍ وَوضع حِلمُ آدم فى كَفّةٍ أخــــرى لَرجحهُم ، وقد قال الله تبارك وتعالى ، "وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (١) .

( وَلَقَدْ عَهِدْنا إلى آدَمَ ) : أَمَرْناهُ وَأَوْصَيْناهُ ألاّ يأكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ

( مِنْ قبل ) : من قبلِ هؤلاءِ الذين نَقَضُوا عَهْدِى وَتَرَكُوا الإيمانَ بِى وَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُــم فى قوله :

( لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون ) ، والمعنى : أَنَّهُم نَقَضُوا العهدَ ، فإنَّ آدَمَ قَدْ عَهِدْنا إِلَيْهِ ( فَنَسِىَ ) ، وفى هذا النسيانِ قولانِ .

أحدهما : أنه التركُ والمعنى تَرَكَ ما أُمِر به .

الثانى : أنه من النِّسيانِ الذى يُخالِفُ الذِّكْرَ

( وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ) : العزمُ فى اللغةِ : توطينُ النفسِ على الفِعْلِ ، وفى المعنــــى أربعة أقوال

أحدها : لم نجد له حِفْظًا بمعنى لم يحفظ ما أُمِرَ به

الثانى : صَبْرًا بمعنى لم يَصْبِرْ عما نُهِىَ عنه

الثالث : حَزْماً ، وهذا لا يخرجُ آدَمَ من أُولِى العَزْمِ ، وإنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ فى الأكل فحسب

الرابع : عزماً فى العَوْدِ إلى الذَّنْبِ (٢)

المرادُ بالعهدِ أمْرٌ مِنَ اللهِ تعالَى أو نَهْىٌ مِنْهُ كما يقال فى أوامر الملوك ووصاياهـــم أشار الملكُ إليه وَعَهِدَ إليه .

قال المفسرون عَهِدْنا إليه أن لا يأكُلَ من الشجرةِ ولا يَقْرَبها (٣)

وفى رَأْيِى أَنَّ القرطبىَّ قد أحاطَ بكافةِ جوانبِ التفسيرِ ، حيث تناولَ تفسيرًا لكلِّ لَفْظَــــةٍ باستفاضَةٍ تُغْنِى عن التفسيراتِ الأخرى .. وإن كانَ ابنُ الجوزىِّ قَدِ اسْتَحْدَثَ أربعةَ معانٍ لِكَلِمَةِ ( عَزْمًا )

---

١) القرطبى ٤٢٩١/٧١ ، ٤٢٩٢

٢) زاد المسير فى علم التفسير ٥/ ٣٢٧

٣) تفسير الفخر الرازى ٦/ ٧٧

وان يضيع محمد هؤلاء الذين تصرف لهم فى هذا القرآن من الوعيد عهدى ويخالفوا أمرى تقديمًا ما فعل ذلك أبوهم آدم ، ولقد عهدنا إليه يقول : ولقد وصينا آدم وقلنا له إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فوسوسَ إليه الشيطانُ فأطاعَهَ فخالَفَ أمرى فحلّ به من عقوبتى ما حَلّ . وعنى جل ثناؤه بقوله : من قبل هؤلاء الذين أضر أنه صرف لهم الوعيد فى هذا القرآن ، وقوله فنسى يقول فترك عهدى (١) .

* * *

---

(١) ابن جرير الطبرى ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ دار المعرفة ـ بيروت ، ١٦٠/١٦ .

وتتابعُ العِظاتُ . فَيضًا مِن اللهِ سبحانَهُ وتعالى لِآدَمَ وبَنِيــهِ .

## من عهد الله لبني آدم: عدم عبادة الشيطان

وإذا كانَ الشيطانُ قد حازَ الجولةَ الأولى مع آدمَ عندما وَسْوَسَ لَهُ .. حتَّى زَلَّ .. وأُخرِجَ مِنَ الجَنَّةِ .. إلاَّ أنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ وَضَعَ في جُعْبَتِهِ مَهاوِيَ ابنِ آدمَ .. كَـيْ يَلحَقَ الولدُ بأبيهِ .. ويُذكِّرُ المَوْلَى سُبْحانَه وتعالى بَنِي آدَمَ بالجولةِ الخاسِرةِ الَّتـي كانَتْ بَيْنَ أبيهم وبَيْنَ الشيطانِ قائِلاً في الآيةِ ٦٠ من سورة يس . أَمَرَنا اللهُ سُبْحانَـهُ وتعالى التزامَ أوامِرِه واجتنابَ نَواهِيهِ وخصَّ الكَفَرَةَ مِنْ بَنِي آدمَ الَّذِين أطاعُوا الشيطـانَ بالتقريعِ لأنَّه عَدُوٌّ لَهُم مُبِينٌ وَعَصَوا الرَّحْمَنَ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُم وَرَزَقَهُم فقد قال تعالى :

( أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ) (١) والعهدُ في هذهِ الآيةِ بمعنى الوصيةِ أي أَلَمْ أُوصِكُمْ وأُبَلِّغْكُم على ألسنةِ الرُّسُلِ . وقوله ( أَلاَّ تَعْبُدُوا الشيطانَ ) أي لا تُطيعُوهُ في مَعْصِيَتِهِ )

وقال الكسائي : لا بالآيةِ للنهي .

( وَأَنِ اعْبُدُونِي . هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ) أي وَاصِلٌ إليَّ مُوَدٍّ إلى رِضَايَ .. فلِـمَ لا تحذَرُوا عَدُوَّكُم الَّذِي أَضَلَّ مِنكُم أجيالاً كثيرةً (٢) . أَفَلَمْ تكونوا تعقلون .

عَنْ أبي هريرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانَ يومُ القيامةِ أمرَ اللهُ جهنم فيخرجُ منها عنقٌ ساطعٌ مظلمٌ ثم يقول : أَلَمْ أَعْهَدْ إليكُم يا بَنِي آدَمَ أن لاَّ تعبدوا الشيطانَ (٣) .
( الآية ٦٠ يس )

* * *

---

(١) يس : ٦٠ .

(٢) القرطبي : ١٥/٤٧ ، ابن كثير : ٣/٥٧٧ ، ٥/٢٩٧٢ .

(٣) ابن جرير الطبري — جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيـروت ، ١٣/١٦ .

مما سبقَ يتبينُ لنا أنّ اللهَ أخذَ العهدَ على الناسِ أنْ يَعْبُدوه ولا يُشْرِكوا بِــهِ شيئًا ، وقد أخذَ اللهُ هذا العهدَ على الإنسانِ بما أودعه فيه من العقلِ وما ركّــبَ فيه من قُوَى الإدراكِ . وبين له من مناهجَ الخيرِ والشرّ فنصب له من الدلائل والإماراتِ

**ما يؤخذ من الآية :**

١ـ الالتزامُ بأوامر اللــــه .

٢ـ اجتنابُ نواهيــــــه .

٣ـ الابتعادُ عن الشيطانِ والحرصُ على معصيته .

٤ـ اتباعُ الصراطِ المستقيم فى عبادةِ اللــــهِ .

* * *

# ثانيا

# العهد الإلهي للرسل والأنبياء

وبعد أن تكلمنا عن العهد الإلهيّ لآدم وبنيه . ننتقل في حديثنا إلى الأنبياء وعهد الله عليهم ..

## عهد الله على الأنبيــاء

تعرض القرآنُ الكريم لعهدِ الله على الأنبياء..
ومن عهوده عليهم أخذ العهدِ والميثاقِ .

يتبينُ لنا ما عهد اللهُ على الأنبياء من قوله تعالى :
" وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي " (١). قالــوا أَقْرَرْنَا . قال فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ " (٢).

* * *

ففي هذه الآية يصورُ اللهُ حقيقةَ الترابطِ بين موكبِ الرسلِ والرسالاتِ ، على عهدٍ من اللهِ وميثاقٍ ، ينتهي عليه فسوقُ من يتولى عن اتباعِ آخرِ الرسالاتِ ، وشذوذه عن عهدِ اللهِ وناموسِ الكونِ كلِّه على الإطلاقِ .

لقد أخذ اللهُ سبحانهُ وتعالى موثقًا على كلِّ رسولٍ أتاهُ مهما آتاهُ من كتابٍ وحكمةٍ ثم جاء رسولٌ بعده مصدقًا لما معهُ ، أن يؤمن به وينصرهُ ويتبع دينهُ . وجعل هذا عهدًا بينهم وبين كلِّ رسولٍ . والتعبيرُ القرآنيُّ يطوى الأزمنةَ المتتابعةَ بين الرسلِ ، ويجمعهم كلُّهم في مشهدٍ . واللهُ الجليلُ الكبيرُ يخاطبهم جملةً :
هل أقروا هذا الميثاقَ وأخذوا عليه عهدَ اللهِ الثقيلِ " قال : أأقررتم وأخذتم

---

١) آل عمران : ٨١ .
٢) الإصر : العهد الثقيل وجمعه آصار لا يجاوز به أدنى العدد والإصر بالآية إثم العقد والعهد إذا ضيعوه . كما شدد على بني اسرائيل وقيل إصري ميثاقي وعهدي فكل عقد من قرابة أو عهد فهو إصر .
( لسان العرب لابن منظور ١/٨٦ـ٨٧ ج ٥ أ .

على ذَلِكُم إِصْرِى ". وهم يجيبون قالوا: أَقْرَرْنَا " . فَيَشْهَدُ الجليلُ على هذا الميثاقِ وَيُشْهِدُهُم عليه. " قَالَ: فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ " .

هذا المشهدُ الهائلُ الجليلُ ، يرسمُه التعبيرُ ، فَيَجِفُّ لَهُ القَلْبُ وَيَجِبُّ ، وَهُوَ يَتَمَثَّلُ المشهدَ . بحضرةِ البارئِ الجليلِ ، والرسلِ مجتمعينَ (١).

## ملحوظـــــــــة

نلاحظ مما سبق

أَنَّ هَذا العهدَ فى واقعِهِ ليسَ خاصًّا بالأنبياءِ بعضِهم مَع بعضٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عهدٌ لِكُلِّ مَن خَصَّصه الوجودُ للقيامِ بطرفٍ مِنْ مَسْئُولِيَّاتِ الأنبياءِ ، وقامَ بشىءٍ من وَظَائِفِهِمْ فَهُوَ عَهْدٌ لِلْمُصْلِحِينَ ، عهدُ اللهِ على اللاحقينَ مِنْهُم أن يسيرُوا فى طريقِ السابقينَ وأن يَكونُوا يَدًا واحدةً وقلبًا واحِدًا واتِّجَاهًا واحِدًا فى سبيلِ الإِصْلَاحِ ، يُؤْمِنُونَ بِهِ جميعا ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِ جميعًا ، وَيُقِرُّ آخِرُهُمْ عَمَلَ أَوَّلِهِمْ فِيهِمْ ، وَهُوَ عَهْدٌ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ للإِصْلَاحِ خِطَّةٌ مَعْلُومَةٌ مَرْسُومَةٌ مَنْفَذُهَا أحكامُ اللهِ وشرعُه يتناقلها الخَلَفُ عن السَّلَفِ ، ويتحمّلها الخلفُ بعدَ السَّلَفِ .

ويناقِضُ هذا العهدِ أو يَقْطَعُهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُصْلِحٍ أُمَّةً فِي نَفْسِهِ ، وَضْعًا بِرَأْسِهِ ، يَسْتَأْنِفُ وَلَا يَبْنِى ، يَهْدِمُ وَلَا يُشَيِّدُ ، وذلك مفسدةٌ لِلرَّأْيِ ، مَضْيَعَةٌ لِلْخَيْرِ ، وَنَقْضٌ لعهدِ اللَّهِ (٢).

ويمضى الفخرُ الرَّازِىُّ فى تفسيره بقوله:

"وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ النبيينَ" يُشْعِرُ بِأَنَّ آخِذَ المِيثَاقِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، والمأخوذُ مِنْهُم

---

(١) ظلال القرآن ١/٤٢٠ .
(٢) المرجع السابق .

وهم النبيون فليس في الآية ذكرٌ للأمة فلم يحسن صرف الميثاق إلى الأمة .

والمرادُ من الآية أنّ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ كانوا يأخذون الميثاقَ من أممهم بأنّه إذا بُعثَ محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّمَ فإنّه يجبُ عليهم أن يؤمنوا به وأن ينصروه (١)

أما ابنُ الجوزيّ فيتطرقُ في تفسيره للجوانب الآتية

قوله تعالى (وإذْ أخذَ اللّهُ ميثاقَ النبيين) قال الزجاج . موضع "إذْ" ، نصب ، والمعنى . واذكر في أقاصيصك إذا أخذ الله .

قال ابن عباس . الميثاقُ . العهدُ .

وفي الذي أخذَ ميثاقَهم عليه قولان .

أحدهما . أنه تصديقُ محمدٍ صلّى اللهُ عليه وسلم ، روى عن علي ، وابن عباس ، وقتادة ، والسدي

والثاني . أنه أخذ ميثاقَ الأولِ من الأنبياء ليؤمننّ بما جاء به الآخر منهم ، قاله طاوس .

وقال بعض أهل العلم . إنّما أخذَ الميثاقُ على النبيين ، وأممهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم ، لأنّ في أخذِ الميثاقِ على المتبوع دلالةٌ على أخذه على التابع وهذا معنى قول ابن عباس والزجاج (٢)

واني أرجح تفسيرَ ( الظلال ) حيث صوّر هذا المشهدَ الهائلَ الجليلَ برسم التعبير ، فيجفُ له القلبُ ويجبُ ، وهو يتمثلُ المشهدَ . بحضرة الباريء الجليل والرُسلَ مجتمعين

---

١ ـ تفسير الفخر الرازي ٢/٤٨٣

٢ ـ زاد المسير في علم التفسير ١/٤١٤

وبعد أن تكلمنا عن عهد الله على الأنبياء كما ورد ذكره فى الآية السابقة . ننتقل إلى فصل آخر من العهد مع الأنبياء ..... ونخص بالذكر فى هذا المجال موسى عليه السلام .

## عهد الله لموسى لدفع الرِّجْز

الآيات المفصلة التى جاء بها موسى إلى بنى إسرائيل مثل الجدب ونقص الثمرات والطوفان والجراد والقُمّل والضفادع والدم وازدياد غضب الله عليهم .. توسلوا الى موسى عليه السلام بما له من منزلة عند ربه أن يضرع الى الله وكان بينه وبينهم هذا الموقف الذى بينته الآية التالية : قال تعالى " وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) (٢) .

## ابن كثير وأنواع الرِّجْز فى الآية

ذكر ابن كثير فى تفسيره أنواع الرِّجْز فقال : " لما أتى موسى فرعون قال له : أرسل معى بنى اسرائيل فأرسل الله عليهم :ـ

---

١) المرجع السابق .

٢) الأعراف : ١٣٤

( ولما وقع عليهم الرِّجزُ ) أى العذاب وقرئ بضم الراء لغتان . قال ابن جبير . كان طاعونا مات به من القبط فى يوم واحد سبعون ألفا . وقيل المراد بالجز ما تقدم ذكره من الآيات ( بما عهد عندك ) . ( ما ) بمعنى الذى أى بمعنى استودعك من العلم ، أو بما اختصك به فنبأك . وقيل هذا قسم ، أى بعهد . عندك الا ما دعوت لنا ، ف ( ما ) صلة ( لئن كشفت عنا الرجز ) أى بدعائك لالهك حتى يكشف عنا ( لنؤمن لك ) أى نصدقك بما جئت به ـ القرطبى ٦ / ٢٧٠٧ .

- الطوفان : المَطَرُ فَيَصَبَّ عليهم منـــه شيئًا خافوا أن يكون عذابا •
- أنبت لهم في تلك السنة شيئًا لم ينبتـه قبل ذلك من الزروع والثمار والكلأ •
- أرسل الله عليهم الجراد فسلطـه على الكـلأ •
- أرسل عليهم القمل وهو السوس الذي يأكـل المحصول •
- أرسل عليهـم الضفـدع •
- أرسل عليهـم الـدم (١) •

وفي كل مرة كانوا يسألون موسى أن يسأل ربه رفع هذا العذاب شرطا لإيمانهـم فدعا موسى ربه فكشف عنهم • فلم يفوا له بشيء مما قالوا • فأرسل عليهم العذاب(١).

ومن طرق العرض القرآني للقصص ما يجمع فيها البدايات لتماثلها ويجمع فيها النهايات لتماثلها كذلك • ذلك أن القلب المغلق المطموس يتلقى التجارب المنوعة وكأنها واحدة • لا يفيد منها شيئا • ولا يجد فيها عبرة •

* * *

فأما كيف وقعت هذه الآيات • فليس لنا وراء النص القرآني شيء ولم نجد في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عنها شيئا • ونحن نقف عند حدود النص القرآني في مثل هذه المواضع • تَحَرُّزًا من الإسرائيليات والأقوال والروايات التي لا أصل لها • والتي تسربت ـ مع الأسف ـ إلى التفاسير القديمة كلها • حتى ما ينجو منها تفسير واحد من هذه التفاسير • وحتى إن تفسير الإمام ابن جرير الطبري ـ تفاسة قيمته ـ وتفسير ابن كثير كذلك ـ على عظيم قدره لم يَنْجُوَا من هذه الظاهرة الخطيرة •

* * *

---

١) ابن كثير : ٢/٢٤٢ بتصرف •

وقد وردت روايات شتى فى شأن هذه الآيات عن ابن عباس ، وعن سعيد بن جبير ، وعن قتادة ، وعن ابن اسحاق ، رواها أبو جعفر ابن جرير الطبرى [1]

والصورة التى جاءت بها هذه الآيات لا يؤثر اختلافها فى طبيعة هذه الآيات فالله سبحانه أرسلها بقدره ، وفى وقت معين ، ابتلاء لقوم معينين ، وفق سنته فى أخذ المكذبين بالضراء لعلهم يتضرعون . ولقد كان قوم فرعون على وثنيتهم وجاهليتهم ، وعلى استخفاف فرعون بهم لفسقهم يلجأون إلى موسى عليه السلام - ليدعو ربه بما عهد عنده ، ليكشف عنهم البلاء .. وإن كانت السلطات الحاكمة بعد ذلك تنكث ولا تستجيب لأنها تقوم على ربوبية فرعون للبشر ، وتفزع من ربوبية الله لهم . إذ أن ذلك معناه هدم نظام الحكم الذى يقوم على حاكمية فرعون لا حاكمية الله ! أما أهل الجاهلية الحديثة فإن الله يسلط الآفات على زروعهم ، فلا يريدون أن يرجعوا إلى الله البتة ! وإذا أحس أصحاب الزروع من الفلاحين ، بيد الله فى هذه الآفات ، وهو الشعور الفطرى حتى فى النفوس الكافرة فى ساعات الخطر والشدة !

واتجهوا إلى الله بالدعاء أن يكشف عنهم البلاء . قال لهم أصحاب " العلمية " الكاذبة هذا الاتجاه خرافة " غيبية " وتندروا عليهم وسخروا منهم ! ليردوهم إلى كفر أشد وأشنع من كفر الوثنيين . ثم تجىء الخاتمة - وفق سنة الله فى أخذ المكذبين بعد الابتلاء بالضراء والسراء وتقع الواقعة . ويدمر الله على فرعون وملئه بعد إذ أمهلهم وأجلهم الى أجل هم بالغوه - ويحقق وعده للمستضعفين الصابرين بعد إهلاك الطغاة المتجبرين [2] .

* * *

---

١) راجع ظلال القرآن : ١٣٥٩/٣ .
٢) ظلال القرآن : ١٣٥٨/٣ ، ١٣٥٩ .

ومما قاله أبو السعود في تفسيره لهذه الآية ـ

( وَلَمَّا وَقَعَ عليهم الرِّجْزُ ) . أي العذابُ المذكورُ على التفصيلِ فاللَّامُ للجنسِ المنتظم لكلِّ وَاحِدَةٍ من الآياتِ المُفَصَّلَةِ أي كلما وَقَعَ عليهم عقوبةٌ من تلك العقوبات ( قالوا ) في كل مرة ( ياموسى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ) أي بِعَهْدِهِ عِنْدَكَ وهو النبوة أو بالذى عهد اليك أن تَدْعُوه فيجيبك كما أجابك في آياتِكَ وَهُوَ صِلَةٌ لِادْعُ أو حالٌ من الضمير فيه بمعنى ادع الله مُتَوَسِّلًا إليه بما عندك . (١)

وقد أعجبني سيد قطب في تفسيره لأكثر من سبب .

ـ خاضَ المفسرونَ في كَيْفِيَّةِ وقوعِ ( آياتِ الله ) على بَنِي إسرائيلَ وإِنْ كَانَ النَّصُّ القرآنيُّ أو الأحاديثُ المرفوعةُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خَلَا مِنْ بَيَانِ تِلْكَ الكَيْفِيَّـةِ

ـ ذَخَرَتِ التفاسيرُ برواياتٍ لا أَصْلَ لها وامْتَزَجَتْ بالإسْرَائيلِيَّاتِ ووقع معظم قدامى المُفَسِّرِينَ في هذا الخَطَأ

ـ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ أَنَّ صورةَ الآياتِ لا يُؤَثِّرُ اختلافُها في طبيعَتِها فاللَّهُ سبحانَهُ أرسلها بِقَدَرِهِ وَفِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . ابتلاءً لقومٍ مُعَيَّنِينَ وِفْقَ سُنَّتِه فِي أَخْذِ المُكَذِّبِينَ بالضَّـرَّاءِ لَعَلَّهُم يَتَضَرَّعُونَ

ـ يقول أصحابُ ( العِلْمِيَّةِ الكاذِبَةِ ) أَنَّ اتجاهَ المَضْرُورِينَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ ( خُرَافَـةٌ غَيْبِيَّةٌ ) وَيَتَنَدَّرُونَ عَلَيْهِم وَيَسْخَرُونَ مِنْهُم .. لَيْتَهُم يَثُوبُونَ إِلَى رُشْدِهِم وَيَكْتَشِفُونَ الحقَّ فَيَتَّبِعُونَهُ .

مِمَّا سَبَقَ نَخْلُصُ إِلَى مَا يَأْتِي ـ

١ ) مَنْ لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ يَكُنْ مَهْبِطًا لِكَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ .
٢ ) الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُحْبِطٌ لِلْأَعْمَالِ .
٣ ) مشروعيةُ دُعاءِ الأنبياءِ بِمَا لَهُم مِنْ عَهْدٍ وَحُسْنِ مَنْزِلٍ عِنْدَ اللَّهِ .

* * *

---

١ ـ تفسير أبي السعود ٤/ ٤٦٤

# ثالثا

# عهد الله مع العلماء

تعرضنا فيما سبق لنوعين من العهود :

- العهد الإلهى لآدم .
- العهد الإلهى للرسل والأنبياء .

وننتقل إلى نوع آخر من العهود ... عهد الله للعلماء .

## عهد الله للعلماء

يتحدث القرآن الكريم عن العلماء الذين كرمهم الله بقوله تعالى ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ[1] ) وكيف أناط بهم المسئولية . مسئولية البيان والتبيين .. مسئولية تنمية ملكة اكتشاف موقع الإنسان على خريطة الحياة .. وكيف أخذ هذا العهد عليهم .

وأخذ الله العهد على الذين أتاهم الكتاب . ومنحهم فضل بيانه وتعليمه وأخذ عليهم العهد بالبيان بالقلم . باللسان . بكل وسيلة من وسائل الإعلام .

وأخذ عليهم العهد بالبيان وتواعدهم على الكتمان كما تواعدهم على التحريف وسوء التأويل وسبيلهم فى هذا العهد أن يذكروا للناس مانصت عليه شريعته . وأن يجتهدوا فى معرفة حكمه بالنسبة لما لم يرد به نص" فخيانة العهد ( إما بكتمان ماورد أو بالجحود وقبض الفكر عن بيان مالم يرد وهذا موافق لقوله تعالى :ـ

( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) . وليس مابينه الله فى الكتاب خاصًا بالأحكام الجزئية التى وردت أعيانها فى الكتاب كتحريم الخمر وتحريم الزنى ووجوب الصلاة والزكاة وإنما يشمل مابينه الله فى الكتاب .

ماذكر فى الكتاب على وجه الخصوص وماذكر فى قواعد التشريع العامة التى تؤخذ من جملة المنصوص عليه فى الكتاب وعليه فمن كتم الحق خوفًا من الناس أو طمعًا فيهم

---

(١) فاطر : ٢٨ .

فهو ملعونٌ ومن وقف عند حدِّ النصوص ولم يستخدمْ مواهبَه فى تطبيقِ القواعد التشريعية على ما جَدَّ من أحداثٍ ونوازِل وقال كَفانا ما بَيَّنَ الأوائلُ وفسحَ بذلك المجالَ للطعنِ فى الشريعة وأحكامها ، ولم يزعمْ قصورَها عن أحكامٍ ما يجدُّ فى العالم وانها بهذا الوضع وبهذا الجمود تكون غير صالحةً إلا لعصرها الذى نزلت فيه .

وقوله تعالى ( إنَّما يخشى اللهَ من عبادِهِ العلماءُ ) يعنى العلماء بالله عز وجل .

قال ابن عباس : يريد : إنَّما يخافنى من خَلْقِي مَنْ عَلِمَ جبروتى وعزتى وسلطانى .

وقال مجاهد والشعبى : العالِمُ من خافَ اللَّهَ .

وقال الربيع بن أنس : من لم يخشَ اللهَ فليس بعالِمٍ (١) .

وقال ابن كثير (٢) : أى : انما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ، لأنه كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر . ا.هـ.

هذا وقد أورد القرطبى أحاديثًا فى فضل العلم منها :

ـ قول مجاهد " إنَّما الفقيه من يخاف الله عز وجل " .

ـ وما أسنده الدارمىُّ عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ فضلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِي على أدناكم ـ ثم تلا هذه الآية ـ " إنَّما يخشَى اللهَ من عبادِهِ العلماءُ . إنَّ اللهَ وملائكته وأهلَ سمواته وأهلَ أرضِه والنونَ فى البحرِ يصلون على الذين يعلمون الناس الخير .

ـ وقال الدارمىُّ عن جرير بن زيد أنَّه سمع تبيعا يحدث عن كعب قال : إنّى لأَجِدُ نعتَ قومٍ يتعلمون لغيرِ العملِ ، ويتفقهون لغيرِ العبادةِ ، ويطلبون الدنيا بعملِ الآخرةِ ، ويلبسون جلودَ الضأنِ ، قلوبهم أمرُّ من الصبر ، فبى يَغْتَرُّون ، وإيّاىَ يخادِعون ، فبى حلفتُ لأتيحَنَّ لهم فتنةً تَذَرُ الحليمَ فيهم حيرانَ .

خرَّجَهُ الترمذىُّ مرفوعا من حديث أبى الدرداء .

وعهد الله للعلماء يكون بخشيَته وعدمِ كتمانِ العلمِ والعمل على مدارسته مع الناس . كل ذلك حظى عن طريق تغلب الانسان على الشيطان وعبادة الله بوجه مُرْضٍ .

---

(١) القرطبى : ٣٤٢/١٤ ط. دار الكتب ، ٤٨٦/٦ زاد المسير .
(٢) ابن كثير : ٥٤٤/٣ .

ويتجهُ ابنُ الطبرى فى تفسيره للآية اتجاه آخر حيث يقول :

إنما يخافُ اللهَ فيتقى عقابه بطاعته العلماءُ بقدرته على ما يشاء من شىء وأنه يفعل ما يريد لأن من عَلِمَ ذلك أيقن بعقابه على معصيته فخافه ورَهِبه خشيةً منه أن يعاقبه (١) .

والمرادُ بالخشية والخوفِ هنا الهيبة والتعظيم لأمر الله ، لأَنَّ العلماءَ هم الذين عَرَفُوا اللَّهَ حقَّ المعرفةِ فعظَّمُوهُ حقَّ التعظيم ، ولهذا كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ... " الحديث .

* * *

---

(١) ابن جرير الطبرى ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ دار المعرفة ،بيروت ، ٢٢/ ٨٧ .

# رابعاً

# الوفاء بالعهد الإلهي

ذَكَرْنا في مقدمـةِ هذا الجـزءِ أنَّ الوفاءَ بالعهـدِ الإلهيِّ يُمْكِنُ عرضُـهُ داخِلَ الأُطُـرِ الآتيـةِ :ـ

- الأمـرِ بالوفـاءِ بالعهـدِ .
- موقفِ الناسِ من الوفاءِ بعهدِ اللـهِ .
- مكانـةِ المُوَفِّـى بالعهـدِ .
- ثمـرةِ الوفـاءِ بالعهـدِ الإلهـى .
- مثوبـةِ الوفـاءِ بالعهـدِ .

عَرَضْنَـا الإطارَ الأولَ .. وننتقـلُ إلى الإطـارِ الثَّانى ..

* * *

بعد أن تحدثنا عن أنواع مختلفة من العهود : العهد الالهى لآدم ، للرسل والانبياء ، للعلماء ، ننتقل الى نقطة أخرى " تتعلق بالوفاء بالعهد .. وهـــي الامر بالوفاء بالعهد ..

## " ( الوفاء بالعهد ) من الوصايـــا العشـــــر "

وحرصا من الله على بنى آدم .. الذين يخلصون له النية فى العبادة " وعـــن طريق حبيبه المصطفى .. محمد .. صلى الله عليه وسلم كان الامر للعباد الخلص .. بالوصايا .. ومن بين هاتيك الوصايا تحدثنا سورة الانعام .. ضمن الوصايا العشـــر عن الوفاء بالعهد .

قال تعالى : (" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عليكم أَلَّا تُشْرِكُوا به شيئًا وبِالْوَالِدَيْـــنِ إِحْسَانًا ولا تقتلُوا أَوْلَادَكم من إِمْلَاقٍ نحنُ نَرْزُقُكُم وإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفواحِشَ مَاظَهَـــرَ مِنْهَا وَمابَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُـــونَ وَلَاتَقْرَبُوا مَالَ اليتيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ والمِيـــزَانَ بِالْقِسْطِ لاتُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُـــوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَاتَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَـــرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) " . (١)

وبعهدِ اللهِ أوفوا يقول : وبوصيةِ اللهِ التى أوصاكم بها فأَوْفُوا ، وإيفاءُ ذلـــك أن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم ، وأن يعملوا بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الوفاء بعهد الله (٢) .

---

(١) الأنعام : ١٥١ ، ١٥٣ . وقد سبق شرحها فى الوصايا فى القرآن الكريم. (بعنوان الوصايا العشر ) .

(٢) ابن جرير الطبرى - جامع البيان فى تفسير القرآن - دار المعرفة - لبنـــان ، ٦٣/٨ .

وبعد أن تعرضنا للوفاء بالعهد كاحدى الوصايا العشر نتناول مايفيد معنى الوفاء بالعهد بدعوى كل من عاهد يف .

## " من عاهد يف "

أمر الله الى عباده الاحباب .. يتدرج من خلسه الى خلسة .. من أمر بالعدل .. بالانصاف ومن الايمان بما خلق الله وأنعم والشكر له وقيل (العدل) شهادة أن لا اله الا الله (والاحسان) بأداء الفرائض .. الى (ايتاء ذى القربى) بصلة الارحام الى نهى عن الزنا .. صورة من صور الفحشاء الى نهى عن البغى .. تعد ومجاوزة الحد والقدر فى كل شئ .. كف عن الكبر والظلم .. الى موضوع هذه الآية الكريمة من سورة النحل .. الوفاء بعهد الله ..

إنَّ الوفاءَ بالعهود هو الضمانُ لبقاءِ عنصر الثقة فى التعامل بين الناس وبدون هذه الثقة لايقوم مجتمع ولاتقوم انسانية فالوفاء بعهد الله يشمل :

(أ) كل عهد على معروف يأمر به الله .

(ب) بيعة المسلمين للرسول عليه الصلاة والسلام .

قال تعالى :

" وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ". (١)

فالنص القرآنى يخجل المتعاهدين ان نقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلوا الله كفيلا عليهم وأشهدوه عهدهم وجعلوه كافلا للوفاء بها ثم يهددهم تهديدا خفيا " إنَّ اللهَ يعلم ماتفعلون ".

وفى حديثِه عن أنواعِ العهودِ وسببِ نزول الآية يرى القرطبيُّ أن العهدَ لفظٌ عام[٢] لجميعِ ما يعقدُ باللسانِ ويلتزمُه الانسانُ من بيعٍ أو صلةٍ أو مواثقةٍ فى أمرٍ موافقٍ للديانةِ وهذه الآية تضمنُ قوله :

---

(١) النحل : ٩١ .

(٢) القرطبى ، ص ٣٧٨٥ ، ط. الشعب .

( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بالعدلِ والإِحْسانِ )
وقد قيلَ أَنَّها نزلت في بيعةِ النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، وقيل : نزلت في التزامِ الحِلْفِ الذى كان فى الجاهليةِ وجاءَ الاسلامُ بالوفاءِ به .
وقد روى الصحيحُ عن جبيرِ بنِ مطعم قال : قال رسولُ الله عليه وسلم ، لا حِلْفَ فى الإِسْلَامِ وأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ فى الجاهليةِ لَمْ يَزِدْهُ الاسلامُ إِلاَّ شِدَّةً (١)
يعْنى فى نصرةِ الحقِ والقيامِ به والمواساةِ وهذا كنحوِ حِلْفِ الفُضُولِ

ويرى ابنُ كثيرٍ أَنَّ الوفاءَ بالعهدِ والميثاقِ يأمُرنا اللهُ به وكذلك المحافظةُ على الأَيْمَانِ المؤكَّدةِ بقوله تعالى : ولا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها ، لِأَنَّ المرادُ بها الداخلــــةُ فى العهودِ والمواثيقِ لَا الأَيمانُ التى هى وَارِدَةُ على حث أوضع

وقال مجاهد فى قوله تعالى :
( ولا تنقضوا الأَيمانَ بعد توكيدها ، يعنى الحلفَ أى حِلْفَ الجاهليةِ . والاسلام لا يحتاج معه الى الحِلْفِ الذى كان أهلُ الجاهليةِ يفعلونه فآن التَّمَسُّكَ بالاسلامِ كفايةٌ عما كانــوا فيه . (٢)

وَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ المأموراتِ والمَنْهِيَّاتِ فى الآيةِ الأُولى (٣) على سبيلِ الإجمالِ ذَكَرَ فى هذِهِ الآيَةِ بعضَ تلكَ الأقسامِ فبدأَ تَعَالى بالأمرِ بالوفاءِ بالعهدِ

١ ـ ويرى صاحبُ الكشافِ أَنَّ عهدَ اللهِ هو البيعةُ للرسولِ صلى الله عليه وسلم على الإسلام ومصداقُ ذلك قوله تعالى ( الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ) .
٢ ـ وفى رأى ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كلُّ عهدٍ يَلْتَزِمُهُ الانسانُ باختيارِهِ .
٣ ـ وفى رأيِ الأَصَمِّ هُوَ الجهادُ وَمَا فَرَضَ اللَّهُ فى الأَموالِ مِنْ حَقٍّ
٤ ـ وفى رأيٍ رابعٍ هو اليمينُ باللهِ .
٥ ـ والعهدُ يتناولُ كلَّ أَمْرٍ يَجِبُ الوفاءُ بِمُقْتَضَاهُ .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: ٢٢/ ١٧٥ وعقب بقوله هذا حديث حسن صحيح وروا ه مسلم والبخارى بمعناة ... الفتح الربانى
(٢) القرطبى : ٣٧٨٥ : ط الشعب ، ابن كثير ٢٠/ ٥٨٥ بتصرف كثير
(٣) النحل : ٩١

ولقائلٍ أن يقول أنهُ تعالى قال ( وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّم)فهَذا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بالعُهُودِ التى يَلْتَزِمُهَا الانسانُ باختيارِ نفسِهِ • لأنَّ قولَهُ إِذا عَاهَدتُّم" يَدُلُّ عَلى هذا المعنى (١)

هذا وقد أُخْتُلِفَ فيمكن نَزَلَتْ على رأيين :

أحدهما : أنها نزلت فى حِلْفِ أهلِ الجاهلية •

والثانى : أنها نَزَلَتْ فى الَّذِين بايَعُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

ووقد قال المفسرون : العهدُ الذى يَجِبُ الوفاءُ به هو الَّذِى • يَحْسُنُ فِعْلُه •فإذا عَاهَدَ العبدُ عَلَيْه وَجَبَ الوفاءُ بِهِ والوعدُ من العَهْدِ (٢) •

وأوفوا بميثاقِ اللهِ إِذَا واثقتموه وعقدِهِ إذا عاقَدتُّمُوه فأوجبتم به على أنفسكم حقًّا لِمَنْ عاقدتموه به وواثقتموه به وواثقتموه عليه ولا تنقضُوا الأَيمانَ بعد توكيدها • ولا تخالِفُوا الأَمرَ الذى تعاقدتم فيه الأيمان •يعنى بعد ماشددتم الايمانَ على أنفسكم فتحنَثُوا فى أيمانكم وتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها • وقد جعلتم الله بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا يَرْعَى المُوَفِّيَ منكم بعهدِ الله الذى عاهد على الوفاء به •

وفى أسباب نزول الآية الكريمة عنى بها الذين بايَعُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام وفيهم أنزلت (٣)

---

(١) تفسير الفخر الرازى : ٥/ ٣٤٨

(٢) زاد المسير لابن الجوزى : ٤/ ٤٨٤

(٣) ابن جرير الطبرى — جامع البيان فى تفسير القرآن — دار المعرفة — بيروت ، ١١٠/١٤ •

وبعد أن تَحَدَّثنا عَن الوَفاءِ بِالْعَهْدِ كوصيةٍ من الوَصايا العَشْرِ نَنْتَقِلُ الى مَنْحَى آخَرَ ومَنَاحِى الحَدِيثِ .. إلى مَدى اقْتِرانِ المسئوليةِ بين رعايةِ مالِ اليتيمِ وبيـنَ الوفاءِ بالعهدِ .

## اقترانُ المسئوليةِ عن مالِ اليتيمِ بالوفاءِ بالعهدِ

قال تعالى :
"وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليتيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالعَهْـدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً " (١) .

وأوفوا بالعقدِ الذى تعاقدون الناسَ فى الصلحِ بين أهلِ الحربِ والإسلام وفيما بينكم أيضا والبيوعِ والأشربة والإجارات وغير ذلك من العقود إنَّ العهدَ كان مسئولاً يقول إنَّ اللّهَ جلَّ ثناؤه سائلٌ ناقضُ العَهْدِ عن نَقْضِهِ إيَّاه يقول : فلا تَنْقُضُوا العهدَ الجائزة بينكم وبين من عاهدتموه أيها الناسُ فتخفروه وتغدِرُوا بمن أعطيتموه ذلـك وإنَّما عنى بذلك أن العهدَ كان مطلوبًا يقال فى الكلام ليسئلن فلان عهد فلان (٢)

كما يرى مفسرٌ آخر فى تفسيره للآية الكريمة أن قوله تعالى ( وأوفوا بالعهـــد ) معناها : العهد من اللهِ بحفظِ أوامرِه ونواهيه ، ومع الناس بما تعاهدونهم عليه ، وبما تعاقدونهم عليه فى المعاملاتِ ، فان العهدَ والعقدَ كل منهما يسأل صاحبه عنه .

( إنَّ العهدَ كان مسئولاً ) : أى عنه ، أو مطلوبا يطلب من المعاهد ألا يضيعـه ، أو ان صاحب العهد كان مسئولا عنه (٣) .

---

(١) الإسراء : ٣٤ ، وقد سبق التعرض لمعناها عند شرح آيات سورة الانعام .
(٢) ابن جرير الطبرى ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٥/٦١ .
(٣) سعيد حَوَّى ، الأساس فى التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـع ، ٦/٣٠٦٢ .

وبعد العهد برعاية مال اليتيم .. ننتقل بحديثنا الى موقف كل من ابراهيم .. خليل الله .. وبين ابنه اسماعيل .. من العهد .

" العهد لابراهيم واسماعيل بتطهير البيت واعداده للعبادة "

وشاء الله ان يعود البيت الحرام .. بيتا لله .. فيه الامن .. فيه الطمأنينه .. فيه السلام .. فيه الملاذ للحجاج الوافدين عليه .. فيه مكان للطائفين .. للعاكفين .. للركع السجود .. بعد ان دنسته وثنية الشرك .. وبعد ان كان مباءة لكل أنواع الموبقات .

وكان العهد الإلهي .. للأمة .. وكان إبراهيم وحده أمة .. ولابنه إسماعيل الذبيح .. بإعداد المطاف .. بإعداد المعتكف .. باعداد المركع .. باعداد المسجد .. كما جاء في الاية الكريمة التالية :

" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " (١)

المراد بكلمة ( وعهدنا ) أمرنا وقيل أوحينا وقد عديت الحرف الى لانه في معنى تقدمنا وأوحينا ايضا اى تقدمنا بوحينا الى ابراهيم واسماعيل .

( ان طهرا ) أن في موضع نصب على تقدير حذف الخافض ـ وقال سيبويه أن بمعنى أى مفسرة فلا موضع من الاعراب . وقال الكوفيون :

تكون بمعنى القول .

وطهرا : قيل معناه : من الاوثان ورأى آخر من الافات والريب . وقيل من الكفار .

قال السدى : ابنياه وأسساه على طهارة فيجيء مثل قوله :

( أسس على التقوى ) . وقال يمان : نجزاه وخلقاه .

( بيتى ) : ( أضاف البيت الى نفسه اضافة تشريف وتكريم . وهى اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك . (٢)

للطائفين : من أتاه من غربة .

(١) البقرة : ١٢٥ .
(٢) القرطبى ٢/٤٩٩ .

العاكفين : المقيمين فيه ٠

هذا البيتُ الحرامُ الذى قام سَدَنَتُه من قريشٍ فردّوا المؤمنين وآذوهم وفتنوهم عن دينهم حتى هاجروا من جواره ٠ لقد أراده الله مثابةً يثوبُ إليها الناسُ جميعاً ٠٠ فلا يروّعهم أحد ، بل يأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم فهو ذاته أمن وطمأنينه وسلام ٠

ولقد أمروا أن يتخذوا من مقامِ إبراهيمَ مُصَلّى ـ ومقام ابراهيم يشير هنا إلى البيتِ كلِّه فاتخاذُ البيتِ قبلةً للمسلمين هو الأمر الطبيعى ، الذى لا يثير اعتراضا ٠ وهو أولى قبلة يتوجهُ إليها المسلمون ، ورثةُ ابراهيمُ بالإيمان والتوحيدِ الصحيح ، بما أنه بيتُ الله لا بيتُ أحدٍ من الناس ٠ وقد عهد الله صاحبَ البيت الى عبدين من عباده صالحَيْن أن يقوما بتطهيره وإعداده للطائفين والعاكفين والرُّكّعِ السجود ـ أى للحجاجِ الوافدين عليه وأهله العاكفينَ فيه والذين يُصلُّون فيه ويركعون ويسجدون فحتى إبراهيم واسماعيل لم يكن البيت ملكا لهما ، فيورث بالنسب عنهما ، وإنّما كانَا سادتين له بأمر ربهما ، لإعدادِه لقُصَّادِه وعباده من المؤمنين ٠ (١)

ونرى أنّ الآيةَ الكريمةَ يمكن أن تفيدَ المعانى الاتية

قوله تعالى ( وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ) ٠ البيتُ يقصدُ بهِ الكعبةُ ٠٠٠ والألِفُ واللّامُ تدخل للمعهود أو للجنس ٠

( المَثابَة ) المعاد بمعنى أن الناس يعودون اليه مرة بعد مرة ٠

( وأَمْنًا ) المرادُ بالبيتِ جميع الحرم ٠

( مقامَ إبراهيم ) يمكن أن يأخذَ معانٍ ثلاثةً

ـ الحَرَم كله

ـ عرفه والمزدلفة والجمد

ـ الحِجْر ويرى سعيد بن جبير أن هذا المعنى هو الأصح ٠

وفى سببِ وقوفِ إبراهيم على الحجر قولان

ـ جاء يطلب ابنه اسماعيل فلم يجده ٠

---

(١) ظلال القرآن ١/١١٣٠

ـ قَامَ عَلَى الحجْرِ لِبِنَاءِ البيتِ وإسماعيل يناوله الحجارةَ
(وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ) أَمَرْنَاهُمَا وَأَوْصَيْنَاهُمَا
(أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ) من عبادةِ الأوثانِ وَالشِّرْكِ وَقَوْلِ الزُّورِ . وقد يتساءَلُ سائِلٌ
ما معنى الأمر بتطهير البيت وهو لم يَكُنْ موجودًا بعد ؟
يمكنُ الاجابةُ بما يأتى
ـ كانت هناك أصنامٌ ، فأُمِرَ بإخراجها .
ـ معناه ابنياه مُطَهَّرًا .

هذا وقد ركزت المادةُ المختارةُ من تفسير القرطبى على تفسير الألفاظِ ... بينما مالت مختاراتُ تفسير الظِّلَالِ الى النَّاحِيَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ لِلْبَيْتِ الحَرَامِ وَوَضْعِهِ جَاهِلِيَّـةً وَإِسْلَامًا ... وَمَنْزِلَتِهِ كَقِبْلَةٍ للمسلمين عَلَى مَرِّ العُصُورِ مُوَجِّهَةً عَلَى المُسْلِمِينَ التَّعَـرُّفَ بِتَطْهِيرِهِ وَإِعْدَادِهِ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ والسُّجُودِ .

أما ابنُ الجوزيِّ فى زَادِ المَسِير فقد اختارَ بعضَ الألفاظِ وَرَصَدَ الأقوالَ التى قِيلَتْ فيها ومثالُ ذلك مقامُ إبراهيمَ وسببُ وقوفِ إبراهيم على الحجر وتساؤُلُ كيفَ يكونُ الأمرُ بتطهيرِ البيتِ وهو لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا بَعْد .

وعهدنا : وأمرنا ابراهيم واسماعيل بتطهير بيتى للطائفين والتطهير الذى أمرهمـا الله به فى البيت هو تطهيره من الاصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشـرك بالله .

قد يسأل سائل : وما معنى قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتـى للطائفين وهل كان أيام ابراهيم قبل بنائه البيت بيت يطهر من الشرك وعبادة الاوثان فى الحرم ، فيجوز أن يكونا أمرا بتطهيره قيل لذلك وجهان من التأويل قد كان لكل واحد من الوجهين جماعة من أهل التأويل أحدهما أن يكون معناه وعهدنا الـى ابراهيم واسماعيل أن ابنيا بيتى مطهرا من الشرك والريب كما قال تعالى ذكره أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هـار فكذلك قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى أى ابنيا بيتى على طهـر

من الشِّرْكِ بي والريب .

وفى رواية أخرى يكون معنى قوله تعالى : وعهدنا إلى إبراهيمَ واسماعيلَ أن طهّرا بيتىَ بقول ابْنِيَا بيتى فهذا أحد وجهيه والوجه الآخر منهما أن يكونا أمرا بأن يُطهّرا مكانَ البيتِ قبل بنيانِهِ مما كان أهل الشرك بالله يجعلونه فيه على عهدِ نوحٍ ومن قبْلَه من الأوثان ليكون ذلك سُنّةً لمنْ بعدهما إذ كان الله تعالى ذكرُه قد جعل إبراهيم إماماً يُقْتَدَى به من بَعْدِه (١) .

ويرى مفسرٌ آخرُ (٢) أنَّ العهدَ هنا بمعنى الأمر فكأن المعنى : أمَرْنَاهُمَا أنْ يُطهّرَاهُ من الأوثانِ والخبائثِ والأنْجَاسِ كلّها ، للدّائرين حولَهُ ، والمجاورين الذين عَكفوا عنده ، أى : أقاموا لا يَبْرَحُونَه ، أو المعتكفين والمُصَلّينَ راكعين وساجدين . وإنّما عدّى العهدُ بإلى لأنه بمعنى : تقدّمنا وأوْحَيْنا فتقدير الكلام : وتقدمنا بوحيِنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طَهّرا بَيْتِىَ مِنَ الشِّرْكِ والرّيَب ، وابْنِيَاه خالصًا لِلّه ، مَعْقِلاً للطائفينَ والعاكفينَ والراكعينَ الساجدين . وقد فُهِمَ من ذلك أنَّ الطوافَ والعكوفَ والركوعَ والسجودَ كلها مما يُتَعَبّدُ اللهُ عزَّ وجلَّ به فى الحَرَم . وقد اختلف الفقهاء أيُّهُما أفضل عند البيت الصلاة النافلة أو الطواف النافلة ؟

قال مالك: الطواف به لأهل الامصار أفضل .

وقال الجمهور : الصلاة أفضل مطلقا .

وفى الآية ثلاث قضايا معطوفا بعضها على بعض ومرتبطا بعضها ببعض إذ التقدير : ( وإذْ جعلْنَا البيتَ مثابةً للناسِ وأمْنًا ) وقلنا ( اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) .

ثم بين تعليل الأمر الثانى وكيف تم تنفيذ القضية الاولى :
( وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتىَ للطائفين والعاكفين والرُّكّع السّجود ) .

---

(١) ابن جرير الطبرى — جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤٢٣/١ .

(٢) سعيد حَوّى — الأساس فى التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٦٩/١ . ( بتصرف ) .

ومن العبارةِ الثالثةِ عرفنا لِمَ جُعِلَ البيتُ مثابةً وأَمْنًا ، وذلك من أجلِ الطوافِ والعكوفِ والركوعِ والسجودِ ، فمن كان في مكة وذهب إليها فعليه أن يلاحِظَ ذلك .

* * *

## حول الوفاء بالعهد ونقضه

نزلت سورةُ التوبةِ فى ثلاثِ مراحلٍ :

المرحلةُ الأولى منها كانت قبل غزوةِ تبوك فى شهرِ رجبٍ من العامِ التاسعِ من الهجرةِ .
والمرحلةُ الثانيةُ كانت فى أثناءِ الاستعدادِ لهذهِ الغزوةِ ثمّ فى ثناياها .
والمرحلةُ الثالثةُ كانت بعد العودةِ منها .

أمّا مُقدّماتُ السورةِ من أولها الى نهايةِ الآيةِ الثامنةِ والعشرينِ منها فقد نزلتْ متأخرةً فى نهايةِ السنةِ التاسعةِ قبل موسمِ الحجِ فى ذى القعدةِ أو فى ذي الحجةِ .

وَنزلتِ الآياتُ تُحدّدُ العلاقاتِ النهائيةِ بين المجتمعِ الإسلاميّ وبين بقيةِ المشركينَ فى الجزيرةِ الذين لم يَدخلوا فى هذا الدينِ .. سواءٌ منهم مَن كانَ لهُ عهدٌ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ - فنقضهُ .. ومَنْ لَم يَكُنْ لهُ عهدٌ ولكنّهُ لم يتعرضْ للمسلمينَ من قبلُ بسوءٍ .

ومن كان لهُ عهدٌ - موقوتٌ أو غيرِ موقوتٍ - فحافظ على عهدِهِ ولم ينقُصْ المسلمين شيئًا ولم يظاهر عليهم أحدا فهؤلاء جميعا نزلت هذه الآياتِ وما بعدها لتحددَ العلاقاتِ النهائيةِ بينهم وبين المجتمعِ المسلمِ (١) .

* * *

وإذا انتقلنا إلى ظلالِ سورةِ التوبةِ .. نَستظِلُّ بِفَيئِها .. نَستَروِحُ نَسَماتِها الرّضوانيّةِ .. نجدُ أنّ الأفكارَ التى تدورُ حولها الآياتُ التى تناولت مُشتقاتِ مادّة ( ع هـ د ) ثلاثةٌ :

---

(١) ظلال القرآن ٣/١٥٦٥ - / ١٥٩٨ .

الفكرةُ الأولى التى تحملها الآية رقم ( ١ ) نقضُ العهدِ وما يترتبُ عليه وذلك من استعراضِ مَرْحَلَةٍ حَياتِيَّةٍ فى تاريخِ اليهودِ وغدرِهِمْ وَنَكْثِهِم العهودِ . أمّا الفكرةُ الثانيةِ والتى تحمِلُها الآيةُ رقم ( ٤ ) فابرازٌ لمكانةِ المُوَفّى بالعهد وكذلك تدورُ الفكرةُ الثالثةُ والتى تحملها الآية رقم ( ٧ ) حول المعنى السابق. والآن نَسْتَرِوحُ فيوضاتِ سورةِ التَّوْبَةِ .

* * *

نتحدثُ فى بدايةِ هذا الجزءِ من حديثنا عن سورةِ التوبةِ عن موقفِ المشركين من العهدِ .. كما يلى :ـ

قال تعالى : ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) أولُ هذهِ السورةِ الكريمةِ نزلت على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لما رَجَعَ مِنْ غزوةِ تبوكِ وهمَّ بالحجِّ ثم ذَكَرَ أن المشركينَ يَحضُرونَ عامَهُم هَذا المَوسِمَ على عَادَتِهم فى ذلكَ وأنَّهم يَطُوفُونَ بالبيتِ عُراةً فَكَرِهَ مُخالَطَتَهُم وبعثَ أبى بكرٍ الصديقِ رضىَ اللهُ عنه أميرًا على الحجِ تلكَ السنةَ ليُقيمَ للناسِ مناسِكَهُم وَيُعلِمَ المشركينَ أن لا يَحُجُّوا بعدَ عامِهم هذا وأن ينادى فى الناسِ ( براءةٌ من اللهِ ورسولِهِ ) فلما قَفَلَ أتبَعَهُ بعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ليكونَ مُبلِّغًا عَنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لكونهِ عَصَبَةً لهُ ( إلى الذينَ عَاهدتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فى الأرضِ أربعةَ أشهرٍ ) .

رأى المفسرين فيما سبق ذكرُهُ

لقد اختلف المفسرون هنا اختلافا كثيرا :

- فقال قائلون هذهِ الآيةِ لِذَوى العهودِ المُطْلَقَةِ غيرِ المؤقتةِ أَوْ مَنْ لَهُ عهدٌ دونَ أربعةِ أشهرٍ فيُكَمَّلُ له أربعةُ أشهرٍ .
- وأما من كانَ له عهدٌ مؤقتٌ فأجَلُهُ إلى مُدَّته مهما كانَ لقولِهِ تعالى ( فَأَتِمُّوا إليهم عَهْدَهُم إلى مُدَّتِهِمْ ) الآيةَ .
- ومن كانَ بينه وبينَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلمَ عهدٌ فعهدُهُ إلى مدته وهذا أحسنُ الأقوالِ وأقواها .

حَدَّ اللهُ للذينَ عَاهَدُوا رَسُولَهُ أربعةَ أشهرٍ يَسِيحُونَ فى الأرضِ حيثُ شَاءُوا وَأَجَّلَ أَجَلَ مِنْ مَنْ ليسَ عَهدَ انسلاخَ الأشهرِ الحرمِ من يومِ النحرِ الى سَلْخِ المحرمِ فذلك خمسونَ ليلةً فأمرَ اللهُ نبيَّهُ إذا انسلخَ المحرمُ أن يضعَ السيفَ فيمَنْ لَمْ يَكُنْ بينَهُ وبينَه عهدٌ بِقتلِهِم حتى يدخُلُون فى الإسلامِ .

وبعد أن تحدثت السورة عن موقف المشركين من قضية العهد كما عرضته الآية الأولى من سورة التوبة تنتقل إلى الحديث عن المشركين الذين لم ينقضوا العهد ولم يظاهروا على المسلمين .

## إتمام العهد لمن لم ينقضه

قال تعالى : ( إلاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إنّ الله يحب المتقين )[1] .

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بموقت فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء إلاّ من له عهد موقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها . ومن كان له عهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فعهده إلى مدته وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدًا أي يمالئ عليهم من سواهم فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته . ولهذا حرّض تعالى على الوفاء بذلك فقال ( إنّ الله يحب المتقين ) أي الموفين بعهدهم[2] .

ولاتنقطع الصلة بين الله وبين المشركين الذين عاهدوا الله والرسول عند المسجد الحرام .. ولم ينقضوا العهد .. لنستقرئ ما يعرضه لنا كتاب الله الكريم بهذا الصدد .

قال تعالى : ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلاّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إنّ الله يحب المتقين )[3] .

---

١) التوبة : ٤
٢) ابن كثير : ٢/٣٣٢ .
٣) التوبة : ٧ .

بيَّن تعالى حِكْمَتَهُ في البراءةِ من المُشركِينَ وَنظِرتَهُ إياهم أربعةَ أشهرٍ ثمَّ بعدَ ذلكَ السيفُ المُرهفُ أينما ثقفوا فقال تعالى : ( كيفَ يكونُ للمشركينَ عهدٌ ) أي أمانٌ ويتركونَ فيما هُم فيه وَهُم مُشركُون باللهِ كافرونَ به وبرسولِهِ ( إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم عندَ المسجدِ الحرامِ ) يعني يومَ الحُديبيةِ كما قال تعالى ( وهم الذين كفروا وصدوكم عن المسجدِ الحرامِ والهدى معكوفًا أن يبلُغَ مَحِلَّهُ ) الآية ( فما استقاموا لكم فاستَقِيمُوا لهم ) : أيْ مَهمَا تمسكوا بما عَاهَدتُّمُوهم عليهِ وَعَاهَدتُّمُوهُم من تركِ الحربِ بينكم وبينَهُم عشرَ سنينَ ( فاستقيمُوا لَهُم إنَّ اللهَ يحبُّ المتقين ) : وقد فعل رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمونَ . استمرَّ العَقدُ والهدنةُ مع أهلِ مكةَ من ذي القعدةِ في سنةِ ستٍّ إلى أن نقضَتْ قريشُ العهدَ ومالؤوا حلفاءَهُم وهو بنو بكرٍ على خزاعةَ أحلافِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقتلوهُم معهم في الحرمِ أيضًا فعند ذلك غزاهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في رمضانَ سنةَ ثمانٍ ففتحَ اللهُ عليه البلدَ الحرامَ ومكَّنَهُ من نواصيهِم وللهِ الحمدُ والمنةُ . فأطلقَ مَن أسلمَ منهُم بعدَ القهرِ والغلبةِ عليهم فسُمُّوا الطُّلَقاءَ . وكانوا قريبًا من ألفين ومن استمر على كفرِهِ وفرَّ مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ إليه بالأمانِ والتسييرِ في الأرضِ أربعةَ أشهرٍ يذهبُ حيثُ شاءَ ومنهُم صفوانُ ابنِ أميةَ وعكرمةَ بن أبي جهلٍ وغيرهما . ثُمَّ هداهُمْ بعد ذلك إلى الإسلامِ التَّامِّ واللهُ المحمودُ على جميعِ ما يُقدِّرُهُ ويفعلُهُ (١) .

وفي تفسيرِ الفخرِ الرَّازيِّ للآيةِ الرابعةِ ورد ما نوجزه بأن الاستثناءَ في قوله تعالى ( إلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ المُشرِكِينَ ) فيه وجهان

الأول . أنهُ عائدٌ الى قولِهِ براءةٌ والتقديرُ براءةٌ من اللهِ ورسولِهِ إلى المشركين المعاهدين إلاَّ مِنَ الذين لم ينقضُوا العهدَ

الثاني . وجهه أن يكون مُستثنى من قوله فَسِيحُوا في الأرضِ لأنَّ الكلامَ خطابٌ للمسلمين والتقدير براءةٌ مِنَ اللهِ ورسولِهِ إلى الذين عاهدتُّم منهم ثم لم ينقصُوكُم فأتِمُّوا إليهم عَهْدَهُم . وقد وَصَفَهُمُ اللهُ تعالى بأمرين .

---

(١) ابن كثير . ٢/ ٣٣٢ .

أحدهما · قوله ( ثم لم ينقصوكم )

والثانى · قوله ولم يظاهروا عليكم أحدا · والأقرب أن يكون المراد من الأول أن يُقدِمُوا على المحاربة بأنفسهم ومن الثانى أن يَهْجِمُوا أقواما آخرين وينصركم ويرغبوهم فى الحرب ثم قال ( فأتِمُّوا إليهم عهدَهم ) والمعنى أنّ الذين ما غدَروا من هذين الوجهين فأتِمُّوا إلَيْهِم عهدَهُم ولا تَجْعَلُوا الوَافِدِين كالغا دِرِين · وقوله "فأتِمُّوا إليهم عَهْدَهم" أى أدّوه إليهم تامًّا كامِلًا

وفى الآيةِ السابِقَةِ أعْجَبَنِى ابنُ الجوزىّ فى خَوْضِهِ لِمَسالِكَ فِى التَّفْسِيرِ قَدْ لا يَسْلِكُهَا غيره حيث يرى أنّ كَلِمَةَ عَهْدٌ فى قوله تعالى ( كيف يكونُ للمشركينَ عهد ) تحتمل ثلاثةَ أقوال ·

أحدها · أنهم بَنُو ضمرة وهذه مقالةُ ابن عباس

والثانى · أنهم قريشٌ ، وهذه مقالةُ ابن عباس أيضا بينما يقول قتادة أنهم مشرِكُو قريش الذى عاهدهم نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم زَمن الحديبيةِ فَنَكَثُوا وَظَاهَرُوا المُشْرِكِينَ

والثالث · أنهم خُزاعَة وتلك مقالةُ مجاهد ·

وذَكَرَ أهلُ العِلْمِ بالسِّيَرِ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسَلّم لما صَالَحَ سُهَيْلَ بنَ عَمْرو فى غزوة الحديبية ، كَتَبَ بَيْنَهُ وبينهُ ·

" هذا ما اصطلح عليهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ وسهيل بن عمرو ، اصْطَلَحا على وَضْعِ الحربِ عشرَ سنين يأمَنُ فيها الناسُ ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ ، عَلى أنّهُ لا إسْلالَ ولا إغْلالَ ، وأنّ بيْننا عَيْبَةً مكفوفةً ، وأنّهُ مَنْ أحبَّ أنْ يدخُلَ فى عهدِ محمدٍ وعقدِهِ فعل ، ومَنْ أحبَّ أنْ يَدخُلَ فى عهدِ قريشٍ وعقدها فعل ، وأنه من أتى محمدًا مِنْهُم بغيرِ إذنِ وَليِّهِ رَدَّهُ إليه ، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يَرُدّوه ، وأن محمدًا يَرجِعُ عَنّا عَامَهُ هذا بأصحابه ، ويدخُلُ علينا فى قابِلٍ فى أصحابه ، فيقيمَ بها ثلاثًا لا يدخل علينا بسلاحٍ ، الا سلاح المسافِرِ ، السيوفُ فى القِرَبِ · فوثبت خزاعةُ فقالوا · نَحْنُ نَدْخُلُ فى عَهْدِ محمدٍ وعقده ، ووثبت بنو بكر فقالوا · نحن ندخل فى عهد قريشٍ وعقدها

ثم أنّ قريشًا أعانت بنى رجلا . ثم إنّ قريشًا ندمت على ما صنعت ، وعلموا أن هذا نقضٌ للعهدِ والمدةِ التى بينهم وبينَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم ، وخرجَ قومٌ من خزاعة إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم فأخبروه بما أصابهم ، فخرج إليهم وكان غزاة الفتح (١) .

وفى النهايةِ يمكننى أن أقولَ أنّ كلَّ تفسيرٍ نحا ناحيةً تُخالِفُ الناحيةَ التى نحاها غيره .. وتُشكِّلُ كلُّ النواحى صورةً متكاملةً حول العهدِ وفاءً واتفاقًا ونقضًا .

قوله تعالى : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) إلى الَّذين عَاهَدتُم ... والمعنى إلى الذين عاهَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من المشركينَ لأنَّ العهدَ بينَ المسلمينَ والمشركينَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لم يكُنْ يتولّى عقدها إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من يعقدها بأمره ولكنه خاطبَ المؤمنينَ بذلك لعلمِهم بمعناه وأنّ عقودَ النبيّ صلّى الله عليه وسلم على أمتِهِ كانتْ عقودهم لأنهم كانوا لكل افعاله فيهم راضين ولعقودِه عليهم مسلمين فصار عقدُه عليهم كعقودهم على أنفسهم فلذلك قال إلى الذين عاهدتم من المشركين لما كان من عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده .

وقد اختلفَ أهلُ التأويلِ فيمَن بَرِئَ الله ورسوله إليه من العهد الذى كان بينه وبين رسول الله من المشركين فأذن له فى السياحةِ فى الأرضِ أربعة أشهر :

- فقال بعضهم هم صِنْفان من المشركين أحدهما كانت مدة العهد بينَه وبينَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أقلّ من أربعة أشهر وأُمْهِل بالسياحةِ أربعة أشهر .
- والآخر منهما كانت مدةُ عهدِهِ بغيرِ أجَلٍ محددٍ فقصر به على أربعةِ أشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيثما أُدْرِكَ ويُؤْسَر إلا أنْ يتوب .

وعن ابنِ اسحاقِ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبَا بكر الصديق رضى الله عنه أميرًا على الحج من سنةِ تسعٍ ليقيم للناس حجّهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين .

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير — ٣/٤٠٠ .

ونزلتْ سورةُ براءة في نقضِ ما بينَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بين المشركين من العهدِ الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم أن لا يُصَدَّ عن البيت أحد جاءه وأن لا يخاف أحدٌ في الشهر الحرام وكان ذلك عهدًا عامًّا بينه وبين الناس من أهلِ الشِّرْك وكانت بين ذلك عهودٌ بينَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائلٍ من العربِ خصائص إلى أجل مسمى فنزلت فيه وفيمن تخلّفَ عنه من المنافقينَ في تبوك وفي قولٍ من قال منهم فكشف اللهُ فيها سرائِرَ أقوامٍ كانوا يستَخْفُونَ بغيرِ ما يُظْهِرُونَ منهم مَن سمّى لنا ومنهم من لم يُسمّ (١) . وأذانٌ مِنَ اللهِ ورسولِه إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله الا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثم لم ينقصوكم شيئا من عهدكم الذي عاهدتموهم ولم يظاهروا عليكم احدا من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاحٍ ولا خيلٍ ولا رجال فأتِمُّوا إليهم عهدهم الى مُدَّتِهِم يقول : فَوَفُّوا لَهُمْ بِعَهْدِهِم الَّذِي عَاهَدتُّمُوهِ عليه ولا تنصبُوا لَهُمْ حربًا إلى انقضاءِ أجلِ عهدِهم الذي بينكم وبينهم ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَن اتَّقَاهُ بِطَاعَتِهِ بِأَداءِ فرائِضِه واجْتِنابِ مَعاصِيهِ (٢) .

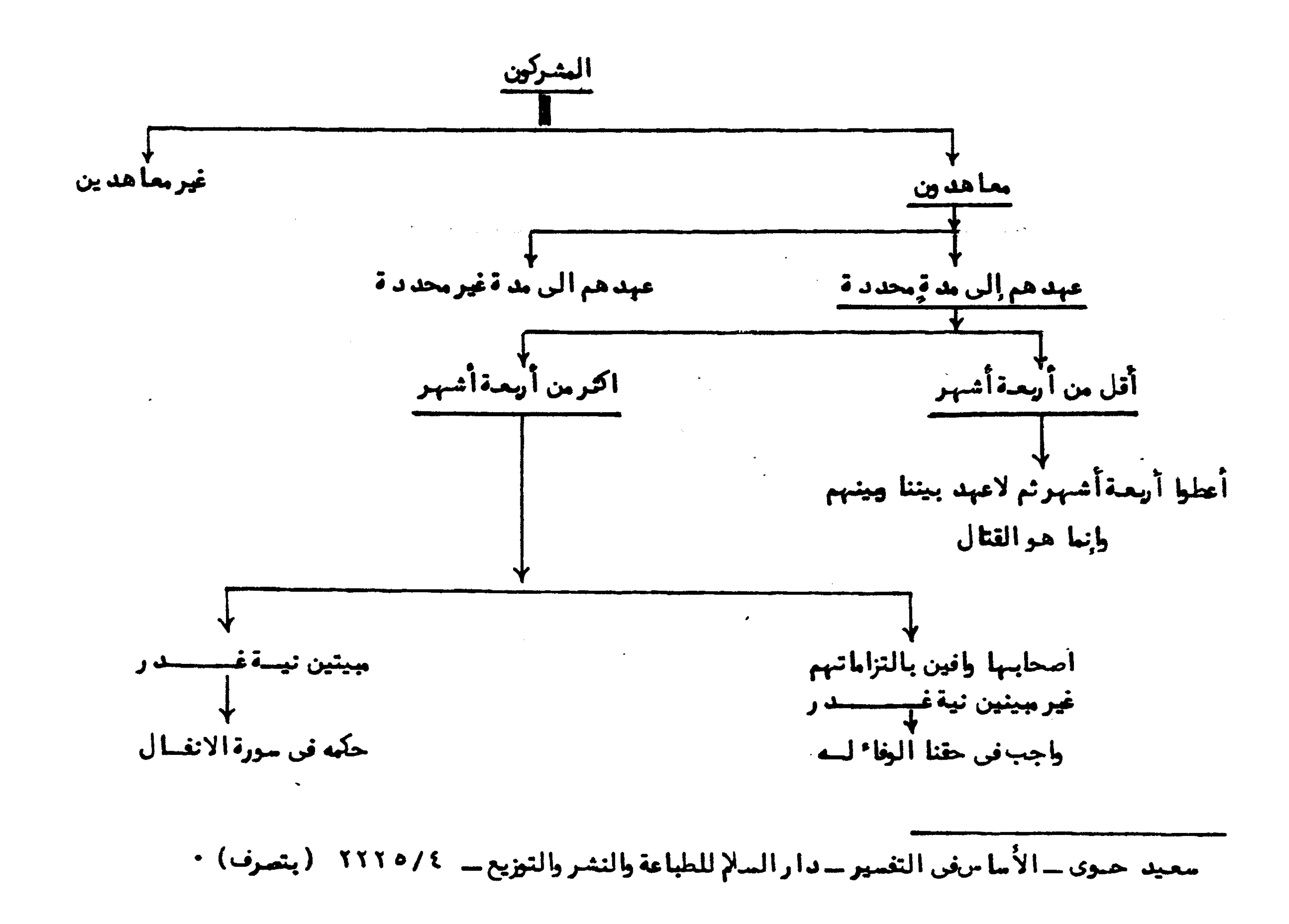
وفي ختامِ الحديثِ عن الآياتِ الأُولَى والرابعةِ والسابعةِ من سورةِ التَّوْبَةِ ... والَّذِي يذكرُ لَها النَّسَفِيُّ عشرةَ أسْماءٍ (٣) نُوجِزُ الأفكارَ التي حَوَتْهَا .

---

(١) ابن جرير الطبري — جامع البيان في تفسير القرآن — دار المعرفة — بيروت ، ١٠/٤٢ — الايتان ١ ، ٤ .

(٢) المصدر السابق — ١٠/٥٥ .

(٣) قال النسفي عن هذه السورة : لها أسماء : براءة ، التوبة ، المقشقشة ( المبراة من النفاق ) ، المبعثرة ( عن أسرار المنافقين ) ، المشرّدة ، المُخْزِية ، الفاضحة ، المُثيرة ، الحافِرة ، المنكِّلة ، المُدَمْدِمَة ، لأن فيها التوبة على المؤمنين .




سعيد حوى ـ الأساس فى التفسير ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ ٤/٢٢٢٥ (بتصرف) .

وننتقل في عرضنا لقضية العهد من سورة التوبة إلى سورة الأحزاب .. ونعرض لصورتين من صور الوفاء بالعهد .. مَنْ قَضَى نَحْبَه .. ومَنْ يَنْتَظِر .

## صورتان للوفاء بالعهد

وتحدثنا سورة الأحزاب في الآية الثالثة والعشرين منها عن ثمرة الوفاء بالعهد وعرض لأصناف صادقة من المؤمنين — صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكيف أن بعضهم ظل صادقًا لما عاهد الله عليه حتى انتهت حياته مثل طلحة . والبعض الآخر حافظ على العهد ومازال ثابتًا على حفاظه هذا ولم يتحول وفاء بغدر .

قال تعالى :

( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ) (١) .

قال البخاري : هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه وقال : عن أنس بن النضر رضي الله عنه سُمّيت به ولم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فشق عليه وقال : أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه لئن أراني الله تعالى مشهدًا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله عز وجل ما أصنع .

قال : فهاب أن يقول " رسول الله " غيرها ، فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال له أنس رضي الله عنه يا أبا عمرو أين واهًا لريح الجنة أني أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه قال فوجد في جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية فقالت أخته عمتي الربيع ابنة النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه قال فنزلت هذه الآية (٢) .

* * *

١) الأحزاب : ٢٣ .

٢) ابن كثير : ٤٧٦/٣ ، ٤٧٧ بتصرف .

( مِنَ المؤمنينَ رجالٌ ) رفعٌ بالابتداءِ وَصلُحَ الابتداءُ بالفكرةِ لأنّ ( صَدَقُوا ) في موضعِ النّعتِ ( فَمِنْهُم مَن قَضَى نَحبَهُ ) ( مَنْ ) في مَوْضِعِ رفعٍ بالابتداءِ وكذا ( مِنْهُم مَن يَنْتَظِرْ ) والخبرُ في المجرورِ والنّحْبُ : النّذْرُ والعَهْدُ ، تقول منه : نحبت أنحب بالضّم قال الشاعر : وإذا نحبت طلب على الناس انهم ∴ أحق بتاج الماجد المتكرم

وقال آخر : قد نحب المجد علينا نحبا (١) .

وقال آخر : أنَحْبٌ فيقضى أم ضلالٌ وباطلٌ (٢) .

لمّا ذكر عز وجل عن المنافقين أنّهم نَقَضُوا العهدَ الّذى كانوا عاهَدُوا اللهَ عليهِ لا يُوَلّونَ الأدْبارَ ، وَصَفَ المؤمنينَ أنهم استمروا على العهدِ والميثاقِ ( وَصَدَقُوا ما عَاهَدُوا اللهَ عليهِ فَمِنْهُم مَن قَضَى نَحْبَهُ ) .

قال بعضهم أجَلَه وقال البخارى عهدَه ، وهو يرجع إلى الأول ( وَمِنْهُم مَن يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ) أىْ مَا غَيَّرُوا عهدَ اللهِ وَلاَنقَضُوهُ وَلاَبَدَّلُوهُ* .

(ومنهم من قضى نحبه ) :—

قال معاويةُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقول " طَلْحَةُ مِمّن قَضَى نَحْبَهُ " يعنى عهدَهُ .

وقال الحسنُ : المرادُ به " فَمِنْهُم مَن قَضَى نَحْبَه " يعنى موتَهُ على الصِّدقِ والوَفاءِ أما المرادُ بقولهِ وَمِنْهُم مَن يَنْتَظِرُ على رأىِ معاويةَ قال يومًا فيه القتالُ فَيَصْدُقُ فى اللّقاءِ .

أمّا على قولِ الحسنِ فالمرادُ مَنْ يَنْتَظِرُ المَوْتَ على الصِّدْقِ والوفاءِ وَمِنْهُم مَنْ لم يُبَدّل تَبْدِيلاً .

---

* القرطبى ١٤/١٥٨ .
١) قبله : يا عمر يا بن الأكرمين نسبًا .
٢) هذا عجز : بيت للبيد وصدره : ألا تسألان المرءَ ماذا يحاولُ .

وقال قتادة وابن زيد : نحبه : نذره . وقوله تعالى :
( وما بَدّلوا تبديلا ) أى وما غيروا عهدهم وبدّلوا الوفاءَ بالغدرِ ، بل استمروا على ما عاهدوا اللهَ عليهِ وما نقضُوهُ كفعل المنافقينَ الذين قالوا :
( إنَّ بيوتَنا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا . وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قبلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ ) .

ودائما يتجه ابن الجوزى فى تفسيره إلى حصرِ المسائِلِ التى تتعددُ فيها الأقوال والآراء فيقول ما أعبر عنه بما يأتى :
وقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية على قولين :
أحدهما : أنها نزلت فى أنس بْنِ النَّضْر .
الثانى : أنَّها نزلت فى طلحة بن عبد الله . ومعنى الآية : وَفَّوا للَّه بما عاهَدُوه عليه وفى ذلك أربعة أقوال :
ـ أحدها : أنهم عاهدوا ليلة العقبة على الاسلامِ والنصرة .
ـ والثانى : أنهم قوم لم يشهدوا بدرا ، فعاهدوا الله أن لا يتأخروا بعدها .
ـ والثالث : أنهم عاهدوا أن لا يَفِرُّوا إِذَا لاقوا ، فصدقوا .
ـ والرابع : أنهم عاهدوا على البأساءِ والضراءِ وحين البأس .

أما قوله تعالى : (فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِر ) فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : فمنهم من مات ، ومنهم من ينتظر الموت .
والثانى : فمنهم من قضى عهده قُتِلَ أو عاش ، ومنهم من ينتظر أن يقضِيَه بقتالٍ أو صدقِ لقاءِ .
والثالث : فمنهم من قضى نَذْرَه الذى كان نذر . فيكون النحبُ على القولِ الأَولِ :الأَجل وعلى الثانى العهد وعلى الثالث النذر .

وبقول ابن عباس: ممن قضى نحبه : حمزة بن عبد المطلب ، وأنس بن النضر وأصحابه .

أما ابن اسحاق : فيفهم من قوله ( فمنهم من قضى نحبه ) من استشهد يوم بدر وأحـد .

( ومنهم من ينتظر ) ما وعد الله من نصره ، أو الشهادة على ما مضى عليه أصحابه .
( وما بدّلوا ) أى ما غيّروا العهد الذى عاهدوا ربهم عليه كما غير المنافقون [1] .

وبعد العرضِ السابق يمكن ـ ترجيحًا لرأيٍ معين ـ إبرازَ ما اخْتَصَّ به كلُّ مُفَسِّرٍ من آراءٍ .

فابنُ كثيرٍ : ساق حديثا انفرد به البخارى دونَ مسلمٍ فى أنَّ الآيَةَ نزلت فى أنـس بن النضـر .

والقرُطبِيُّ : فَسَّرَ النحبَ بالعهدِ .. وروى معاوية سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ( طلحةَ ) ممن قضى نحبه .

وابنُ الجوزِيِّ : ذكر الاختلاف على الرأيين السابقين .
ذكر أربعة أقوال فيمن ( صدقوا ما عاهدوا الله عليه ) .
ذكر ثلاثة أقوال فيمن قضى نحبه .. وفى ( مَنْ ينتظر ) .
ساق آراء ابن عباس وابن اسحاق فى ذلك .

---

من المؤمنينَ باللهِ ورسوله رجالٌ صَدَقوا ما عَاهَدُوا اللَّهَ عليه من :
١ـ الصبرِ على البأسـاء .
٢ـ الصبرِ على الضـرَّاء .
٣ـ الصبر حين البـأسِ .
فمنهم من فَرَغَ من العملِ الذى كان نَذَرَهُ لِلّهِ وأوجبه له على نفسهِ فاستشهدَ بعضٌ يـومَ بدرٍ ، وبعضٌ يومَ أحدٍ ، وبعضٌ فى غيرِ ذلك من المواطِنِ ومنهم مَنْ ينتظرْ قضاءَه والفـراغ

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير : ٦/٣٧٢ .

منه ، كما قضى من مضى منهم على الوفاءِ للهِ بعهدِهِ والنصر من الله والظفر على عدوه[1]

وكان ممّن قضى نَحْبَه أي أَجَلَه ، أي مَاتَ شهيدًا حمزة ومصعب وأنس بن النضر رضي الله عنهم ومِمَّنْ كان ينتظر على الشهادةِ عثمان وطلحة .

ونلاحظ أنَّ القرآنَ الكريمَ سجَّل لنا معركةَ بدرٍ ، ومعركةَ أُحُدٍ ، وإجلاءَ بَنِي النَّضِير ومعركةَ الأحزابِ ، وصلحَ الحُدَيْبِيَةِ ، وَغَزْوَةَ حُنَيْنٍ ، وغزوةَ تَبُوكٍ .

وفي كل معركةٍ عبرةٌ رئيسيةٌ لهذه الأمة ، إذْ حياةُ الرسولِ صلّى الله عليه وسلم هي النموذجُ الكاملُ لكلّ صورِ الحياةِ التي تلابِسُ سيرَ الأمةِ الاسلاميةِ ، فغزوةُ بدرٍ عبرتُهَا الرئيسيةُ أنّ لِلّهِ نَصْرًا خاصًا يُنَزِّلُه على عبادِهِ المؤمنين ، وعبرةُ أُحُدٍ الرئيسيةِ أنّ أيّ إخلالٍ بطاعةِ القيادةِ يترتب عليه خللٌ ، وعبرةُ الأحزابِ الرئيسيةِ أنّهُ متى تَأَلَّبَ أعداءُ اللهِ على المسلمين فإنّه سيبعثُ لَهُمْ فَرَجًا من حيثُ لا يحتسبون إذا ثَبَتُوا وَصَدَقُوا ، وعبرةُ حُنَيْنٍ الرئيسيةِ أنّ أيّ خَلَلٍ نفسيّ تخرجُ به النفسُ الاسلاميةُ عن رَبَّانيتها ، واعتمادها على الله وحده يؤدى إلى الهزيمة ، وعبرةُ غزوةِ تَبُوكٍ أنّ المسلمَ عليه في كلّ حالٍ أن يشاركَ في الجهادِ مَهْمَا كَانَ الوضعُ قاسيًا ، وعبرةُ صلحُ الحُدَيْبِيَةِ أنْ يَرَى المسلمُ في قرارِ قيادتِه الاسلاميةِ الحكمة ، ويسلم له ولو كان غيرَ مرتاحٍ له . أما قصةُ الأحزابِ ففيها درسٌ من أعظمِ دروسِ الحربِ والسلام لهذِهِ الأمةِ ، فهو درسٌ يرتقى به المسلمُ إلى الذُّرْوَةِ العُليا من التقوى إذا تحققَ به ، ويتخلصُ من رواسِبِ الكفرِ والنفاقِ ، إذا اسْتَوْعَبَه والْتَزَمَه . كما أنّ الآياتِ أعطتنا ميزانًا لصدقِ الصادقين ، ودلّنا على الطريقِ إلى التحققِ بالكمالِ الأعلى . أما الميزان فهو قوله تعالى : ( مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عليه فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِر وما بدّلوا تبديلا ) . فهذه علامةُ الصادقِ إما شهيدٌ وإمّا أنّه ينتظرُ الشهادةَ . وأما الطريقُ فهو قوله تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللّهَ واليومَ الآخرَ وَذَكَرَ اللّهَ كثيرا ) فالطريقُ التأسّي الكاملُ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أقوالِهِ ، وأفعالِهِ ، وأحوالِهِ ، هُوَ الرَّجاءُ والذِّكْرُ

---

(١) ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ٩٢/٢١ .

الكثير (١).

وعليه يَبْدُو أَنَّ ابنَ الجَوْزِيّ قد أَلَمَّ بِكُلِّ أطرافِ الموضوع ... مما يجعلُ النفسَ تميـل إلى السيرِ على دَرْبِهِ .

(١) سعيد حَوّى ، الأساسُ في التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـع ، ٨/ ٤٠٥٥ .

## من حديثِ القرآنِ عن موقفِ بني إسرائيلَ من قضيةِ العهـــدِ

- نِعَمُ اللهِ على بَنِي إسرائيل وأمرُهم بالوفاءِ بعهدِ اللهِ مع تذكيرِهم بهذهِ النِّعَم ٠
- هَلْ عَاهَدَ اللهُ بإطْلَاعِهم على الغيبِ وعهدُ اللهِ مُوجِبٌ للشفاعَةِ ٠
- من إخلالِ بَنِي إسرائيلَ بالعهدِ وإخْلَافِهم الوعد : غضبُ مُوسى وَأسفه ٠
- كثرةُ نَبْذِهِم العَهْد ٠
- ادعاءُ بني إسرائيل باتِّخَاذِهم عندَ اللهِ عهدًا ٠
- طلبُ بني إسرائيل مِن مُوسَى بِمَالَهُ مِنْ عَهْدٍ عِنْدَ اللهِ أن يَدْعُوَ لَهُمْ بِكَشْـــفِ العَذَابِ ٠

فى هذا الجزء من البحث ننتقل إلى بعض من حديث القرآن عن موقف بنى إسرائيل من قضية العهد .. فنبدأ بنعم الله على بنى إسرائيل وأمرهم بالوفاء بعهد الله .

## نعم الله على بنى إسرائيل وأمرهم بالوفاء بعهد الله مع تذكيرهم بهذه النعم

بعد أن عرض القرآن الكريم فى الربع الثانى من سورة البقرة . لطرف من قصة آدم .. وكيف أخطأ .. وكيف تضرع إلى الله فتاب عليه .. انتقل السياق إلى بنى إسرائيل .. أمرهم بعدم نسيان أعظم نعم الله عليهم حين أرسل لهم الرسل الذين يبينون لهم طريق الوصول إلى السعادة فى دنياهم وآخرتهم .. كما أمرهم بالوفاء بالعهد .. بتنفيذ دين الله فى حياتهم والايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على بنى إسرائيل بنعم كثيرة بدليل قوله تعالى :
" يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون[1]

يرى سيد قطب فى ظلاله أن سياق هذه الآية يواجه بنى إسرائيل ، أولئك الذين واجهوا الدعوة فى المدينة مواجهة نكرة ، وقاوموها مقاومة خفية وظاهرة وكادوا لها كيدا موصولا ، لم يفتر لحظة منذ أن ظهر الإسلام بالمدينة ، وتبين لهم أنه فى طريقه إلى الهيمنة وعزلهم من القيادة الأدبية والاقتصادية التى كانت لهم منذ وحد الأوس والخزرج ، وسد الثغرات التى كانت تنفذ منها يهود وشرع لهم منهجا مستقلا يقوم على أساس الكتاب الجديد . هذه المعركة التى شنها اليهود على الإسلام والمسلمين منذ ذلك التاريخ ثم لم يخب أوارها حتى اللحظة الحاضرة بنفس الوسائل ، ونفس الأساليب ، لا يتغير إلا شكلها أما حقيقتها فباقية ، وأما

---

١) البقرة : ٤٠

طبيعتها فواحدةٌ . وذلك على الرغم من أنَّ العالَمَ كلَّه كان يطاردهم من جهةٍ إلى جهةٍ ومن قرنٍ إلى قرنٍ فلا يجدون له صدرًا حنونًا إلاّ في العالمِ الإسلاميّ المفتوحِ الذي ينكرُ الاضطهاداتِ الدينيةِ والعنصريةِ ، ويفتحُ أبوابَه لكلِّ مسالمٍ لا يؤذي الإسلامَ ولا يكيدُ للمسلمين !! ولقد كانَ المنتظرُ أن يكونَ اليهودُ في المدينةِ هم أولُ من يؤمنُ بالرسالةِ الجديدةِ ويؤمن بالرسولِ الجديدِ . منذ كان القرآنُ يُصدِّقُ ما جاءَ في التوراةِ في عمومِه ، ومنذ كانوا هم يتوقعون رسالةَ هذا الرسولِ ، وعندهم أوصافُه في البشاراتِ التي تضمَّنتها كتابُهم . وهم كانوا يستفتحون به على العربِ المشركين . وهذا الدرسُ هو الشطرُ الأولُ من هذه الجولةِ الواسعةِ مع بني إسرائيلَ . بل هذه الحملةِ الهائلةِ لكشفِ موقفِهم وفضحِ كيدِهم . بعد استنفادِ كلِّ وسائلِ الدعوةِ معهم لترغيبِهم في الإسلامِ والانضمامِ إلى موكبِ الإيمانِ بالدينِ الجديدِ (١) .

---

في الجامعِ لأحكامِ القرآنِ يعرضُ القرطبيُّ آراءَه بقولِه :

بني إسرائيل : إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام " اذكُروا نعمتيَ التي أنعمتُ عليكم " الذِّكرُ اسمٌ مشتركٌ . فالذكرُ بالقلبِ ضدُّ النسيانِ ، والذكرُ باللسانِ ضدُّ الإنصاتِ ، وذكرتُ الشيءَ بلساني وقلبي ذكرًا ، واجعلْه منك على ذُكرٍ ( بضم الذال ) أي لا تنسَه .

قالَ الكسائيُّ : ما كانَ بالضميرِ فهوَ مضمومُ الذالِ وما كانَ باللسانِ فهوَ مكسورُ الذالِ . والمعنى في الآيةِ اذكُروا شكرَ نعمتي ، فحذفَ الشكرَ اكتفاءً بذكرِ النعمةِ . وقيل : إنّه أرادَ الذكرَ بالقلبِ وهوَ المطلوبُ . أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمتُ عليكم ولا تناسَوها . والنعمةُ هنا اسمُ جنسٍ فهيَ مفردةٌ بمعنى الجمعِ " وإن تعدُّوا نعمةَ اللهِ لا تحصوها " أي نِعَمَهُ . ومن نِعَمِه عليهم أن أنجاهُم من آلِ فرعونَ وجعلَ منهم أنبياءَ ، وأنزلَ عليهمُ الكتبَ والمنَّ والسلوى وفجَّرَ لهم منَ الحجرِ الماءَ ، إلى ما استودعهم من

---

١) ظلال القرآن : ١/ ٩٣ .

التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الأنبياء لأنهم يعرفون بعرف آبائهم . " وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم " أمر وجوابه وقرأ الزهري : أوفّ ( بفتح الواو وشد الفاء ) للتكثير ، واختلف في هذا العهد ، ما هو ؟

فقال الحسن : عهده قوله " خذوا ما آتيناكم بقوة " وقوله : " ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا " .

وقيل " هو قوله " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه "

وقال الزجاج : أوفوا بعهدي الذي عهدت إليكم في التوراة من إتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، أوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك ، إن أوفيتم به فلكم الجنة وقيل : أوفوا بعهدي في أداء الفرائض على السنة والإخلاص أوف بقبولها ومجازاتكم عليها .

وقال بعضهم : " أوفوا بعهدي " في حفظ آداب الظواهر ، أوف بعهدكم بتزيين سرائركم وقيل : هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه ( وإياي فارهبون ) أي خافون [١].

وقال ابن كثير في تفسير الآية السابقة
" وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم "

قال بعهدي الذي أخذت في أعناقكم للنبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم أنجز لكم ما وعدتكم عليه من تصديقه واتباعه بوضع ما كان عليكم من الآصار [٢] والأغلال التي

(١) القرطبي ١/ ٢٨١ ، ٢٨٣ .
(٢) الإصر العهد الثقيل وفي التنزيل ( وأخذتم على ذلكم إصري ) وفيه ( ويضع عنهم إصرهم ) وجمعه (آصار) لا يجاوز به أدنى العدد . أبو زيد أخذت عليه إصرا وأخذت منه اصرا أي موثقا من الله تعالى . قال الله عز وجل ( ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ) . لسان العرب ١/ ٨٦ ، ٨٧ .

كانت فى أعناقكم بذنوبكم الّتى كانت من أحداثكم .

ـ عهده إلى عباده : دين الإسلام وأن يتبعوه
ـ أوف بعهدكم : أرض عنكم وأدخلكم الجنّة
ـ وإيّاى فارهبون: أى إن نزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات التى قد عرفتم من المسخ وغيره (١) .

هذا ويراد (بالنّعمة ) ثلاثة أقوال :

أحدها . أنها ما استودعهم من التوراة التى فيها صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى . أنها ما أنعم به على آبائهم وأجدادهم إذ أنجاهم من آل فرعون ، وأهلك عدوّكم وأعطاهم التوراة ، ونحو ذلك

والثالث . أنها جمع نعمة على تصريف الأحوال

والمراد من ذكرها : شكرها ، إذ من لم يشكر فما ذكر

والمراد بالعهد أربعة أقوال

أحدها : أنهُ ما عهده إليهم فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم

والثانى : أنه امتثال للأوامر ، واجتناب النّواهى

والثالث : أنه الاسلام

والرابع : أنه العهد المذكور فى قوله تعالى . (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وبعثنا منهم اثنَىْ عشرَ نقيبًا )

وأرى أن القرطبى قد عرض بشىء من التفصيل لمباحث أكثر حيث بيّن المقصود بإسرائيل .. ومعنى الذّكر .. واستشهد بآراء الزّهرى والحسن والزجاج

أما ابنُ كثيرٍ ففسّر معنى العهد على أنّهُ ( دينُ الإسلامِ )

أما ابنُ الجوزىّ كعادته فقد حصرَ آراءَ المفسّرينَ فى بعض الأمور . المرادُ بالنّعمة ،

---

١) ابن كثير ١/٨٤

المراد بالعهد ٠

أما صاحبُ الظِّلاَلِ فتعرَّضَ إلى سياقِها الذى يواجه بنى إسرائيل ٠٠٠ وركز على المعنى ٠

ويوجزُ الطبرى المقصودَ بمعنى الآيةِ بأنه عهدُ اللهِ ووصيته التى أخذ على بنى إسرائيلَ فى التوراةِ أن يبينوا للناس أمرَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنه رسولٌ وأنهم يجِدُونَهُ مكتوبًا عندهم فى التوراةِ أنه نبيُّ اللهِ وبأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله ٠ وعهده اياهم أنَّهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة (١) .

والوفاءُ بالعهدِ أداؤه تماما ٠ وعهدُ اللهِ عليهم هو : ما أخَذَه عليهم مما قَصَّ اللهُ علينا فى القرآنِ ، والذى فى جُملتِهِ أن يُتَابِعوا رُسُلَهُ وأن ينصُرُوهم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم من الرُّسُلِ ، وقد بشرتْ به التوراةُ فعليهم أن يؤمِنُوا ويتابعوا وينصروا ، فإن فعلوا أعطاهم الله عز وجل ما وعدهم به من تكفيرِ السيئاتِ ودخولِ الجناتِ (٢) .

* * *

---

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨/١ ٠

(٢) سعيد حوّى ، الأساس فى التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٦/١ ٠

وَيَسْخَرُ اللهُ من بَنِى اسرائيل ... وَيُسَفِّهُ أَحْلَامَهُم
حيثُ كَانَ ادِّعَاؤُهم وإطِّلَاعهم على الغَيْب .. مِنْ خِلَالِ مَوْقِفٍ مُعَيَّن ... لشخصٍ معينٍ
والآنَ نَنْتَقِل إلى حَدِيثِنَا وِفْقًا لِلْعَرْضِ السَّابِق .

" هَلْ عَاهَدَ اللَّهُ بإطِّلَاعِهِم على الغَيْب ؟
**عهدُ اللهِ مُوجِبٌ للشفاعةِ**

أ) تحدثتْ سورةُ طه عن العَاصى بن وائِلٍ ، أبى عمرو ( بن العاص ) تَهَكّمًا له على ذُرِّيَته بِأنَّهُ سَيُؤْتَى مَالًا وَوَلَدًا ... وتسْخَرُ مِنْهُ ... وَتَتَّجِهُ لَهُ بالتَّقْرِيع ... هَلْ عَلِمَ الغيبَ أم آمَنَ بِاللَّهِ وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ فَاتَّخَذَ بذلك عندهُ عَهْدًا !

ب) تتحدث الآيةُ عن الكافِرينَ .. وأنَّهُم لا يَمْلِكُون الشفاعةَ حينَ يَشْفَع أهل الإيمان بعضهم لبعض عند الله عز وجل ... إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا بالإيمان وتصديق رسله .

* * *

قال تعالى :
( أَطَّلَعَ عَلَى الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) .... الآيه .
وقال تعالى :
( لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) ... (١).

---

(١) مريم ٧٨ ، ٨٧ .

وقوله العاصى بن وائل نموذج من تهكم الكفار واستخفافهم بالبعث والقرآن يعجب من أمره ، ويستنكر ادعاءه " أطلع الغيب"؟ فهو يعرف ما هنالك . " أم اتخذ عند الرحمن عهدا " فهو واثق من تحققه .
ثم يعقب : "كلا" وهى لفظة نفى وزجر . كَلَّا لَمْ يَطَّلِع عَلَى الغَيْبِ وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا ، إنما هو يكفر ويسخر ، فالتهديد إذن والوعيد هو اللائق لتأديب الكافرين الساخرين ، "كلا " ستكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا " ستكتب ما يقول فتسجله عليه ليوم الحساب فلا ينسى ولا يقبل المغالطة .

## آراءُ العلماءِ في معنى العهدِ المذكورِ في الآية

رأي القرطبي في قوله تعالى : ( أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) قال قتادة والثوري : أي عَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ، وقيل : هُوَ التَّوْحِيدُ وقيل : هو من الوعد .

رأي الكلبي : عاهد الله تعالى أن يدخِلَهُ الجنة .

* * *

قال مسروق سمعت خبابَ بنَ الأَرَتِّ يقولُ : جئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهمِيّ أتقاضاهُ حَقًّا لي عِنْدَهُ .

فقال : لا أعطيك حتى تَكْفُرَ بمحمدٍ ... الخ . بنفس رواية ابن كثير (١) .

٣ ) ومن رأيِ القُرْطُبِيّ أيضًا في تفسيرِهِ قوله تعالى : ( إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) هم المسلمون فَيَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الشيءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أي لَكِن ( مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) هُوَ لَفْظٌ جَامِعٌ لِلْإِيمَانِ وَجَمِيعِ الصَّالِحَاتِ التي يَصِلُ بها صاحبها الى حَيِّزِ مَنْ يَشْفَع .

٤ ) وقال ابن عباس : العهدُ لَا إِلَه إِلَّا الله . وقال مقاتل وابن عباس أيضا لا يشفَعُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ أن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله .

وَتَبَرَّأَ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ ( إِلَّا مَعَ اللهِ وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللهَ تَعَالَى ) .

٥ ) رأي ابن مسعود : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وَسَلَّمَ يقولُ لأصحابه : (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا ) .
قيلَ : يارسولَ اللهِ . وَمَا ذَاكَ ؟

---

(١) ظلال القرآن : ٢٣٣١/٤ .

قَالَ : يقولُ عِنْدَ كُلِّ صَباحٍ وَمَساءٍ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰواتِ والأَرضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ إِنِّى أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِى هَذِهِ الحياةِ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ • ( فَلا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى ) • فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى تُباعِدْنِى مِنَ الخَيْرِ وَتُقَرِّبْنِى مِنَ الشَّرِّ وَإِنِّى لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِى عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِينِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ •

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا طَابَعًا وَوَضَعَهَا تَحْتَ العَرْشِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَيَقُومُ فَيَدْخُلُ الجنةَ • (١)

وقد ذكر قتادةُ أنَّ رجالاً من أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم أَتَوْا رَجُلاً من المشركين يتقاضون دَيْنًا فقال : أليسَ يزعمُ صاحبُكم أنَّ فى الجنةِ حريرًا وذهبًا • قالوا بَلى • قال : فميعادكم الجنةُ فوالله لا أؤمنُ بكتابكم الذى جئتم به استهزاءً بكتابِ اللهِ ولأوتَيَنَّ مالاً وَوَلَدًا (٢) .

والمقصودُ بالعهدِ : أى مَوْثِقًا أن يُؤْتِيَهُ ذلك ، أَىْ أَمْ لَهُ عندَ اللهِ عهدٌ بخطابٍ مباشرٍ من اللهِ أنّه سيؤتيه ذلك ، أوله عهد على لسان رسول بأن فعل ماهو عند الله عهد لأهله كالشهادتين والصلاة (٣) .

ويقولُ تعالَى ذكرُه لا يملكُ هؤلاءِ الكافرونَ بربهم يا محمد يومَ يَحْشُرُ اللهُ المتقينَ إليهِ وفدا الشفاعة حينَ يشفعُ أهلُ الإيمانِ بعضُهم لبعضٍ عندَ اللهِ فيشفعُ بعضُهم لبعضٍ إلَّا مَنِ اتَّخَذَ عندَ الرحمنِ فى الدنيا عهدًا بالإيمانِ به وتصديقِ رسوله والإقرار بما جاء به والعمل بما أُمِرَ به • وفى قولٍ لابنِ عباسٍ أنَّ العهدَ شهادةُ أن لَّا إِلَـهَ إلَّا اللهُ والتبرؤُ إلى اللهِ من الحَوْلِ والقوةِ ولا يرجى إلا الله (٤) .

---

(١) القرطبى : ٧/ ٤١٨٥ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ .
(٢) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار المعرفة ، لبنان ، ١٦/ ٩١ .
(٣) سعيد حوى ، الأساس فى التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ٦/ ٣٣٠٢ .
(٤) ابن جرير الطبرى ، المرجع السابق ، ١٦/ ٩٧ .

**خلاصةُ ما سبق :**

وَنُوجِزُ فِيمَا يَلِي مَا فَهِمْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلِمَةِ العهدِ فى الآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَم ( أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) فيها ثلاثة أقوال :—

أحدها : أم قال : لا إله إلا الله ، فارْحَمْهُ بها .

الثانى : أم قدم عملا صالحا ، فهو يرجوه .

الثالث : أم عَهِدَ إليه أنَّه يدخِله الجنة

أما العهد فى الآيةِ الثانيةِ فهو توحيدُ اللهِ والايمانُ بِهِ .

وتتابعُ العرضَ لبعضٍ من حديثِ القرآنِ عن موقفِ بنى اسرائيلَ من قضيةِ العهدِ ..
ولطرفٍ من خلالِ بنى اسرائيلَ .. بإخلالِهم بالعهدِ واخلافِهم الموعدَ كما يلى :-

## غضبُ موسى وأسفُه من إخلالِ بنى اسرائيلَ بالعهدِ واخلافهم الموعد

وننتقلُ بعدَ ذلكَ الى شىءٍ من حديثِ القرآنِ عن موقفِ بنى اسرائيلَ من قضيةِ العهدِ .. ويذكرهم اللهُ بما أنعمَهُ عليهم فيقولُ لهم : لقد أنجيناكم من فرعونَ . ووعدنا موسى أنْ يأتىَ معكم الى جانبِ جبلِ الطورِ لنكلّمَهُ امامَكم ولنعطيَه التوراةَ . التى فيها التشريعُ الحكيمُ الذى ينظمُ حياةَ بنى اسرائيلَ . وأطعمَكم اللهُ المنَّ والسلوى . طعاماً طيباً تأكلونَه دونَ ان تبذلوا فى إنتاجِه جهداً . وأمرَهم اللهُ أنْ يأكلوا منه باعتدالٍ . فلا يسرفوا فيه . ولا يأخذوا منه ان لم يكونوا بحاجةٍ اليه . وحذَّرَهم انهُ سيغضبُ على من يخالفُ أمرَه . وأنذرَهم ان غضبَه معناهُ السقوطُ فى الدنيا والاخرةِ واطمعَهم انهُ سيغفرُ لمنْ تابَ ورجعَ عما بدرَ منهُ من معصيةٍ أو شركٍ وآمنَ باللهِ رباً معبوداً ومشرعاً ونفذَ شرعَ اللهِ فى حياتِه وعباداتِه واستقامَ على دينِ اللهِ حتى لا يتزحزحَ عنه . وذهبَ موسى الى قومِه وهو فى غايةِ الغضبِ والحزنِ وقال لهم : ياقومِ ألمْ يعدْكم اللهُ بالخيرِ فى الدنيا والآخرةِ ؟ ! أفطالَ عليكم العهدُ وأنتم تنتظرون .

يتبين لنا من سياقِ الايةِ التاليةِ الفتنةُ التى يواجهُ بها موسى قومَه . قال تعالى : " فرجعَ موسى إلى قومِه غضبانَ أسِفاً قالَ ياقومِ ألمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْداً حَسَناً أفطالَ عليكمُ العَهْدُ أمْ أردتُم أنْ يَحِلَّ عليكمْ غضبٌ من ربّكم فأخلفتُم مَوْعِدِى ".(1)

تتضمنُ هذهِ الآيةِ الفتنةُ التى يكشفُ السياقُ عنها فى مواجهةِ موسىَ بقومِه وقد أختَصَرَ كشفَها عن موقفِ المُناداةِ واحْتَفَظَ بتفصيلاتِها لِتَظْهَرَ فى مَشْهَدِ التَّحْقِيقِ الَّذِى يقومُ بِهِ مُوسَى

---

(1) طـه : ٨٦ .

لقد رجعَ موسى ليجدَ قومَه عاكفِين على عجلٍ من الذهبِ له خوارٌ[1] يقولون هذا إلهكم وإلهُ موسى .

وقد نسِي موسى فذهبَ يطلبُ ربَّه على الجبلِ وربُّه هنا حاضرٌ . فراحَ موسى يسألُهم في حزنٍ وغضبٍ ( ياقوم ألم يعدْكم ربكم وعدا حسنا " وقد وعدَهم اللهُ بالنصرِ ودخولِه الارضَ المقدسةَ في ظلِ التوحيدِ . ولم يمضِ على هذا الوعدِ وانجازِ مقدماتِه طويلَ وقتٍ ويوبِّخهم في استنكارٍ ( أفطالَ عليكم العهدَ ؟ أم أردتم أن يحلَّ عليكم غضبٌ من ربِّكم ) فعملُكم هذا عملَ من يريدُ أن يحلَّ عليه غضبٌ من اللهِ كانما يتعمدُ ذلك تعمداً ويقصدُ اليه قصداً ! أفطالَ عليكم العهدُ ! أم تعمدتم حلولَ الغضبِ ( فأخلفتم موعدى ) وقد تواعدْنا على أن يبقوا على عهدِى حتى أعودَ اليكم ولاتغيِّرون في عقيدتِكم ونهجِكم من غيرى فأخلفتم موعِدى : لانهم وعدوه أن يقيموا على طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ الى أنْ يرجعَ اليهم من الطورِ (٢).

وقال ابن كثير : فى تفسيرِ قولِه تعالى : " فرجعَ موسى الى قومِه غضبان أسفا " أى بعد ما أخبرَه تعالى بذلك فى غايةِ الغضبِ والحنقِ[3] عليهم . هو فيما فيه من الاعتناءِ بأمرهم وتسلم التوراةَ التى فيها شريعتُهم وفيها شرفٌ لهم وهم قومٌ قد عبدوا غيرَ اللهِ مايعلَمُ كلَّ عاقلٍ له لبٌّ وحزمٌ بطلانَ ما هم فيه وسخافةَ عقولِهم وأذهانِهم ولهذا قال:"رجع اليهم غضبانَ" آسفا والاسف شدة الغضب .

---

١) خار - يخور - خوارا : صاح ومنه قوله تعالى : ( فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار .
قال : طرفه : ليت لنا مكان الملك عمرو .:. رغوثا حول بيننا تخور
وخوار المطافيل الملمعه الشوى
٢) القرطبى ٧/ ٢٠٧٤
٣) حنق: شدة الاغتياظ والحنق الغيظ والجمع خناق مثل حبل وحبال قال بعضهم على بعض حنيق والاحناق : لحوق البطن والتصاقه
لسان العرب ابن منظور جـ١ دار المعارف ١٠٢٧/٢ ( أ ) )

( قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعدا حسنا ) أى أما وعدكم على لسانى إلا كل خير في الدنيا والآخرة وحسن العاقبة كما شاهدتم من نصرته إياكم على عدوكم وإظهاركم عليه وغير ذلك من أيادى الله ( أفطال عليكم العهد ) أى فى انتظار ما وعدكم الله ونسيان ما سلف من نعمه وما بالعهد من قدم .

( أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم ) ( أم ) ههنا بمعنى ( بل ) وهى للإضراب عن الكلام الأول وعدول الى الثانى كأنه يقول بل أردتم بصنيعكم هذا ان يحل عليكم غضب من ربكم ( فأخلفتم موعدى ) قالوا أى بنو إسرائيل فى جواب ما أنبهم موسى وقرعهم (١)

وزاد ابن الجوزى على ما قاله ابن كثير ذكر ثلاثة أقوال لمعنى ( وعدا حسنا )
أحدها . إعطاء التوراة
الثانى . قوله ( لئن أقمتم الصلاة ) إلى قوله . ( لأكفرن عنكم سيئاتكم .. ) الآية (٢)
وقوله ( وإنى لغفار لمن تاب ) (٣)
الثالث . النصر والظفر

وعندما تعرض لتفسير قوله تعالى ( فأخلفتم موعدى ) قال . أى عهدى . وكانوا قد عاهدوه أنه إن فكهم من ملكة آل فرعون ، أن يعبدوا الله ولا يشركوا به ، ويقيموا الصلاة ، وينصروا الله ورسله . (٤)

وقد أجاد القرطبى حيث ذكرهم بما أنعم الله عليهم بنجاتهم من فرعون وإطعامهم المن والسلوى وأمرهم بأن يأكلوا منه باعتدال .

ثم تحدث عن الفتنة التى يكشف السياق عنها فى مواجهة موسى بقومه وشرح كل لفظ فى الآية .

---

(١) ابن كثير : ١٦٢/٣ .
(٢) المائدة : ١٢ .
(٣) طه : ٨٢ .
(٤) زاد المسير لابن الجوزى : ٣١٣/٥ ، ٣١٤ .

وبعدَ الحديثِ عن تعنُّتِ بني اسرائيلَ .. وادعاءاتِهم الكاذبةِ ننتقلُ الى الحديثِ الى نقيصةٍ أخرى من نقائصِهم ...

## كثرة نبذهم العهد

وكلما مرت مخزيةٌ من مخازي بني اسرائيلَ .. نبعتْها مخزيةٌ أخرى .. دليلا على خبثِ طويّتِهم وسوءِ سريرتِهم .. ودنيءِ جبلّتِهم .. وتعرضُ الايةُ رقم ١٠٠ من صورة البقرة صورةً مخزيةً أخرى لهم تفيدُ عدمَ ثباتِهم على عهدٍ .. والارتباطِ به .

انّ اليهودَ كثيرا ما ينبذُونَ العهودَ بدليلِ قولِه تعالى :

( أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ) (١)

المعنى فى الايةِ مالك بن الضيفِ ويقال فيه ابن الصيتِ ، كان : قد قال : والله ما أخذَ علينا عهدا فى كتابِنا أن نؤمنَ بمحمدٍ ولا ميثاق .

فنزلت الايةُ وقيل : انّ اليهودَ عاهَدوا . لئنْ خرجَ محمدٌ لنؤمنَنّ به ولنكونَنّ معَه على مشركي العرب ، فلما بُعثَ كفَروا به .

وقال عطاءٌ : هى العهودُ التى كانت بين النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبين اليهودِ فنقضُوها كفعلِ قريظةَ والنضير ، دليله قوله تعالى :

" الذين عاهدتَّ منهم ثم ينقضُونَ عهدَهم فى كلِّ مرةٍ وهم لا يتَّقُونَ ) (٢) .

وقد وافقَ ابنُ كثيرٍ القرطبي فى المعنى التفسيريّ لهذهِ الايةِ الا انه تناولَ معنى النبذِ بالاستفاضةِ فقالَ فى قوله تعالى :—

" نبذَهُ فريقٌ منهم " أى نقضَهُ فريقٌ منهم . أصلُ النَّبذِ الطرْحُ والإلقاءُ ومنه سمى اللقيطُ منبُوذًا ومنه سمى النبيذُ وهو التمرُ والزبيبُ اذا طُرِحَا فى الماءِ .

فالقومُ ذمّهم اللهُ بنبذِهم العهودَ التى تقدّم اليهم فى التمسكِ بها والقيامِ بحقّها ولهذا أعقبهم ذلك التكذيب ، بالرسولِ المبعوثِ اليهم والى الناسِ كافة الذى فى كتبِهم

---

١) البقرة : ١٠٠ .

٢) القرطبي : ٤٣٠/١ — ٤٣١ .

نعتَـه وصفتَه وأخباره وقد أُمِرُوا فيها لاتّباعِهِ وَمُؤازرته ونُصْرته . (١)

وفى ظلال القرآن : قد أَخْلَفُوا ميثاقهم مع اللهِ تحتَ الجَبَلِ ، وَنَبَذُوا عُهُودهم مع أنبيائِهِم من بعد وأخيرًا نبذ فريقٌ منهم عَهْدهم الّذى أَبْرَمُوه مع النّبىّ صلى الله عليه وسلم أولَ مقدمِهِ الى المدينةِ وهو العهدُ الّذى وَادعَهم فيه بشروطٍ مُعَيَّنةٍ ، بينما كانوا هم أولَ من أعانَ عليه أعداءه وأولَ من عابَ دينَه ، وحاول بثَّ الفرقةِ والفتنةِ فى الصفِّ المسلمِ ، مخالفينَ ما عَاهَدُوا المسلمين عليه .

وبئس هى من خلةٍ فى اليهودِ : تقابلها فى المسلمين خلّة أُخْرى على النقيض . يعلنها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " المسلمون تَتَكافأُ دِماؤُهم ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بذمتهم أَدْنَاهُم " .

فلا يخيس أحدٌ بعهدِه اذا عاهَدَ ولا ينقضُ أحدٌ عقدَه إذا أُبْرِم .

ولقد كتب أبو عبيدة رضى الله عنه — وهو قائدٌ لجيش عمرَ رضىَ اللهُ عَنْهُ — وهو الخليفةُ يقول : " إنَّ عبدًا أمنَ أَهْلَ بَلَدٍ بالعِراقِ وسأله رأيه فكتب إليه عمر . إنَّ اللهَ عَظَّمَ الوَفَاءَ ، فَلاَ تَكُونُونَ أوفياءَ حَتَّى تَفُوا ... فَوَفُّوا لَهُمْ وَانْصَرِفُوا عَنْهُم وهذه سمةُ الجماعةِ الكريمةِ المُتَمَاسِكَةِ المُسْتَقِيمَةِ .

وذلك فرقٌ بَيْنَ أخلاقِ اليهودِ الفاسِقِينَ وأَخْلَاقِ المسلمينَ الصَّادِقِينَ (١)

* * *

---

(١) ابن كثير : ١/ ١٣٤ بتصرف

(٢) ظلال القرآن : ١/ ٩٤ بتصرف

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ اليهودَ ... عَلَى طُولِ تَارِيخِهِم جُبِلُوا عَلَى نَقْضِ العُهُودِ . وَنَبْذِ مَا فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ ... وَعَدَمِ حِفَاظِهِمْ عَلَى مَا عَاهَدُوا النَّاسَ عَلَيْهِ ... وَدَأْبِهِمْ عَلَى المُرَاوَغَةِ والمُخَادَعَةِ والمُخَاتَلَةِ .

وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ دَعْوَى اللهِ إلى عِبَادِهِ مِنَ المَبَادِئِ الخُلَّصِ إلى عَكْسِ تِلْكَ الخلالِ اليهوديَّةِ . دَعْوَى الحِفَاظِ عَلَى العُهُودِ . واحْتِرَامِ مَا فِيهَا مِن شروطٍ والحِفَاظِ عَلَى مَا عُوهِدَ النَّاسُ عَلَيْهِ .

وَبِذَلِكَ يَتَكَوَّنُ المُجْتَمَعُ عَلَى أَسَاسٍ قَوِيٍّ مَتِينٍ مِنَ المَبَادِئِ والسُّلُوكِ المُسْتَحَبَّةِ .

* * *

ننتقل بعدَ ذلكَ الى طرفٍ آخـرَ من ادعـاءاتِ بـنى اسرائيلَ .. الى فريتهـم بأن النـار لن تمسَّهـم الا أياماً معـدوداتٍ .

## ادعاء بنى اسرائيل باتخاذهم عند الله عهدا

بعد عرضِ قصـةِ البقـرة ومجملُها : أنّ رجـلاً قتلَ قريبـاً له غنيـاً ليرثَه ، وأخفـى قتلَـه له ، فرغبَ اليهودُ فى معرفـةِ قاتله فطلبَ اللهُ اليهم أن يذبحُـوا بقرةً ويضربـوه ببعضها ليعيشَ ويـدلَّ على قاتِلـه . وقد حدثَ ذلكَ فعلا . انّ اللهَ بينَ لنا فـى هـذه القصـةِ جاجـةً بـنى اسرائيل ورفضهم للطاعـة ، وانحرافهم عن منهجِ اللـه ، ونتـائجَ ذلك فى نفوسِهم ومجتمعاتِهم ....

وبعدَ هذا العرضِ فنـّد القـرآنُ ادعـاءاتِ بـنى اسرائيلَ .. وان النـارَ لـن تمسّهـم الا أيامـاً معـدودةً .

يقولُ اللهُ تعالى اخبـاراً عن اليهودِ فيما نقلوهُ وأدعُـوه لانفسِهم من أنّهم لـن تمسّهم النارُ الا أياماً معـدودةً ثم ينجون منهـا فـرد الله عليهم ذلك بقوله تعالى :ـ " قل أَتَّخَـذْتُمْ عندَ اللهِ عهـداً فَلَنْ يُخْـلِفَ اللهُ عهـدَهُ ، أم تقولونَ على اللهِ ما لاتَعْلَمُونَ [(١)] "

فالمراد بقوله تعالى " قل أتخذتم عندَ اللهِ عهداً " أى بذلك فان كان قد وقـعَ عهـدٌ فهو لايخلف عهـدَه ، ولكن هذا ما جـرى ولا كانَ ولهذا أوتى " بـ ( أم ) التـى بمعنى ( بل ) تقولونَ على اللهِ ما لاتعلمونَ من الكذبِ والافـتراءِ عليـه .

" قال اليهود لن تمسنا النارُ الا أربعينَ ليلةً وهى مـدة عبادتِهم للعجـل [(٢)] .

وقـد بـين القرطـبى فى كتابه الجـامع لاحكامِ القرآن المرادُ منقوله تعالى "قالوا "يعـنى

---

١) البقـرة : ٨٠ .
٢) ابن كثير : ١١٨/١ .

اليهود وقد اختلفوا فى سبب نزولها فقيل ان النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لليهود
" من أهلِ النار " قالوا : " نحنُ ثم تخلفوننا أنتم . فقال : " كذبتم لقد
علمتم أنا لا نخلفكم " فنزلت هذه الاية . قاله ابن زيد [1] .

* * *

يُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ :-

(١) جِبِلَّةُ اليهودِ على الكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَذَلِكَ بِادِّعَائِهِم أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَاهُم عَهْدًا بِعَدَمِ تَعْذِيبِهِم .

(٢) قَوْلُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ .

* * *

---

١) هو عبد الرحمن ابن زيد أخرج الطبرانى فى الكبير وابن جرير وابن أبى حاتم من طريق بن اسحاق عن محمد بن عكرمه أو سعيد بن جبير عن بن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه ويهود تقول انما مدة الدنيا سبعة الاف سنه وانما يعذب الناس لكل الف سنه من أيام الدنيا يوما واحد النار من أيام الآخرة فانما هى سبعه ايام ثم ينقطع العذاب فانزل الله فى ذلك ( وقالوا لن تمسنا النار ) الى قوله فيها خالدون . وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس ان اليهود قالوا لن تدخل النار الا تحله الايام التى عبدنا فيها العجل اربعين ليله فاذا انقضت انقطع عنا العذاب فنزلت الآيه . (لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى - حاشيه القرآن الكريم والرسم العثمانى وبهامشه تفسير الامامين الجليلين) دار المعرفه - بيروت - لبنان ص ٦١٩ ٢١ .

بعد الادعاء بأنّ النار لن تمسّهم الا أياماً معدودات .. يطلبون من موسى ... نظراً لمكانته عند الله ... والذين لم يؤمنوا بما جاء العذاب به من عند الله ... رغم اعتقادهم بذلك .. يطلبون منه الدعاء بكشف العذاب .

## طلب بني اسرائيل من موسى بما له من عهد عند الله أن يدعو لهم بكشف العذاب

تتابع الايات التى أتى بها موسى الى بنى اسرائيل ولكنهم دائماً كانوا من جبلة ألفت الغدر .. والخيانة .. والجدل .. والمراء كلما أتى موسى ببينة نقضوها .. وطالبوه ببينة أخرى ... وطلبوا منه بحظوته عند الله وما له من منزلته .. وما له من عهد عنده ذلك العهد بين الرسل وبين المرسل .. ان يرفع عنهم العذاب يقول الله تعالى فى سورة الزخرف . الآية ٤٩ .

كلما جاءت بنى اسرائيل آية من الايات يضرعون الى موسى عليه الصلاة والسلام ويتلطفون له فى العبادة بقولهم ( يا أيها الساحر ) قال تعالى فيهم :ـ

( وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ") (١)

ولقد كان علماء زمانهم هم السحرة ولم يكن السحر فى زمانهم مزموماً عندهم فليس هذا منهم على سبيل الانتقاص فيه لأن الحال ضرورة منهم اليه وتعظيم فى زعمهم وفى كل مرة يعدون موسى عليه السلام أن كشف عنهم هذا أن يؤمنوا به ويرسلوا معه بنى اسرائيل وفى كل مرة ينكثون ما عاهدوا عليه (٢) .

والعجيب هنا فيما يحكيه القرآن عن فرعون وملئه قولهم " يا أيها الساحر ادع لنا ربك بما عهد عندك اننا لمهتدون . فهم أمام البلاء . وهم يستغيثون

---

١) الزخرف : ٤٩ .

٢) ابن كثير : ١٣٠/٤ .

بموسى ليرفع عنهم البلاء مع ذلك يقولون له " يا أيها الساحر " ويقولون كذلك ادع لنا ربك بما عهد عندك " وهو يقول لهم أنه رسول ( رب العالمين ) لا ربه هو وحده على جهة الاختصاص ! ولكن لا الخوارق ولا كلام الرسول مس قلوبهم ولا خالطتها بشاشة الإيمان ، على الرغم من قولهم " إننا لمهتدون " (١).

ويحتمل أن يكونوا قد أرادوا به الساحر على الحقيقة على معنى الاستفهام ، فلم يلمهم على ذلك رجاء أن يؤمنوا .

وإن كان كل من ابن كثير وسيد قطب قد اكتفى برأي واحد في تأويل قوله تعالى : " يا أيها الساحر " ، فقد أعجبني ابن الجوزي حيث ضمن رأيه خلاصة الآراء السابقة بعرض ثلاثة أقوال في قوله تعالى : " وقالوا يا أيها الساحر " في خطابهم له :

أحدها : أنهم أرادوا : يا أيها العالم ، وكان الساحر فيهم عظيما .

والثاني : أنهم قالوه على جهة الاستهزاء .

والثالث : أنهم خاطبوه بما تقدم له عندهم من التسمية بالساحر .

* * *

---

(١) ظلال القرآن : ٣١٩٣/٥ .

## من صفاتِ المؤمنينَ رعايةُ الأمانةِ والعهدِ

المؤمنونَ يومَ القيامةِ يرثونَ الفردوسَ ويحدثنا المولى سبحانه وتعالى عن خصالِ المؤمنينَ على ماتوحى به الاياتُ الكريمةُ فهم :

١) خاشعونَ فى الصلاةِ .
٢) معرضونَ عن اللغوِ .
٣) فاعلونَ للزكاةِ .
٤) حافظونَ لفروجهم .
٥) حافظون للاماناتِ والعهدِ .

ونستروحُ معاً روائحَ اللوفى ظلالِ الايةِ رقم "٨" من السورة .

ان الاماناتِ كثيرةٌ فى حقِ الفردِ وفى حقِ الجماعةِ . وفى أولها أمانةُ الفطرةِ . وقد فطرها اللهُ مستقيمةً متناسقةً مع ناموسِ الوجودِ الذى هى منه واليه شاهدةً بوجودِ الخالقِ ووحدانيتِه بحكمِ احساسِها الداخلىِ بوحدةِ الناموسِ الذى يحكمُها ويحكمُ الوجودَ .

والمؤمنونَ يرعون تلك الامانة فلا يدعون فطرتهم تنحرف عن استقامتها بدليل قوله تعالى :

" والَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِم وَعَهْدِهِم رَاعُونَ "(١) .

قال القرطبيُ (٢): الأمانةُ والعهدُ يجمعُ كلَّ مايحملُه الانسانُ من أمرِ دينِه ودنياهُ قولاً وفعلاً . وهذا يعمُّ معاشرةَ الناسِ والمواعيدِ وغيرِ ذلك . وغايةُ ذلك حفظُه والقيامُ به .

والأمانةُ أعمُّ من العهدِ . وكلُّ عهدٍ فهو أمانةٌ فيما تقدَّمَ فيه قولٌ أو فعلٌ أو مُعتَقَدٌ .

---

١) المؤمنون : ٨ .
٢) القرطبى : ٤٤٦٩ .

أىْ إذَا اؤْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا بَلْ يُؤَدُّونَ الأمَانَاتِ إلى أهْلِها ، وإذَا عَاهَدُوا أوْ عَاقَدُوا أوْفُوا بِذَلِكَ ، لا كَصِفَاتِ المُنَافِقِينَ الّذِين قَالَ فِيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " آيةُ المنافِقِ ثَلاثٌ " .

إذَا حَدّثَ كَذَبَ ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ ، وإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ .

ويُمْكِنُ أنْ نَعْتَبِرَ الأمَانَاتِ فى قولِهِ تعالى اسمَ جِنْسٍ وعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهَا للأمَانَاتِ الّتِى اؤْتُمِنُوا عَلَيْهَا .

- فتارةً تكونُ الأمانةُ بَيْنَ العبدِ وَرَبِّهِ .
- وتارةً تكونُ بينَه وبينَ جِنْسِه .. فعليه مراعاةُ الكُلِّ ... وَكَذلِكَ العهد
- تارةً يَكُونُ بَيْنَ العبدِ وَرَبِّهِ .
- وتارةً يكونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِنْسِهِ .

وَتَعَرَّضْتُ لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَالّذِينَ هُمْ لِأمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " . (١) من سورة المعارج فى تفسير الجامع لاحكام القرآن " القرطبى " .

فقال فى معنى هـذه الآيةِ أنها من القوائِمِ الأخلاقيةِ التى يقيم الاسلامُ عليها نظامَ المجتمع .

ورعايةُ الأمَانَاتِ والعهودِ فى الإسلام تَبْدأُ مِنْ رعَايَةِ الأمَانَةِ الكُبْرَى التى عَرَضَها اللّهُ عَلَى السّموَاتِ والأرضِ والجبالِ ، فَأَبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَهَا وَأشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنْسَانُ وَهِىَ أمَانَةُ العقيدةِ والاستقامةِ عليها اخْتِيَارًا لا اضْطِرارًا .

وَمِنْ رِعَايَةِ العهدِ الأولِ المقطوعِ على فطرةِ الناسِ وَهُمْ بَعْدُ فِى الأصْلابِ . أنّ اللّه رَبّهم الواحِد ، وهم بِخَلْقِهِم عَلَى هَذَا العَهْدِ شُهُودٌ وَمِنْ رِعَايَةِ تِلْكَ الأمَانَةِ وَهَذَا العَهْدِ تَنْبَثِقُ رِعَايَةُ سائرِ الأمَانَاتِ والعهودِ فى معاملاتِ الأرضِ ، وقد شَدّدَ الإسلامُ فِى الأمَانَةِ والعَهْدِ وَكَرّرَ وَأكّدَ ، لِيُقِيمَ المجتمعَ على أُسُسٍ مَتِينَةٍ مِنَ الخُلُقِ والثقةِ والطّمأنينةِ . وَجَعَلَ رعايةَ الأمَانَةِ والعهدَ سِمَةَ النفسِ المؤمنةِ كما جعلَ خيانةَ الأمانةِ وإخْلافَ العهدِ سمةَ النفسِ المنافقةِ والكافرةِ .

---

(١) المعارج : ٣٢ .

**استنتـــاج :**

ومما سبقَ نستنتـــج أنّ الامـــانةَ والعهـــدَ في كلٍّ من سورتـــي المؤمنون والمعـــارج بمعـــنى واحـــد .

ففي سورةِ ( المؤمنون ) [1] انّ الامانةَ والعهـــدَ يجمـــع كل مايحمِلُه الانســـــانَ من أمـــرِ دينِـــه ودنيـــاهُ قـــولاً وعمـــلاً . وهذا يضـــمّ معاشرةَ النـــاسِ والمواعيـــــدِ وغـــيرِ ذلك .

أما في سورةِ المعارج رعـــايةُ الامانـــاتِ والعهـــودِ في الاســـلامِ تبدأُ من رعـــايـــةِ الامانـــةِ الكـــبرى التي عرضَها اللـــهُ على السمواتِ والارضِ والجبـــالِ فأبيـــن أن يحمِلْنَهـــا وأشفَقْـــنَ منها وحَمَلَها الانسانُ وهي أمـــانةُ العقيـــدةِ والاستقامـــةِ عليها .
ومـــن هنا يتبيـــنُ لنـــا أنهمـــا بمعـــنى .

* * *

---

1 ) تقع اللفظـــة هنا مضافاً إليه مجـــروراً بالياء لأنه جمـــع مذكـــر سالم ... ولكـــن آثرنا أن نثبتها بالرفـــع لأنها اسم لســـورة من ســـور القـــرآن الكريـــم .

## ما يترتب على الوفاء بعهد الله

وبعد أن أمر الله بعدم اتخاذ الايمان خديعة ودخلا مخافة أن تزل قدم بعد ثبوتها .. وهذا مثل لكل مبتل بعد عافية ، وساقط فى ورطة بعد سلامة .. كان النهى عن التلاعب بعهد الله أو بيعه لقاء عرض من الدنيا قليل ونتقل الى سياق الآية ٩٥ من سورة النحل

" ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ". (١)

إن اتخاذ الايمان غشا وخداعا يزعزع العقيدة فى الضمير ، ويشوه صورتها فى ضمائر الآخرين فالذى يقسم وهو يعلم أنه خادع فى قسمته لا يمكن أن تثبت له عقيدة ، ولا أن تثبت له قدم على صراطها . وهو فى الوقت ذاته يشوه صورة العقيدة عند من يقسم لهم ثم ينكث . ويعلمون أن أقسامه كانت للغش والدخل ، ومن ثم يصدهم عن سبيل الله فى هذا المثل السىء الذى يضربه للمؤمنين بالله .

وقال ابن كثير فى تفسيره لهذه الاية السابقة لا تعتاضوا عن الايمان بالله عرض الحياة الدنيا وزينتها فانها قليلة ولو صيرت لابن آدم الدنيا بحذافيرها لكان ما عند الله هو خير لهم ، أى جزاء الله وثوابه خير لمن رجاه وآمن به وطلبه وحفظه عهده رجاء موعوده (١)

وكان للقرطبى رأى فى هذه الآية أيضا فقال .

يجب عدم أخذ الرشا وأخذ الأموال على نقض العهد ، أى لا تنقضوا عهودكم لعرض قليل من الدنيا وإنما كان قليلا وإن كثر لأنه مما يزول ، فهو على التحقيق قليل" . وهو المراد بقوله . " ما عندكم ينفد وما عند الله باق

وقد نزلت هذه الآية فى رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض يقال لأحدهما " عيدان بن أشوع " وهو صاحب الأرض وللآخر " امرؤ القيس " وهو المدعى عليه ، فهم امرؤ القيس أن يحلف ، فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

---

(١) النحل ٩٥ .

وفى رواية أخرى أنَّ اسم صاحب الأرض " ربيعة بن عبدان " وقيل " عبدان " .
ومعنى الآية لا تنقضُوا عُهودكم ، تَطلُبُون بنقضها عَرَضًا يَسيرًا مِنَ الدُّنيَا ، إنَّ مَا عندَ اللهِ من الثوابِ على الوفاءِ هو خيرٌ لكُم منَ العاجِلِ . (١) .

ومن الجزء المختارِ من التفسيرين السابقين نجدُ أنَّ تفسيرَ ابنِ الجَوْزِيِّ قد سَاقَ رِوايَتَيْنِ لِمَنْ نَزَلَتْ فيهم هذهِ الآيةِ وإن كَانَت المصادِرُ الرئيسيةُ لأسباب النزول قد خَلَتْ من ذِكْرِهِ . (٢) .

كَمَا أنّهُ فَسَّرَ مَعْنَى النَّهيِ عن نقضِ العهودِ ، وبيَّنَ ما عندَ اللهِ من مَثُوبَةٍ للوَفَاءِ بينما فَسَّرَ ابنُ كَثِيرٍ الآيةَ تفسيرًا شاملًا مُصَوِّرًا صورةَ من يتخذ الايمانَ غِشًّا وَخِداعًا وأثرُ ذلك فى زعزعةِ العقيدةِ وتشويهِ صورَتِها فى ضمائرِ الآخَرين ، وكذا تشويه صورَتِها عَن مَنْ يُقيمُ لَهُم ثُمّ يَنْكُث ، وبهَذا يَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ .

* * *

---

(١) زاد المسير لابن الجوزى ٤/٤٨٧ .

(٢) أسباب النزول للنيسابورى ، ط ٢ ، ١٩٦٨م . الحلبى ، أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ للنيسابورى ، مكتبة الجمهورية العربية .

" من البرّ الوفاءُ بالعهدِ "

بعدَ أن تحدّثَ اللهُ فى سياقِ سورةِ البقرةِ عن هؤلاءِ الذين يكتمون وحىَ اللـــه ويحجبونَهُ عن الناسِ ويبيعونَهُ بثمنٍ قليلٍ .. ينتقلُ الحديثُ الى واسطةِ العقدِ .. الــى كلمــة ( البر ) وحــدودها وأعمــاقها . وتتحــدّثُ الايةُ الكريمــةُ عن تلكَ الحــدودِ فيما يلــى :-

١) الإيمــانُ باللـــهِ .

بالـيـوم الاخـــرِ
بالملائكـــــةِ
بالكتــــابِ
بالنبيّـــــينَ

٢) إيتــاءُ المــالِ على حُبّــه - ذوى القُربــى
اليتــامــى
المســاكــين
ابن السبيــلِ
الســائلــين
فــى الرقــابِ

٣) إقــامــةُ الصــلاةِ وإيتــاءُ الزكــاةِ .

٤) الوفــاءُ بالعهـــدِ .

٥) الصــبرُ فى الفقــرِ والمرضِ وحــينَ القتــالِ .

ونتعرضُ لحــدٍّ من تلكَ الحــدودِ يتصلُ بموضوعِ البحــثِ : حــدّ الوفاءِ بالعهــدِ .

إن من البرّ الوفاء بالعهد بدليل قوله تعالى :ـ

" ليسَ البرّ أنْ تولّوا وجوهكم قِبَلَ المشرِق والمغرِبِ ولكنّ البرّ مَن آمنَ بالله واليوم الاخر والملائكةِ والكتابِ والنبيين وآتى المالَ على حُبّه ذوي القُربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل والسّائلين وفي الرّقابِ وأقامَ الصّلاةَ وآتى الزّكاةَ والموفون بعهدهِم إذا عاهَدُوا والصابرين في البأساءِ والضّراءِ وحينَ البأسِ اولئك الذينَ صدَقوا واولئك هُمُ المتّقون "(1) .

قال محمود شلتوت في تفسير القران العظيم في تفسير معنى ( البر )

## البـــر

1) في العقيـدة

أ ) الايمانُ باللـــه

ب) الايمانُ باليوم الاخر

جـ) الايمانُ بالملائكـــة

د ) الايمانُ بالنبيــين

هـ) الايمانُ بالكتاب ( الوحي )

2) في العمـل

أ ) إقامـةُ الصـلاة

ب) بـذل النفـــس

جـ) بـذل المـــال

- لذوي القربى
- لابن السبيل
- لليتـامـى
- للسائلـين
- للمسـاكـين
- في الرقـاب

د ) الزكـاة .

3) فـي الخُـلق

---

1) البقــرة : ١٧٧ .

١) مبدأ القيام بالواجب .

( الموفون بعهدهم اذا عاهدوا )

تنقسم عهود العباد الى ثلاثة :

١) عهد بين العبد وربه وهو اما :

- عام : ( ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان )
- خاص : ( واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين .

حظ الناس اليوم من هذا العهد :

أ ) ترابط المصلحين وتكافلهم على مبدأ الخير والاصلاح .

ب) ألا يهدم بعضهم بعضاً .

جـ) الا يضرب بعضهم في نحور بعض .

د ) أن يؤيد اللاحق منهم السابق .

ليس من الوفاء لهذا العهد :

- ان يكون كل مصلح أمة في نفسه .
- أن يكون كل مصلح حزباً برأسه .

٢) عهد بين الانسان والانسان :

يتمثل فيما يحدث بينهم من عقود والتزامات مالية أو غير مالية

ومثال ناقض العهد ـ المرأة الخرقاء التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا .

— عهد بين الدولة والدولة ؛ كتحديد الالتزامات .

٣ ) مبدأ مقاومة الطوارئ والتغلب على عقبات الحياة .

الصابرين فى — البأساء

— الضراء

— حين البأس

من العرض السابق يتبين أنَّ ( البِرّ ) بالنسبة للعبدِ هو جِمَاعُ الخيرِ الذى يشمل المعانى النفيسة والاخلاق الحسنة وما ينشأ عنهما من أعمال صالحة طيبة يتقرب بها العبد الى ربه .

وأما بالنسبة إلى اللهِ فهو الثوابُ والرضا والمحبة الالهية .(١)

وفى رأيى أن رأىَ المرحومِ الشيخ محمود شلتوت قد أخذ فى تفسيره بناصيةِ كلِ ما يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ فى العهودِ ؛ واخْتَطَّ لِنَفْسِهِ مِنْهَجًا فَرِيدًا به يميزه عن سائرِ المناهج

بينما نَحَى الرّازِىُّ فى تفسيرهِ مَنْحًى آخَرَ حيثُ بَيَّنَ المرادَ بالعهدِ ،فهو إمَّا أنْ يَكُونَ :

١— ما أخذه اللهُ من العهودِ على عبادِهِ بقولهم وعلى ألسنةِ رُسُلِه إليهم بالقيامِ بحدودِهِ والعملِ بطاعتِهِ ،فَقَبِلَ العبادُ ذلك مِنْ حيث آمَنُوا بالأنبياءِ والكُتُبِ وإمَّا أنْ يكون :

٢— الأمور التى يلتزمها المكلفُ ابتداءً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ... والعهدُ على هذا القولِ يُمْكِنُ تقسيمُه إلى أقسامٍ ثلاثةٍ :

— عهدٌ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ : وهو ما يلزمه بالنذورِ والأَيْمَانِ .

---

(١) تفسير القرآن الكريم : محمود شلتوت ،ط ٨٨،٧٩ ، ط . دار الشروق .

ـ عهدٌ بيْنَ العَبْدِ وَبيْنَ سائِرِ النَّاسِ : قَدْ يكُونُ مِنَ الواجِباتِ أَوْ مِنَ المَنْدُوباتِ

وَمِنَ الوَاجِباتِ :

١ـ عقودُ المُعاوَضاتِ : من تَسْليمٍ وَتَسَلُّمٍ .

٢ـ الشَّرائِطُ التى يَلْتَزِمْها فى السَّلَمِ والرَّهْنِ .

وَمِنَ المَنْدُوباتِ:

الوفاءُ بالمواعيدِ فى بذلِ المالِ والإخلاص فى المُناصَرةِ .

وقد عَبَّرَ المفسرونَ عن فهمِهِم للمُوفِينَ بِعَهْدِهِم بِأَنَّهُم الَّذِين إِذا وَعَدُوا أَنْجَزُوا ، وإِذا حَلفوا وَنَذَرُوا وَفُّوا ، وإِذا قالُوا صَدَقُوا ، وإِذا ائْتُمِنُوا أَدُّوا (١) .

* * *

(١) تفسيرُ الرازى : ٩٩٦٩٨/٢ ، طبعة المطبعة الحسينية المصرية لصاحبها محمد عبد اللطيف الخطيب .

## ثمرة الوفاء بالعهد

بعد أن تعرّض القرآن الكريم لصنف من أهل الكتاب ذم فيه عدم الامانة وساق ادعاءه بقوله : ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب حرج .. تحدث عن الوفاء بالعهد .. والتقوى .. مرغبا ..
وهذا ماتتحدث عنه الاية الكريمة .

ان من وفّى عهد الله واتقاه نال حبّه ورضاه بدليل قوله تعالى :—
" بلى من أوفى بعهده واتقى فانّ الله يحبُّ المتقين "(١)
( من ) رفع بالابتداء وهو شرط
و ( أوفى ) فى موضع جزم .
و ( أتقى ) معطوف عليه ، أى واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ماحرّم عليه . ( فانّ الله يحبُّ المتقين ) أى يحبّ اولئك . وقد تقدّم معنى حبّ الله لاوليائه . والهاء فى قوله ( بعهده ) راجعة الى الله عز وجل . وقد جرى ذكره فى قوله ( ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ) ويجوز ان تعود على الموفى ومتقى الكفر والخيانة ونقض العهد . والعهد مصدر يضاف الى الفاعل والمفعول (٢) .

يقول الله سبحانه وتعالى ان من وفّى بعهده والتقانى نال محبّتى .
وفى تفسير ابن كثير : لكن من وفّى بعهده الله واتقى منكم يا أهل الكتاب الذى عاهدكم الله عليه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ بعث كما أخذ العهد والميثاق على الانبياء وأممهم بذلك واتقى محارم الله واتبع طاعته وشريعته التى بعث بها خاتم رسله وسيدهم (٣) .

---

١) آل عمران : ٧٦ .
٢) تفسير القرطبى ٣/١٣٦١ ، الرازى بنحوه : ٢/٤٧٥ .
٣) ابن كثير ١/٣٧٥ .

والعهدُ فى قوله تعالى ( بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ ) مَا عَاهَدَهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فى التَّوْرَاةِ . أما ( الهاءُ ) فى (عَهْدِهِ) فَتَحْتَمِلُ الرجوعَ إلى اللهِ تعالى .. كما قد تَحْتَمِلُ الرجوعَ إلى المُوَفِّى

وقد زَادَ أبو السعودِ فى تفسيره بأَنَّ " بَلَى " اثباتٌ لما نَفَوْه أَىْ بَلَى لَهُ عَلَيْهِم فيهِمْ سَبِيل .

وقوله تعالى " مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى " فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ " استئنافٌ مقرر للجملة التى سَدَّ بَلَى مَسَدَّها .

والضمير المجرور لِمَنْ أَوْلِلَّهِ تَعَالَى .

وعمومُ المتقين نَائِبٌ مَنَابَ الراجِعِ من الجَزَاءِ إلى من . ومُشْعِرٌ بِأَنَّ التَّقْوَى مَلَاكُ الأمرِ عامٌ للوفاءِ وغيرِهِ من أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ والاجْتِنَابِ عَنِ المَنَاهِى (١) .

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ المُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى ضُرُوبِ الإِعْرَابِ وَذَلِكَ ما نَلْمَسُ فى تفسيرِ كُلٍّ مَن : القُرْطِبِىّ ، الرَّازِىّ ، أبى السعودِ أما ابنُ كثيرٍ فقد سَلَكَ دَرْبًا آخَرَ وهُوَ دَرْبُ تفسيرِ المَعْنَى .

* * *

---

(١) تفسير أبو السعود بهامش الفخر الرازى : ٢/ ٣٠٣ ، ٣٠٤

## من صفات أولي الألباب الوفاء بالعهد

الذى يعلمُ الذى انزلَه اللهُ على محمدٍ الحقَ ويصدقُ به ليسَ كالاعمَى الذى لايعرفُ موقعَ حجةِ اللهِ عليهِ ولايتذكرُ ولايتعظُ فهو يندرجُ تحتَ صنفِ أصحابِ العقولِ أو ( أولى الالباب ) الذين وصفهم اللهُ بصفاتٍ تسع :

١) الوفاءُ بعهدِ اللـــه
٢) عدمُ نقضِ الميثاق
٣) وصلُ ما أمرَ اللهُ به أن يوصل
٤) خشيةُ اللـــه
٥) خوفُ سوءِ الحساب
٦) الصبرُ
٧) اقامةُ الصلاة
٨) الانفاقُ فى السرِ والعلن
٩) درءُ السيئةِ بالحسنة

وتتحدثُ هذهِ الايةُ عن الصفتين الأوليين فتقول :

قال تعالى :

" الذِّينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ولاَيَنْقُضُونَ المِيثَاقَ " (١)

فى هذهِ الايةِ أمرين :

١) قولهُ تعالى " الذِّينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّه " هذا مِنْ صفةِ ذوى الالباب أى إنَّمَا يَتذكَرُ أولوا الالبابِ المُوفُون بعَهْدِ اللّه والعَهْد اسمٌ للجنسِ ، اى بجميعِ عُهودِ اللـه وهى أوامرهُ ونواهِيه التى وصَّى بها عبيدَه ويدْخلُ فى هذه الالفاظ التزامُ جميعُ الفروضِ وتجنُّب جميعِ المَعاصى .

---

١) الرعد : ٢٠ .

وقوله تعالى : " ولا يَنْقُضُونَ الميثاقَ " يحتملُ أنْ يريد به جنسَ المواثيق أى إذا عَقَدُوا فى طاعةِ اللهِ عهدًا لم ينقضوه .

قال قتادةُ :تقدمَ اللهُ إلى عبادِهِ فى نقضِ الميثاقِ ، وَنَهى عنه فى بضعٍ وعشرين آية ، ويحتَملُ أنْ يشيرَ إلى ميثاقٍ بعينِهِ وهو الذى أخذه اللهُ على عبادِه حين أخرجَهم من صُلْبِ أبيهم آدم .

وقال القفال : هو ما رُكِّبَ فى عقولهم من دلائلِ التوحيدِ والنبواتِ .

٢ ) وقد روى أبو داود وغيره عن عوف بن مالك قال كُنّا عندَ رسولِ الله سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً ،فقال : ألا تبايعونَ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم " وكنا حديثِى عهدٍ ببيعةٍ فقلنا قد بايَعْنَاكَ .

( حتى قالها ثلاثا ، فبسطنا أيدِيَنا فبايعناه ، فقال قائلٌ : يارسولَ اللهِ إنَّا قَدْ بايعناكَ) فعلى ماذا بايعناك ؟ قال : أن تعبدُوا الله ولا تشركوا به شيئا وتُصلُّوا الصلواتِ الخمسَ وتسمَعُوا وتطيعُوا ،وأسر كلمة " خفية " قالَ لاتسألُوا الناسَ شيئًا ،قال : ولقد كان بعضُ أولئكَ النفرِ يسقطُ سوطَهُ فما يسأل أحدا أن يناوله اياه .

قال ابن العربى : من أعظمِ المواثيقِ فى الذِّكْرِ ألا يسألَ سِواهُ ،فقد كانَ أبو حمزة الخراسانى من كبارِ العُبّادِ سمِعَ أنَّ أُناسًا بايَعُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ألا يسألوا أحد شيئا ، ..... الحديث .

فقال أبو حمزة : ربِّ إنَّ هؤلاءِ عاهَدُوا نبيَّكَ إذا رَأَوْه ،وأنا أُعاهِدك ألّا أسألَ أحدًا شيئا ، قال : فخرجَ حاجًّا منَ الشامِ يريدُ مكّةَ ، فبينما هُوَ يمشى فى الطريقِ من الليلِ إذْ بقِىَ عَنْ أصْحابِهِ لِعُذْرٍ ثم اتبَعَهُم فبينما هوَ يمْشِى إليهم إذْ سَقَطَ بئرعلى حاشيةِ الطريقِ ، فلما حلّ فى قَعْرِهِ قال :أَسْتَغِيثُ لَعَلَّ أحدٌ يسمعنى . ثم قال إنَّ الّذِى عاهَدتُّهُ يرانى ويسمعنى ،والله لا تكلمتُ بحرفٍ للبشر ،ثم لم يلبثْ إلاّ يسيرًا إذْ مَرّبذلك البئرِ نَفَرٌ،فلما رَأَوْه على حاشيةِ الطريقِ قالوا : إنّهُ لَيَنْبَغِى سدّ هذا البئر ،ثم قطعوا خشبًا ونصبوها على فَمِ البئرِ وغَطّوها بالترابِ،فلما رأى ذلك أبو حمزة قال : هذه مَهْلَكَةٌ ثم أرادَ أنْ يستغيثَ بِهِم ،ثم قال : واللهِ لاأخرج منها أبدًا ،ثم رجع إلى نَفْسِهِ فقال :أليسَ قد عاهدتَّ مَنْ يَراكَ؟ فَسكتَ وَتوكّلَ ثم اسْتَنَدَ فِى قَعْرِ البئرِ مُفكِّرًا فى أمرِهِ فإذا بالترابِ يقعُ عليه والخشبُ يُرفعُ عنه .

وسمع فى أثناء ذلك من يقول : هات يدك فقال فأعطيته يدى فأقلنى مرة واحدة إلى فم البئر ، فخرجت فلم أر أحدا فسمعت هاتفا يقول : كيف رأيت ثمرة التوكل وأنشد شعرا

قال ابن العربى : هـذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال .

قال أبو الفرج الجوزى : سكوت هذا الرجل فى هذا المقام على التوكل بزعمه إعانة على نفسه ، وذلك لا يحل ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافى استغاثته فى تلك الحال كما لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوكل باخفائه الخروج من مكة ، واستئجاره دليلا واستكتامه ذلك الأمر ، واستتاره فى الغار وقوله لسراقة " اخف عنا " فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محظور ، وسكوت هذا الواقع فى البئر محظور عليه . وبيان ذلك أن الله تعالى قد خلق للآدمى آلة يدفع عنه بها الضرر وآلة يجتلب بها النفع فإذا عطلها مدعيا للتوكل كان ذلك جهلا بالتوكل وردا لحكمة التواضع ، لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله ، وليس من ضرورته قطع الأسباب ولو أن انسانا جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار .

وقد ورد لابن الجوزى فى تفسيره لهذه الآية قولان فى هذا العهد :

أحدهما : أنه ما عاهدهم عليه حين استخرجهم من ظهر آدم .

والثانى : ما أمرهم به وفرضه عليهم (٢) .

ملاحظتان :ـ

(١) واضح أن القرطبى فى تفسيره قد تناول شرحا للآية من جميع وجوهها لفظا وبيانا ، وساق ما يعضد رأيه بحديث نبوى شريف ، ثم استشهد بآراء لابن العربى وأبى حمزة ... واختتم قوله برأى أبى الفرج الجوزى ( صاحب زاد المسير فى علم التفسير ) فى التوكل ... والفرق بينه وبين التواكل .

(٢) عقب ابن الجوزى فى تفسيره للآية بقولين فى معنى العهد ، ومما سبق يتضح أن القرطبى فى مسعاه التفسيرى قد ضم رأى ابن الجوزى ضمنا .

(١) القرطبى : ٨/ ٣٥٣٦ ـ ٣٥٣٨ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزى : ٤/ ٣٢٤ .

# نقض العهد وما يترتب عليه

- صفات الكفار مباينة لصفات المؤمنين .
- ناقض العهد من شر الـــدواب .
- موقف المنافقين من الوفاء بالعهـــد .
- سوء عاقبة من ينقض العهـــــد .
- من قصص القرى انه لا عهد لاكثرهم .
- صورة من صور عدم الوفاء بعهد اللـه .
- عهد الله محرم على الظالمين من ذرية ابراهيم .

## " صفاتُ الكفّار مباينةٌ لصفاتِ المؤمنين "

ان صفاتَ الكفارِ مباينةٌ لصفاتِ المؤمنين فمِنْ أهمّ صِفاتِهم نقضُ العُهود ودليل ماوصَفَهم به اللهُ سُبحانه وتعالى .

" الذينَ يَنقُضونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعدِ مِيثاقِه ويَقطَعونَ ما أمَرَ اللهُ بِه أنْ يُوصَل ويُفسِدُونَ في الأرضِ أولئِك هُم الخاسِرُون " (١)

وصَفَهم أيضاً بالفِسق . (٢)

## " اختلافُ المُفسرين فى مَعنَى العَهد الذى وصف الفاسقُون بنقضِه "

ويعرضُ القرآنُ الكريمُ لصنفٍ آخرَ من اصنافِ الناسِ .. الذين يَنقُضون عهدًا له من بعدِ ميثاقِه .. ويقطعونَ ما أمرَ اللهُ بِصلةٍ ويُفسدونَ فى الارضِ .. وذلك بعدَ ان عرَض فى الرّبعِ الاولِ من السورةِ للاصناف الاتية :

- المؤمنون : فى الآياتِ الأربعِ الأولى .
- الكافرون : فى آيتين .
- المنافقون : فى ثلاثَ عشرةَ آية .

والان ننتقلُ الى عرضٍ لناقِضِى العهدَ من بعدِ ميثاقِ الله .

قال ابنُ كثير اختلفَ اهلُ التفسيرِ فى معنَى العهد الذى وُصِفَ هؤلاء الفاسقينَ بنقضه :

أ ) وصيةُ اللهِ الى خلقِه وأمرِه اياهُم بما أمرَهُم بِه مِن طاعَتِه ونهيِه اياهُم عمّا نهاهُم عنه عن معصيتِه بوصيتِه فى كتبِه وعلى لسانِ رُسلِه ونقضهم ذلك هو تركهم العمل به

---

(١) البقرة = ٢٧ .

(٢) ثبتَ فى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ : الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقْرَبُ والفأرُ والكلبُ العقورُ " ونتعرضُ هُنا لِبَيانِ بعضِها يدورُ حولَ الآيةِ من مَعانٍ =

= فالفاسِقُ يَشمَلُ الكافِرَ والعَاصى وَلكِنَّ فِسْقَ الكافِرِ أشَدّ وَأفحَش بِدَليلِ مَا وَصَفَهُ بِهِ اللّهُ تَعَالى : "إنَّ الّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ ... " إلى آخِرِ الآيَةِ . وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقُ على الاسْتِعَارَةِ لِخبثِهِن وقيلَ لِخُرُوجِهِنّ عَن الحُرمَةِ فى الحِلِّ والحَرامِ أى لا حَرَمَ لَهُنَّ بِحَالٍ ".

* والنقضُ إفسادُ ما أبرَمْتَهُ مِنْ بِنَاءٍ أوْعَهْدٍ . والمُنَاقَضَةُ فى القولِ أنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا تَناقَضَ مَعْنَاهُ .

* قوله تعالى : "مَا أمَرَ اللّهُ بِهِ أنْ يُوصَل " اخْتُلِفَ فِي الشَّيْءِ الّذِى أُمِرَ بِوَصْلِهِ على أربعة وجوه :

١ـ صلةُ الأرحامِ .

٢ـ الأمر بوصلِ القولِ بالعملِ فَقَطّعُوا بَيْنَهُمَا بِأَنْ قَالُوا وَلَمْ يَعْمَلُوا .

٣ـ الأمْرُ بِوَصْلِ التَّصْدِيقِ بجميعِ أنبيائِهِ فَقَطّعُوهُ بِتَصْدِيقِ بَعْضِهِم وَتَكْذِيبِ بَعْضِهِمْ

٤ـ الاشارَةُ إلى دِينِ اللّهِ وَعِبَادَتِهِ فِي الأرْضِ وَإقَامَةِ شَرَائِعِهِ وَحِفْظِ حُدُودِهِ . أوْ عُهُودِهِ . والرَّحِمُ جُزْءٌ مِنْ هَذا . فَهِىَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا أمَرَ اللّهُ بِهِ أنْ يُوصَل .

* الخَاسِرُون : جمعُ خَاسِرٍ . وَهُم النَاقِصُون أنفُسَهُم حُظُوظَهُم بِمَعْصِيَتِهِم الله من رحمته كما يخسَرُ الرَّجُلُ فى تِجَارَتِهِ بأن يُوضَعَ من رأس ماله فى بَيْعِهِ وكذلك المنافِقُ والكافِرُ خَسِرَ بِحِرْمَانِ اللّهِ إياهُ رحمته التى خَلَقَهَا لِعِبَادِهِ فى القيامَةِ أحْوَج مَا كَانُوا إلى رَحْمَتِهِ ( ابن كثير ١/٦٧ ) . ( القرطبى ١/٢١١ـ٢١٢ )

## ناقضُ العهدِ من شرِّ الدَّوابِّ

وناقضُ العهدِ ذو فطرةٍ فاسدةٍ وبذلك اصبحَ من شرِ الدوابِ مصداقاً لقوله تعالى :
" إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عندَ اللهِ الَّذِينَ كفروا فهم لا يؤمنون. الَّذِينَ عاهدتَ منهم ثمَّ ينقضون عهدَهُم في كلِّ مرةٍ وهُمْ لا يتقون " (١)

* * *

ولفظُ الدوابِ في قولهِ تعالى : " إنَّ شرَّ الدوابِ عندَ اللهِ ... الخ " يشملُ كلَّ ما دبَّ على الارضِ فيشملُ الاناسيَّ فيما يشملُ الا انه ـ يُلقي ظلاً خاصاً حين يُطلقُ على الآدميين .. ظل البهيمة .. ثم يُصبحُ هولاءِ الادميون شرَّ البهيمةِ التي تدبُّ على الارضِ وهولاء . هُمْ الذين كفروا حتى بلغَ بهم الكفر ألا يصيرَ حالُهم الى الايمانِ وهم الذين ينقضونَ عهدَهم في كلِ مرةٍ ولا يتقونَ اللهَ في مرةٍ .

وأوردَ هنا الرواياتِ المتعددةَ في المقصودين بهذا النص

قيل : إنهم بني قُرَيظةَ ، وقيلَ : انهم بني النضير وقيلَ : بني قينقاع وقيلَ إنهم الاعرابُ الذينَ كانوا حولَ المدينةِ من المشركين .

والنصُّ الواقعُ التاريخيُ كلاهما يحتملُ ان يكونوا هولاءِ جميعاً . فلقدَ نقضَ اليهودُ عُهودَهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم .. طائفةً طائفةً ، كما أنه قد تكرَّرَ نقضُ المشركين لعهدِهم ايضا ..

فهولاءِ الذين كفروا ولجوا في الكفر لا يؤمنون بل هم من شرِّ الدوابِ عندَ اللهِ . هؤلاءِ الذين ينقضونَ كلَّ عهدٍ ابرموه فتجردوا بذلك من خصيصةٍ انسانيةٍ اخرى ـ خصيصةِ التقيدِ للعهدِ ـ وانطلقوا من كلِ قيدٍ . كما تنطلقُ البهيمةُ ، لولا ان البهيمةَ مقيدةٌ بضوابطَ فطرتها وهولاء لا ضابطَ لهم فهم بذلك شرُّ الدوابِ عند الله .

هؤلاءِ الذين لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يطمئنَّ إلى عهدِهم وجوارِهم جزاؤهم هو حرمانُهم الامن كما حرموا غيرَهم الامنَ ، وجزاؤهم هو تخويفهم وتشريدُهم والضربُ على ايديهم بشدةٍ لا ترهيبهم وحدَهم انما ترهبُ من يتسامعُ بهم ممَّنْ وراءَهم من أمثالِهم ، والرسولُ صلى الله عليه وسلم . ومَنْ بعدَه من المسلمين مأمورون ـ إذا التقوا بأمثالِ هولاء في القتالِ ان يصنعوا بهم ذلك الصَّنيع .

---

(١) الأنفال ٥٥ ، ٥٦ .

وَيُوَاصِلُ القُرْطُبِيُّ تَفْسِيرَه فى قَوْلِهِ تَعَالَى :

" الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُم ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُم فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ "

أى لا يخافون الانتقام ( وَمِنْ ) فى قوله مِنْهم للتَّبْعِيضِ لأَنَّ العَهْدَ إِنَّمَا كَانَ يَجْرِى مَعَ أَشْرَافِهِم ثُمَّ يَنْقُضُون ، والمَعْنِىُّ بِهِمْ قُرَيْظَة والنَّضِير ، فى قوله مجاهد وغيره نَقَضُوا العهدَ فأعانُوا مُشْرِكِى مَكَّةَ بالسِّلاح — ثم اعتذروا فقالوا : نَسِينَا فَعَاهَدَهُم عَلَيْهِ السلامُ ثَانِيَةً فنقضوا يوم الخندق . (١)

أما تفسيرُ ابْنِ الجَوْزِىّ فقد عبر عن شرحِ هذه الآيةِ فى أمورٍ ثلاثٍ :

أولها : تفسيرُ كلمة ( من ) فى قوله تعالى الذين عاهدت منهم وأوردها على أربعة وجوه :

أحدها : أَنَّها صلةٌ ، والمعنى : الذينَ عَاهَدتَّم .

الثانى : أَنَّها للتَّبْعِيضِ ، والمعنى : إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ الكفارُ وَشَرُّهُم الَّذِينَ عَاهَدتَّ وَنَقَضُوا .

والثالث : أنها بمعنى " مع " ، والمعنى : عاهدت منهم .

والرابع : أنها دخلت لأَنَّ العَهْدَ أُخِذَ مِنْهُم .

ثانيها : فى قوله تعالى : " وهم لا يتقون " قولان :

أحدهما : لَا يَبْتَغُون نقضَ العهدِ .

والثانى : لا يتقون الله فى نقض العهد .

ثالثها : قال المفسرون : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد يهودَ قُرَيْظَة أن لَّا يُحَارِبُوه ولا يُعَاوِنُوا عليه ، فَنَقَضُوا العهدَ وأَعَانُوا عَلَيْه مُشْرِكِى مَكَّة بالسِّلاح ، ثُمَّ قَالُوا : نَسِينَا وَأَخْطَأْنَا ، ثُمَّ عَاهَدُوه الثَّانِيَةَ ، فَنَقَضُوا وَمَالَؤُوا الكفارَ يومَ الخَنْدَقِ .

---

(١) القرطبى : ٢٨٦٩/٦ .

وكَتَبَ كعبُ بنُ الأَشرفِ إلى مكةَ يُوافقهم على مُخَالَفَةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَيَتَّضِح لي من العرضِ السابِقِ

١ـ أَوْرَدَ القرطبيُّ في تفسيرِهِ مَعْنَىً وَاحِدًا لِـ " مِنْ " في قوله : " الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُم " بينما زَادَ ابنُ الجوزِيِّ ثلاثَ معانٍ أُخَر .

٢ـ أَفَاضَ ابنُ الجوزِيِّ في تفصيلِ مَا دَارَ بَيْنَ قُرَيْظَةَ وَبَيْنَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

وبعدَ ان وصفَ ناقضَ العهدِ بانه شرٌ من الدوابِ ننتقلُ الى فئةٍ أُخرى مِمّنْ لا يَفُونَ بالعهدِ ٠٠ وهم المنافقون ٠

## موقفُ المنافقينَ من الوفاءِ بالعهد

ينتقلَ الحديثُ الى طرفٍ من غزوةِ الاحزاب ٠٠ فى سورةِ الاحزاب ٠٠ فعندما اشتدَّتْ الازمةُ على المؤمنين وزُلزِلُوا زِلزالاً شديداً قال المنافقونَ والذينَ فى قلوبهم شكوكٌ بالاسلامِ ونبيهِ : لقدْ وَعدَنا اللهُ ورَسُولُه بالنصرِ على الكافرينَ ، وها هُم سَيَقْتلُونَنا ، فما كانَ هذا الوَعْدُ الا كَذِباً وقامَ فريقٌ منهم يُحرِّضونَ الناسَ على الرُّجوعِ الى داخل المدينةِ ، وفريقٌ يستأذِن من النبى ان يسمحَ لهم بالعودةِ مُدَّعِينَ ان بُيوتَهم غيرُ حصينةٍ ، ويخافُونَ عليها من السُّراقِ العابثينَ ، والحقيقةُ انَّهم لا يُريدُونَ الا الفِرارَ ، لأنَّهم لو دَخلَ العدوُّ إلى المدينةِ من نواحِيها كُلِّها ، وسأَلَهم ان يكفروا مقابلَ الحِفاظِ عليهم لفعلُوا ذلك فوراً ، ولما انتظرُوا لحظةً واحدةً ٠

وهم الذين عاهدُوا رسولَ الله ان لا يَفِرُّوا ٠ وسَيسْأَلُهم اللهُ عن هذا العهد ٠ وَننْتَقِلُ بعدَ ذلك الى ما يعرِضُه القرآنُ الكريمُ فى هذا الصدد ٠

قال تعالى : " وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مسئولاً " (١)

ويقول القرطبى فى تفسيره (٢) : إنهم بنو حارثة ٠
وهم الذين همُّوا أن يفشلُوا يوم أُحدٍ مع بنى سلمة حين مُنِى بالفشل يومها ٠ ثم عاهدوا اللهَ ألاّ يعودوا لمثلها أبدًا ٠ فذكر لهم الذى أعطوا من أنفسهم ٠ فأما يوم أُحُد فقد تداركَهم اللهُ برحمَته ورعايتِه وثبّتَهم وعصَمَهم من عواقبَ الفشلِ ٠٠ وكان ذلك درساً من دروس التربيةِ فى اوائل العهدِ بالجهادِ ، فأما اليوم ، وبعدَ الزمن الطويل ٠ والتجربةِ الكافيةِ فالقرآنُ يواجِهُهمْ هذه المواجَهةَ العنيفةَ " وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قبل " أى من قبلِ غزوةِ الخندقِ وبعدَ بدر ٠

---

(١) الأحزاب : ١٥ ٠
(٢) القرطبى : ١٤/١٥٠ ط دار الكتب المصرية ٠

وفى روايةٍ أخرى : هم سبعون رجلاً بايعوا النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ ليلةَ العقبة وقالوا :

" اشْتَرِطْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا شِئْتَ . فقال : أَشْتَرِطُ لِرَبِّى أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِى أَنْ تَمْنَعُونِى مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُم وأموالكُم وأولادكُم " .

فَقَالُوا : فَمَا لَنا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟

قال : " لَكُمُ النَّصْرُ فى الدنيا والجنةُ فى الآخِرَة " فذلك قوله تعالى :

" وكانَ عهدُ اللهِ مَسْئُولاً " . أى أنَّ اللهَ يَسْألُهم عنهُ يومَ القيامةِ .

وقد فَصَّلَ ابنُ الجوزيّ فى تفسيرِه شرحَ هذهِ الآيةِ بِأَنْ أوْرَدَ الأقْوالَ المُخْتلِفَةَ فى بعضٍ منَ الآيةِ وبدأَ تفسيرَهُ بقولِهِ : قوله تعالى :

" وَلَقَدْ كانوا عَاهَدُوا اللهَ من قبل " فى وقت معاهدتهم ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّهم ناسٌ غابُوا عن وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَلَمَّا عَلِمُوا ما أعطى اللهُ أهلَ بدرٍ من الكرامةِ قالوا : لئن شهدنا قتالاً لنقاتِلَنَّ .

والثانى : أنّهم أهلُ العقبة وهم سبعون رجلاً بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعةِ اللهِ ونُصرةِ رسُولِهِ .

والثالث : أنّه لمَّا نزل بالمسلمينَ يومَ أُحُدٍ ما نَزَلَ ، عاهَدَ اللهَ مُعَتِّبُ بن قُشَيْرٍ وثعلبةَ بن حاطِبٍ : لَا نُوَلّى دُبُرًا قطُّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ نافَقَا ، وهذا أَلْيَقُ مِمَّا قبله . وإذا كَانَ الكلامُ فى حَقِّ المُنَافِقِينَ فكيفَ يُطْلَقُ القولُ على أهلِ العَقَبةِ كلّهم . (١) .

وَزادَ أبُو السعود أنَّ بَنِى حارثةَ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يومَ أُحُدٍ حِينَ فَشلُوا أن لَّا يَعُودُوا لِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ القرطبيُّ مِن أَنَّهُم قَوْمٌ غَابُوا عَنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ ... الخ .

وَعَقَّبَ بِقَوْلِهِ : قوله تعالى : " وكان عهدُ اللهِ مَسْئُولاً " أى مَطْلُوبًا مقتضى حتى يُوفَّى به ، وَقِيلَ مَسْئُولاً عَنِ الوفاءِ بِهِ ومجازِى عَلَيْهِ . (٢) .

---

(١) زاد المسير لابن الجوزى : ٣٦٢/٦ .

(٢) تفسير أبى السعود على هامش تفسير الرازى ٤٣٧/٧ .

ومن العرض السابق للمختار من التفاسير المختلفة يتبين أن ابن الجوزي تناول في تفسيره كما أكثر من التفاصيل المتعلقة بالآية الكريمة .

بعد ان عرضت التوبة لصور الناس من العهود وكيف لم يوفرها حقها وفاءً والتزاماً .. نعرض الى سوء عاقبة من ينقض العهد كما يلي :

## سوء عاقبة من ينقض العهد

تدعو الاية رقم ٢٥ من سورة الرعد في مضرب ضرب الامثال للانسان المسلم لأن يتساءل : هل يتساوى المؤمن الذي يوقن بان ما انزل الله الى محمد هو الحق ، والاعمى لا يرى حقاً ولا يميزه عن الباطل .

ينفذون العهود التي قطعوها على انفسهم مع الله او البشر ، ولا ينقضونها او يخالفونها ويطيعون الله طاعة كاملة ، فما امر الله بوصله وصلوه ويشمل ذلك جميع العلاقات التي حددها الاسلام بين المسلم وأخيه في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية .

كما حكم الله من قبل في آية رقم (٢٧) من سورة البقرة بخسران ناقضي العهد وقطع ما أمر الله في ان يوصل والعمل على نشر الفساد في الارض حكم عليهم باللعنة وسوء الدار وذلك مصداقا لقوله تعالى :

" والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ". (١)

قوله تعالى : ( الذين يوفون بعهد الله ) في هذا العهد قولان :

أحدهما : أنه ما عاهدهم عليه حين استخرجهم من ظهر آدم .

الثاني : ما أمرهم الله به وفرضه عليهم .

وفي الذي أمر الله به عز وجل ، أن يوصل ثلاثة أقوال :

أحدها : الرحم والقرابة ، قاله ابن عباس وقتادة والسدي .

---

(١) الرعد : ٢٥ .

والثاني : أنَّه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،فَقَطَعُوهُ بالتَّكْذِيبِ ، قاله الحسن .
والثالث : الإيمانُ باللهِ ،وأن لا يُفَرِّقُ بينَ أحدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، فَآمَنُوا ببعضٍ وَكَفَــــرُوا ببعضٍ ، قاله مقاتل [1] .

## استنتـــاج

ومما سبق نستنتج :

١ ) أن الموفُونَ بالعَهْدِ هم المؤمنون والناكثُون له هم الكافرون لانهم بذلك يطعنُون في دينِ المسلمين فهم اذن ائمةٌ في الكفر ، لا ايمان لهم ولا عُهود .

٢ ) وعندئذ يكونَ القتالُ لهم لعلَّهم حينئذٍ ان يثوبوا الى الهدى .

٣ ) وأن قوةَ المعسكرِ المُسلم وغلبَتَه في الجهادِ قد ترد قلوبـــا كثيرة الى الصواب .

٤ ) وتُريهم الحقَّ الغالبَ فيعرفُونه ويعلمُون انه انما غُلِبَ لانه الحق ، ولان وراءه قوة الله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادقٌ فيما ابلغَهم من ان الله غالبٌ هو ورسله ــ فيقودُهم هذا كله الى التوبةِ والهدى لاكرها وقهراً ولكن اقتناعـــاً بالقلبِ بعد رؤيةٍ واضحةٍ للحقِ والغالبِ .

* * *

---

* هذه الآية (يعني) " فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم " الا ثلاثة ، ولا بقـــى من المنافقين الا أربعة فما بال هؤلاء الذين يقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنــــا قال : اولئك الفساق ــ أجل لَمْ يبقَ منهم إلا أربعة أحد هم شيخ كبير لو شــــرب الماءَ الباردَ لما وجدَ برده .

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : ٤/ ٣٢٤ ، ١٦/ ٥٧ .

وبعد الحديث عن بعض صور نقض العهد .. ننتقل الى طرف آخر من أهل القرى .. وموقفهم من العهد .

## من قصص القرى أنه لا عهد لأكثرهم

جاء الانبياء بالمعجزات والدلائل الواضحة على صدق نبوتهم وروعة رسالتهم . فالذين كذبوا بالرسل السابقين ، لن يؤمنوا بالرسل القادمين وفى الحديث عن (أهل القرى) وموقفهم من العهد تقرر الآية الكريمة ان العهد قد يكون هو عهد الايمان الذى أعطاه لله اسلافهم الذين آمنوا بالرسل ، ثم انحرفت ذريتهم كما يقع فى كل جاهلية ، حين تنحرف الاجيال شيئاً فشيئاً حتى تخرج من الايمان وترتد الى الكفر .. وننتقل الان الى تفسير الاية :

ان من نقض العهد واتبع هواه ولم يمسك نفسه مع عهده مع الله ، مستقيماً على طريقته مسترشداً بهداه .

لابد ان تتفرق به السبل . ولابد ان ينحرف ولابد ان يفسق . وقد ذكرت فى سورة الاعراف قصص من عند الله ماكان للرسول صلى الله عليه وسلم به من علم .. انما هو وحى الله وتعليمه وقد جاءتهم رسلهم بالبينات فلم تنفعهم البينات .. وظلوا يكذبون بعدها ، كما كذبوا قبلها ، ولن يؤمنوا بما كانوا قد كذبوا من قبل أن تأتيهم البينة عليهم فالبينات لاتؤدى بالمكذبين الى الايمان وليست البينة هى ماكان ينقصهم النظرة الحية التى تستقبل وتنفعل وتستجيب .فلما لم يوجهوا قلوبهم الى موجبات الهدى ودلائل الايمان طبع الله على قلوبهم وأغلقها ، فما عادت تتلقى ولا تنفعل ولا تستجيب وذلك مصداقاً لقوله تعالى :

" كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين "

وقد تكشفت تلك التجارب عن طريقة غالية .

" وما وجدنا لأكثرهم من عهد ، وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين " . (١)

---

(١) الأعراف : ١٠٢ .

فالعهدُ الذى يُشارُ إليه هُنَا قد يكون :

١ـ عهدُ اللهِ على فِطرةِ البَشرِ ، والّذى وَرَدَ ذِكْرُه فى أَوَاخِرِ السُّورَةِ .
" وإذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيتهم وأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِم : أَلستُ بِرَبِّكُم ؟ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا " ... وقد يكون .

٢ـ عهدُ اللّهِ الّذى أعطاهُ فَهُمُ الّذِينَ آمَنُوا بِالرُّسُلِ ثُمّ انْحَرفَتِ الخَلائِقُ كَمَا يَقَعُ فِى كُلِّ جَاهِلِيَّةٍ ستَظَلُّ الأَجيالُ تَنْحَرِف شيئًا فشيئًا حتى تَخْرُجَ مِنْ عَهْدِ الإيمانِ ، وترتدَّ إلى الجاهليةِ .

" مِن " زائدة وهى تَدُلّ على مَعْنَى الجنس ، وَلَوْلَا " من " لَجَازَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِى المَعْنَى (١).

والمراد بالعهدِ ما عَاهَدَهُمُ اللّهُ عَلَيه من الإيمانِ والتَّقْوَى والعملِ الصَّالِحِ (٢).
أى ما وَجَدْنَا لأَكْثرِ الناسِ من وفاءٍ بعهودِهم فى الإيمان والتَّقْوَى ، بل الحالُ والشأنُ أَنَّنَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَهُم فَاسِقِينَ ، أَىْ خَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِنَا ، تَارِكِينَ لِأَوَامِرِنا مُنْتَهِكِينَ لِحُرُمَاتِنَا .

وبعضهم يجعلُ الضميرَ فى " أكثرهم " لأهلِ القُرَى المُهْلَكة ، وأنَّهم كَانُوا إِذَا عَاهَدُوا اللّهَ بعهدٍ نَقَضُوهُ ، وَلَمْ يُوفُوا به . والأَولُ أَرْجَحُ .

---

(١) القرطبى : ٢٦٩١ ، ط الشعب .

(٢) التفسير الوسيط : تفسير سورة الأعراف ، فضيلة الدكتور محمد طنطاوى ١٢٩/٥

بعد الحديث عن أهلِ القرى .. وكيفَ تبينَ انه لاعَهْدَ لاكثرهم لعرْض صورةٍ من صورِ عدمِ الوفاءِ بعهدِ الله فى رَجلٍ تعدّدَت الروايات فى تعْريفه .. فهو مرة ثعلبة بن حاطب ومرة اخرى هو حاطب بن ابى بَلْتَعَه .

## صورةٌ من صور عدمِ الوفاءِ بعهدِ الله

وتقريبا للمعنى وتاصيلا له فى النفوسِ .. يسوقُ الله سبحانه وتعالى القصة لتعطى دِلالاتٍ معينة .. واذا كانتْ الامُ فى الصّغرِ تُربّى وليدَها باسلوبِ القصةِ .. فان الخالقَ يسوقُ القصّةَ كأسلوبٍ تربويٍ فريدٍ ..

وفى وقتٍ ضيقٍ .. تطلّع الى السماءِ وقال : ربِ اعطنِى .. رب ارزقنِى .. وكان عابداً .. قانتا .. مُنيبا ..

وعند ما أعطاهُ اللهُ .. تراخَت حماسَتُه .. وفترتْ همتُه .. وبدأ يضِن بمالِه على من أعطاه ..

ومع الآيةِ التالية .. ومع موضوعِ القصة .. ثعلبة بن حاطب الانصارى فى رواية .. أو حاطب بن ابى بلتعه فى رواية اخرى .

فمِن المُنَافقِينَ مَن عَاهدَ اللهَ لئِن أنعَمَ اللهُ عليهِ ورزَقه ليبذلن الصدقَةَ ، وليصلحَن العملَ . ولكن هذا العهدَ انما كان فى وقتِ فقرهِ وعُسرتهِ . فى وقتِ الرجاءِ والطمع . فلما أن استجابَ اللهُ له ورزَقَه مِن فضْلِه نسىَ عهدَه ، وتنكّرَ لوعدِه وادرَكه الشُحُ والبُخلُ فقبض يدَه ، وتولّى مُعرضاً عن الوفاءِ بما عَاهدَ فكانَ ماحدَث منه سبباً فى تمْكين النّفاق من قلبه وذلك مصداقا لقوله تعالى :

" وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِن الصَّالِحِينَ " (١)

قال : قتادة : هو رجل من الأنصار قال :

لئن رزقنى اللهَ شيئاً لأؤدّينَ فيه حقّه ولأتصدّقَن ، فلما أتاهُ الله ذلك فعلَ مانصّت عليه الآيَةُ فاحذَروا الكذِب فإنه يُؤدّى إلى الفُجور .

---

(١) التوبة : ٧٥ .

وقيل أنّ ثعلبة بن حاطب هو الذى نزل فيه ( ومنهم من عاهد الله .. الآية " ، اذ منع الزكاة .

وذكر عن ابن عباس فى سبب نزول الآية ايضا أنّ حاطب بن أبى بلتعه أبطأ عنه مالـــه بالشام ، فحلف فى مجلس من مجالس الأنصار : ان سلم ذلك لأتصدّقن منه ولأصلن منه . فلما سلّم بَخِل بذلك فنزلت .

* * * *

والمراد بقوله تعالى : " ومنهم من عاهد الله "

يحتمل ان يكون العهدُ بلسانه ولم يعتقده بقلبه .

ويحتمل ان يكون عاهدَ اللهَ مهمًا ثم ادركته سوءُ الخاتمة . فان الاعمال بخواتيمها والايامُ بعواقبها .

فالعهدُ والطلاقُ وكل حُكم ينفردُ به المرءُ ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه مايلتزمـــه بقصده وان لم يلفظ به .

فاذا كان نذرا فالوفاءُ بالنذرِ واجبٌ من غير خلافٍ وتركُه معصيه .

وان كانت يمينا فليس الوفاءُ باليمين واجبا باتفاق .

وممّا لفتَ نظرى وأنا أتتبعُ أسبابَ نزولِ هذه الآيةِ أنّ روايةً واحدةً وردتْ بكلٍّ من طبْعَتى أسبابِ النزول (١) .

بينما زاد ابن الجوزى أربعَ رواياتٍ لذلك :ـ

أحدها : ثعلبة بن حاطب الأنصارى .

الثانى : أن رجلاً من بنى عمرو بن عوف .

الثالث : أن ثعلبةَ ومعتب بن قُشَيْر .

الرابع : أن نَبْتَل بن الحارث ، وجدّ بن قيس ، وثعلبة بن حاطب ، ومعتب بن قشيـــر

وفى رأيى أن جميع الروايات تجمع على أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى هو الذى نزلـــت فيه الآية الكريمة .

---

(١) أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ للنيسابورى ، مكتبة الجمهورية العربية ، أسباب النزول للنيسابورى ، ط : الحلبى ١٩٦٨ م .

ونختتم الحديث .. في موضوع ( نقض العهد ومايترتب عليه ) نبين ان عهد الله محرم على الظالمين من ذرية ابراهيم .

## عهد الله محرم على الظالمين من ذرية ابراهيم

ان من القوانين الثابتة التي بينها الله عز وجل ان اليهود والنصارى لن يتوقفوا عن عدائهم للمسلمين مادام هؤلاء متمسكين بدينهم ، ويمكن ان يرضوا عنهم ان تركوا دينهم وخالفوه .. وبعد الحديث عن بني اسرائيل .. يتغير السياق متجها الى ابراهيم .. فقد اختبره الله بتكليفه بواجبات دينية فأطاع الله فيها تماماً ، مما أهله ان يكون قائداً وقدوة . وكذلك كل مؤمن حين يطيع منهج الله بقوة ، فان الله يؤهله لقيادة الناس .

قال تعالى : "وَإِذِ ابْتَلَى ابراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ". (١)

وفي قوله تعالى : " لاينال عهدي الظالمين " .

يرى سيد قطب أن الظلم أنواع وألوان :

ظلم النفس بالشرك .

ظلم الناس بالبغي .

والإمامة الممنوعة على الظالمين تشمل كل معاني الإمامة :

إمامة الرسالة . — إمامة الخلافة . — إمامة الصلاة .

وكل معنى من معاني الإمامة والقيادة .

وهذا الذي قيل لإبراهيم عليه السلام — وهذا العهد بصيغته التي لا التواء فيها ولا غموض قاطعة في تنحية اليهود عن القيادة والامامة ، بما ظلموا ، وبما فسقوا ، وبما عتوا عن امر الله ، وبما انحرفوا عن عقيدة جدهم ابراهيم . (٢)

---

(١) البقرة : ١٢٤.

(٢) ظلال القرآن : ١/١١٢، ١١٣.

واختُلِفَ فى المرادِ بالعهدِ فقد رُوِىَ بالمعانى الاتية :

النبوةِ - الإمامةِ - الإيمانِ - الرحمةِ - دينِ اللهِ تعالى - أمرَ اللهِ تعالَى وعلى المعْنى الاخيرِ يكون المرادُ بقوله " لا ينالُ عهدِى الظالِمين " أى لا يجوزُ ان يكونوا بمحل من يقبلُ منْهم أوامرَ اللهِ ولا يُقيمونَ عليها .

وقال الزجاج : وهذا قولٌ حسنٌ اى لا ينالُ امانى الظالمين ، اى لا أؤمنُهم من عذابى .

وقد استفاض ابن كثير فى تفسير عجز الآيـة على الوجه الآتى :

أ ) انه سيكونُ فى ذُريتِك ظَالِمون .

ب ) لايكونُ لى امام ظالم .

جـ ) لا أجعلُ اماما ظالما يقتدى به .

د ) المشركُ لا يكون اماما .

هـ ) كائنٌ فى ذريتهِ ظالِمٌ لاينالُ عهدِه ، ولا ينبغى ان يولِّيه شيئاً من امره وان كان من ذريةِ خليلِهِ ومحسن ستنفُذ فيه دعوتَه - وتبلغُ له فيه ماأراد من مسألته .

و ) لاينالُ عهد الله فى الاخرةِ الظالمينَ اما فى الدُّنيا فقدَ نالَه الظالِم فأمن به وأكل وعاشَ .

ز ) لا طاعةَ الا فى المعروف .

ح ) عهدى : نبوتى .

ف ) ذكرت اقوال مفسِّرى السلف فى هذه الايةِ وان كانتْ ظاهرة فى الخَبَر انه لاينالُ عهدَ اللهِ بالامامةِ ظالماً ففيها اعلامٌ من الله لابراهيمَ الخليل عليه السلام انه سيوجدُ من ذريتِك من هو ظالِم لنفسه . (١)

---

(١) ابن كثير : ١٦٦/١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

ومما سبق نستنتج ان العهد ايًّا كانَ قد بيّنَ ان اهلَ هذهِ القُرى لاعهدَ لاكثرهم يستمسكُونَ به باخلاصٍ ويثبتون عليه ، انما هو الهوى المُتقلّب والطبيعةَ التى تعبرُ عن تكاليفِ العهدِ ولاتستقم .

---

= واذا ابتلى ابراهيمَ ربّه بكلمات(١) فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين " .

(١) ابتلى : اختبرهم بما كلفه به من الاوامر والنواهى .
وقد اختلف فى تعيين الكلمات التى اختبر الله بها ابراهيم الخليل عليه السلام على الاقوال الاتية : ١ ــ المناسك . ٢ ــ الطهارة خمس فى الرأس " قص الشارب المضمضة ــ الاستنشاق ــ السواك ــ فرق الرأس " .
وخمس فى الجسد " تقليم الاظفار ــ حلق العانة ــ الختان ــ نتف الابط ــ غسل اثر الغائط والبول والماء " .
٣ ــ ست فى الانسان : حلق العانة ــ نتف الابط ــ الختان ــ تقليم الاظافر ــ قص الشارب ــ السواك ــ غسل يوم الجمعة .
واربعة فى المشاعر " الطواف ــ السعى بين الصفا والمروة ــ رمى الجمار ــ الافاضة .

٤ــ الاسلام ثلاثون سهما : أ ) عشر الايات فى براءة ( التائبون العابدون ) الى آخر الاية . ب) عشر آيات فى اول سورة ( قد افلح المؤمنون ) ، (سأل سائل بعذاب واقع) . جـ) عشر آيات فى الاحزاب ( ان المسلمين والمسلمات ) الى آخر الاية . فاتمهن كلهن فكتبت له براءة .

٥ ــ ابتلاء بالكوكب فرض عنه ، ابتلاء بالقمر فرضى عنه ــ ابتلاء بالشمس فرضى عنه ــ ابتلاء بالهجرة فرضى عنه ــ ابتلاء بالختان فرضى عنه ــ ابتلاء بابنه فرضى عنه .

٦ ــ ابتلاء بذبح ولده وبالنار والكوكب والقمر والشمس .

٧ ــ " واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات " قال الكلمات ( انى جاعلك للناس اماما ) وقوله " وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل " الاية . وقوله " واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل " الاية .
قال : فذلك كلمة من الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم .
٨ ــ الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم ربه ( ربنا تقبل منا انك انت السميع =

.................................

* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ) .. ربنا وابعث رسول منهم ) ( ولا ينال عهدى الظالمين ) . لما جعل الله ابراهيم فيهم اماما سأل الله ان تكون الائمة من بعده من ذريته فأجيب الى ذلك وأخبر انه سيكون من ذريته ظالمون وانه لاينالهم عهد الله ولايكونون ائمة فلا يقتدى بهم والدليل على انه اجيب الى طلبه قوله تعالى فى سورة العنكبوت " وجعلنا فى ذريته النبوة والكتاب " فكل نبى ارسله الله وكل كتاب انزله الله بعد ابراهيم ففى ذريته صلوات الله وسلامه عليه .

وقد اتفقت تفاسير القرطبى وابن الجوزى وابن كثير فى تحديد الكلماتِ التى ابتلى اللهُ بها إبراهيمَ .*

* * *

* راجع كل من القرطبى ٤٨٤ ،ط. الشعب .
ابن الجوزى ١/ ١٣٩ ،ط. المكتب الاسلامى .
ابن كثير ١/ ١٦٦ ،ط. دار الفكر — بيروت .

# الفصل الثاني

# العهود في السنة

- عهد الله مع بني آدم
- عهد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم
- عهد النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين
- عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين
- عهد النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة وغير الصحابة
- عهد العباد للخالق
- ما اتفق عليه القرآن والسنة من العهود
- ما استقل به القرآن عن السنة

# أولاً

# عهد الله مع بني آدم

من قديمٍ بعيدٍ ·· قبلَ خلقِ آدمَ ·· والإنسانُ فى عالمِ الذرِّ كان العهدُ على الإنسانِ ··

قال تعالى : "ألستُ بربِّكُم " ؟

قالوا : " بلى "

وكان هذا هو العهد مع بنى آدمَ كبدايةٍ ··

وبعد ذلك تتالت عهودُ اللهِ على بنى آدمَ

١ ـ عهدُ اللهِ على البشرِ باعترافِهم دائماً بألوهيتِه وربوبيتِه وهم فى أصلابِ آبائِهم لم يخرجوا إلى الحياةِ بعد ·

٢ ـ عهدُه بأن يدخلَ من حافظَ على الصلواتِ بأدائهنَّ فى أوقاتِها مكتملةَ الأركانِ والهيئاتِ ·· متدبراً لألفاظِها ·· خاشعاً مبتهلاً إلى اللهِ ·· الجنةَ ·· من أى بابٍ شاء ·· لينعمَ فيها ·

٣ ـ الوصيةُ بالمحافظةِ على مَنْ له ذمةٌ عندَ اللهِ ·· والحرصُ على الوفاءِ بها وكذا المحافظةُ على كلِّ عهدٍ أبرمَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع المعاهَدين وغيرِهم ·· وجزاءُ هؤلاءِ رضا اللهِ عنهُم والتجاوزُ عن خطاياهم وإبدالُها حسناتٍ ومن اقترفَ ذنباً أو اجترحَ سيئةً فالبابُ مفتوحٌ أمامَهُ للتوبةِ ·· والاستغفارِ ·· وهذا هو موضوعُ حديثٍ مشهورٍ يسمى "سيد الاستغفار" ·

٤ ـ أما مَنْ خرَقَ العهدَ ولم يوفه حقَّه من الوفاءِ عمداً أو إنكاراً فجزاؤه جهنمُ ·· ولا عهدَ له عندَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى ·

٥ ـ وفى النهايةِ ·· كما كان فى البدايةِ ·· الأرضُ ·· ولكن على اختلافٍ فى التناوُلِ
فى البدايةِ ·· كانت الأرضُ مَخْرَجاً للإنسانِ ·
وفى النهايةِ ·· كان الأرضُ مَعاداً للإنسانِ ·
وما بعدَ النهايةِ ·· تكون الأرضُ مَبْعثاً للإنسانِ ·

وهذا عهدُ اللهِ مع بنى آدمَ ·

سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هل يَرى المُؤْمِنُ ربَّهُ يومَ القيامة

وكَعادَتِهِ صلى الله عليه وسلم من أنه قد أُعطِيَ جوامعَ الكَلِمِ .. ساقَ تشبيهًا تمثيليًا .. مُفادُه أنَّ القمرَ ليلةَ البدرِ يكونُ واضحَ السناءِ بهيَّ الطلعةِ أخاذًا بالُّلبِّ والخاطرِ وكأنه أراد صلى الله عليه وسلم أن يقرِّبَ صورةَ رؤيةِ المؤمن ربَّه يوم القيامةِ بالبدرِ في ليلةٍ مقمرةٍ .. ولهذا يَروِي لنا البخاري حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم بسنَدِه عن أبي هُرَيْرَةَ

**وعد الله برؤيته تعالى يوم القيامة لمن التزم بشرعه**

حدثنا أبو اليمانِ قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبرني سعيدُ بن المسيب وعطاءُ بنُ يزيدِ الليثيُّ أن أبا هُريرةَ أخبرهُما أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ ؟ قال : هل تمارون [1] في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونه سحابٌ [2] ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ قال فهل تمارون في الشمسِ ليس دونها سحابٌ ؟ قالوا : لا قال : فإنكم ترونَه كذلكَ [3] ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ [4] ( من كان يعبد شيئا فليتبع ) فمنهم من يتبعُ الشمسَ ومنهم من يتبعُ القمرَ ومنهم من يتبع الطواغيت [5] وتبقى هذه الأمةُ فيها منافقوها . فيأتيهم اللهُ [7] عز وجل فيقولُ ( أنا ربُّكم ) فيقولون ( هذا مكانُنا حتى يأتيَنا ربُّنا [8] فإذا جاء ربُّنا عَرَفْناه ) . فيأتيهم اللهُ فيقولُ ( أنا ربُّكم فيقولون ( أنتَ ربُّنا فيدعوهم ويُضرَبُ الصِّراطُ بين ظَهرانَيْ جَهَنَّمَ [11] فأكونُ أولَ من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان : باب فضل السجود . من الفتح ٢ / ٤٣٥ وقال : أنّ الحديثَ الوارِدَ في باب فضل السجود أورد فيه حديث أبي هريرة في صفةِ البعثِ والشفاعة ، والمقصودُ منه هنا قولـه ( وحرّم الله على النار أن تأكل آثارَ السُّجودِ ) وقد أورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرِّقاقِ — مع ذكر اختلافِ ألفاظِ رواته .

ولقد اختلف بقوله ( آثار ) السجود ، فقيل هي الأعضاءُ السَّبعةُ . وقال عياض المرادُ الجبهةُ خاصّةً ، ويؤيدها ما في رواية مسلم من وجهٍ آخر أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دَارَاتِ وُجُوهِهِم بأنّ ظاهرَ هذه الروايةِ يخصُّ العمومَ الذي في الأولى .

، كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ( وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ إلى ربِّها ناظرة ) ١٩٧/١٧ بنحوه .

كتاب الرقاق : باب الصراط جسر جهنم ٢٤١/١٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده : ٣٤٤:٢ — ط — المكتب الإسلامي .

يجوزُ من (١٢) الرسلِ بأُمّتِه ، ولا يتكلمُ يومئذٍ أحدٌ (١٣) إلا الرسلَ وكلامُ الرسلِ يومئذٍ ( اللهم سَلِّم سَلِّم ) وفى جهنمَ كلاليب (١٤) مثلُ شوكِ السعدانِ (١٥) هل رأيتم شوك السعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال ( فإنها مثلُ شوكِ السعد انِ تحيز أنه لا يعلم قدرَ عظمتِها إلا اللهُ . تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهم (١٦) فمنهم من يوبَقُ (١٧) بعمله ومنهم من يخردلُ (١٨) ثم ينجو . حتى إذا أراد اللهُ رحمةَ من أرادَ من أهلِ النار أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخْرِجُوا من كان يعبُدُ الله فيُخرجونَهُم ويَعْرفونَهُم بآثارِ السجودِ ، وحرّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السُّجودِ (١٩) . فيخرجون من النار ، فكل ابن آدمَ تأكله النارُ إلا أثرَ السجود ، فيخرجونَ من النار قد امتحشوا (٢٠) فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة (٢١) فتنبتُونَ كما تنبتُ الحبةُ فى حميل (٢٢) السيل ثم يفرغ الله من القضاءِ (٢٣) بين العباد ويبقى رجلٌ (٢٤) بين الجنةِ والنارِ وهو آخرُ أهلِ النارِ دخولاً الجنةَ — مقبلُ بوجهه قبلَ النارِ (٢٥) فيقول ( يا رب اصرف وجهى عن النارِ ، فقد قشبنى (٢٦) ريحُها وأحرقنى ذكاؤُها (٢٧)

فيقول (٢٨) ( هل عسيتَ إنْ فعل ذلك بكَ أن تسألَ غيرَ ذلك ؟ ) فيقول : ( لا وعزتك ) فيعطى اللهَ ما يشاءُ من عهدٍ وميثاق فيصرفُ الله وجْهَهُ (٢٩) عن النارِ فإذا أقبل به على الجنةِ رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال ( يا رب قدمنى عندَ بابِ الجنة . فيقول اللهُ له :

( أليس قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غيرَ الذى كنتَ سألتَ ؟ ) فيقول ( يا رب لا أكونُ (٣٠) أشقى خلقِك ) فيقول : فما عسيتَ إن أعطيتَ ذلك أن لا تسأل غيرَه ؟ )

فيقول : ( لا وعزتك ، لا أسأل غير ذلك ) فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدمه إلى بابِ الجنة . فإذا بلغ بابَها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور ، فيسكت ما شاء الله أن يسكتَ فيقول : ( يا ربِّ أدخلنى الجنة ) ( فيقول اللهُ تعالى : ( ويحك يا ابنَ آدمَ اما اغدرك ( أليس قد أعطيت العهدَ والميثاقَ أن لا تسألَ غيرَ الذى أعطيت ؟ )

فيقول : ( يا رب لا تجعلنى ) أشقى خلقِك ( ، فيضحكُ الله عز وجل منه ، ثم يأذنُ له فى دخولِ الجنةِ ، فيقولُ : ( تمن ) فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيتُه (٣٢) قال الله عز وجل ( رد من كذا وكذا ، أقبل يذكره ربه (٣٣) حتى إذا انتهت به الأمانى ، قال الله تعالى : ( لك ذلك مثله معه ) . قال أبو سعيدٍ الخدرى ( لأبى هريرة رضى الله عنهما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل ( لك ذلك وعشرةُ أمثاله )

قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله : لك ذلك ومثله معه • قال أبو سعيد : إنى سمعته يقول : ذلك لك وعشرة أمثاله

* * *

١ ـ تمارون : تجادلون

٢ ـ ليس دونه سحاب : أى فى غاية الوضوح كناية عن ظهور الدليل •

٣ ـ ترونه كذلك : أى بوضوح وليس معناه أن الله سبحانه وتعالى يتبدى للناس فى صورة القمر أو الشمس •

٤ ـ فيقول : القائل هو الله سبحانه وتعالى •

٥ ـ الطواغيت : الأوثان ، وكذا جبابرة الطغاة المستبدون رؤوس الضلال •

٦ ـ فيها منافقوها : يستترون بها كما كانوا فى الدنيا ـ هذه رحمة من الله •

٧ ـ فيأتيهم الله : يظهر لهم منزها عن صفات الانتقال والظهور ونحوه من أحوال الدنيا •

٨ ـ يقولون ذلك لانهم لم يعرفون •

٩ ـ فيأتيهم الله : مرة أخرى ظاهرا الصفات يعرفونها •

١٠ـ فيقولون أنت ربنا : اقرارا من المؤمنين الذين تعرفوا الى الله فى الدنيا واستفهاما من المنافقين •

١١ـ بين ظهرانى : أى فوق أو وسطها أو ربما على امتداد طرفيها •

١٢ـ فأكون : أى النبى صلى الله عليه وسلم يجوز : يعبر

١٣ـ ولا يتكلم أحد : من شدة الهول •

١٤ـ كلاليب : خطاطيف تشتبك بالناس فتخطفهم •

١٥ـ السعدان : نبات ذو شوك ترعاه الابل •

١٦ـ بأعمالهم : أى نتيجة أعمالهم وحسابهم •

١٧ـ يوبق : يهلك •

١٨ـ يخردل : يقطع وفى رواية يجردل : أى يشرف على الهلاك ثم ينجو

١٩ـ أثر السجود : هذه هى مناسبة الحديث هنا ؟ وهو بيان فضل السجود وان النار لا تأكله •

٢٠ـ امتحشوا : اسودوا من أثر الاحتراق .

٢١ـ ماء الحياة : ترجيحا على لفظة ( الحيا )

وقد ورد مثل هذا الحديث فى صحيح البخارى ـ المقدمة ـ باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال . وقال القسطلانى : الذى لا يموت من شرب منه .

٢٢ـ الحبة : أى الحبوب ، وحميل السيل : جانب مجراه وبه ما جاء به من طين ونحوه لانه أسرع فى الانبات .

٢٣ـ يفرغ من القضاء : الفصل والحكم

٢٤ـ رجل : قيل هو من جهنم .

٢٥ـ مقبل بوجهه : يعنى يكون وجهه تجاه النار تعذيباً ، لأن الجنة مازالت محسورة عليه .

٢٦ـ قشبنى : جففه وسحه .

٢٧ـ ذكاؤها : شدة وهجها واشتعالها .

٢٨ـ فيقول : الله تعالى .

٢٩ـ يصرف وجهه : يحوله

٣٠ـ لا أكون : لا تجعلنى

٣١ـ ويحك : كلمة تبشير بالرحمة ويقابلها ويلك وهى كلمة انذار بالعذاب .

٣٢ـ انقطع أمنيته : بلغ آخر ما يتمنى فلا يذكر بعده شيئا .

٣٣ـ ربما لانه مما لم يخطر على قلب بشر ، فلم تبلغ اليه أمانيه وربما لان هول الموقف أنساه ، أو القصور الامل والرجاء (١)

---

(١) صحيح البخارى المفسر ـ المرحوم (دكتور : مصطفى كمال وصفى ـ ط ـ الشعب حديث رقم ٧١٢ / ٣٩٣ بتصرف .

قوله ( فيقول : لا وعدتك لا أسألك غيره ويعطى الله ما يشاء من عهدٍ وميثاقٍ ) يحتمل أن يكون فاعل ( شاء ) أصل المذكور أو الله ٠

- قال الطيبى : معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن يفكر - فى كرمك ورحمتك فسألت ٠

- قال الكلاباذى إمساكه أولا عن السؤال حياءً من ربه والله يجب أن يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا " لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره " وهذه حالة المعقد فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاةٍ بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاةً للقسم ، وقد قاله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر على يمينه وليأتى الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير فى ارتفع عنه فى الآخره ٠

قال ابن أبى حجر رحمه الله تعالى فى هذا الحديث من الفوائد :

( ١ ) جواز مخاطبة الشخص لا تدرك حقيقته ٠

( ٢ ) جواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وأن الأمور التى فى الآخرة لا تشبه بما فى الدنيا إلا فى الأسماء والأصل مع المبالغة فى تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضرورى بالنظر ٠

( ٣ ) إن الكلام إذا كان مكتملا لأمرين يأتى المتكلم بشئ يتخصص به مراده عند السامع٠

( ٤ ) وإن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار فى الجنة أو النار ٠

( ٥ ) وإن امتثال الأمر فى الموقف يقع بالاضرار ٠

( ٦ ) ومنه فضيلة الإيمان بأنه لما تلبث به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك ٠

( ٧ ) وان الصراط مع دقتة وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة ٠

( ٨ ) وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت بإحراقه والآدمى مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ

( ٩ ) وفيه إشارة الى توبيخ الطغاة والوفاء

( ١٠ ) وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء فى إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعى أهلاً لذلك فى ظاهر الحكم لكن فضل الله واسع ٠

(١١) وفيه إطلاقُ اليومِ على جزءٍ منه لأنَّ يومَ القيامةِ في الأصلِ يومٌ واحدٌ وقد أُطلق اسـمُ اليومِ على كثيرٍ من أجزائـه .

(١٢) ومنه جوازُ سؤالِ الشفاعةِ خلافاً لمن منع محتجا بأنها لاتكون للمذنـب .

* * *

## إقامة المؤمنين على عهدهم مع الله

وبعد الحديث عن الوصية بأهل الذمة والعهد يدعونا صلى الله عليه وسلم بالسعى إلى الجنة عن طريق إقامة العهد مع الله .. وكى لا تتشعب الطريق بالمسلم يسوق إلينا حديثا أسماه سيد الاستغفار يرويه عنه :ـ

عن شداد بن أوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال حين يمسى فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة ـ وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله " . وسنتناول الحديث بالشرح والتحليل وبيان ما يؤخذ منه .

* * *

( وأنا على عهدك ) أى أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك .

ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك متمسك به .

واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله ( وأنا على عهدك ووعدك ) يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث اخرجهم أمثال الزر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ( ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة ) ويقول ابن حجر افترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الدعوات : باب أفضل الاستغفار من الفتح ١١ / ٩٩ ـ ١٠٠ ط بيروت ، باب ما يقول إذا أصبح ٣ / ٣٧٨ ط الحلبى
أخرجه أبا داود فى سننه : كتاب الأدب : باب ما يقول اذا أصبح ٢٠ / ٦١٢
وأخرجه الترمذى فى سننه : كتاب الدعوات : ٥ / ١٣٥ وعقب بقوله حديث حسن غريب .
وأخرجه النسائى فى سننه : الاستعاذة : ٥٧
وأخرجه أحمد فى مسنده : ٤ / ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٥ / ٣٥٦ ـ ط ـ المكتب الاسلامى .

خاصة . فالوعد إدخالُ من مات على ذلك محبة وفي قوله : "ما استطعت" إعلامٌ لأمته أن أحداً لا يقدرُ على الإتيانِ بجميع ما يجب عليه اللهُ ولا الوفاءُ بكمالِ الطاعاتِ والشكرِ على النعمِ . فرفق اللهُ بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم وقال الطيبي: يحتمل أن يراد العهد والوعد ما في الآية المذكورة في عنوان الباب وهي (واستغفروا ربكم إنه غفارا يرسل السماء ... إلى قوله وهم يعلمون . )

* وقد سمى هذا الحديث سيدُ الاستغفار لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع فيه من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار .

وفيما يؤخذ منه :

١ ـ الإقرارُ لله وحده بالالهية وبعبوديته والاعترافُ بأنه الخالقُ .

٢ ـ الإقرارُ بالعهدِ الذى أخذه عليه .

٣ ـ والرجاءُ بما وعده به والاستفادة من شرما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة التريث اما نفسه ورغبته في المغفرةِ وافتراضُه بأنه لا يقدر أحدُ على ذلك الا وهو فى كل الاشارة الى الجمع بين الشريعةِ والحقيقةِ فإنّ تكاليف الشريعةِ لاتحتمل إلا إذا كان فى ذلك عونٌ عبدِ الله تعالى .

٤ ـ ومنه تبين أن من شروطِ الاستغفارِ صحة النيةِ والتوجهِ والأدب .

* * *

ثم تحدث صلى الله عليه وسلم عن من لم يفِ بعهده من الله ووصفه بأنه لا نصيبَ له في الآخرةِ في حديث البخاري عن عبدِ الله بنِ عمرَ .

**" لا نصيبَ في الآخرة لمن لا يفي بعهده مع الله "**

عن عبدِ الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين كاذبةٍ ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ ،(أو قال أخيه)، لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه يبن الذين يشترون بعهد الله .

قال سليمان في حديثه : فمر الأشعثُ بنُ قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله " قالوا : له فقال : الأشعث : نزلت فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانت بيننا .

* * *

والحديثُ ينفرُ المسلمَ من اليمينِ الكذبِ التي يُقتطعُ بها مالُ رجلٍ مسلمٍ بلقائِه لله وهو عليه غضبانُ .

والعهدُ = حفظُ الشيء ومراعاتُه ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدُ ويطلق عهدُ الله على مافطر عليه عباده من الايمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا ، وما الذمه المرئى من قبل نفسه كالنذر .

وللعهدِ معانٍ أخرى كالأمانِ ، والوفاءِ ، واليمينِ ورعايةِ الحرمةِ ، والمعرفةِ واللقاءِ عن قربِ الزمانِ ، والذمةِ ، وبعضها قد يتداخلُ والله أعلم .

واحتج الأولون بأن العرفَ قد صار جارياً به فحُملَ على اليمينِ

وقال ابن التين = هذا لفظٌ يستعملُ على خمسةِ أوجهٍ .

الاول : على عهدِ الله    الثاني : وعدِ الله    الثالث : عهدِ الله

الرابع : أعاهدُ الله    الخامس : عليَّ العهدُ .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب عهد الله عز وجل ١٤٠ / ٣٥١

وبعد التنفير من الكذب في اليمين لاقتطاع مال رجل مسلم دون وجه حق يسمو صلى الله عليه وسلم بالعبد المسلم إلى آفاق رحبة من الروحانية والشفافية .. وتصور العبد نفسه في حديث المعية .. مع الله سبحانه وتعالى .. وهو يدير حوارا بينه وبينه في حديث البخاري تفسيرا لقول حماد بن مسلمة ..

" عهد الله على العباد "

حدثنا الحسين بن علي ، ثنا حجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن مسلمة يفسر حديث " كل مولود يولد على الفطرة " قال : هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال ( ألست بربكم ؟ قالوا بلى ) (١) .

* * *

الحديث النبوي الشريف يسوقه راويه تفسير لحديث نبوي شريف آخر .. لارتباط كل حديث بالآخر .

الحديث الاول " كل مولود يولد على الفطرة " .

قال الراوي في تفسيره لهذا الحديث ما مفاده أن مفهومه لحديث الولادة على الفطرة .. أن الله سبحانه وتعالى سأل بني آدم وهم في عالم الذر .. باستلامهم من أصلاب أبيهم " ألست بربكم " ؟

قالوا : بلى .

فكان العهد الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على البشر هو اعترافهم دائما بألوهيته وربوبيته .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب السنة : باب في القدر ٠ ٢/٥٢٢

وحدّثَ سعيدُ بنُ المسيبِ عنه صلى الله عليه وسلم حديثاً يحثُّ على الحفاظِ على الصلواتِ الخمسِ بأدائهن فى وقتها نظيرَ إدخاله الجنةَ

## عهد الله لمن يحافظ على الصلوات

عن ابن شهابٍ الزّهْرِىّ . قال . قال سعيدُ بنُ المسيبِ أن أبا قتادةَ بنَ ربعى أخبره قال . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى: إنى فرضتُ على أمتك خمسَ صلواتٍ وعهدتُ عندى عهداً أنّهُ من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنةَ ومن لم يحافظْ عليهنَّ فلا عهدَ له عِنْدِى (١) .

* * *

## ما يستفادُ من الحديث

أخذ اللهُ عهداً على الإنسانِ أن يحافِظَ على الصلواتِ الخمسِ لوقتهنَّ وثمنُ ذلك أنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الصلاة : باب ( فى ) المحافظة على ( وقت ) الصلاة ١/١٠١ ، ١٠٢

## عهـد الله مع بـني آدمَ استنتاجـاً لما سبـق

١ ـ رؤيـةُ المسلمِ الحقِ المنيب لربـه يومَ القيامـةِ .. عهـد لله مع بنى آدم
٢ ـ الحرص على مجاورةِ الصالحـين فى القبور وفى دعاء من يزورهـم من أهـل الخـير .
٣ ـ "سيـد الاستغفار" عهدُ من الله سبحانَه وتعالى لمن يدعوه بالجنـةِ .
٤ ـ جزاءُ ناقضِ العـهدِ حرمانٌ من نصيبٍ فى الآخـرةِ .
٥ ـ عهدُ اللهِ على العبادِ

ـ اعترافُهم بألوهيتـه
ـ إدخالُهم الجنةَ لمحافظتِهم على الصلاةِ
ـ لهم مع الأرضِ ثلاثُ حالاتٍ
١ ـ خَلْقُهُم منهـا
٢ ـ إعادَتُهم اليهـا .
٣ ـ إخْراجُهُم منهـا .

* * * *

# ثانيا

# عهد الله

# مع النبي صلى الله عليه وسلم

أخذَ اللهُ على النبى صلى الله عليه وسلم عهدا بأن يعلىَ قدرَه .. وفضّلَه على كثيرٍ من العالَمين .. وخصه بخصائصَ لاتنبغى لغيره .. فله الشفاعةُ .. وله الورودُ على الحوضِ .. ونُصِرَ بالرعب مسيرةَ شهر .. وجُعلَتْ الأرضُ له مسجداً وطهُوراً .. وجعلَ الإسلامَ خاتمَ الأديانِ .. وجعلَ خاتمَ النبيين .. إلى غيرِ ذلك من الخصائصِ التى ماابتغت لأحدٍ غيرِه .

يومَ بدرٍ .. حمى الوطيس .. واشتد أوارُ الحربِ وناشدَ النبىُّ عهدَ الله بنُصْرَته وإعلاءِ شأنِه .. وهيمنةِ دينه .

واستجلاءً للغيب .. كان الحديثُ عن مرائى يوم القيامةِ .. تبشيراً للمؤمنين .. وترغيباً للطائعين .. وتخويفاً للجانحين وشبّه الرسولَ الكريم الساعةَ بصورةٍ حسيةٍ .. تكاد تحدثُ كلّ يومٍ .. فى كلّ عصرٍ .. وفى كل مصرٍ .. شبّه الساعةَ بالحاملِ التى أتمت شهورَها ولايدرى أهلُها متى تضعُ وبعدَ ذلك .. كان الحديثُ عن الشهيد .. الذى اختلط دمُه ومَخْيِّه بالتراب الذى كان ساجداً عليه .. ولما سأله متنطع هل ماتقولُ ياعمر عهد عَهِدَ به النبى لك ؟ تطاول بتواضعه قائلا : لا .. بل هو ماارتأيتُه .. وكان ذلك الموقفُ قمةً فى التواضعِ .. ودليلاً على سموِّ منزلتِه وعلوِّ مرتبتِه .

وأىُّ منزلةٍ أعلى من أن يُنَبِّأَ عمرُ بدنو أجله واقترابِ منيتِه .

## مناشدة المصطفى ربه يوم بدر عهده ووعده

عن يوسف بن ماهك قال : إنى عند عائشة أم المؤمنين قالت : لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وإنى لجارية ألعب — بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر .

حدثنى اسحق : حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة له يوم بدر أنشدك عهدك ووعدك، اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم أبداً . فأخذ أبو بكر بيده وقال : حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك وهو فى الدرع . فخرج وهو يقول: "سيهزم الجمع ويولون الدبر* بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ."

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب التفسير — تفسير سورة القمر — باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر يعنى من المرارة — ١٠/ ٢٤٣ وأورد : الحديث صحيح .

• كتاب المغازى : باب قول الله تعالى " اذ تستغيثون ربكم — الى قوله — شديد العقاب : ٨/ ٢٩٠ .

• كتاب الجهاد : باب فأقبل فى درعها النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب بمعناه ٦/ ٤٤ .

وأخرجه أحمد فى مسنده باب ماجاء فى اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بوقعة بدر واستغاثتهم بالله ونزوله معمعة القتال بنفسه وشجاعته وابقاء المحاربين به وتأييد الله له بالملائكة :

٢١/ ٣٥، ٣٦ من الفتح الربانى باسناد صحيح .
١ / ٣٢٩ — ط — المكتب الاسلامى .

* الدبر : آخر الشئ . وأدبر القوم : آخر من يبقى منهم ويجيء فى آخرهم .. ومنه حديث الدعاء ( وأبعث عليهم بأسا تقطع به دابرهم ) أى جميعهم حتى لايبقى منهم أحد ٢/ ٩٨ .

* * * *

والساعة أدهى وأمر : يعني من المرارة : هو قول الفراء . قال في هذه الآية معناه أشدُّ عليهم من عذاب يوم بدر وأمر من المرارة .

( سيهزم الجمعُ ويولون الدبرَ ) قال عمر أي جمعٍ يهزمُ وأي جمعٍ يُغْلَب ؟ قال عمر فلما كان يومُ بدرٍ رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرعِ وهو يقول سيُهْـزَمُ الجمعُ ويولون الدبرَ بل الساعةُ .. الخ .

هذا الحديثُ من مراسيلِ الصحابةِ فإن ابن عباسٍ لم يحضرْ ذلك ولعله أخذه عن عمرَ أو عن أبي بكر .

في مسلم من طريق ابي زميل بالزاي مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال : ( حدثني عمر : لما كان يومُ بدرٍ نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — الى المشركين وهم ألفٌ وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر ، فاستقبل القبلةَ ثم مد يديه فلم يزل يهتف بربه حتى سقط ودائره عن منكبيه ) الحديث .

* وعن سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عدبة قال : ( لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتكاثرهم والى المسلمين فاستقبلهم فركع ركعتين وقام أبو بكرٍ عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته : اللهم لاتودعني ، اللهم لاتخجلني ، اللهم لاتترني ، اللهم أنشدك ماوعدتَني ) .

* وعن ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال : ( اللهم هذه قريش بخيلائها وفخرِها تحاولُ وتكذِّبُ رسلك ، اللهم فنصرَك الذي وعدتني ) .

* قال السهيلي : سبب شدةِ اجتهادِ النبي صلى الله عليه وسلم ونَصَبه لأنَّه رأى الملائكةَ تنصب في القتال ، والانصار يخوضون غمار الموت والجهاد تارة يكون للسلاح وتارة للدعاء .

ومن السنة أن يكون الامام وراء الجيش لانه لايقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه

فتغافل لأحد الأمرين وهو الدعاء .

وهو فى قبة = العريش الذى بناه له سعد بن عبادة عندما نزلوا بدراً .

( دلالة الحديث )

فيه دلالة على تيقظه صلى الله عليه وسلم وشدة اهتمامه بهذه الغزوة والتجائه إلى ربه فان فى الالتجاء إليه النصر وقد حصل ولله الحمد .

* * *

# ثالثا

# عهد النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين

أُمِرَ المسلمون بالعملِ بكتابِ اللهِ فى المقامِ الأول ٠٠ والالتزامِ بأوامره ومناهيه ٠٠ ثم بالعملِ بالسنةِ ٠٠ واتباعِها ٠٠ والتمسكِ بها ٠

ولما كانت السنةُ قولَ وفعلَ وإقرارَ وسكوتَ النبى صلى الله عليه وسلم لذا ترك لنا مزيداً من التفاصيلِ الواجبِ على المسلمِ اتباعُها ٠٠ ليحظى برضا الله ٠٠ ورضا حبيبِه المصطفى صلى الله عليه وسلم ٠

ومن هذه التفاصيلِ التى سيرد ذكرُها فى هذا الجزء من البحثِ لإعطاءِ القارىء الكريم فكرةً موجزةً عن المحتوى والمضمون ٠

- الحرص على الشهادةِ والعهدِ منذ الصغر ٠
- الحرص على تركِ العهدِ للمسلمين قبل أن ينتقلَ إلى الرفيقِ الأعلى حتى وهو فى سكرات الموت ٠
- عهده للمؤمنين من بعده بوحدانيةِ الإسلامِ ٠٠ ولن يوجدْ دينان فى جزيرة العرب ٠
- الوفاء بالعهدِ من الإيمانِ ٠٠ وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم خيرَ مثالٍ لذلك فى وفائِه بالعهدِ لخديجةَ رضى اللهُ عنها بعدَ وفاتِها وكيف كان يقرر أن اللّه يبشرها ببيتٍ فى الجنةِ ٠

والوفاءُ بالعهدِ ٠٠ فيه اتباعٌ للسنةِ ٠٠ وابتعادٌ عن الهوى وإرضاءٌ لله سبحانه وتعالى ٠٠ فيباهى الملائكةَ بالمسلمِ العابدِ التائبِ المنيبِ ٠

ومن الوفاءِ بالعهدِ ٠٠ الحفاظُ على كلِّ من أُخذ عهداً من غير المسلمين والذى اصطلح على تسميته بالمعاهَد (بفتح الهاء) فركزت السنةُ على إنصافِه ٠٠ وعدم الحيف به ٠٠

ومن التفاصيلِ التى حرص النبىُّ صلى الله عليه وسلم على إبرازِها لمتبعيه ومحبيه أنه تعهد بأربعِ خصالٍ ٠٠ فى حديثين مختلفين ٠٠ ولكن التفاصيلَ تختلفُ ٠

ففى حديث منها كان عهده صلى الله عليه وسلم للمسلمين بأربع : تقوى الله ، طاعته ورسوله ، التزام السنة ، الابتعاد عن محدثات الامور .

- وفى حديثه الآخر كان العهد أيضاً بأربع :

العبادة ، الصلاة ، الصوم ، الطاعة .

- كذلك كان من عهد النبى صلى الله عليه وسلم عدم السجع فى الدعاء .. وعدم التكلف فيه .

- ومن عهده أيضاً التزام الإمام بالتخفيف فى الأمانة ومراعاة ظروف المصلين .. فمنهم الصغير ، الكبير ، المسافر ، ذو الحاجة .

- وكذلك كان العهد بالتزام صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

- وتحبيباً فى الوفاء بالعهد كان لزاماً أن يركز المصطفى صلى الله عليه وسلم على الجانب الآخر من الوفاء بالعهد .. وهو عدم الحفاظ عليه أو ماتعورف عليه بالنفاق .. وحدد صلى الله عليه وسلم خصلات المنافق ..

أ - إذا حدث كذب .

ب - إذا وعد أخلف .

جـ - إذا عاهد غدر .

د - إذا خاصم فجر .

وننهى هذا التقديم بإثم من لم يف بعهده ..

هو بعيد عن رحمة الله تعالى - غير مرضٍ له ولا لرسوله الكريم - لا يروح رائحة الجنة - لا يتجاوز عن خطاياه .

وبعد ذلك نستعرض الأحاديث النبوية الشريفة .. بمتنها وشرحها وتخريجها والتعقيب عليها بما يفتح الله سبحانه وتعالى به .

## موقف السنة من نكاح المعاهدين

كان الرسولُ صلى الله عليه وسلم يَقْسِم المشركين إلى قسمين : أهلِ حربٍ وأهلِ عهدٍ ..

وتكلم عن حكمِ نكاحِ من أسلم من المشركات قائلاً* :

حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى : انبأنا هشامٌ (١) ، عن ابنِ جريجٍ ، وقال عطاءٌ عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين كانوا مشركى أهلِ حربٍ يقاتلهم ويقاتلونه . ومشركى أهلِ عهدٍ لايقاتلهم ولايقاتلونه فكان إذا هاجرت امرأة من أهلِ الحربِ لم تخطبْ حتى تحيض وتطهر (٢) فاذا طهرت حل لها النكاحُ فإنْ هاجر زوجُها قبل ان تنكحَ ردت اليه وإن هاجر عبدٌ منهم (٣) أو أمَةٌ فهما حران ولهما ماللمهاجرين . ثم تذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد (٤) . وإن هاجرعبدٌ أو أمَةٌ (٥) للمشركين أهلِ العهدِ لم يردوا وردت أثمانهم .

وقال عطاءٌ عن ابن عباس : كانت قريبةُ ابنة أبى أميةَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فطلقها فزوجها معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وكانت ام الحكم بنتُ أبى سفيان ، تحت عياض بن غنم الفهرى ، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى .

* * * *

١ ـ هو ابن يوسف الصفانى .

٢ ـ تمسك بظاهره الحنفية وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ماسبيت .

٣ ـ أى من أهل الحرب .

٤ ـ يحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو أولى لانه قسم المشركين الى قسمين أهل حربٍ وأهل عهدٍ وذكر حكم نساءِ أهلِ الحرب ثم حكم

---

* اخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الطلاق : باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهم ٩/ ٤١٨ من الفتح ، ط بيروت برقم ٥٢٨٦ .

أرقائهم فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم .

ويحتمل أن يعني الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله : وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين إلى آخره .

٥ ـ أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو مابين عمرة الحديبية وفتح مكة .

غنم = الفهري ، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي .

( ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد )

يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلين الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله : ( وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين .. الخ ) ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين إلى قسمين :

أ ) أهل حرب ب) أهل عهد .

وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم .

* * *

التجاريبُ التى يمارسُها المرءُ والموقفُ الذى يقفه يزرعُ فى النفسِ من الخصالِ حميدَها .. ومن تلك الخصالِ .. الحفاظُ على العهدِ .. فالمودةُ لاتنتهى بموتِ صاحبها .. بل تسرى وتمتدُ إلى آفاقِ الغدِ .. ويضربُ المصطفى صلى الله عليه وسلم المثلَ فى حسنِ العهدِ بموقفه من السيدةِ خديجةَ التى شاركته رحلةَ الكفاحِ .

## حديثُ السنةِ أن العهد من الإيمان

عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ : ماغرت على امرأةٍ ماغرت على خديجةَ ولقد هلكَتْ قبل ان يتزوجنى بثلاثِ سنين لما كنت أسمعُه يذكرُها ولقد أمره ربُّه أنْ يبشِّرْها ببيتٍ فى الجنةِ من قصبٍ وإنْ كانَ ليذبحُ الشاةَ ثم يهدى فى خلَقِها منها . (١)

* * * *

العهدُ هنا رعايةُ الحرمةِ . وعهدُ الله تارةً يكون بما ركزه فى العقلِ وتارةً بما جاءت به الرسلُ وتارة بما يلتزمُه المكلّفُ ابتداءً كالنذرِ ومن قوله تعالى :ـ " ومنهم من عاهد الله ".

وأما لفظُ العهدِ فيطلقُ بالاشتراكِ بإزاءِ معانٍ أُخرى منها الزمانُ والمكانُ واليمينُ والذمةُ والصحةُ والميثاقُ والإيمانُ والنصيحه والوصيةُ ، والمطرُ .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الادب : باب حسن العهد من الايمان ، ٥٤٢/١٣ .

وأخرجه الترمذى فى سننه : كتاب البر : باب ماجاء فى حسن العهد بلفظ ماغرت على احد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة ومابى ان اكون ادركتها وماذاك الا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وان كان ليذبح الشاه فيتتبع بها صدايق خديجة فيهديها لهن ) وعقب بقوله انه حديث حسن صحيح غريب ٣/ ٢٤٩ برقم ٢٠٨٦ .

ولقد أمره ربه ، وبه في حديث عبد الله بن أبي أوفى وإن كان ليذبح الشاة ثم ليهدي في خلقها منها " أي من الشاه المذبوحة .

الخلة : مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة والخلة الصداقة والخليل الصديق .

* * *

جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح ، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها ، أخرجه الحاكم والبيهقي في " السنن " من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ( جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال : كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير . بأبي انت وأمي يارسول الله . فلما خرجت . قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال : ياعائشة إنها كانت تأتينى زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان " .

* * *

## " تعاهدُ ركعتي الفجــــر "

من صور الوفاءِ بالعهدِ .. تعاهدُ ماكلف به المسلمُ من فروضٍ .. وماستنه النبيّ صلى الله عليه وسلم من سنن .. ومارسم للمسلمِ النقيّ التقيّ الذى يسعَى ليحظَـــى بحبه صلى الله عليه وسلم .. ومن تلك الصورِ موقفُ النبى صلى الله عليه وسلم من ركعتي الفجرِ .. فيقولُ :

عن عائشة رَضى الله عنها قالت : لم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ مـن النوافلِ أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجرِ. (١)

* * *

تعاهُد = التزامُ المواظبةِ عليهما .

من سماهما = إشارة الى ماورد فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ التطوع وذلك عنـد البيهقى ، وماجاء عن عائشةَ أيضا بتسميتها تطوعاً من وجهٍ آخرَ عنـد مسلمٍ والمقصودُ بها سنةُ الفجر.

تطوعــاً = أى من النوافلِ وذلك خلافاً لمن قال بأنهما واجب (٢).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : باب التهجد بالليل . باب تعاهد ركعتي الفجـر ومن سماهما تطوعا ٣/٢٨٧ ط الحلبى ، ٣/٤٧ ط دار المعرفة ببيروت برقم ١١٦٩.

جاء عن عائشة تسميتها التطوعها من وجه آخر .

فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق " سألت عائشة عن تطوع النبى صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث وفيه " وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ".

ـ قوله عبيد بن عمير ( اشد منه تعاهدا )

ـ وفى رواية ابن خزيمة ( اشد معاهدة )

ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج " مارأيته الى شيء من الخير واسرع منـــه الى الركعتين قبل الفجر ".

ـ زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة .

(٢) صحيح البخارى المفسر ـ د . مصطفى كمال وصفى (المرحوم) ١/٥٤٥ ط الشعب.

## المعاهدة على العمل بما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم

ونمضى فى استعراض أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم .. وكيف حضنا على المعاهدة على العمل بما عمل به .. فيرسم لنا خطواتنا على طريق الإيمان .

عن ابن شهاب قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان ، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكراً من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته فقال مالك : انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟
قال : نعم فأذن لهم . قال : قد خلوا وسلموا فجلسوا . ثم لبث يرفأ قليلا . فقال لعمر هل لك فى علىّ وعباس ؟ قال : نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتئدوا (١) ، انشدكم

---

(*) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب النفقات : باب حبس الرجل قوت سنه على أهله ، وكيف نفقات العيال .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم ١٧/٤٠ .

كتاب المغازى : باب تسمية من سمى من اهل بدر فى الجامع الذى وضعه أبو عبد الله فى حروف المعجم ٨/٣٣٦ .

(١) اتئدوا : هو من التؤدة ، كأنه قال الزموا تؤدتكم ، يقال تئد تأدا ، كأنه أراد ان يقول تأدكم ، فأبدل من الهمزة ياء المراد بها فى الحديث الثانى يقال اتئد فى فعله وقوله ، وتؤاد اذا تأنى وتثبت ولم تعجل واتئد فى امرك : اى تثبت واصل التاء فيها واو ـ النهاية ١/١٧٨ .

ترجمة ابن شهاب :ـ
هو جبير بن مطعم رضى الله عنه ، ابن عدى ابن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبى قيس من
=

بالله الذى به تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ؟ قال الرهط(١) : قد قال ذلك فأقبل عمر على علىّ وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر : فإنى أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المال بشئ لم يعطه أحدا غيره ، قال الله : "ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله — قدير" فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما احتازها دونكم — ولا استأثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال لعلىّ وعباس انشدكما بالله ..

هل تعلمان ذلك ؟ قالا ؟ نعم . ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أفقال أبو بكر : انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على وعباس : تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ؟ والله يعلم أنه فيها صادق بار ، راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فقبضتهما سنتين . أعمل فيها

بنى عامر بن لؤى كان من اكابر قريش وعلماء النسب قال بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة : كان جبير ابن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول انما أخذت النسب عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب وقدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الايمان فى قلبى . روى ذلك البخارى فى صحيحه .

(١) الرهط : أصل الكلمة من الرهط ، وهما عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع — النهاية ٢ / ٢٨٣ .

بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتنى تسألنى نصيبك من ابن اخيك ، وأتى هذا يسألنى نصيب امرأته من ابيها فقلت : إنْ شئتُما دفعتُه إليكُما على أن عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه لتعملان فيها بما عمل به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكرٍ وبما عملت به منها منذ وليتها والا فلا تكلمانى فيها فقلتما :

ادفعها الينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك . أنشدكم بالله : هل دفعتهما إليهما بذلك ؟ فقال الرهط : نعم ،قال : فأقبل على علىّ وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك ؟ قالا : نعم . قال : افتلتمسان منى قضاء غير ذلك ؟ فوالذى باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى منها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فأنا اكفيكماها .(١)

* * *

الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنةِ الى السنة كان إما تمراً وإما شعيراً فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لايحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم .

ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبسُ قوتَ سنة لعياله كان فى طولِ السنة ربما استَجَّره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعُه مرهونه على شعير اقترضه قوتا لاهله . واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق ، قال عياض : أجازه قومٌ وأصبحوا بهذا الحديث ولاحجةَ فيه لأنه إنما كان من الارض ومنعه قومٌ إلا ان كان يضلوا بالسعر وهو متجه إرفاقا بالناسِ . ثم محل هذا الاختلافِ إذا لم يكن فى حالِ الضيقِ والإ فلا يجوزُ الادخارُ فى تلك الحالة أصلاً .

* * *

## إنصاف المعاهـــد

صدق رسولُ الله .. صلى الله عليه وسلم .. صدق عنواناً للمساواةِ المجردةِ عن الهوى .. والمبرأةِ من العصبيةِ .. صدق فى قوله : " لافضلَ لعربىٍ على عجمىٍ الا بالتقوى ".

صدق ميزاناً للحقِ .. حين سوى بين اليهودىِّ صاحبِ العهدِ .. وبين المسلمِ الذى لطمه .. وغضب .. إنصافا للمعاهَد .

وفى ذلك الموضوع يحدثُنا أبو هريرةَ رضى اللهُ عنه قائلاً ...

عن أبى هريرةَ [١] رضى الله عنه قال : بينما يهودىٌ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أعطى بها شيئــاً كرهه ، فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجلٌ من الأنصار فقام فلطمَ وجهه وقال : تقول والذى اصطفى موسى على البشر ، والنبى صلى الله عليه وسلم بيــن أظهرنا ؟ فذهب إليه فقال : أبا القاسم ، إن لى ذمةً [٢] وعهداً ، فما بال فــلان لطم وجهى ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حــتى رؤى فى وجهه ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياءِ الله فإنه ينفخُ فى الصور فيصعقُ من فــى السمواتِ ومن فى الأرضِ إلا من شاءَ اللهُ ، ثم ينفخُ فيه أخرى فأكون أولَ من بُعِثَ فــإذا موسى آخذٌ بالعرشِ فلاأدرى أحُسِبَ بصعقته يومَ الطورِ ، أم بعثَ قبلى ؟ ولا أقــول إن أحداً أفضلُ من يونسَ بنِ متى .

* * *

هذا الحديثُ يحتوى عدةَ وقائعَ هى :

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب أحاديث الانبياء : باب قول الله تعالــى "وان يونس لمن المرسلين " الى قوله تعالى : " وهــو مليــم " ٧/ ٢٦٢.

(١) حديث أبى هريرة فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى تقدم شرحها فى أواخــر قصة موسى وقال فى آخره فى هذه الرواية ( ولا أقول أنَّ أحدًا افضل مــن يونس بن مَتّى ) وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس .

(٢) ذمة : الذمة والزمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، والحق وسمــى

١ — عرضُ اليهودى لسلعته .
٢ — قسمٌ بمن اصطفى موسى ( عليه السلام ) على البشرِ .
٣ — لطم رجلٍ من الانصار وجهَ اليهودى .
٤ — شكوى اليهودى للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله بأن له ذمةً وعهداً* .
٥ — غضبُ النبى صلى الله عليه وسلم .
٦ — قولتُه الكريمة ( ولا تفضلوا بين أنبياءِ الله ) .
٧ — تقريرُه بعدمِ أفضليةِ أحدٍ من يونسَ بنِ متى .

وورد فى فتح البارى بعضُ الاحاديث كلها تدور على الجزء الأخير من الحديث وهى أفضليةُ يونسَ بنِ متى وذلك على النحو التالى :

| رقم الحديث | الكتاب | باب | النص |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣٤١٦ | أحاديث الأنبياء | باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى — ... | ألا ينبغى لعبد أن يقول أنا — خير من يونس بن متى " |
| ٤٦٠٤ | كتابُ التفسير | باب "إنا أوحينا إليك — الى قوله — ويونس وهارون وسليمان ) | من قال أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى فقد كذب " . |
| ٤٦٣١ | كتاب التفسير | بابٌ (ويونس ولوطا وكلاً فضلنا على العالمين ) . | ماينبغى لعبد أن يقول : أنا خيرُ من يونسَ بنِ متى " |
| ٤٨٠٥ | كتاب التفسير | باب ( وإن يونسَ لمن المرسلين . ) | من قال أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى قد كذب " . |

* أهل الذمةِ لدخولهم فى عهدِ المسلمين وأمانتهم . ٢/١٦٨ .

## " فضلُ الوفاءِ بالعهدِ "

وقد افردَ البخاريُّ في صحيحِه بسندِه عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ حديثاً جعلَ له عنوانا أسماه " فضلُ الوفاءِ بالعهدِ " وفيه أنَّ ابا سفيانَ . عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ : ان عبدَ اللهِ بن عباسٍ اخبرَهُ : إنَّ ابا سفيانَ بنَ حربٍ اخبرَهُ إن هرقلَ ارسلَ اليهِ في ركبٍ من قريش كانوا تجاراً بالشامِ في المدةِ التي ماد فيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا سفيانَ في كفارِ قريش .

* * *

ذكر فيه طرفاً من حديثِ أبي سفيانَ في قصةِ هرقل . قال ابن بطال : أشارَ البخاري بهذا إلى أن الغدرَ عندَ كلِّ أمةٍ قبيحٌ مذمومٌ وليس هو من صفاتِ الرسلِ .

* * *

(*) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجزية : باب فضل الوفاء بالعهد ٧/ ٨٦ .

— عبد الله بن عباس بن علقمة ، ذكر الزبير بن بكار ، له قصة مع معاوية ، في ترجمة عثمان بن الحويرث ، قد يؤخذ منها ان له صحبة .. ٦/ ١٤٠ الاصابة في تمييز الصحابة .

— السادة اى المدة : طائفة من الزمان ، تقع على القليل والكثير وماد فيهما : وهو فاعل ، من المد النهاية ٤/ ٣٠٩ .

## الحرصُ على الشهادةِ والعهدِ منذُ الصغرْ

وعندما أراد النبيُ صلىَ اللهُ عليهِ وسلم انْ يدعوَ المسلمينَ على الحرصِ على الشهادةِ والعهدِ منذُ الصغر .. كيْ نتأصلَ القيمَ الساميةَ والمبادئَ الرفيعةَ دعاهمْ الىَ التفكيرِ بعقدِ مقارنةٍ بينَ القرنِ الذى عاشَ فيهِ وبينَ القرونِ التى تليه .. وقدْ وردَ حديثًا فى صحيحِ البخاريْ عنْ طريقِ عبدْ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الموضوعِ بلفظِ .

حدثنا محمدُ بنْ كثيرٍ : اخبرنا سفيانُ ، عنْ منصورٍ ، عنْ ابراهيمَ ، عن عبيدةَ عنْ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ : انَّ النبيَ صلىَ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : خيرُ الناسِ قرنى ثمَّ الذينَ يلونهمْ ثمَّ الذينَ يلونهم ثمَّ يجيىءُ قومٌ تَسْبِقُ شهادةُ احدِهمْ يمينَهُ ويمينهُ شهادتهُ . قالَ : قالَ ابراهيمُ : وكانوا يضربوننا علىَ الشهادةِ والعهدِ ومنْ صغارٍ (١)

* * *

قولهُ ( خيرُ الناسِ قرنى ) اىَ اهلُ قرنٍ ، والقرنُ اهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ اشتركُوا فى أمرٍ .. الامورُ المقصودةُ .

قالَ صاحبُ المطالعِ : القرنُ امةٌ هلكتْ فلمْ يبق منهمْ احدٌ تمتَ المائةِ فى حديثِ عبدْ اللهِ بنِ بسرٍ وهىَ ماعندَ اكثرِ اهلِ العراقِ فلمْ يذكرْ صاحبُ المحكمِ الخمسينَ وذكرَ منْ عشرٍ الىَ سبعينَ .

ثمَّ قالَ : هذا هو القدرُ المتوسطُ منْ اعمارِ اهلِ كلِّ زمانٍ وهذا اعدلُ الاقوالِ ربهِ مسرحِ بنِ الاعرابى ، والمرادُ بقرن النبىِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى هذا الحديثِ الصحابةُ .

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : باب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وكتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادةِ جَوْرٍ اذا شهد ٦/٨٩ من الفتح .
وأخرجه أحمد فى مسنده ١/٤٣٤ ط المكتب الاسلامى .

قولهُ : ( ثمَّ الذينَ يلونهم ) انَّ القرنَ الذى بعدهمْ وهمْ التابعونَ " ثم الذين يلونَهم ) وهمْ اتباعُ التابعين •

واقتضىٰ هذا الحديثُ انْ تكونَ الصحابةُ افضلَ منَ التابعينَ والتابعونَ افضلَ من اتباعِ التابعين •

واستدلَ بهذا الحديثِ علىٰ تعديلِ اهلِ القرونِ الثلاثةِ وانَّ تفاوتَهُ تنازلهم فى الفضلِ وهذا محمولٌ علىٰ الغالبِ والاكثريةِ فقدْ وجدَ فيما بعدْ منْ الصحابةِ من القرنيينِ منْ وجدتْ فيهِ الصفاتُ المذكورةُ المزمومةُ لكنْ بقله ) بخلافِ منْ بعدِ القرون الثلاثةِ فانَّ ذلكَ كثرُ فيهمْ واشتُهرَه وفيهِ بيانُ من تروىشهادتُهمْ منّ اتصفَ منَ الصفاتِ المذكورةِ •

* * *

" هرقلُ يستجلي سموَ الاسلامِ بالعفافِ بالعهدِ "

وسطع النورُ .. وشعَّ ضوءُه .. وتسللَ الى القلوبِ التى ضلَّ سعيُها الى اللهِ .. وآنَ لها انْ تأنسَ للاسلامِ ..

والحديثُ عنْ اسئلةِ هرقلَ .. عنْ نبيِ الاسلامِ .. وعنْ الاوامرِ .. والنواهي ..

ويروى عبدُ اللهِ بنِ عباسٍ فى الحديثِ الواردِ فى صحيحِ البخارىّ ..

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهُما اخبرَهُ قالَ : اخبرنى ابو سفيانَ انَّ هرقلَهُ قالَ لهُ : سألتُكَ ماذا يأمركمْ ؟ فزعمتَ انه امركمْ بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ بالعهدِ وأداءِ الامانةِ .

* * *

تابعُ الحديثِ المعنونِ ( خطابِ النبيِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهرقلَ وضمنهُ الوصايا بالوفاءِ بالعهدِ ففيهِ الكفايةِ .

* * *

---

* أُخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجهاد : باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة .

وكتاب الشهادات: باب من امر بانجاز الوعد ، وفعله الحسن ـ واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ط المكتب الاسلامى .

## عهد النبى ( بالترغيب فى النكاح )

وتسقطُ فريةُ هؤلاءِ الذينَ يهاجمون الاسلامَ ٠٠ عندمَا يرسمُ نبىُ اللهِ ورسولــهُ الكريمُ كلَّ شىءٍ عنْ النكاحِ ٠٠ منْ تفضلُ من الزوجاتِ واسبابِ ذلكَ التفضيلِ ٠٠ شروطُ ، ومواصفاتُ النكاحِ الناجحِ ٠٠ وقدْ وردَ مادار بينَ علقمةَ وبين عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الذى أخرجَهُ أبو داودَ فى سننهِ ٠٠

عنْ علقمةَ قالَ : انى لأمشى معَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ بمنَى اذْ لقيهُ عثمانُ فاستخلاهُ فلمّا رأىَ عبدُ اللهِ انْ ليستْ لهُ حاجةٌ قالَ لى تعالى ياعلقمةُ فجئتُ ، فقالَ لهُ عثمــانُ : الاَ نزوجك ياأبا عبدَ الرحمنِ بجاريةٍ بكرٍ لعلَّهُ يرجعُ اليكَ منْ نفسِكَ ماكنتَ تعهدُ ؟ فقـالَ عبدُ اللهِ : لئِنْ قلتُ ذلكَ لقدْ سمعتُ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ " منْ استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ ٠ فانَّهُ أغضُ للبصرِ ، واحصنُ للفرجِ ومنْ لمْ يستطعْ منكمْ فعليــهِ بالصومِ فانَّهُ لهُ وجاءٌ ٠ (٢)

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب النكاح : باب قول النبى صلى الله عليــه وسلم " من استطاع منكم البــاءة فليتزوج " ٩/٨٧ ـ ٨٩٠

وأخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ٢/١٠١٨ـ١٠١٩٠

وأخرجه الترمذى فى سننه : كتاب النكاح : باب ماجاء فى فضل التزويــج والحث عليه ٣/٣٩٢٠

وأخرجه النسائى فى سننــه : كتاب النكاح : باب الحث على النكاح ٦/ ٦٩٠

وأخرجه أبو داود فى سننه : كتاب النكاح : باب التحريض على النكاح ٢/٢٩٦٠

وأخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب النكاح : باب ماجاء فى فضل النكــاح ، ١/٥٩٢٠

وأخرجه احمد فى مسنده : ٥/٢٠٨ ( المعارف ) ٠

وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه : ٣/٢/١٥٩ أ ـ ب

وأخرجه الدارمى فى سننه : كتاب النكاح : باب من كان عنده طول فليتــزوج ٢/١٣٢٠

الإنسان فى حياته يسعى دائما للتقربِ إلى اللهِ .. وذلكَ التقربُ يتمثلُ فى الإلتزامِ بأوامرِه .. واجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ .. ويعَهَدُ الإنسانُ عهدًا على نفسِهِ .. قائلا أمتثِلُ لَكَ يَارَبِّ ، وآخذُ على نفسِى العهودَ بأنْ أفعَلَ مَا تُحِبُّ ..

ولعلَّ أفضلَ ما يعهدُ إليه المرءُ هو أن يتزوجَ .. وثمرةُ الزواجِ أنَّه :

١ ـ أغضُّ للبصر

٢ ـ أحصن للفَرْج .

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِع على مُؤَنِ النكاحِ عليه بالصومِ ففيه الوقايـةُ لَـهُ .

وفى هذا الحديثِ يرَغِّبُ عثمانُ بنُ عفانٍ عبدَ اللهِ بنِ مسعودٍ فى الزواجِ ، وينصحه به ، مبيِّنا إحدى غاياته ، وبعض دواعى السكونِ النفسِيِّ والجنسِيِّ التى تحدث به ، ولعله ـ كما قيل ـ رأى به تَقَشُّفًا ورثاثةَ هيئةٍ فحَمَلَ ذلك على فقدِه الزوجةَ التى ترفِّهه ، فعرَضَ عليه الزواجَ بامرأةٍ شابةٍ ، يستعيد بها مَاكَانَ يَعْهَدُ فيه من قوةٍ ونشاطٍ وحيويةٍ وجمالٍ .

بيدَ أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يكن به إلى الزواجِ حاجةٌ ، ولم يكنْ يَخْشَى عَلَى نفسِهِ العَنَتَ ، لقد وَقَى نفسَهُ بالوِجَاءِ الذى أرشدَهُ إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ولقد تَلَطَّفَ فى الاعتذارِ إلى عثمان ، وكأنه يقول لئن قلتَ ذلك داعيًا إلى السُّنَّةِ فأنا لم أخرجْ عنها ، لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم " يا معشرَ الشبابِ .. من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوّج ، وَمَن لم يستَطِع فعليه بالصومِ فإنّه له وجاء" * .

وأنا غير مستطيع .. وأصوم .. فأنا أستن بسنة النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

---

* وجاء : قيل أن ترد أنثيا الفحل رضًا شديدا يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل فى قطعه منزلة الخصى . وقد وجى وجاء فهو موجوء وقيل : هو أن توجأ العروق ، والخصيتان بحالهما : أراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ٥/٢٥٠

(١) منهج السنة فى الزواج ـ دكتور محمد الأحمدى أبو النور .

## الحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه

وقدْ سئلُ مصعبُ بنُ عميرٍ عن الحروريةِ .. من هم ؟ وما الفرقُ بينهم وبين اليهودِ والنصارى .. فكان الحديثُ الشريفُ الذى رواه البخارىُ فى صحيحهِ بسندهِ عن ...

عن مصعب قال : سألت ابى — قال هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا — همُ الحرورية ؟ قال : لا ن هم اليهود والنصارى . اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى كفروا بالجنةِ وقالوا لا طعامَ فيها ولا شرابَ والحروريةُ الذين ينقضون عهدَ الله من بعدِ ميثاقهِ وكان سعد يسميهم الفاسقين .

* * * * *

الحروريةُ نسبة إلى حروراءَ وهى القريةُ التى كان ابتداءُ خروجِ الخوارجِ على علىّ منها ولابن حرورية من طريق حصينِ بنِ مصعبٍ ولما خرجت الحروريةُ قلت لأبى هؤلاء الذين انزل الله فيهم ؟

وله من طريق القاسم بن أبى بزه عن أبى الطفيل عن علىّ فى هذه الآية قال : اظن أنَّ بعضَهمْ الحروريةُ .

( قولهُ قال لا هم اليهود والنصارى ) وللحاكم قال : لا أولئك أصحاب الصوامع وأصحاب الصوامع هم . الرهبان الذين حبسوا أنفسهم فى السوارى .

— وقدْ رُوِىَ ابن حرورية من طريق أبى عون عنْ مصعبٍ قالَ : نظرَ رجلٌ منَ الخوارجِ إلى سعدٍ فقالَ : هذا من أئمةِ الكفرِ ، فقال له سعدُ كذبتَ انا قالت ائمةُ الكفرِ . فقال له آخرُ هذا من الاخرين أعمالا ، فقال له سعدُ : كذبْتَ اولئكَ الذينَ كفروا بآياتِ ربهمْ الاية " — قالَ ابنُ الجوزىَ : وجهُ خسرانهمْ انهمْ تعبدوا اللهَ على غير اصلٍ فابتدعوا ، فخسروا الاعمارَ والاعمالَ .

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب التفسير — تفسير سورة الكهف : باب قوله : هل انبئكم بالاخرين اعمالا ٨/ ٤٢٥ من الفتح ط بيروت .

* الحرورية : طائفة من الخوارج نصبوا الى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علىّ كرّمَ اللهُ وجهَهُ . النهاية فى غريب الحديث ١/٣٦٦ .

## من خصلاتِ المُنافِقِ غدرُه إذا عاهد

وعندما تعرض النبيُّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ للمنافقِ .. اراد صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ انْ يحددَ مواصفاتِهِ .. وأنْ يبينَ الخصلاتِ التى انْ وجدت احداها فى ايِّ شخصٍ .. كان منافقاً .. او كانتْ فيه خصلةٌ من خصالِ النفاقِ ..

وقدْ ذكرَ البخاريُّ فى صحيحهِ بسندهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ حديثَ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ قائلاً :

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما ، عنْ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : قالَ اربعٌ منْ كنَّ فيهِ كانَ منافقاً ، واذا كانت فيه خصلةٌ من اربعٍ كانت فيه خصلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها : اذا حدَّثَ كذبَ واذا وعدَ اخلفَ واذا عاهدَ غدرَ واذا خاصمَ فجرَ.

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الايمان : باب من علاقه المنافق ١/ ٩٨.
وكتاب المظالم : باب اذا خاصم ٦/ ٣٢

وأخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الايمان : باب خصال المنافق ٢/ ٤٦

وأخرجه أبو داود فى سننه : كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢/ ٥٢٤

وأخرجه الترمذى فى سننه : ابواب الايمان : باب فى علاقة المنافق ٤/ ١٣٠
حديث رقم ٢٧٦٨ وعقب بانه حديث حسن صحيح . وعقب ( وانما هذا عند اهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا روى عن الحسن البصرى .

وأخرجه النّسائى فى سننه : كتاب الإيمان : باب علاقة المنافق ٨/ ١١٦

وأخرجه احمد فى مسنده : ٢/ ١٨٩، ١٩٨ ط المكتب الاسلامى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : كتاب الجزية : باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا وماورد من التشديد فى نقضه ٩/ ٢٣٠ بلفظه *

* * *

صاحبُ هذه الخصالِ كالمنافقِ وهو بناءٌ على انَّ المرادَ بالنفاقِ نفاقُ الكفر

فجرُ : مالَ عن الحقِ وقال الباطلَ ·

" وأربعُ من كنّ فيه " الذى قالَ له المحققون والأكثرون ، وهو الصحيحُ المختارُ

انَّ معناهُ : انَّ هذهِ الخصالُ خصالُ نفاقٍ وصاحبُها شبيهٌ بالمنافقين فى هذه الخصالِ

ومتخلقٌ باخلاقِهم ·

لا أنَّه منافقٌ فى الاسلامِ ، فيظهرهُ وهو يبطنُ الكفرَ ·

" كان منافقاً خالصاً " معنى شديدُ الشبهِ بالمنافقين بسببِ هذه الخصالِ ( واذا

خاصمَ فجرْ ) اىْ مالَ عن الحقِ وقال الباطلِ والكذب · مالَ أهلُ اللغةِ : واصلُ

الفجورِ الميلُ عنْ القصدِ ·

* * *

---

* وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : باب فى النفاق وعلاماته وذكر المنافقين ١/١٠٧ ·

عن أنس بن مالك قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه فهوَ منافقٌ وإنْ صَامَ وَصلّى وَحَجَّ واعتمر وقال إنّى مسلمٌ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ ·

## " إثم من لم يف بالعهد "

ورسمًا للصورة الغير سوية لمن لم يف بالعهد .. وتحديدًا لشروط الموادعة والمصالحة مع المشركين يذكر البخاريُّ في صحيحه بسنده عن سهل ابن ابى حثمة قال : انطلق عبدُ الله بنُ سهلٍ ومحيصةُ بنُ مسعودِ بنُ زيدٍ الى خيبر وهى يومئذ صلح متفرقاً ، فأتى محيصةُ الى عبدِ اللهِ بن سهلٍ وهو يتشحطُ فى دمٍ قتيل فدفنه ثم قدمَ المدينةَ فانطلقَ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ومحيصةٍ وحويصةٍ ابنا مسعودٍ الى النبى صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ . فذهبَ عبدُ الرحمنِ يتكلمُ فقال : كبرْ كبرْ ، وهو احدثُ القومِ . فسكت متكلماً فقال : " تحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نر ، قال : فتبرئكن يهود بخمسين ، فقالوا كيف نأخذُ ايمان قوم كفار ؟ فعقله النبىُّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ من عنده .

* * * *

الموادعةُ والمصالحةُ مع المشركين بالمالِ وغيره : اى كالاسرى وان جنحوا للسلم — جنحوا للسلم — جنحوا طلبوا ( السلم ) ماجنح لها ) أى أن هذه الاية دالة على مشروعية المصالحةِ مع المشركين . وجنحوا مالوا السلم = الصلحَ . ومعنى الشرطِ فى الايةِ انَّ الامرَ بالصلح مقيدٌ بما اذا كان الاحظُ للاسلام المصالحةَ اما اذا كان الاسلامُ ظاهرًا على الكفرِ ولم تظهرُ المصلحةُ فى المصالحةِ فلا .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ سألت الاوزاعىَّ عن موادعة امام المسلمين اهل الحربِ على مالٍ يؤدونه اليهم فقال : لايصلحُ ذلك الا عن ضرورةٍ كشغلِ المسلمين عن حربهمْ .

---

* أُخرجه البخاريُّ فى صحيحه : كتاب الجزية : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد وقوله ( وإن جنحوا للسلم — جنحوا : طلبوا السلم — فاجنح لها * من الفتح ط.الحلبى ٨٥/٧ .

قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية ٠

وقال الشافعي : اذا اضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم ، لأن النقل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعزّ من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخافة اصطدام المسلمين لكثرة العدو لان ذلك من معاني الضرورات وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلابعذبه جاز ٠

* * *

---

ترجمة سهل بن ابي حثمة :

هو بن ابن حثمة بن ساعده ، بن عامر ، بن عدي واختلف في اسم ابيـــــه فقيل عبد الله وقيل عامر وامه ام الربيع بنت سالم بن عدي ٠
كان بسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين ، او ثمان سنيــــن ، وقد حدث عنه باحاد يثوحدث ايضا عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمه ٠
روى عنه ابنه محمد وابن اخيه محمد بن سليمان وابن اخيه محمد بن سليمان ابن أبي حثمه وبشير بن يسار وغيرهم ٠

قال ابن ابي حاتم عن ابيه : بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكـان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد ،وقال ابن القطان : هذا لايصـــح لاطباق الائمة على انه كان ابن ثمان سنين او نحوها عند موت النبي صلى اللـــه عليه وسلم وجزم بانه مات في اول خلافة معاوية ٠

الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧١/٤ — ٢٧٢٠

## رجاء النبى صلى الله عليه وسلم أن يعهد الى أمته فى مرضه

عندما تقترب منيةُ المسلمِ .. تتضحُ المرائى أمامَه .. يكاد يُرتأى مقعدُه فى الآخرة .. يكاد يسمو بروحه إلى بارئها .. ولكنه مازال على الأرضِ يعانى سكرات الموت .. وعندما تشتدُّ الأزمةُ .. يكاد ينشد الماءَ يسترطب بها الفيحَ الذى يسرى فى أوصاله .

وعن هذا الموقفِ الشديدِ يحدثنا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن هذا الموقف وكيف خاضه قائلا :

حدثنا بشر بن محمد اخبرنا معمر ويونس امال الزهرى أُخبرنى عبيد الله بن عقبة : أن عائشةَ رضى الله عنها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه حتى ان يمرض فى بيتى فأذنّ له فخرج بين رجلين تخُطّ رجلاه فى الأرض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس قال هل تدرى من الرجل الاخر الذى لم تسم عائشة ؟ قلت الا ، قال : هو على : قالت عائشة : فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد مادخل بينهما واشتد به وجعه : هريقوا على من سبع قِرب تحلل اوكيتهن لعلّى أُعهَدُ الى الناس فقالت : فأجلسناه فى مخضب لحفصة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصبّ عليه من تلك القرب حتى جعل يشيرُ الينا أن قد فعلتن قالت : وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم .

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الوضوء : باب الغسل والوضوء من المِخْضَب ، والقدح والخشب والحجارة ١/ ٣١٤ .

وكتاب الطب : باب ( بغير ترجمة ) ١٢/ ٢٧٤ .

، كتاب المغازى : باب مرض النبى صلى الله عليه وسلّم ووفاته وقول الله تعالى : " إنّك مَيّتٌ وإنّهم ميتون " ٩/ ٢٠٦ .

وأخرجه أحمد فى مسنده : ٦/١٥١ ط المكتب الاسلامى ، بإيجازٍ فى اللفظ .

* * * *

وجعه = مرضه وهو الذى مات فيه .

رجلين = هما العباس وعلى بن أبى طالب .

تخط : ترسم على الأرض خطاً لأنه لايقوى على رفعها من المرض .

قال عبد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الرواة فى سلسلة هذا الحديث . وهو من كبار الفقهاء .

فأخبر : عبد الله ابراهيم عباس = اى سألته : من الرجل الاخر ؟

على = هو الامام على بن ابى طالب وكانت عائشة لاتنطق باسمه بعدما اغضبها موقفه فى قصة الافك لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم : النساء غيرها كثيرات .

هريقوا = أى أريقوا أو اسكبوا ، الهاء فى الكلمة ( هراق ) بدلا من همزة أراق يقال : أراق الماء يريقه وهراقه يهرقه بفتح الهاء هراقه ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقا فيجمع بين البدل والمبدل — فى غريب الحديث ٥/ ٢٦٠ .

سبع قرب : أى مقدار كبير من الماء يوازى ماثلا سبع قرب اى ان هذا لكثير وليس مقصودا لذاته .

لم تحلل اوكيتهن = أى لم يحل أو يفك رباطها . كناية عن أنه يريدها كاملة لأنه يريد الماء كثيرا يذهب اثر المرض .

أعهد إلى الناس : أوصى إليهم قبل أن أموت .

اجلس فى الخضب : وعاء كبير لغسل الثياب وهذه العبارة هى المناسبة الظاهرة للحديث

أن قد فعلتن : يعنى كفى فقد فعلتن مافيه الكفاية .

مايدل عليه الحديث أحكام الأمانة :

فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى : وقد ورد هذا الحديث فى خمسة عشر موضعا من صحيح البخارى على النحو التالى :

| رقم الحديث | اسم الكتاب | الباب |
|---|---|---|
| ٦٤٤ | الأذان | باب . حد المريض أن يشهد الجماعة . |

| رقم الحديث | اسم الكتاب | الباب |
|---|---|---|
| ٦٦٥ | الأذان | بَابٌ • حدَ المريضِ ان يشهدَ الجماعةَ |
| ٦٧٩ | الأذان | بابٌ اهلُ العلم والفضلِ احقّ بالامانة |
| ٦٨٣ | الأذان | مَنْ قام الى جنب الامامِ لعله • |
| ٦٨٧ | الأذان | باب انما جُعِلَ الامامُ لِيُؤْتَمّ به • |
| ٧١٢ | الأذان | بَاب من اسْمَع النّاسَ تَكْبِيرَ الامَامِ • |
| ٧١٣ | الأذان | من الرجلِ يأتمّ بالامَامِ ويأتَمّ الناسُ بالمأموم • |
| ٧١٦ | الأذان | باب اذا بكى الامام فى الصلاة • |
| ٢٥٨٨ | كتاب الهبة | بَاب من هبةالرجل لامرأته والمرأةُ لِزوْجِها والحديثُ مخالفاً فى اهلِ مُتفِقٌ فِي موضُوع مَرض النبى صلى الله عليه وسلم • |
| ٣٠٩٩ | كتابُ فَرْضِ الخُمس | ماجاءَ فى بيوتِ ازواجِ النبى صلى الله عليه وسلم الحديثُ مُخْتِلفٌ نصاً مُتَّفِقٌ فِى مَرضِ النبى صلى الله عليه وسلم واستِئذانه فى أن يُمَرَّضَ فى بَيتِ عائشة • |
| ٣٣٨٤ | من أحاديث الانبياء• | قول الله تعالى (٥٧ يوسف) الحديثُ فى امرِ النبى صلى الله عليه وسلم فى مَرضِه للامامه لأبى بَكر الصديق • |
| ٤٤٤٢ | كتاب المغازى | بابُ مَرضِ النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته • |
| ٤٤٤٥ | كتاب المغازى | بابُ مرض النبى صلى الله عليه وسلم واستِخْلافِ ابى بَكر لامامة • |
| ٥٧١٤ | كتاب الطب | باب بغير ترجمة • |
| ٧٣٠٣ | كتاب الاعتصام | باب مايُكْرَه من التّعَمّقِ والمتنازع فى الدّين والبدع• |

## آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا دينان بجزيرة العرب

ويدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة إخراج الكفار من جزيرة العرب وأنه لن يكون هناك دينانِ في جزيرة العرب .. لأن الاسلامَ والكفر لا يجتمعان .. والنور والظلمات لا يجتمعان .. وذلك في الحديث الذى ذكره الامام أحمد في مسنده بقوله :

عن عائشة قالت : كانَ آخرُ ماعَهِد رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال لا يُتْرك بجزيرة العرب دينَانِ . (١)

* * * *

وقوله دينان معناه تكون للمسلمين خاصة ويخرج منها الكفار مطلقا سواء كان

---

* ومن رواية عمر بن عبد العزيز :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجزية : باب لا يسكن اهل الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ بلفظ ( بلغني انه آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايبقين دينان بارض العرب ) .

ومن رواية ابن شهاب

اخرجه البيهقي في الموطن السابق بنحوه . قال البيهقي : قال ابن شهاب تفحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لايجتمع دينان في جزيرة العرب .

ومن رواية ابن المسيب :

اخرجه عبد الرزاق بالمصنف كتاب أهل الكتاب ، باب إجلاء اليهود من المدينة ، ٥٣/٦ .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٤/٦ ط المكتب الاسلامي .

وكذا في الفتح الرباني ٢٣٧/٢١ الحديث رقم ٥٠٠ .

يهودياً او نصرانياً او غيرَ ذلك • وفيه وجوبُ اخراجُ الكفارِ من هذه الجزيرةِ مطلقاً عند مالك •

وخصّ الشافعىّ ذلكَ بالحجازِ وهى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها واعمالها دونَ اليمن وغيرِه لاد لالتعنده • والله أعلم •

لم أقفْ عليه بهذَا اللفظِ من حديث عائشةَ لغيرِ الامام احمد • وهو حديثٌ صحيح ورجالُه كُلّهم ثِقات •

وأوردَ نحوَه الحافظُ ابن كثير فى تاريخه ، قالَ قالَ الامامُ مالكٌ فى موطّأه عن اسماعيل بن ابى حكيم انه سَمِع عُمر بن عبد العزيز يَقُول كان من آخر ماتكلّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قاتَلَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد : لايبقين دينَان بأرضِ العربِ • ثم قالَ هكذا رواه مُرسلاً عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله قلت ( أى مصنف الفتح الربانى ) : ويؤيدُه مارواه الشيخان والامام أحمد "•

* * *

حبها فى أمته وتجنباً لها من الزلل ، وتوقيها للعثار بعهد المصطفى صلى الله عليه وسلم لها عهداً . قبل أن يفارق .

## عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يفارق

حدثنا احمد بن ابى رجاء . حدثنا يحيى عن ابى حيان التيمى ، عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطه والشعير والعسل : والخمر ماخامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهد الحد ، والكلالة ، وابواب من ابواب الربا ، قال : قلت يا أبا عمر فشىء يصنع بالسند من الارز قال : ذاك لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر وقال حجاج عن حماد عن بن حيان مكان العنب الزبيب.*

* * * *

ودد ت = أى تمنيت

قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهداً وفى رواية مسلم (عهداً ينتهى اليه) وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى فيها .

الجد = قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا .

الكلالة = وهو مالا يتعدى كالمواريث المعنية والنهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٥٢ .

الكلالة : وهو ان يموت الرجل ولا يدع ولداً ولا والدا يرثانه .

وأصله : من تكلله النسب ، اذا أحاط به وقيل : الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط .

وقيل : الاب والابن طرفان للرجل ، فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عند ذهاب طرفيه .

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الأشربة : باب ماجاء فى ان الخمر ماخامر العقل من الشراب ١٢/ ١٤٤ .

وأخرجه ابو داود فى سننه : كتاب الأشربة : باب تحريم الخمر ٢/ ٢٩١ .

فسمى ذهابَ الطرَفين كلالة .

وقيل : كُلّ ما خَفَّفَ بالشيء من جَوانِبه فهو اكليلٌ ، وبه سمّيتُ لأن الوارث يُحيطون به من جوانبه ( النهاية فى غريب الحديث ) ١٩٧/٤ .

ابوابَ الربا = يشيرُ الى ربا الفَضْل حيثُ أنّ ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة .

قوله قُلت يا أَبَا عمرو = القائلُ هو ابو حيان التيمى ، وابو عُمَر وهى كنيه الشعبى .

قوله فشىء يصنع بالسند من الارز = ذاد الاسماعيلى فى روايته : يقال له الساديه يدعى الجاهلُ فيشربُ منها شربةً فتصرَعه .

يوافق حديثَ عمر ـ حديثَ انس ـ الذى يدُلّ على ان الصحابة فَهِموا من تحريمِ الخمر تحريمَ كُل مُسْكِر سواءٌ كانَ مِن العِنَب او مِن غَيْرِها وقدّ جاء هذا الذى قاله عُمَر عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا :

ـ فأخرَج اصحابُ السنن الاربعة ـ وصححه ابن حيان من وَجْهَين عن الشعبى ، وان النعمانَ بن بشير : قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الخَمْر من العصير والزبيب والتمر . والحنطة والشعير والزرة وانى انهاكُم عن كُل مُسْكِر " .

لفظ ابى داؤود ، وكذا ابن حيان .

ـ ولاحمد من حيث انس بسند صحيح عنه قال :

" الخَمْرُ مِن العِنَب والتمرُ والعَسلُ والحنطةُ والشعيرُ والزرة "

ـ وجاء فى التفسير من حديث ابن عمر :

" نزلَ تحريمُ الخَمْر وان بالمدينة لخمسةِ اشربَة بما فيها شرابُ العِنبْ .

ـ ( لمْ يُفارِقْنا حَتى يَعهد الينا عهد ) .

فى رواية مسلم ( عهدًا ينتهى اليه ) وهذا يَدل على أنه لم يكُن عِندَه عن النبى صلى الله عليه وسلم فِيما أخْبَرَ به عن الخَمْر مَالَمْ يحتجْ حقه الى شيء غيره حتى خَطَب بذلك جازماً به .

( ذاكَ لَمْ يكنْ على عَهدِ النبى صلى الله عليه وسلم )

أى اتخاذ الخمر من الأُرز لَمْ يَكُنْ على العَهد النبوى .

وفي الحديثِ من الفوائدِ غيرُ ماتقدّمَ :

ـ ذكرُ الاحكامِ على المنبرِ لتشتهرَ به السامعين

ـ ذكرُ اما بعدُ فيها ٠

ـ التنبيهُ بالنداءِ ، التنبيهُ على شرف الغفل وفضلِه ٠

ـ تمنى الخير ٠

ـ تمنى البيانَ للاحكامِ ٠

ـ عدمُ الاستثناءِ ٠

*　　*　　*

فى ختامِ هذا الجزءِ من البحثِ الذى أخذَ العنوانَ ( عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم للمسلمين ) يمكن أن تخرجَ بالوَمَضَاتِ الآتية :

١ــ ركزت نصفُ أحاديثِ هذا الجزءِ ــ أو مايقربُ من النصفِ ــ على عهدِ النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين ٠٠ رحمةً بهم ٠٠ شفقةً عليهم ٠٠ عطفاً عليهم ٠٠ ولو صِيغَت تِلْكُمُ الأحاديث فى صيغةٍ واحدةٍ تجمعها لخلصنا للآتى :

ــ العهدُ بالعبادةِ والصلاةِ والصوم والطاعة كَمِنهاجٍ لمن ينشد حب النبى صلى الله عليه وسلم ٠

ــ العهدُ بالتقوى والطاعةِ والسنةِ والابتعادِ عن مُحْدَثَاتِ الأمور ٠

ــ العهدُ بعدمِ السجعِ فى الدعاءِ ابتعادًا عن التكلف ٠ واهتماماً لجنب الله ٠

ــ العهدبالترغيبِ فى النكاح حفظا للنوعِ وإشباعا لحاجةٍ أساسيةٍ من حاجات الإنسانِ ٠

٢ــ كما تحدث عن المعاهَدين ٠٠ هؤلاء الذِّمِّيُّون الَّذِين لَمْ يَدْخُلُوا الإسلامَ ٠٠ وكانَ لهم عهدٌ مع المسلمينَ ٠٠ فى حديثين ٠٠ حديث عن موقفِ السنةِ من نكاحِهم ٠٠ وحديث عن المسلمِ الذى لَطَم اليهوديّ فغضِبَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم لذلك

٣ــ تحدثت عن الحرصِ على الشهادةِ والعهد منذ الصِّغر ٠٠ كما تكلمت عن فضل الوفاء بالعهد ٠

٤ــ أبرزتُ الأحاديث أيضا إثم من لم يفِ بالعهدِ مع التحدث عن الحرورية وموقفهم من اليهودِ والنصارى وجزاء نقضِهم عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقِه ٠

٥ــ يرتبط بعدم الوفاءِ بالعهدِ خلةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ ٠٠ هى النفاقُ ٠٠ وَحَدَّدَتِ الأَحاديثُ بعضَ خصالِ النفاقِ ٠٠ الأربعة ٠

٦ــ تنبأَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بأنه لَنْ يكونَ هناكَ دينانِ بجزيرةِ العرب ٠

٧ــ ويختتم الباب فى أحاديثه عن تعاهُد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم والحفاظِ على عهدِهِ ٠٠ والعمل بمحتواه ٠

# رابعا

# عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين

## عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم لغير المسلمين

يقفُ الاسلام موقفًا عدلًا من غير المسلمينَ ٠٠ فإما أن يدخلوا فى الإسلام طائعين غير مُجْبَرينَ فيكونُ لهم ما للمسلمين من حقوقٍ وواجباتٍ ٠٠ أم يظلّوا على دينهم بشرطِ دفعهم الجزيةَ وحفاظهم على العهود التى يعطونها للمسلمين ٠

- ولعل من أبرزِ أحاديثِ هذا الجزء تلكَ الأحاديثُ التى تتكلم عن المُعَاهَد ٠٠ وهو الذّمّى الذى يبقى على دينِه بشروطٍ مكتوبةٍ ومعروفةٍ ٠
- وتتحدث السنةُ عن موقفِ المشركةِ مع الذّمّيّ وكذا موقف النصرانيةِ تحتَ الذّمى ٠
- ويرسل النبى صلى الله عليه وسلم خطابا لِهِرَقْلَ " يدعوه دون قهرٍ أو جبرٍ أو إرغامٍ ٠٠ إلى الاسلام ويضمّنُ هذا الخطابَ الوصايةَ بالوفاءِ بالعهدِ ٠
- وبالنسبةِ للعهودِ التى تمّت قبل الإسلام ٠٠ تسرى على ما بعده اذا كانت لا تخالف الشريعة ٠
- وكان الجزءُ الأكبرُ من أحاديثِ هذا الباب عن المُعَاهَدِ ٠٠ كلُّ حديثٍ ينظرُ إلى جُزئيةٍ معينةٍ ٠٠ وباجتماعِ الجزئياتِ ٠٠ تتآلف الصورةُ وتكتمل ٠٠ راسمةً الطريقَ ٠٠ لِمَن يريد أن يرضِيَ اللهَ سبحانه وتعالى ورسولَه الكريم ٠

أ - إثمُ قتلِ المعاهَدِ ٠

ب - ديةُ المعاهَدِ ٠

ج - حرمةُ أموالِ المعاهَد ٠

د - حرمةُ قتلِ المعاهَد ٠

هـ - وِزرُ ظلمِ أو انتقاصٍ أو إعجازٍ أو سَلْبِ المعاهَد

و - تحريمُ الجنةِ مآلاً أو استرواحًا على من تسوّل له نفسُه غبنٍ أو ظلمٍ أو قتلِ المعاهَد

- وننتقل بعد ذلك للأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ التى تتحدث عن عهدِ النبيّ صلى الله عليه وسلمَ لغيرِ المسلمينَ ٠

## إسلامُ المشركةِ أو النَّصرانيةِ تحتَ الذِّمي

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين نذكر حديث ابن عباس عن حكم المشركةِ أو النصرانية تحت الذِّمِّيِّ فنقول :

عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانيةُ (١) قبلَ زوجها بساعةٍ حُرِّمَت عليه .

وقال داود عن ابراهيم الصائغ : سئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهلِ العهدِ أسلمتْ ثم أسلمَ زوجُها في العِـدَّةِ ، أهِيَ امرأتُهُ (٢) ؟

قال : لا ، إلاّ أن تشاءَ هيَ بنكاحٍ جديد وصداقٍ (٣) . وقال مجاهد : اذا أسلم في العدة يتزوجها (٤) ، وقال الله تعالى — لا هُنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحِلّون لهن .

وقال الحسن وقتاده في مجوسيين أسلما : هما على نكاحِهما . فاذا سبق أحدُهُمَا صاحبَه وأبى الآخرَ بانت .

وقال ابن جريج قلت لعطاء : أمرأة من المشركين جاءت الى المسلمين . أيعاوضُ زوجُهَا منها لقوله تعالى وَآتوهم ما أنْفَقوا — قال : لاَ ، إنما كان ذلك بينَ النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهلِ العهدِ . وقال مجاهد : هذا كُلُّه في صلحٍ بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش .

* * *

١ — اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال ، وإلا فاليهودية كذلك . فلو عبر بالكتابية لكان أشملَ وكأنه راعى لفظَ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزمْ بالحكمِ لإشكاله . وقد جرتْ عادته أن دليلَ الحكمِ إذا كان محتملاً لا يجزمُ بالحكم .

والمراد بالترجمة بيانُ حكم إسلام المرأةِ قبلَ زوجِها ، هل تقعُ الفرقةُ بينهما بمجردِ إسلامها أو يثبتُ لها الخيارُ . أو يوقفُ في العِدَّةِ ؟ فإن أسلم استمرَ النكاحُ وإلا وقعت الفرقةُ بينهما بمجردِ إسلامها .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق : باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ١١/ ٣٤٠ من الفتح .

٢ ـ لا إلاّ أن تشاء هى بنكاحٍ جديدٍ وصداقٍ ٠

٣ ـ وصله ابنُ أبى شيبــه من وجه آخرٍ عن عطاءٍ بمعناه وهو ظاهر فى أن الفرقةَ تقــع بإســلام أحد الزوجين ولا ننتظرُ انقضاءُ العــدةِ ٠

٤ ـ وصله الطبرى من طريق ابنِ أبى نجيحٍ عنــه ٠

* * *

## الوفاءُ بالعهدِ لأَهلِ الذِّمَّةِ

عن عمر بن ميمون عن عمر رضى الله عنه قال " وأُوصيه بذمةِ اللهِ وذمةِ رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُوفَّى لهم بعَهْدِهم ، وأن يقاتَلَ من ورائهم ولا يُكَلَّفُوا إلاّ طاقتهم "(١)

* * *

أى ولو نقضوا العهد . أو رد فيه طرفا من قصةِ قتلِ عمرَ بنِ الخطاب وهو قول ( وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله " .

وأجاب ابن المنير بأنه أخذَ من قوله " وأُوصيهِ بذمةِ الله فإنَّ مقتضى الوصيةِ بالاشفاق أن لا يدخلوا فى الاسترقا ق ، والذى قال أنهم يسترقون إذَا نقضُوا العهدَ ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحلّ ذلك إذا سبىَ الحربىُّ الذمىَّ ثم أَسر المسلمونَ الذمىَّ

* * *

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجهاد : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسْتَرَقُّونَ ٦/١٦٩ من الفتح .

حديث برقم ١٧٤

بعد ذلك ننتقل إلى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل .. وما فيه من الوصايا خصوصا الوفاء بالعهد .. وفى نهاية الحديث نورد بعض ما يستفاد من الحديث كما يلى :

**خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل وضمنه الوصايا بالوفاء بالعهد**

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أنه أخبره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى قَيْصرَ يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبى وأمَرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَدْفَعَه إلى عظيم بُصْرَى ليدفعه إلى قيصر . وكان قيصرُ لما كشف الله عنه جنودَ فارس مشى من حمص إلى إيلِيّاءَ شكرًا لما أبلاه الله . فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه : التمسوا لى ها هنا أحدًا من قومِه لأسألَهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : فأخبرنى أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشامِ فى رجالٍ من قريش قدِمُوا تُجّارا فى المدةِ التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش — قال أبو سفيان : فوجدَنا رسولُ قيصرَ ببعضِ الشام ، فانطلَقَ بى وبأصحابى حتى قَدِمْنا إيلياء ، فأدخَلَنا عليه فاذا هو جالسٌ فى مجلسِ مُلكِهِ وعليه التاجُ ، وإذا حولَهُ عظماءُ الروم . فقال لتَرْجُمانه : سَلْهُم أيُّهم أقربُ نسبًا إلى هذا الرجلِ الذي يزْعُمُ أنَّه نبيٌّ . قال أبو سفيان : فقلتُ أنا أقربُهُم إليهِ نسبًا قال : ما قرابة ما بينك وبينه ؟ فقلت : هو ابن عمى ، وليس فى الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيرى . فقال قيصر : أدنُوه ، وأمَرَ بأصحابى فجُعِلوا خلف ظهرى عندَ كَتِفَىّ . ثم قال لترجمانه قل لأصحابه إنى سائلٌ هذا الرجلَ عن الذى يزعُمُ أنَّه نبى فإن كذَبَ فَكَذِّبُوه . قال أبوسفيان والله لولا الحياءُ يومئذٍ من أن يأثر أصحابى عنى الكذب لكذبته حين سألنى عنه ، ولكنى استحييت أن يؤثروا الكذبَ عنى فصدقته . ثم قال لترجمانه : قلْ لهُ كيفَ نسبُ هذا الرَّجلِ فيكم ؟ قلت : هو فينا ذُو نَسبٍ . قال : فهل قال هذا القولَ أحدٌ منكم قبلَه ؟ قلت : لا فقال : كنتم تتهمونه على الكذِبِ قبلَ أن يقولَ ما قالَ ؟ قلت : لا . قال :

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجهاد : باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذَ بعضُهم بعضًا أربابًا من دونِ الله وقوله تعالى — ما كانَ لبشرٍ أن يؤتيه اللهُ الكتابَ " الآية : ٦/ ٤٤٩ من الفتح .

فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت لا ، قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ قلت بل ضعفاؤهم قال: فيزيدون أو ينقصون ؟ قلت بل يزيدون . قال فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت : لا . قال فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحنُ الآنَ منه في مدة ، نحن نخاف أن يغدر . قال : أبوسفيان ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه بهلا أخاف أن تؤثّر عني غيرها . قال فهل قاتلتموه وقاتلكم ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كانت حربُه وحربُكم ؟ قلت : كانت دُوَلاً وسجالا (١) . يُدَال علينا المرة ونُدال عليه الأخرى . قال : فماذا يأمُرُكم به ؟قال : يأمرنا أن نعبدَ اللهَ وحده ولا نشركَ به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدقةِ والعفافِ (٢) والوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأمانةِ . فقال لترجمانه حين قلت ذلك له : قل له إني سألتُكَ عن نسبِه فيكم فزعمتَ أنَّه ذو نَسَبٍ ، وكذلك الرُسُلُ تبعثُ في نسب قومها . وسألتك هل قال أحدٌ منكم هذا القولَ قبلَه فزعمت أن : لا ، فقلت لو كان أحد منكم قال هذا القولَ قبله قلت رجل يأتم بقولٍ قد قيل قبله . وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذبِ قبل أن يقول ما قال ، فزعمت أن لا ، فعرفت أنه لم يكن ليدَع الكذبَ على الناسِ ويكذبَ على الله وسألتك هل كان من آبائِه من ملك فزعمت أن لاَ . فقلت لو كان من آبائه مَلِكٌ قلت يطلب مُلْكَ آبائه . وسألتك أشرافُ الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ، فزعمت أن ضعفاءهم اتّبعوه وهم أتباعُ الرسل ، وسألتك هل يزيدون أو ينقُصون فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتمّ . وسألتك هل يرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخلَ فيه ، فزعمتَ أن لا . فكذلك الإيمانُ حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وسألتك هل يغدِر فزعمت أن لا . وكذلك الرسل لا يغدِرون . وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم . فزعمت أن قد فعل ، وأن حربَكم وحربَه يكون دُوَلا ، يُدال عليكم المرةُ وتُدالون عليه الأخرى ، وكذلك الرسل تُبْتَلَى وتكونُ له العاقبةُ . وسألتك بماذا يأمركم فزعمتَ أنه يأمركم أنْ تعبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيئا ، وينهاكم عما كان يعبُدُ آباؤُكم ، ويأمُرُكم بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ

---

(١) سجالا : من سجل ويعني بها في حديث أبي سفيان وهرقل " والحرب بيننا سجال أي مرة لنا ومرة علينا . لسان العرب ٢/ ٣٤٣

(٢) العفاف : من الاستعفاف : أي طلب العفاف والتعفف ، وهو الكشف عن الحرام والسؤال من الناس : أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله اياها . وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشيء ، يقال : عف تعف عفة فهو عفيف . ومنه الحديث ( اللهم اني أسألك العفة والغنى ) لسان العرب ٣/ ٢٦٤

وأداءِ الأمانةِ . قال : وهذه صفةُ نبيّ قد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ ، ولكن لم أعلمْ أنَّهُ مِنْكم . وإنْ يَكُ ما قلتَ حقا فيوشِك أن يملِكَ موضِعَ قَدَمَيَّ هاتين ، ولو أرجو أن أخلص إليه لَتَجَشَّمْتُ لقاءَه . ولو كنتُ عنده لغسلتُ قَدَمَيْه . قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُرِئَ فاذا فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، من محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هرقل عظيمِ الرومِ . سلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدَى . اما بعدُ فإنى أدعوكَ بدِعَايَةِ الإسلام أسلِم تسلَم . وأسلِم يؤتِكَ الله أجرَكَ مرَّتَيْنِ . فإنْ توليتَ فعليك إثمُ الأريسيِّين (١) . ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لايعبدوا إلا اللهَ ولا نشركَ به شيئا ولا يتخذُ بعضُنا بعضًا أربابًا من دونِ اللهِ . فإن تولّوا فقولوا اشهَدُوا بأنا مسلمون . قال أبو سفيان : فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم ، وكَثُر لَغَطُهم فلا أدري ما ذا قالوا وأُمِرنا فأُخْرِجْنا . فلما أن خرجتُ مع أصحابى وخلوت بهم ، قلت لهم : لقد أمِر أمر ابن أبى كبشه ، هذا ملك بنى الأصفر يخافه .

قال أبو سفيان : والله ما زلتُ ذليلا مستيقنا بأن أمْرَه سيظهر ، حتى أدخلَ اللهُ قلبى الاسلامَ وأنا كارِهٌ .

* * *

دِحْيَة : يقال أنَّهُ الرئيس بلغةِ أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبى صحابى جليل ، كان أحسنَ الناسِ وجهًا ، وأسلمَ قديمًا وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر سنةِ ستٍّ بعد أن رجع من الحُدَيْبِيَة بكتابه إلى هرقل وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع — ٤١٨ الفتح

---

(١) الأريسيين : فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل " فان أبيتَ فعليك إثمُ الاريسيين قد اختلف فى هذه اللفظة صيغةً ومعنى : فرُوِي الاريسيين بوزن الكريمين وروى الاريسين بوزن الشريبين . وروى الاريسيين بوزن العظيميين . وروى بإبدال الهمزة ياء مفتوحة فى البخارى .

وقال أبو عبيد فى كتاب الاموال : أصحاب الحديث يقولون الأريسيين منسوبا مجموعا والصحيح الاريسيين ، يعنى بغير نسب ، ورده الطحاوى عليه . وقال بعضهم : أن فى رهط هرقل فرقة تعرف بالاروسيه ، فجاء على النسب اليهم . وقيل انهم اتباع عبد الله بن أريس — رجل كان فى الزمن الاول — قتلوا نبيا بعثه الله اليهم . وقيل الاريسون الملوك واحدهم اريس وقيل هم العشارون النهاية : ١/ ٣٨

فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين .

هرقل : الملقب قيصر

عظيم الروم : عظيم بُصرى . هو الحارث بن أبى شمر الغسانى

ترجمانه : الذى يفسر لغة بلغة .

لولا أن يؤثروا على الكذب : أى لولا أن يرووا ويحكوا علىّ الكذب وهو قبيح .

سخطه = مفعولا لأجله أو حالا ، أى هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا .

سجالا = أى نوبا ، أى نوبه له ونوبه لنا .

يصيب منا ونصيب منه = قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فى بدر ، فأصاب المسلمون منهم ، وفى أُحُد ، فأصاب المشركون من المسلمين ، وفى الخندق فأصيب من الطائفين ناس قليل . فقلت : أى فى نفسى ، وأطلق على حديث النفس قولا .

الصلة = للأرحام .

العفاف = أى الكف عن المحارم .

أخلص = أصل .

بدعاية الإسلام = أى بالكلمة الداعية إلى الاسلام وهى شهادة التوحيد .

الاريسيين = أى الزراعيين ، نبّه بهم على جميع الرعايا . وقيل الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ( مُبتدِع فى دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ) .

اشهدوا بأنا مسلمون = أى فإن تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الاسلام الذى شرعه الله لكم .

عظم : أمر ابن أبى كبشة : كنية أبى النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع ، الحارث بن عبد العزى .

بنى الاصفر : وهم الروم .

**ما يستفادُ من الحديث**

١ ـ استقباحُ الكذبِ إمّا بالأخذِ عن الشرعِ السابقِ أو بالعُرْف ·

٢ ـ في قوله ( يؤثروا ) دليلٌ على أنه كان واثقا منهم بعدمِ التكذيبِ ، اذ لو كذب لاشتراكهم معه في عداوةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه ترك ذلك استحياءً وأنفةً من أن يتحدّثوا بذلك بعد أن يرجعوا

٣ ـ أتباعُ الرسلِ في الغالبِ أهلُ الإستكانةِ لا أهلُ الاستكبارِ الذين أصَرّوا على الشقاق بَغْيًا وحسدًا وأُنقِذ بعد حينٍ مَنْ أرادَ سعادَته منهم ·

٤ ـ سَلِمَ من عذابِ اللهِ من أسلمَ ·

٥ ـ جوازُ إرسال بعضِ القرآنِ الى أرضِ العدوِ وكذا بالسفرِ بـه ·

* * *

وبعد الحديث عن المعاهد .. نتحدث عن طرفٍ من مَقْتل عُمَر رضى الله عنه ..
ويحوى الحديثُ أفكارًا ثلاثة : فكرةَ مقتلِه بشىء من التفاصيل وفكرةَ استئذانِه فى الدفنِ مع صاحبَيْهِ .. المُصْطفى .. والصِّدِّيق .. وفكرةُ الوصايا بالوفاءِ بالعهدِ للذميين .

## الوصيةُ بالوفاءِ بالعهدِ للذميين ضمنَ حديثِ مَقْتلِ عُمَر

حدثنا موسى بن اسماعيل : حدثنا أبو عوانـه ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمـون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قَبْلَ أن يُصَابَ بأيامٍ بالمدينة وَقَفَ على حذيفـة ابنِ اليمانِ وعثمان بن حنيف قال : كيفَ فعلتُما ؟ انما فان أن تكونا قد حملتما الأرضَ مـا لا تطيق ؟ قال : قالا حمّلناها أمرًا هى له مطيعةٌ ، ما فيها كبيرُ فضلٍ . قال : انْظُـرا أن تكونَا حملتما الأرضَ مالاَ تطِيق ، قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمنِى الله لأَدَعَـن أراملَ أهلَ العراقِ لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا . قال فما أتت عليه إلاّ رابعة حـتى أُصيب[1] قال إنى لقائمٌ ، ما بينى وبينه إلاّ عبد الله بن عباس غداة أصيبَ وكان اذا مـرّ بين الصفين قال استَوُوا ، حتى إذا لم يَرَ فيهنَّ خَلَلاً تقدّم فكبّر ، وربما قرأ بسورةِ يوسُفَ أو النحلِ أو نحوَ ذلك فى الركعةِ الأولى حتى يجتمعَ الناسُ . فما هو إلا أن كبَّرَ فسمعته يقـول قتلنى أوْ أكلَنِى الكلبُ حين طعَنَه ، فطار العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذاتَ طرفَيْن ، لا يمرُّ على أحـد يمينًا ولا شمالا إلاّ طعنه حتى طعنَ ثلاثةَ عَشَرَ رَجُلاً مات منهم سبعةٌ فلما رأى ذلك رجـلٌ من المسلمين طرَحَ عليه بُرْنُسًا فلما ظَنَّ العِلْجُ[2] أَنَّهُ مأخوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وتَنَاوَلَ عُمَرُ يـد

---

** أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب أحاديث الانبياء : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضى الله عنه . ٨ / ٦١ الى ٧١ من الفتح بتصرف .

(١) أصيب : أصله من الصواب ، وهو ضد الخطأ . يقال : أصاب فلان فى قوله وفعلـه وأصاب السهم القرطاس ، اذا لم يخطئ ـ
النهاية ٣ / ٥٧

(٢) العلج : الرجل القوى الضخم ومنه ماجاء فى حديث قتل عمر ( قال لابن عباس : قـد كنت أنت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينـة .
ومنه أيضا ماجاء فى حديث على ( أنه بعث رجلين فى وجه وقال : انكما علجان فعالجا عن دينكما ) وعالج : أى مارسا العمل الذى دبرتكما عليه واعملا به
وذاد الهروى والعلج ، مشدد اللام ، والعلج مخففه : الصريع من الرجال .
النهاية ٣ / ٢٨١

عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يَلِي عمرَ فقد رأى الذى أَرَى . وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فَقَدُوا صوتَ عمرَ وهم يقولون سبحانَ اللهُ ، سبحانَ الله ، فصلىّ بهم عبد الرحمنُ صلاةً خفيفةً فلما انصرفوا قال : يا ابنَ عباس ، انظرْ من قَتَلني فجالَ ساعةً ثم جاءَ فقال غلامُ المغيرةِ ، قال الصَّنَع ؟ قال : نعم ، قال : قاتَله اللهُ ، لقد أمرتُ به معروفًا ، الحمدُ لله الذى لم يجعلْ بيدِ رجلٍ يَدَّعى الاسلامَ . قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تكثرَ العلوجُ بالمدينةِ وكان العباسُ أكثرهم رَقيقا ، فقال إن شئتَ فعلتَ . أىْ إنْ شئتَ قتلْنا . فقال : كَذَبت ، بعد ما تكلَّموا بلسانِكم وصلُّوا قِبْلَتكم وحَجُّوا حَجَّكم ؟ فاحتُمِلَ إلى بَيْتِهِ فانطلقنا معه وكأنَّ الناسَ لم يُصِبْهم مصيبةٌ قبلُ يومئذٍ . فقائل يقول : لا بأسَ ، وقائل يقول : أخافُ عليه . فأتى بنَبيذٍ فَشربَه فخرجَ مِنْ جَوْفِهِ . ثم أتى بِلَبنٍ فشربَ فخرج من جوفه . فعرفوا أنهُ مَيّتٌ فدخلْنا عليه ، وجاءَ الناسُ يُثْنُون عليه وجاء رجلٌ شابٌّ فقال : أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ بِبُشْرَى اللهِ لكَ من صُحْبَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدَم فى الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ ، ثم وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثم شهادةٌ . قال : وَددتُ أنَّ ذلِكَ كفافٌ لا عَلَىَّ وَلَا لِى . فلما أدْبَرَ إذا إزارُه يَمَسُّ الأرضَ : قال : رُدُّوا علىَّ الغلامَ ، قال يا ابنَ أخِى ، ارفعْ ثوبَك . فانه أنقى لثوبِك ، واتقى لربك . يا عبد الله بن عمر : انظرْ ما علىَّ من الدَّينِ . فَحَسبوه فوجدُوه ستةً وثمانينَ ألفا أو نحوه . قال : إنْ وَفَى لَهُ مالُ آلِ عمر فأدِّهِ من أموالِهم وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب فان لم تَفِ أموالهم فَسَلْ فى قُرَيْش ولا تعدهم الى غيره فأدِّ عنى هذا المالَ ، انطلِقْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ فقل : يقرأُ عليكَ عُمَرُ السلامَ ولا تَقُلْ أميرَ المؤمنينَ فإنِّى لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرًا ، وقُل : يستأذنُ عمرُ بنِ الخطابِ أن يُدْفَنَ مع صاحِبَيْه فسلَّم واستأذنَ ثم دخلَ عليها ، فوجدَها قاعدةً تَبْكِي فقال : يقرأُ عليكِ عمرُ بنِ الخطابِ السلامَ ويستأذِنُ أنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْه فقالت كنتُ أريدُه لنفسى ، ولأوثرنه به اليومَ على نفسِى . فلما أقبلَ قيل هذا عبدُاللهِ بنِ عمرَ قد جاءَ قال : ارْفَعُونى فأسْنَدَه رجل إليه . فقال : ما لَدَيْك ؟ قال الّذى تحبّ يا أميرَ المؤمنين ، أَذِنَتْ . قال : الحمدُ للهِ ، ما كانَ من شىءٍ أهمَّ إلىَّ من ذلك ، فاذا أنا قضيتُ فاحملونى ثم سَلّم فقل : يستأذِن عمرُ بنِ الخطابِ فإنْ أَذِنَتْ لى فأدْخِلُونى ، وإنْ رَدَّتْنِى رُدُّونى إلى مقابرِ المسلمين . وجاءتْ أمُّ المؤمنينَ حَفْصَةُ والنساءُ تسيرُ معها فلما رأيناها قُمْنا . فولجت عليه فَبَكَتْ عندَه ساعةً . واستأذَنَ الرجالُ فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءَها من الداخل . فقالوا : أوصِ يا أميرَ المؤمنين ، اسْتَخْلِف . قال : ما

أجدُ أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر(١) او الرَّهْط (٢) الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فسمَّى عليًّا وعثمانَ والزبيرَ وطلحةَ وسعدًا وعبدَالرحمن وقال : يشهَدُكم عبدُالله بن عمرَ ، وليسَ له من الأمر شيء ، كهيئة التَّعْزِيَةِ لَهُ . فَإِنْ أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك والا فليستَعِن به أيكم ما أمر فانى لم أعز له عن عجز ولا خيانة وقال : أُوصى الخليفةَ من بعدى بالمهاجرين الأولين ، أن يُعْرَفَ لهم حقُّهم ويُحفَظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالانصار خيرًا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبلَ من مُحسِنِهم وأن يُعْفَى عن مسيئهم . وأوصيه بأهلِ الأمصار خيرًا ، فإنهم ردْءُ الاسلام وجباةُ المال وغيظُ العدوِ . وأن لا يُؤْخَذَ منهم إلاَّ فَضْلُهم عن رِضَاهُم . وأوصيهِ بالأعراب خيرًا ، فإنهم أصلُ العرَبِ ومادةُ الإسلام ، أن يُؤْخَذَ من حَوَاشِي أمْوَالِهِم وَتُرَدَّ على فقرائهم . وأوصيه بذمةِ اللهِ وذمةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن يُوفَى لَهُم بعَهْدِهِم وأنْ يقاتَل من ورائهم ، ولا يُكَلَّفُوا إلاّ طاقتهم . فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نَمْشِى فسلَّم عبدُ اللهِ بن عمرَ ، قال يستأذِنُ عمر بن الخطاب ، قالت : أدْخِلُوه ، فأُدْخِلَ فوُضِعَ هنالك مع صاحبيه . فلما فُرِغَ من دَفْنِه اجْتَمَعَ هؤلاء الرَّهْطُ فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمْرَكُم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلتُ أمرى إلى عَلِىّ . فقال طلحةُ : قد جعلتُ أمرى إلى عثمانَ . وقالَ سعدُ : قد جعلتُ أمرى إلى عبدِ الرحمن بن عوف : أيُّكُمَا تَبَرَّأ من هذا الأمْرِ فنجعله إليه والله عليه وكذا الاسلام لينظرن أفضلَهُم فى نفسه . فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلى والله علىَّ أن لاَّ (٣) آلُو عن أفضلِكُم ؟ قالا : نَعَم

(١) النفر : جمع نفر ، وهم رهط الانسان وعشيرته ، وهو اسم جمع ، يقع على جماعه من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه . ومنه الحديث ( ونفرنا خلوف ) أى رجالنا . النهاية ٥/٩٣

(٢) الرهط : أصل الكلمة من الرهط ، وهم عشيرة الرجل وأهله . والرهط من الرجال ما دون العشرة . وقيل إلى الاربعين ولا تكون فيهم امْرَأة ، ولا واحد له من لَفْظِهِ ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهيط جمع الجمع النهاية ٢/٢٨٣

(٣) آلو : ـ يقال ماآلوه ، أى ما أستطيعه . وهو افتعلت منه . والمحدِّثون يرونه ( لا دَرَيْتَ ولا تَلَيت ) والصوابُ الاول .
وفى الهروى : قال أبو بكر : ( لا دريت ولا تليت ) غلط ، وصوابه أحد وجهين : أن يقال : لا دريت ولا ائتليت ، أى ولا استطعت أن تدرى .
ويقال : ما آلوه : اى ما أستطيعه ، وهو افتعلت منه . والثانى لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بألاّ تتلى إبله : أى لايكون لها أولاد تتلوها أى تتبعها . والوجه الأول أجوَدُ . النهاية : ٦٣/١

فأخذ بيدِ أحدِهما فقال : لك قرابةٌ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والقَدَم فى الاسلام ما قد علِمْتَ ، فاللهُ عليكَ لئِنْ أمرتُكَ لتعدِلَن ولَئِنْ أمرتُ عثمانَ لتَسْمَعَن ولَتُطِيعن ؟ ثم خَلَا بالآخر فقال له مثل ذلك . فلما أخذ الميثاقَ قال : ارْفَع يدك يا عُثمانَ ، فبايعه فبايع له على ، ووَلَج أهل الدارِ فبايَعُوه .

* * *

قوله ( رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب ) أى قبل أن يُقتل .

( قوله أيام ) أى أربعة .

( قوله ووقف على حذيفة بن اليمان .... الى حملتما الارض ما لا تطيق ؟ )
الأرض المشار اليها هى أرض السَّوادِ وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراجَ وعلى أهلها الجزية .

وقوله : أنظر أى فى التحصيل أو هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر . قوله : قال حملناها أمرا هى له مطيقة ) وقال حذيفة لو شئت لاضعفت أرضى أى جعلت خراجها ضعفين . .

وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضى أمرًا هِىَ لى مطيقة .

( قوله انى لقائم ) أى فى الصف ننتظر صلاة الصبح .

( قوله ما بينى وبينه ) أى عمر .

( قوله : وكان إذا مر بين الصَّفَّين قال استووا حتى إذا لم يَرفيهن خَلَلًا تقدم فكبر )
أى فى الصفوف الأولى والمراد فى أهلها خَلَلًا تَقَدَّمَ فكبر .

( قوله فتلنى أو أكلنى الكلبُ حين طَعَنَهُ ) فى روايه جرير " فتقدم فما هو الا أن كَبَّرَ فطعنه أبو لؤلؤه فقال قتلنى الكلب " .

( وقوله ولأُوثِرنه به اليوم عَلَى نَفْسِى ) استُدِلَّ بِهِ وباسْتِئْذانِ عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نَظَر بل الواقعُ أنها كانت تملك منفعته بالسُّكْنَى فيه والإسكان و لا يورثُ عنها ، وحكم أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم كالمُعْتَدَّاتِ لأَنَّهُنَّ لا يتزوجن بعدَه صلى الله عليه وسلم . ويمكن الجمعُ بين " قولِ عائشة ولأُوثِرَنَّه على نفسى " وبين قولها لابن الزبير " لا تدفِنِّي عندهم " باحتمالِ أن تكون ظَنَّتْ أنَّه لم يَبْقَ هناك وَسَع ثم تبين لَها إمكان ذلك بعد دفنِ عمر ويحتمل أن يكونَ مُرادُها بقولها لأُوثِرَنّه على نَفْسِى

الإشارة إلى أنها لو أذِنَتْ فى ذلِكَ لامْتَنَع عليها الدّفنُ هناك لمكان عمر لكونه أجنبيا منهـــا بخلاف أبيها وزوجِها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون فى المكان سِعَةٌ أم لا ٠

( قوله : فولجت عليه ) أى دخلتْ على عمر ٠

( قوله بالمهاجرين الأولين ) هم من صلّى القبلتين وقيل من شَهِدَ بيعةَ الرِّضوان

( قوله : فإنهم رِدْءُ الاسلام ) أى عونُ الإسلام الذى يدْفَعُ عنه غيظ العدو ، أى يغيظون العدوّ بِكَثْرَتِهِم وقوتهم ٠

( قوله : من حواشِى أمْوَالِهِم ) أى التى ليست بِخِيَار ، والمرادُ بذمةِ اللهِ أهلَ الذِّمّة ٠

والمراد بالقتال من ورائهم أى إذا قَصَدَهُم عدوٌّ لهم

— وقد استوفى عمر فى وصيتِه جميعَ الطرائقِ لأنَّ الناس إمّا مسلمٌ وإمّا كافرٌ ، فالكافر إمـــا حرْبِيّ ولا يوصى به ، وإمّا ذِمّيّ وقد ذكره ٠ والمسلمُ إمّا مُهاجِرِيٌّ واما أنصاريٌّ أو غيرهما ، وكلهم إما بَدَوِيّ وإمّا حضرى ، وقد بين الجميـــع ٠

وفى قصة عمر من الفوائد الكثيرة ألا وهى :ــ

١ ــ شفقتُه على المسلمين ونصيحته لهم وإقامته السُّنَّةَ فيهم ، وشدةُ خوفِه من رَبِّه واهتمامِـه بأمر الدِّينِ أكثرَ من اهتمامِه بأمرِ نفســه ٠

٢ ــ أنَّ النهيَ عن المدح فى الوجهِ مخصوصٌ بما إذا كان غلوٌّ مفرطٌ أو كَذِبٌ ظاهِرٌ ومن ثَــمَّ لم يَنْهَ عمرُ الشابَّ عن مدحه له مع كونه أمَرَهُ بتشمير إزارِه ٠

٣ ــ الوصيةُ بأداءِ الدَّين والاعتناءُ بالدفنِ عند أهلِ الخَـيْر ٠

٤ ــ المشورةُ فى نصب الامام وتقديم الأفضلِ وأنَّ الامامـــةَ تنعقدُ بالبيعةِ ٠

٥ ــ قال ابن بطال : فيه دليلٌ على جوازِ توليةِ المفضولِ على الأفضَلِ منه لأنَّ ذلك لو لــم يَجُزْ لم يجعل الأمر شورى إلى ستّةِ أنفسٍ مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ٠

٦ ــ المسلمُ إذا قُتِلَ مُتَعَمَّدًا تُرْجَى له المغفرةُ خلافًا لمن قال إنّه لا يغفر له أبدا ٠

* * *

تحدث الحديث السابق عن مقتل عمر ، استئذانه بالدفن مع صاحبيه ، الوصية بالعهد والذمة " وفى رواية أخرى للحديث .. والتى وردت فى كتاب الجنائز متابعة للاستئذان بالدفن والوصية " ولكن باختلاف فى اللفظ .

* * *

عن عمرو بن ميمون الأودى قال : رأيتُ عمرَ بنِ الخطاب رضى الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهبْ إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل : يقرأ عمرُ بنِ الخطاب عليك السلام ، ثم سَلْهَا أنْ أُدْفَنَ مع صاحِبَىَّ . قالت : كنتُ أريدُه لِنَفْسِى ، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نَفْسِى . فلما أقبلَ قال له : ما لديك ؟ قال : أَذِنَتْ لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شىءٌ أهمَّ إلىَّ من ذلك المَضْجع ، فاذا قُبِضتُ فاحْمِلونى ، ثم سَلِّموا ، ثم قال : يستأذِنُ عمرُ بنِ الخطاب ، فان أَذِنَتْ لى فادْفِنُونى ، وإلاّ فَرُدّونى إلى مقابر المسلمين ، إنّى لا أعلمُ أحدًا أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوفِّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلَفوا بعدى فهو الخليفةُ فاسمَعوا له وأطِيعوا . فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص . وولج عليه شاب من الانصار فقال أبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببُشرى الله : كان لك من القدم فى الإسلام ما قد عَلِمْتَ ، ثم استخلَفْتَ فعدَلت ، ثم الشهادةُ بعدَ هذا كله . فقال : ليتنى يا ابن أخى وذلك كفافًا لا عَلَىَّ ولا لِى . أوصِى الخليفةَ من بعدى بالمهاجرين الأَوّلين خيرا ، أن يُعرَفَ لَهُم حَقُّهم ، وأنْ يحفَظَ لهم حرمَتُهم . وأوصِيهِ بالأنصارِ خيرًا الذين تبوّءوا الدارَ والإيمان أن يُقبلَ من مُحسنهم ويُعفى عن مُسيئِهم . وأوصِيهِ بذِمَّةِ الله وذمةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم أن يُوفى لهم بِعَهْدِهِم وأن يقاتَل من ورائهم ، وأن لا يكلَّفوا فوق طاقَتِهم .

* * *

---

(١) أخرجه البخارىّ فى صحيحه : كتاب الجنائز : باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .
٣/ ٢٥٦ برقم ١٣٩٢ من الفتح .

تعليق على الحديث

وقُلْ يقرأُ عليك عمرُ السلامَ ولا تَقُـل أميرَ المؤمنين . قال ابن التـين : قول عائشـة في قصة عمر " كنت أُريدُه لنفسى " يدل على أنه لم يَبْقَ ما يسع الا مَوْضِعَ قبرٍ واحـــدٍ ، فهو يغاير قولها عند وفاتها : لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفـن والجمع بينهما أنها كانت أولا تظنّ أنه لا يسع إلاّ قبرا واحدًا فَلَمّا دفن ظهر لها أن هنـاك وسعا لقبر آخر . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمرُ لأنَّ الموضعَ كان بيتَها وَكـــان لَها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر .

فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابةِ الرحمةِ إذَا نَزَلت عليهـــم وفى دعاءِ من يـزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر " قل يستأذن عمر فإنْ أَذِنَــــت " أنّ من وعد جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء .. وفيه أنَّ من بعث رسولا فى حاجة مهمـــة أن له أن يسألَ الرسولَ قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلةِ الصبرِ بل من الحرصِ علـــى الخيرِ والله أعلـم .

* * *

ينتقلُ الحديثُ بعد ذلك الى موقف بنى النضير مع النبى صلى الله عليه وسلم الـذى تحدَّثت عنهم سورة الحشرِ بشىءٍ من التفصيل .. وَيَتركز الحديثُ على ما يتصلُ بالوفـاءِ بالعُهـودِ .

## أضـواءٌ على عهدِ بني النّضـير

عن رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنّ كفارَ قريشٍ كتبوا إلى ابن أُبيّ ومـن كانَ يعبدُ معه الأوثانَ من الأوسِ والخَزْرَجِ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بالمدينةِ قبل وقعة بدر : إنّكم آويْتُم صَاحِبَنا وإنّا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنّه أو لنسيرنّ إليكـم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبيّ ومن كـان معه من عبدةِ الأوثانِ اجتمعوا لقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغَ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ليغيهم فقال " لقد بلغَ وعيدُ قريش منكم المبالغَ . ما كانتْ تكيدُكم بأكثرِ ممـا تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقاتلوا أبناءَكُم وأخواتكم " فلما سمعوا ذلـك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرّقوا ، فبلَغَ ذلك كفارَ قُرَيش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعـة بدرٍ إلى اليهود : ، إنّكم أهلُ الحَلَقَةِ والحُصُونِ وإنّكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن كـذا أو كذا ، ولا يحُول بيننا وبينَ خَدَمِ نسائِكم شئٌ وَهِى الخَلَاخِيل ، فلما بلغَ كتابُهُم النبىّ صلى الله عليه وسلم أجمعتْ بنو النضير بالغَدْر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : اخْرُجْ الينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ، وليَخْرج منا ثلاثون حَبْرًا حتى نَلْتَقِىَ بمكانٍ المنصف فيسمعوا منك ، فإنْ صدّقوك وآمنوا بكَ آمنّا بك ، فقصّ خبرَهُم ، فلما كان الغـدُ غَدَا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكَتَائِبِ فحصرهم فقال لهم : " إنّكُم واللـهِ لا تأمنُون عندى إلاّ بعهدٍ تُعَاهِدُونّى عليه " فأَبَوْا أن يُعْطوه عهدًا فقاتلهم يومهم ذلـك، ثم غدَا الغدُ على بنى قريظـة بالكتائِبِ ، وترك بنى النضير ودعاهُم إلى أنْ يُعَاهِـدوه فعاهَدُوه ، فانصرَفَ عنهم وغدَا على بنى النضيرِ بالكتائِبِ ، فقاتلهم حتى نَزَلُوا على الجَلاءِ فَجَلَت بنو النضير ، واحتملوا ما أَقَلّتِ الإبلُ من أمتعتِهم وأبوابِ بيوتِهم وخَشَبِها ، فكـان نَخْلُ بَنِى النضير لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خاصةً أعطاهُ اللهُ إيّاها وَخَصّـهُ بها .

---

أخرجه أبو داود فى سُنَنِه : كتابُ الخَرَاج والفَىْءِ والإمارة : باب ٢٣ فى خبرِ النّضـير ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠

فقال تعالى ( مَا أَفَاءَ اللهُ على رسولِهِ منهم فما أَوْجَفْتُم عليه من خيلٍ وَلَا رِكَابٍ ) يقول : بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثَرها للمهاجرين وقَسَّمَهَا بينهم ، وقسم منها لِرَجُلين من الأنصار كانا ذَوَىْ حاجةٍ لم يقسم لأُحدٍ من الأنصار غيرهما ، وَبَقِىَ منها صدقةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم التى فى أيدِى بَنِى فاطمةَ رضىَ اللهُ عنها

* * *

وسنتناول الحديث بالشرح والتحليل :ـ

قال فى المواهب اللدنية ( النضير ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهودِ وكانت فى ربيع الأول سنة أربع ذكرها ابن اسحاق هنا أى بعد أُحدٍ وبئرِ مَعُونَة اهـ . قال ابن عباس ومجاهد والزهرى وغير واحد كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينةَ هادَنهم وأعطاهم عهدٌ وذمةٌ على أن لا يقاتِلَهم فنقضُوا العهدَ الذى كان بينهم وبينه .

قال الحافظُ ابنُ كثير فى تفسيره

وكان سبَبُ ذلك فيما ذكره أصحاب المغازى والسِّيَر أنه لما قتل أصحابُ بئرِ مَعُونَة من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم وكانوا سبعينَ وأَفْلَتَ منهم عمرو بن أمية الضمرى .

فلما كان فى أثناء الطريق راجعًا إلى المدينة قَتَلَ رَجُلَين من بني عامر وكان معهما عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانٌ لم يَعْلَمْ به عَمْرو ، فلما رَجَع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قتلتَ رجلين لأدينهما ، وكان بين بنى نضير وبنى عامر حلفٌ وعهدٌ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعينَهم فى ديةِ ذَيْنِكَ الرجلينِ ، وكانت منازلُ بنى النضيرِ ظاهرَ المدينةِ على أميالٍ منها .

(قال محمد بن اسحاق بن يسار) فى كتابه السيرة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينُهم فى ديةِ ذينك القتيلَين من بنى عامر اللَّذَين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى للجِوَارِ الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما فيما حدثنى يزيد

ابن رهان وكان بين بني النضير وبني عامر عقدٌ وحِلفٌ فلما أتاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذَيْنِك القتيلَيْن قالوا نعم يا أبا القاسم نُعينُكَ على ما أحببتَ ممّا استعَنْتَ بنا عليه ، ثم خَلاَ بعضُهم ببعضٍ فقالوا إنّكم لم تَجِدُوا الرجلَ على مثلِ حالِهِ هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبِ جدارٍ من بيوتِهم فمَنْ رَجُلٌ يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرةً فيريحنا منه ؟

فانتدب لذلك عَمْرُو بنُ جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك . فصعد ليُلْقِيَ صخرةً كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من أصحابه فيهم أبو بكرٍ وعمرَ وعليّ رضى الله عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبرَ من السماءِ بما أرادَ القومُ ، فقامَ وخرجَ راجعًا إلى المدينة . فلما استلبثَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أصحابُه قاموا في طَلَبِه فلقُوا رَجُلًا مقبلا من المدينة فسألوه عنه . فقال رأيتُه داخلاً المدينةَ ، فأقبلَ أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتّى انتهَوْا إليه فأخبرهم الخبرَ مما كانت يهودُ أرادتْ من الغدْرِ به ، وأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير إليهم ، ثم سارَ حتى نزلَ بهم فتحصَّنوا منه بالحُصون ، فأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقطعِ النخلِ والتحريقِ فيها فنادَوْهُ أنْ يا محمد قد كنتَ تنهَى عن الفسادِ في الأرضِ وتُعِيبُه على مَنْ يَصنَعُه ، فما بالُ قطعِ النخلِ وتحريقِها ؟ وقد كان رَهْطٌ من بني عوفِ بنِ الخزرجِ منهم عبد الله ابن أبي سلول ووديعة بن مالك بن أبي نَوفَل وسويد وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن أثبتوا وتَمَنَّعُوا فإنَّا لن نُسْلِمَكُم ، إنْ قوتِلْتم قاتلْنا معكم وإن خرجتم خرجنا معكم ، فتربَّصُوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا ، وقذفَ الله في قلوبِهِمُ الرعبَ فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْلِيَهم ويكُفَّ عن دمائهم على أنَّ لهم ما حَمَلَتِ الإبل من أموالِهم إلاّ الحَلْقَةَ ( بسكون اللام أى السلاح ) ففعلوا ، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل فكان الرجلُ منهم يهدم بيتَه عن ايجاف بابه فيضَعُه على ظهرِ بعيره فينطلق به ، فخرجوا الى خَيْبَر ، ومنهم من سارَ إلى الشامِ وخلّوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لرسول الله خاصّةً يضعها حيثُ يشاءُ : فقسمها على المهاجرين الأولين دونَ الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكر فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ولم يسلم من بني النضير إلاّ رجلان يامين بن عمير بن كعب عم عمرو بن جحاش ، وأبو سعد بن وهب أسلَمَا على أموالِهِمَا فأحْرَزَاها وقال ابن اسحاق : وقد حدثني بعضُ آلِ

يا مين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا مين ألم تَرَ ما لقيتُ من ابنِ عمِّكَ وما هَمَّ به من شأنى (يَعْنِي إلقاءَ الصخرةِ عليه) فجعلَ يا مين لرجلٍ جُعْلاً على أن يقتلَ عمرو بن جحاش فقتله فيما يزعمون .

قال ابن اسحاق : ونزل فى بنى النضير سورة الحشر بأسرها .[1]

* * *

(١) الفتح الربانى ، ٢١/٦٦ .

وتتكلم عن المعاهد ( بفتح الهاء ) من خلال أحاديث سبعةٍ نبدأ بأولها ٠٠ بديَّتِهِ والديـةُ ما يُدفع للذى قُتل ظلمًا ٠٠ دونَ وجهِ حقٍّ ٠٠ ومقدارِ الدِّيةِ ٠٠ والفرق بـين ديـةِ المعاهَدِ وديةِ الحُـرِّ ٠

## ديـةُ المعاهَـدِ

عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠ قال : " دِيَـةُ المُعَاهَدِ نصفُ ديةِ الحُـرِّ "

* * *

هذا الحديث يدخل فى التصنيف الفقهى فى جزء المعاملات ويرسم تفصيلا للدِّيَـةِ التى تدفع للمعاهد ( بضم الميم وفتح الهاء ) وهو ذلك الانسانُ الذى أعطاه المسلمـون عهدا ٠٠ وعهد الله أحق بالوفاء ٠

وكى لا يتخبطَ الناسُ ٠٠ وكى لا يَضلوا بتقريرِ ماقد يُغضِبُ اللهَ ٠٠ قررَ النبيُّ الكريـم صلى الله عليه وسلم ٠٠ هذا القدْرَ لِديَّةِ المعاهَد ٠٠ بأنَّها تكونُ نصفَ ديةِ الحُرِّ ٠٠

ولعلَّ فى هذا الحديثِ ٠٠ تطلعٌ لأنْ يدخُلَ المعاهَدُ فى الإسلامِ فَيَعْلُوَ قـدرُه وقد ورد هذا الحديثُ تحتَ عنوانِ "باب فى ديةِ الذّمى " وقد فسَّر النبى صلى الله عليه وسلم معنى الذِّمِّىّ فى حديثٍ آخر ٠

"والمؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم ، وهم يدٌ على مَنْ سِوَاهم ، ويسعى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهم ٠"

فالعهدُ الأمانُ ومنها سُمِّيَ المعاهَدُ ذِمّيا ، لأنَّه أُومن على مالِهِ ودمه بالجزيـةِ ٠ والمعنى أن واحدًا من المسلمين إذَا أَمَّنَ كَافِرًا حَرُمَ على كافةِ المسلمين دمُهُ وإنْ كانَ هـذَا المجيرُ أدناهم مثل أنْ يكونَ عبدًا أو إمرأةً أو عسيفًا تابعًا أو نحوه فلا يخفر ذِمّتـه ٠

---

أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الدّيات . ـ باب فى ديه الذمى ٢/ ٥٠٠ ، باب ايقاد المسلم بالكافر ٢/٤٨٨

ننتقل فى عرضنا فى جزء ( عهد النبى لغير المسلمين ) إلى وضع الذِّمِّىّ الـــذى يكونُ له عهدٌ .. عاهَدَهُ النبى صلى الله عليه وسلم .. وهوما تُعُورِفَ على تسميته باســم المُعاهَد ( بفتح الهـاء )

## " إثم قتـل المعاهَـد "

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعَا هَــدًا لم يرِح رائحةَ الجنةِ ، وإن ريحَها يوجَد من مسيرةِ أربعــين عاما .

* * *

معاهدا = من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقدِ جزيةٍ أو هدنةٍ من سلطان ، أو أمانٍ من مسلم .

لم يرح = المراد بهذا النفى وإن كان عاما التخصيصُ بزمانٍ ما لما تعاضَدَت الأدلةُ العقليةُ والنقليةُ أنَّ مَنْ مَاتَ مسلما ولو كان من أهلِ الكبائرِ فهو محكومٌ بإسلامه غير مُخَلَّــدٍ فى النارِ ومآلُـه إلى الجنة ولو عُذِّبَ قبل ذلك

ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلمَ إذا قتلَ الذِّمِّــىَّ أو المُعَاهَدِ لا يقتَلُ به للاقتصار فى أمرِه على الوعيدِ الأُخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الدّيات : باب إثم من قتل ذِمّيا بغير جرم ١٥/ ٢٨٤

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد : باب فى السلب يعطى القاتل ٢/ ٦٤

وأخرجه النّسائى فى سننه كتاب القسامة باب ما جاء فى كتاب القصاص من المجتبى مما ليس فى السُّنَن ـ تأويل قول الله عز وجل " ويقتــل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ٨/ ٦٢

وأخرجه الترمذى فى سننه أبواب الديات : باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا " ٢/ ٤٢٩ الحديث رقم ١٤٢٤

حول المعنى بنص مختلف وهو : عن أبى هريره عن النبى ( صلعم) قــال ( ألا من قتل نفْسًا معاهَدَةً لهُ ذمةُ الله وذمةُ رسو فقد أخفرَ بذمةِ الله فلا يَرِح رائحةَ الجنةِ وإن ريحها لتوجد من مسيرةِ سبعين خريفا .

وفى الباب عن ابى بكرة حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم

وأخرجه أحمد فى مسنده : ٥/ ٣٦ ـ ٣٨ ـ ٤٦ ـ ٥٠ ـ ٥٣ . ط المكتب الاسلامى

وأخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب الديات : باب من قتل معاهدا : ٢/ ٨٩٦ برقــم ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧

وأخرجه الدار مى فى سننه : كتاب السِّيَر : بابُ النهي عن قَتْلِ المُعَاهَد : ٢/ ٢٣٥

ولا تهدِمُ السُّنَّةُ كلَّ ما كان فى عهد ما قبلَ الإسلام .. بل تُبْقِى على كلِ الخِلالِ الحميدةِ والسجايا الطَّيِّبة .. مثل صلةِ الأرحامِ ..

## سريانُ العهدِ قبلَ الإسلامِ مالَمْ يخالِفْ الشريعةَ

قال الليث : حدثنى هشامُ بن عروة عن أبيه . عن أسماء ابنةِ أبى بكر رضى الله عنهما . قالت : قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وهى مشركةٌ فى عهدِ قريشٍ ، إذْ عَاهَدُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسولَ الله إنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قال : " نعم صِلِيهَا ".

* * *

وجه هذا الحديث أن عدمَ الغَدْرِ اقتضى جوازَ صلةِ القريبِ ولو كانَ على غيرِ دينِ الواصِلِ .

* * *

ما يستفاد من الحديث

١ ـ العهودُ التى لم تناقِض الإسلامَ لم يَحُلّ الاسلامُ عُرَاهَا .

٢ ـ عدمُ الغدرِ يقتضى وصلَ القريبِ .

٣ ـ صلةُ الأرحامِ أمرٌ محمودٌ .

٤ ـ أنَّ الرَّحِمَ الكافرةَ تُوصَلُ من المَالِ وَنَحْوِهِ كما تُوصَلُ المسلمةُ .

٥ ـ وَيُسْتَنْبَطُ منه وجوبُ نفقةِ الأبِ الكافرِ والأمِّ الكافرةِ وإنْ كَانَ الولدُ مُسْلِمًا .

٦ ـ مُوادَعَةُ أهلِ الحربِ وَمُعَامَلَتُهم فى زَمَنِ الهُدْنَةِ .

٧ ـ السفرُ فى زيارةِ القريبِ

٨ ـ تَحَرِّى أسماء فى أمرِ دِينِهَا

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجزية : باب : بدون ترجمة ٧/ ٩١
، كتاب الأدب : باب صلة المرأة امها ولها زوج ١٣/ ١٨
، كتاب الهبة : باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لَمْ يقاتلوكم فى الدّين ٥/ ٢٣٣ من الفتح بنحوه ط بيروت برقم ٢٦٢٠
وأخرجه أحمد فى مسنده : ٦/ ٣٤٤ . ط المكتب الإسلامى

ونتابعُ الأحاديثَ عن ( المُعَاهَد ) •• ويتحدث هذا الحديثُ الشريفُ عن جوانبٍ أربع إن اقْتَرَبَ منها أيُّ شخصٍ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَصْمُه وحَجِيجه يومَ القيامة •• يَا لَبَشَاعَةِ التفكيرِ فيما يؤدِّي الى هذا الموقفِ المُخزِي •• ( يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ) •

## من ظُلمِ أو انْتِقَاصٍ أو إجبارٍ أو سَلْبِ المُعَاهَدِ

اخبر صفوان بن سليم أبا صخر المديني عن عدةٍ من أبناءِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم روايةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال "ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أو انْتَقَصَه أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أَخَذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامَةِ •

* * *

المسلمُ يسعى إلى الجنة •• والجنة مقرونةٌ بالتَّقَرُّبِ إلى اللهِ بصالحِ الأعمالِ ومن خيرِ الأعمال •• العملُ بمحبةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ••

ومن كان النبى صلى الله عليه وسلم خَصِيمَهُ •• لم يَرِح رائحةَ الجنةِ .ما وُجِدَ من كانت جِبِلَّتُه عصيانَ الرسولِ الكريم •• وخيرٌ للمسلمِ أن يَهْوِى إلى أسفلِ سافلين من أن يجرؤ على إغضابِ الرسولِ أو عصيانِه أو مخالفةِ أمرِه • وهكذا يرسمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما يجبُ علينا حِيَالَ المُعَاهَدِ •

١ ـ عدمُ ظلمِه •

٢ ـ عدمُ انتقاصِ شيءٍ من قَدْرِهِ أو مالِهِ أو عهدِهِ أو ذِمَّتِه •

٣ ـ عدمُ تكليفِه فوقَ طاقَتِه •

٤ ـ أخذُ شيءٍ منه بغيرِ طيبِ نَفْسٍ •

---

أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الخَراج والإمارة : باب تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات ٢/١٥٢

وأورده الهيثمى فى مجمع الزائد : باب " فيمن قتل معاهدا أو خَفر ذِمَّته) بلفظ ( وبلغنى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ يَخْفِر ذِمَّتِى كنتُ خَصْمَه ومن خاصَمْتُه خصمته " وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثِقاتٌ ٦/٢٩٣ ، ٢٩٤ الطبعة الثانية ١٩٦٧

وأخرجه النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِه : كتابُ القسامَةِ : بابُ تعظيمِ قَتْلِ المعاهدِ ٨/٣٥ بلفظ "مَنْ قَتَلَ قتيلاً من أهلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ •

ويعرض الحديثُ .. سياقًا كالسابِق .. مع خلافٍ فى التفاصيلِ .. حقًّا .. لقد أُوتِيَ المُصْطفَى صلى الله عليه وسلم جوامِعَ الكَلِمِ .

## حرمةُ أموالِ المعاهَدِ

عن خالد بن الوليد قال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَر فأتَتِ اليهودُ فَشكَوْا أنَّ الناسَ قد أسرعوا الى حَظائِرِهم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ألا لاَ تحِلُّ أموالَ المُعَاهَدِين إلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ الأَهْلِيَّة وخَيْلِها وبِغَالِها وكلُّ ذِى نَابٍ من السِّباعِ وكلُّ ذِى مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ .

* * *

راوى الحديثِ أحدُ شهودِ غزوةِ خَيبر .. مع المصطفى الكريم .. أى أنَّه راوى صِدْقٍ وعدلٍ .. وشاهِدُ عَيَانٍ .

ويتحدثُ الحديثُ عن واقعةٍ معينةٍ .. بدايَتُها شنَّ البعضِ هجومًا على حظائرِ المعاهَدِين اليهود .. ولما عُرِضَتْ تِلْكَ الواقِعةُ على المُصْطَفَى وَضَعَ أساسًا للتَّعاملِ مع اليهودِ .. المعاهَدِين .

١ ـ حرمةُ أموالِ المعاهَدِين إلَّا بِحَقِّهَا

ثُمَّ ثَنَّى الحديثُ الشريفُ بِتِبْيَانٍ لبعضِ ما حُرِّمَ على المسلمين من أكلِ اللحومِ على الوجهِ التَّالى :ـ

١ ـ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ( حمر بضم الحاء والميم جمع حمار ) .
٢ ـ الخَيْلُ .
٣ ـ البِغَالُ .
٤ ـ كلُّ مَا لَهُ نابٌ من السِّبَاعِ .
٥ ـ كلُّ ما لَهُ مِخْلَبٌ من الطُّيُورِ .

---

أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الأطعمة : باب النهى.

متابعةً للحديثِ عن المُعاهَد وفى تنويعِ نعيمٍ يُؤتِى أُكُلَه بإذنِ اللّهِ .. يُوردُ الحديثُ الشريفُ أحكاماً ثلاثةً :

- حُكمَ أكلِ السباعِ والحُمُرِ الأهلية
- حُكمَ لقطةِ المُعاهَـد
- المطالبةَ بقِرى الضيـفِ .

## حكمُ اللقطةِ من مالِ المعاهَدِ وأحكامِ المطعوماتِ المحرَّمةِ

عن المقدام بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحِـلُّ ذُو نابٍ من السّباعِ ولا الحمارُ الأهليُّ ولا اللّقطةُ (١) من مالِ مُعاهَدٍ إلّا أن يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ، وأيما رجل ضافَ قوماً فَلَمْ تُقْرُوهُ فإنَّ لَهُ أن يعقِبَهُم بمثلِ قِرَاهُ .

* * *

تَضَمَّنَ الحديثُ بعضًا من التوجيهاتِ التى عَهِد بها النبىُّ الكريمُ إلينا .

أولها : تحريمُ الحمارِ الأهلى .. والمقصودُ بالتحريمِ هنا تحريمُ لُحُومِها كغذاءٍ يُغتَذَى به

ثانيها : تحريمُ لحومِ الحيواناتِ التى لَهَا نابٌ

ثالثها : أخذُ قَدْرٍ ولو يسيرٍ عُبّر عنه " باللّقطة " كنايةً عن التِقاطِه .. الالتقاطُ يكونُ قَسْـرًا رَغْمًا عن إرادةِ صاحِبِه .. أما إذا طابت نفسُ المعاهَدِ عن شىءٍ من مالِه فاستَغْنَى عنه فلا ضَيْرَ فى أخذِهِ .

رابعها : إذا ضافَ رجلٌ قومًا لَزِمَهُم قِراهُم .. ولَهُمْ أَنْ يُطالِبُوه بِهذا القِرَى

أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الأطعمة : باب النهى عن أكل السباع ٢/ ٣٢٠ ، كتاب السُّنَة : باب فى لزوم السنة ٢/ ٥٠٥ بزيادةٍ فى صـدر الحديثِ وَنَصُّها .

( أَلَا إِنّى أُوتيتُ الكتابُ ومِثْلَه مَعه ، لا يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانٌ على أريكتِهِ يَقُـولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذا القرآنِ ، فما وَجَدْتُم فيهِ من حَلالٍ فأحِلُّوهُ وما وَجَدْتُم فيه مِـن حرامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلاَ لَا يَحِلُّ لَكُم ...... الخ

(١) اللُّقَطة : بضم اللّام وفتح القاف : اسم المال الملقوط : أى الموجود والالتقاط : أن يعثرَ على الشىءِ من غيرِ قصدٍ وطلبٍ .
وقال بعضُهم : هى اسم المُلْتَقِط ، كالضُّحكة والهمزة ، فأمّا المالُ الملقوطُ فهـو بسكون القاف .

النهاية ٤/ ٢٦٤

وتنفيرٌ الظُلْم المعاهَد أو غبْنِه . أو قتْلِه .. يحدّثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن تحريمِ الجنةِ لمَنْ يَقْتل المُعَاهَد .

## حرمةُ قتل المُعَاهَد

عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " من قَتَلَ مُعَاهَدًا من غيرِ كُنْهِهِ (١) حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ .

* * *

يجب على المسلم أن يلتزمَ بالوفاءِ بالعهدِ .. ويحافظَ على كَلِمَتِهِ التي أعطاها لمن عاهَدَ .. أي للمعاهَد .. ويجب عليه أن يرعى ذمّتَهُ .

فاذا كان لِمُعَاهَدٍ عَهْدٌ .. كَانَ لزامًا الحفاظُ عليه .. وَلَهُ مثلُ مَا لِلْمُسْلِمِ .

ولكن إذَا خرقَ المعاهَدُ العهدَ .. أو خرجَ عمّا رَسَمَ له عهدُه .. أو أَخَلَّ بشرطٍ من شروطِ المُعَاهَدَةِ .. فلا ضَيْرَ في قَتْلِه .

---

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب في الوفاء للمعاهَد وحرمة ذمته ٢/ ٧٦
وأخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٣٦ ط المكتب الاسلامي ( برواية بِغَيْرِ حِلِّها بدلا من غير كنهه )
صححه الحاكم وأقره الذهبي وأخرج نحوه الأمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .. وورد سياق الحديث في باب تحريم قتل المعاهَد من كتاب القتل والجنايات ( ١٤/ ١١٨ الفتح الرباني — حديث ٣٢٠ )

(١) كنه الأمر : حقيقته . وقيل وقته وقدره . وقيل : غايته .
يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله
النهاية في غريب الحديث : ٤/ ٢٠٦
ورد في رواية ( بغير حلها ) : قال الحافظ المنذري أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له ، وفسر غيره بغير حق وهو أعم .
أن يجدَ ريحَها : أي ما دام ملَطّخًا بذنبِه ذلك فاذا طهر بالناس صار إلى الجنة ، قال القاضي عياض ( حرم الله عليه الجنة )
ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلا عن القَطْع .. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات مسلما لا يخلد في النارِ وإن ارتكب كلّ كبيرة ومات على الاصرار والله أعلم .

.....................................

---

ترجمة أبى بكرة :ـ

هو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا الثقفى بن الحرث ، ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أحمد من طريق عثمان أبى عثمان النهدى عن أبى بكرة انه قال أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبى الناس الا أن ينسبو لى فانا نفيع بن مروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب اولادا لهم شهرة وكان تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبدالرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بآخر والمكنى له بأبى بكرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

( زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للمالكى الشنقيطى المُتَوَفَّى فى سنة ١٣٦٣ هـ) ٤/١٠٩ ·

* * *

وننتقل بالبحث عن أمر غزوة الرجيع ، وكيف نزلَ ثلاثةَ نَفَرٍ على العهدِ والميثاق .

## نزول ثلاثة نفر على العهد والميثاق

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةً عَيْنًا وأمّرَ عليها عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاري جدّ عاصمِ بن عمرِ بنِ الخطابِ حتى إذا كانوا بالهَدَةِ بين عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِرُوا لِحَيّ من هُذَيلٍ يقال لهم بنو لَحْيَانَ فنَفَرُوا لهم بقريبٍ من مائةِ رامٍ فاقتصُّوا آثارَهم حتى وجدُوا مأكَلَهم التمرَ في منزلٍ نزلوه فقالوا : تمرُ يثربَ فاتّبَعُوا آثارَهم فلما حَسَّ بهم عاصمٌ وأصحابُه لَجَئُوا إلى موضعٍ فأحاطَ بهم القومُ فقالوا لهم : انْزِلوا فأَعْطُوا بأيْدِيكم ولكم العهدُ والميثاقُ أن لا نقتلَ منكم أحدًا فقال عاصمُ بنُ ثابتٍ : أيها القومُ أمّا أنا فلا أنزلُ في ذمةِ كافرٍ . اللهمّ أخبِرْ عنا نبيّكَ صلى الله عليه وسلم ، فرَمَوْهُم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصِمًا ونزلَ إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ منهم : خُبَيْبٌ وزَيدُ بنُ الدثنة ورجلٌ آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ (١) قِسِيِّهم فربطوهُمْ بها ، قال الرجلُ الثالثُ : هذا أولُ الغدرِ ، واللهِ لا أصحَبُكم ، إنّ لي بهؤلاءِ أُسوةً ، يريدُ القتلى فجروه وعالجوه فأبى أن يصحَبَهُمْ فانطلق بخبيبٍ وزيدِ بنِ الدَّثِنَةِ حتى باعوهُما بعد وقعةِ بدرٍ ، فابْتاعَ بنو الحارثِ بنُ عامرِ بنِ نوفَلٍ خُبيبًا ، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بدرٍ . فلبثَ خُبَيْبٌ عندهُمْ أسيرًا حتى أجمعُوا قتلَهُ . فاستعارَ مِنْ بَعْضِ بناتِ الحارثِ مُوسَى يستحِدُّ بها فأعارَتْهُ فدَرَجَ بُنَيٌّ لَها وهي غافلةٌ عنه حتى أتاهُ

---

* أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا ٨/٣١١
وكذا أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب في الرجل يستأسر ٢/٤٧
وايضا أحمد في سنده : ٢/٢٩٤ – ٣١٠ ط المكتب الاسلامي .

(١) أوتار : هي جمع وتر ، بالكسر وهي الجناية : أي لاتطلبوا عليها الاوتار التي وترتم بها في الجاهلية
وقيل : هو جمع وتر القوس . ومنه حديث علي يصف أبا بكر ( فأدركت أوتارما طلبوا )
وحديث عبدالرحمن في الشورى ( لاتغمد السيوف عن أعدائكم فتوتر ثأركم .
وقيل هو من الوتر . يقال : وترت فلانا ، اذا أصبته بوتر ، وأوترته : أوجدته ذلك
ومنه الحديث " أمر أن تقطع الاوتار من أعناق الخيل " كانوا يقلدونها بها من أجل دفع المكاره . النهاية : ٥/١٤٨ ، ١٤٩

فوجدته مُجلِسَهُ على فَخِذِهِ والمُوسى بِيَدِهِ ، قالت : فَفَزِعْتُ (١) فَزْعَةً عرفها خُبَيْبٌ فقال : أتخشَيْنَ أنْ أقتُلَه ؟ ما كنتُ لأفْعَلَ ذَلِكَ ، قالَتْ : واللهِ ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خُبَيْبٍ ، واللهُ لقد وَجَدْتُه يومًا يأكلُ قِطْفًا من عِنَبٍ في يَدِهِ ، وإنَّهُ لَمُوثَقٌ بالحديدِ ، وما بمكةَ مِنْ ثمرةٍ ، وكانتْ تقولُ إنّه لَرِزْقٌ رزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا ، فلمّا خَرَجُوا به من الحَرَمِ لِيَقْتُلُوه في الحِلِّ قال لهم خبيبٌ دَعُوني أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فتركوهُ فركعَ ركعتينِ فقال : واللهِ لولا أن تَحْسَبُوا أنّ مَا بِي جَزَعٌ (٢) لَزِدْتُ ثم قال : اللَّهُمَّ أحْصِهِمْ عَدَدًا ، واقْتُلْهُمْ بَدَدًا ولا تبقِ منهم أحدًا ثم أنشأ يقول :

فَلَسْتُ أُبالِي حينَ أُقتَلُ مُسْلِمًا  عَلى أيِّ جَنْبٍ كان للهِ مَصْرَعِي
وذلكَ في ذاتِ الإلَهِ وإنْ يَشَأْ  يُبارِكْ عَلَى أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سَرْوعة عقبة بنُ الحارثِ فقَتَلَهُ ، وكان خبيبٌ هو سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصلاةَ ، وأخبَرَ يعني النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ أصحابَه يومَ أُصِيبُوا خَبَرَهُم ، وبَعَثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصمِ بنِ ثابتٍ حين حُدِّثُوا أنَّه قُتِلَ أنْ يُؤْتَوا بشيءٍ منهُ يُعْرَفُ وكانَ قَتَلَ رجلًا عظيمًا من عُظَمائِهِمْ فَبَعَثَ اللهُ لعاصمٍ مثلَ الظُّلَّةِ (٢) من الدَّبْرِ فحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِم فلَمْ يَقدِرُوا أن يقطَعُوا منهُ شيئًا وقال كعبُ بنُ مالِكٍ : ذكرُوا مُرارَةَ بنَ الربيعِ العمرى وهلالَ ابنَ أميةَ الوَاقِفِيَّ ، رَجُلَيْنِ صَالِحينِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا (٣)

* * *

قوله عشرة عينا و ذلك في غزوة الرجيع وأمّرَ عليهم عاصمَ بنُ ثابتٍ جدّ عاصمِ بنِ عمرٍ بن الخطاب يعني لأمّه .

---

١ ـ جزع : ـ وأصله من الجزع : القطع والجزيعة : القطعة من الغنم والجزع بالفتح : الخرز اليماني والواحدة جزعة .
وفي حديث عمر رضي الله عنه ( لما طعن جعل ابن عباس يجزعه ) أي يقول له ما يسليه ويزيل جزعه ، وهو الحزن والخوف والاخير هو المعنى في الحديث
النهاية : ١/٢٦٩

٢ ـ الظلة : الظل : الفيء الحاصل من الحاضر بينك وبين الشمس أي شيء كان .
وقيل : هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء ومنه الحديث سبعة يظلهم الله في ظله .
النهاية : ٣/١٥٩ ، ١٦٠

وقد وَرَدَ ذكرُ تفصيلِ العيونِ العشرةِ فى غزوة الرَّجيع وكانت هذه الوقعة فى موضعٍ من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به وكانت تلك الواقعة فى أواخر سنة ثلاث وكانت سرية عاصم وخبيب فى عشرة أنفس وهى مع عضل والقارة والعيون العشرة متفق على اسم سبعة منهم وهم

١ ـ عاصم بن ثابت

٢ ـ مرثد بن أبى مرثد

٣ ـ خُبيب بن عدى

٤ ـ زيد بن الدثنه

٥ ـ عبد الله بن طارق

٦ ـ خالد بن البكير

٧ ـ معتب بن عبيد

فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم .

قوله ( فقالوا لكم العهد والميثاق ) : فى رواية ابن سعد فقالوا لهم : ( ان والله ما نريد قتالكم انما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة .

وفى رواية ابن اسحاق عن عاصم بن عمر يقول عن قتاده قال : "كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبر : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته .

وفى الحديث :

١ ـ أن للاسير أن يمتنع من قبول الامين ويمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجرى عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فان أراد الأخذ بالرخصة فَلَهُ أنْ يستأمن .

ومنه أيضا :ـ

٢ ـ الوفاء للمشركين للعهد والتورع عن قتل أولادهم والتلطف بمن أريد قتله واثبات كرامة الأولياء ٣ ـ الدعاءُ على المشركين بالتعميم

٤ ـ الصلاةُ عند القَتْلِ

٥ ـ استجابةُ دعاءِ المسلم وإكرامه حيا وميتا .

وعندما يكون العهد بين الرسول الكريم للمصطفى صلى الله عليه وسلم وبين أحد العباد .. يكونُ العهدُ صادقًا وواجبَ الوفاءِ به .. وهذا موضوع هذا الحديث .

## عهدُ ابْنَيْ عفراء بقتلِ أبي جهل

قال عبد الرحمن بن عوف : إِنّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إذا التفتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فَتَيَانِ حديثا السِّنّ فكأني لم آمَنْ بمكانهما إذْ قَالَ لي أَحدُهما سِرًّا من صاحِبِهِ : ياعَمِّ أرني أبا جَهْلٍ فقلت : يا ابنَ أخِي وَمَا تصنَعُ بِهِ ؟ قال : عاهَدْتُ اللهَ إِنْ رأيتُهُ أنْ أَقْتُلَهُ أو أَمُوتَ دُونَه . فقالَ لي الآخَرُ سِرًّا منْ صاحِبِه مِثْلَهُ . قال : فما سَرَّني أَنّي بينَ رَجُلَيْنِ مكانَهما[1] فأشرتُ لهما إليه ، فَشَدَّا عليه مِثلَ الصَّقْرَيْنِ [2] حتى ضَرَبَاهُ ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ .

* * *

١ـ مكانهما : كناية عنهما كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمَنْ أن يكونا من العدو .
" ثم وجدت القول لابن حجر " في مغازي ابن عائذ ما يرفع الإشكال فإنه أخرجَ هذه القصةَ مطولةً بإسنادٍ وقال فيها :
( فأشفقتُ أن يُؤْتى الناسُ من ناحيتي لكوني بين غُلَامين حَدِيثَيْن . )

٢ـ قوله الصَّقْرَيْن : تثنية صقر وهو من سِباع الطيرِ وأحدِ الجوارحِ الأربعة وهي :
الصقرُ والبازي الشاهين والعقاب وشبههما به لما اشتهر عنده من الشجاعةِ والشهامةِ والإقدامِ على الصيدِ ولأنه اذا تَشَبَّثَ بشيءٍ لم يفارقه حتى يأخذه ، وأول من صاد به من العربِ الحارثُ بن معاوية بن ثور الكندي ثم اشْتُهِر الصيدُ به بعدَه .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي : باب قتل أبي جهل ٨/ ٣١٠

١ ـ قوله ( ابنا عفراء ) هما معاذ ومعوذ
وحاصله أن كلًّا من ابْنَيْ عفراء سألَ عبدَ الرحمن بن عوف قولهما على أبي جهل فشَدَّا عليه فضرَباه حتى قَتَلَاهُ .

٢ ـ وفي آخر حديث مسدد ( وهما معاذ بن عمر بن الجموح ومعاذ بن عفراء . وعفراء والدة معاذ ، واسم أبيه الحارث ، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وانما اطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم مُعَوِّذ أيضا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسمه الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه .

## موجزُ أحاديثِ ( عهدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لغيرِ المسلمين ) وما يستفادُ منه

فى هذا الجزء من بحثنا .. حَوَى الحديثُ بعضًا لأسسٍ تنبنى عليها العلاقةُ بين النبيّ صلى الله عليه وسلم وبينَ غيرِ المسلمين .. أيًا كانت هويتهم .. معاهَدين ، ذِمّيّين ، مُشركينَ ، نصارى أو يهود فَرّقَ الاسلامُ بينَهُم وبينَ زوجَاتِهم ..

وفيما يلى ما يستنتج من الاحاديث النبوية الشريفة التى تم عرضها فى هذا الجزء

١ ـ حُكمُ المرأةِ إذا أسلمَتْ قبلَ زوجِها : تقعُ الفرقةُ بينهما ، وبعدَ العِدّةِ إمّا أنْ يسلِمَ زوجُها أو تتِمّ الفُرقةُ .

٢ ـ استقباحُ الكذِبِ أخذًا عن الشرعِ السابقِ أو العرفِ ، سمةُ أتباعِ الرُّسلِ فى الغالِب استكانةً لا استكبارًا ، جوازُ نقلِ بعضِ القرآنِ إلى أرضِ العدوّ وكذا السفرِ به .

٣ ـ المعاهَدُ : فى مجموعةٍ من الأحاديثِ دارت حولَ المعاهَد نخرجُ بالأحكامِ الآتيةِ :

ـ قتلُ المعاهَد : إثمُ قتله وتجريمه وتحريمِ رائحةِ الجنةِ عليهِ

ـ ظلمُه ، انتقاصُه ، تكليفُه فوقَ طاقَتِه ، سَلْبُه

ـ حكمُ اللّقطة من مالِه

٤ ـ فى سياقِ حديثِ مقتلِ عمر كانتْ الوصيةُ بالعهدِ والذِّمّةِ وفى حديثٍ آخرِ الوفاءُ بعهدِهِم وقتالُ من ورائهم وتكليفِهم فوق طاقَتِهم .

٥ ـ طرفٌ من قصةِ بنِي النّضير كما وردت فى سورةِ الحَشْرِ .. مَعَ إبرازِ دُورِ العهدِ والمُعاهَدَةِ

* * *

# خامسًا

## عهد النبي صلى الله عليه وسلم
## للصحابة وغير الصحابة

## عهدُ النبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلمَ للصحابةِ وغيرهم

تتضمن الأحاديث النبوية الشريفة المندرجة تحت هذا الجزء من البحث فى كل عهـد عهد به النبى صلى الله عليه وسلم لأيٍّ من الصحابة رضى الله عنهم ٠٠ سواء كان ذلك قولاً للنبى الكريم ٠٠ أو فهما من الصحابى الجليل ٠٠ أو معاينةً لموقف ٠٠ أو معايشةً لظرف من الظروف ٠٠ أو مصاحبةً للنبى الكريم ٠

- فهذا عهد لسعد بن أبى وقاص فيما يفعل مع ابن وليدة زمعة فى هذا الموقف قرر النبى صلى الله عليه وسلم مبدأً صار دستورًا أنهى كل خلاف ٠٠ وحسم كلّ تَنَازُعٍ ٠٠ وهو أن الإبنَ للفِراشِ والمقصود به فراش الزوجية ٠٠ وللعاهر الحَجَر ٠٠ رجمًا أو مصيرا ٠

- وهذا عهد لأبى بكر ٠٠ كان مُفاده تعيين القائم بالأمر ٠٠ وبمن يَلِى أمور المسلمين ٠

- وهذا عهد للأنصار ٠٠ بالسمع ٠٠ والطاعة ٠٠ ومعرفةِ حقوقِ المهاجرين ٠٠ وحفظِ حرَمتِهم ٠٠ والقبولِ من محسِنِهم ٠٠ والغض عن مُسيئِهم ٠٠ والوصيةِ بِذِمّةِ اللهِ وبذمةِ الرسولِ ٠٠ ومقاتلة من ورا ءهم ٠٠ وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ٠

- وهذا عهدٌ من النبى صلى الله عليه وسلم لِابْنِ جُرَى ٠٠ يحوى عناصِرَ عِدّةً منها :

  أ ـ كيفية التحية للنبى وكيفيتها للأموات ٠

  ب ـ دعاء النبى يفيد فى عدة مواضع ٠

  جـ ـ أخلاقيات عامة مثل عدم السب ، التحقير ، الخُيَلاء ٠

- وهذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠ كما فهمه مواطن مسلم ٠٠ وقف فى وجه معاوية ٠٠ يُذَكّره العهدَ والوفاءَ قائلا : اللهُ أكبر ٠٠ وفاءً لا غَدر ٠

إلى غير ذلك من العهود

وفيما يلى نتعرض بشىء من التفصيل للأحاديث النبوية الشريفة التى دارت حول عهدِ النّبِىّ صلى الله عليه وسلم للصحابة وغيرهم ٠

واستهلالا للحديث عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة وغير الصحابة نبـــدأ بحديث يفيد ( بالعهد ) لأبي بكر وابنـــه ٠

" العهد لأبي بكر وابنـــه "

قالت عائشة رضى الله عنها وارأساه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنـا حى فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة واثكلياه (١) والله إنى لأظنك تحبُّ موتى ، ولـو كان ذاك لظللت آخر يومك معرّسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنـــا وارأساه ، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنّون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ٠

* * *

— باب الاستخلاف أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا ، ذكر فيه خمسة أحاديث يحيى بن سعيد : هو الأنصارى ، والسند كله مدنيون ٠

— فأعهد : أى أعين القائم بالأمر بعدى ، هذا هو الذى فهمه البخارى فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك ٠

---

(١) واثكلياه : ثكل فيه " أنه قال لبعض أصحابه : ثكلتك أمك " أى فقدتك والثَّكْلُ فَقْدُ الولد ٠ وامرأة ثَاكِلٌ وثَكْلَى ٠ ورجل ثاكل وثكلان ، كأنه دعا عليه بالمــوت لسوء فعله أو قوله ٠ والموت يعم كل أحد ، فإذن الدعاء عليه كلا دُعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ، ويجوز أن يكـون من الألفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقولهـــم تَرِبَت يداك ، وقاتلك الله ٠

* ومنه قصيد كعب بن زهير :

* قامت فجاوبها نكد مثاكيل

هن جمع مثكال ، وهى المرأة التى فقدت ولدها ٠

النهاية ١/ ٢١٧

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ١٦/ ٢٣١

لكن وقع فى رواية عروة عن عائشة بلفظ ٠

" ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا "

وقال فى آخره : " ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر "

— وفى رواية لمسلم " ادعى لى أبا بكر أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى مُتَمَنٍّ ويأبى اللـــه والمؤمنون إلا أبا بكر ٠

— وفى رواية للبزار " معاذ الله أن تختلف الناس على أبى بكر " فهنا يرشد الى أن المـراد الخلافـة ٠

وتتابعُ عهودَ النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠ إلى عليّ رضى الله عنـه ٠

## عهد النبى الى عليّ رضى الله عنه تعالى

عن قيس بن عباد قال كنا مع على رضى الله عنه فكان إذا شَهِدَ مشهدا أو أشرف على أكَمَةٍ أو هبط واديا قال سبحانَ الله صدق الله ورسوله فقلت لرُجل من بنى يشكر انطلق بنا الى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله قال فانطلقنا إليه فقلنا يَاأميرَ المؤمنينَ رأيناك إذا شهدتَ مشهَدًا أوهبطتَ واديا أو أشرفْتَ على أكمةٍ قلتَ صدق الله ورسوله فهل عَهِدَ رسولُ الله إليك شيئا فى ذلك قال فأعرضَ عنّا وألْحَحْنا عليه فلما رأى ذلك قال والله ما عَهِدَ إليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَهْدًا إلّا عهده إلى الناس ولكن النّاس وقعوا على عثمانَ رضى الله عنه فقتلوه فكان غيرى فيه أسوأُ حالًا وفِعْلًا منى ثم إنّى رأيتُ أنى أحقهم بهذا الامر فوثبت عليه فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا

* * *

**ما يفيده الحديث :**

١ ـ مايقالُ عند صعودِ مشهدٍ أو الاشرافِ على أكمةٍ " سبحان الله ٠ صدق الله ورسوله "

٢ ـ سأل السائلُ عليّ بنَ أبي طالب رضى الله عنه : هل هذه العبارةُ عهدٌ عَهِدَهُ النّبى صلى الله عليه وسلم له أم هو رَأْىٌ ارْتآه ؟ فقال " والله ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا الا سيعاهده الى الناس ٠

٣ ـ الحديث يشير إلى حسن التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ والحرص على عدم الكذب عليه

---

أخرجه أحمد فى مسنده : أبواب ماجاء فى خلافة رابع الخلفاء الراشدين = باب فى خلافته رضى الله عنه واشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، وقال : رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى قال رواه عوف ٠

مسند أحمد : ـ ١/١٤٣ عن ميمون بن عبدالله

وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبدالله

* وثقه ابن حبان

* ضعفه جماعة

* بقية رجاله رجال الصحيح * (١١٧/٢٣ من الفتح الربانى )

* (١/١٤٣ ط المكتب الاسلامى )

والعهود تتتالى .. وتتعاقبُ .. من عهدٍ إلى آخر .. ومن حُكمٍ إلى حكمٍ والعهـــدُ في هذا الحـديثِ يبينُ الحكمَ عند النزاع في النَّسَبِ .. ويقرر أن الولدَ للفِراشِ .. وللعَاهِرِ الحَجَرَ .

## العهدُ لسَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ فِى ابْنِ وليدةِ زَمْعَة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشـــة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص أنّ ابنَ وليدةِ زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخى قد كان عَهِدَ (١) إلىّ فيه ، فقام عبدُ زَمْعَةَ فقال : أخى وابن أمَة أبى ، وُلِدَ على فِرَاشِه : فتَسَاوَقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعدٌ : يا رسولَ اللّــهِ

---

(١) يعهد :ـ فالعهد يكون بمعنى: اليمينِ والأمانِ ، والذمةِ ، والحِفاظِ ، ورعايـــةِ الحُرْمَـةِ والوَصِيّـةِ .
فمِنْهُ الحديثُ " حُسْنُ العَهْدِ من الإيمانِ " يريد الحِفَاظ ورعايةَ الحُرمَـةِ وحديثُ عبد بن زَمْعة " هو ابن أخى عهد إلىّ فيه أخى " .
النهاية ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦

* * أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ بابمن قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاءَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حَرامًا ولا يُحَرِّمُ حَلالاً ١٦/ ٢٩٥
كتاب الوصايا : ٤ باب قول المُوصِى : تَعَاهَدْ لِوَلَدِى وما يجوزُ للوصىّ من الدَّعْوى ٦/ ٣٠٠
كتاب البيوع : باب تفسير المشبهات ٥/ ١٩٧
كتاب العتق : بابُ أمِّ الولد ٦/ ٩٠
كتاب الفرائض : بابُ الولدِ للفراشِ حُرَّةً كانت أو أَمَـةً ١٥/ ٢٣
كتاب المغازى : باب : وقال الليث : بدون ترجمـة ٩/ ٨٥
ومسلم فى صحيحه : كتاب الرّضاع : باب الولدُ للفراشِ وتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ ـ حد حديث ٣٦ ١٠/ ٣٧
بنفس المضمون مع خلافٍ طفيفٍ فى الصِّيَاغة

* * أخرجه الدّارمىّ فى سُنَنِه ـ كتاب النكاح : بابُ الولدِ للفِراشِ ٢/ ١٥٢
ومالك فى مُوَطّئـــه ـ كتاب الأقضية : باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢٠/ ٤٦٠
ط : الشعب تخريج محمد فؤاد عبد الباقى

ابن أخى كانَ عَهِدَ إلىَّ فيه _ فقال عبد بن زمعة هو أخى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفِراشِ وللعاهر (١) الحَجَرُ ثم قال لسودة بنت زمعة : احْتَجِبِى منه لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَة فما رَآها حَتَّى لَقِىَ اللّهَ .

* * *

عبد اللهُ بن زمعة : هو ابن الأسود بن المطلب بن أحمد بن عبد العُزَّى وكان عبدُ الرحمن وعبدِ اللهِ وَعُبَيْدًا إخوةً ثلاثة أولاد زمعةَ ابنِ الأسْود وعتبة بن أبى وَقّاص أخُو سَعْدٍ مُخْتَلَفٌ فى صُحْبَتِه فذكره فى الصحابة العَسْكَرِىُّ وذكر ما نقله الزبير ابن بكار فى النَّسب أنه كان أصابَ دَمًا بِمَكّة فى قُرَيْشٍ فانتقل إلى المدينة ولَمَّا ماتَ أَوْصَى إلى سَعْد .

أورد المصنِّفُ حديثَ عائشة فى قصة مخاصمة سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة .

ابن وليدة زمعة : فى رواية ابن عيينة ابن أمة زمعة . والوليدة فى الأصل المولودة : وتطلق على الأمة . والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مَفْعُولة . قال الجَوْهرِىُّ : هى الصبيةُ والأَمةُ والجمعُ وَلائِدُ .

ابن زمعة : فى بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة وَنَبَّه على أنه غلط وأَنّ عبدَ اللهِ بنِ زمعة هو ابن الأسود بن المطلب بن أسدِ بْنِ عبد العُزَّى آخَر .

وليدة : أى للجارية .

فتساوقا : أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد . أى سَاقَ كلٌّ مِنْهُما صاحِبَه فيما ادَّعَاهُ .

---

٢ ) عَهِرَ : فيه " الولدُ للفراشِ وللعاهِر الحَجَرُ : الزّانِى . وَقَدْ عَهِر يَعْهَرُ عَهْرًا وعُهُورًا إذا أتى المرأة ليلاً للفُجُورِ بها ثُمّ غَلَبَ على الزِّنا مُطْلَقًا .
والمعنى : لا حَظّ للزّانى فى الولد . وإنّما هُو لصاحبِ الفِراشِ : أىْ لِصَاحِبِ أُمِّ الوَلَدِ . وهو زوجُها أو مَوْلاها . وهو كقوله الآخر وله التّراب " أى لا شىء له .
النهاية ٣ / ٣٢٦

الولد للفراش : أل ، للعهد ، أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش ، أى يأتــــى الوَطْءُ والحَمْلُ فلا ينتفى عن زوجها ، سواء شبهه أم لا . وتجرى بينهمـــا الأحكام إرث وغيره ..... الخ .

وللعاهر : الزانى . اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها للفجور . وعهرت هى وتعَهّرت إذا زنت . والعُهْر : الزِّنَا .

الحَجَر : أى الخيبة ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحَجَر ، وبِفِيــهِ التراب ، ونحو ذلك — ويريدون ليس له إلا الخيبة لسودة بنت زمعـــة = أم المؤمنين .

ويستفـــاد من الحديث :

١ — الوصى يجوز لــه أن يستلحق وله موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيـــل عنه فى ذلـــك .

٢ — الأَمَةُ تصير فِراشًا بالوَطْء ، فاذا اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بِوَطْءِ أَمَتِــهِ أو يثبت ذلك بأى طريــق كان ثم أنه يـولد لمدةِ الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة .

٣ — وَطْءُ زمعة أَمَته المذكورة علم إمَّا بِبَيِّنَــةٍ وإمَّا بإطْلاعِ النبىّ صلى الله عليه وسلم على ذلك

* * *

وانتقالاً من الصحابة إلى الانصار .. يكون الوفاءُ للأنصار .. الذين ناصروا رسول اللهصلى الله عليه وسلم .. فى بداية هجرته .. بعهدهم
الوصيةُ للانصار بأن يُقبل من مُحسنهم ويُعفى عن مُسيئهم .. ووصايا أُخرى .

## الوفاءُ للأنصار بعهدهم

عن ابن ميمون الأزدىّ . قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا عبدالله بن عمر إذهب الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سَلْها أن أُدفَن مع صاحِبَيّ " قالت كنت أريده لنفسى فلأُوثِرَنّه اليومَ على نفسى فلما أقبل قال له ما لَدَيْكَ ؟ قال أَذِنتْ لكَ يا أميرَ المؤمنين قال : ما كان شئٌ أَهَمّ إلىّ من ذلك المَضْجع فإذا قُبِضتُ فاحْمِلوني ثُمّ سَلِّموا ثُم قل يَستأذِن عمرُ بن الخطاب فإن أذِنتْ لى فادْفِنونى وإلّا فَرُدّونى إلى مَقابِر المسلمين إنّى لا أعْلَم أحدُ أحَقّ بهذا الأَمْر من هؤلاء النَّفر الذين تُوفّى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم وهو عنهم راضٍ فمن اسْتَخلفوا بعدى فهوالخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فَسَمّى عثمانَ وَعلياً وطلحةَ والزبيرَ وعبدَ الرحمنِ بن عَوْفٍ وسعدِ بنْ أبى وقاص وَوَلَجَ عليه شابٌّ مِن الأنصار فقالَ أبْشِر يا أميرَ المؤمنينَ بِبُشرى اللهِ كان لَكَ مِن القِدَمِ فى الإسلام ما قد علمتُ ثم اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلْتَ ثم الشهادةُ بعد هذا كله فقال لَيْتَنى يا ابن أخى وذلِكَ كَفافاً لا عَلَىّ ولا لِى . أُوصِي الخليفةَ مِنْ بَعْدِى بِا لمُهاجِرينَ الأَوَّلين خيراً أنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُم وأَنْ يحفظ لهم حُرْمَتَهم وَأُوصِيهِ بالأنصارِ خيْراً الّذينَ تَبَوّؤوا الدّارَ والايمان . أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهم وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمّةِ اللهِ وَذِمّةِ رَسُولِهِ صلّى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُوفَى لَهُم بِعَهْدِهِم وَأَنْ يُقَاتَلَ من ورائهم وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهم

---

** أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجنائز : باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم . أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . قول الله عز وجل — أقبره أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا . وقبرته : دفنته .
كفاتا : يكونون فيها أحياء ويدفعون فيها أمواتا — ٣ / ٥٠١
وقد سبق هذا الحديث بخلاف فى المعنى والمبنى مع اشتراكهما فى ( أن يوفى لهم بِعَهْدِهم ) ٣/٤٥

** ورد فى الحديث الحرص على مُجاورةِ الصّالحينَ فى القبور طَمَعًا فى إصابة الرَّحمةِ إذا نزلت نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير .

** وفيه أن من بَعثَ رَسُولَهُ فى حاجةٍ مُهِمّةٍ أنَّ له أن يَسْأَلَ الرَّسُولَ قَبلَ وُصُولِه إليهِ ولَا يُعَدُّ ذلِكَ مِن قِلّةِ الصّبْرِ بَلْ مِن الحِرْصِ عَلى الخَيْرِ واللهُ أعلمُ .

قال : بعد أن طعن عمر بن الخطاب الطعنة التى مات بها .

صاحبَىّ : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر .

أريده نفسي : أى كانت عائشة تريد أن تُدفَنَ مَعَهُما ، فهذا زوجُها وذاكَ أبوها .

لأُوثِرَنَّهُ : لأُفَضِّلَنَّهُ . لأنه إذا دفن عمر هناك فلا يَجُوزُ بَعْدَ ذلك دَفْنها معه وهو غريب عنها .

فلما أقبل : أى لما رجع عبد الله بن عمر من عند عائشة .

قال له : عمر يسأله عما وراءه من خبر .

أهم : أدعى إلى الإهتمام به .

قُبِضْتُ : مِتُّ

سَلِّموا : على عائشه

يستأذنُ : من عائشة لأنَّها صاحبةُ الغرفة الّتى بها القبر .

هذا الأمرُ : الخلافة .

سَمّى : رشّح للخلافة .

ولج : دخل .

شاب : لَمْ يُعرف ولكن وَرَدَ أنّ ابن عباس — وهو ليس من الأنصار دخل عليه فقال مثل ذلك. والظاهر أن عبارة " من الانصار " زائده

بشرى الله : الجنة .

الشهادة : لكونه قُتِلَ مظلوما .

يا ابنَ أخى : يؤيدُ أنّه لَيْسَ من الأنصارى ، إذْ أنَّ هذه العبارةُ زائدةٌ فى الحديث أو مجازيه .

كفافا : لا زيادة ولا نقص أن يَنْجُوَ من الدنيا لا عليه ولا له .

الذِّمّة : هُمْ أهلُ الكتابِ وَنَحْوهم ممن عاهَدهم المسلمونَ على الاقامة في دار الإسلام .

يقاتل من ورائهم : يدافع عنهم .

* * *

ومن العهدِ للأنصار .. إلى عهدِ الرَّجُلِ نَزَلَ فيه قرآنٌ يُتْلَى .. فلا غَضاضةَ حينئذٍ لشكٍّ فى روايته .. العهدُ للمسلمين باقةٌ من الوصايا على ما يَرِدُ فى هذا الحديث .

## عهدُ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم للعِرْباضِ بن سارية

حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحَجَر بن حَجَر قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممَّنْ نَزَلَ فيه ( وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ) .

فسلّمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مُوَدِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا ؟ فقال : " أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا فإنّه مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِى فسيَرى اختلافًا كثيرا . فعليكم بسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخلفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِين . تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ (١) ، وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" .

* * *

راوٍ كريم .. له موقفٌ كريم .. فيه نزل قرآن كريم .. قول الله تعالى ( وَلَا عَلَى الَّذِين إِذَا مَا أتوك لتحملهم قلتَ لا أجدُ ما أحملكم عليه ) وذلك هو العرباض بن سارية .

---

١ ) النَّوَاجِذ : ـ من الأسنانِ : الضَّوَاحِك ، وهى التى تبدوا عند الضَّحِك . والأكثر الاشهر أنها أقصى الأسنان . والمرادُ الأوّل لأنه ما كان يَبْلغ به الضَّحك حتى تَبْدُو أواخِرِ أضْرَاسه ، كيْفَ وقد جاء فى صفة ضحكه ومنه حديث ( عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ ) أى تَمَسَّكُوا بها ، كما يتمسكُ العَاضُّ بجميع أضْرَاسِه . ٥/٢٠

٢ ) مُحْدَثات : ـ الحدث : الأمرُ الحادثُ المُنْكَرُ الّذى لَيْسَ بِمُعْتادٍ ولا مَعْرُوفٍ فى السُّنَّةِ ومنه الحديث ( إيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ ) جمع مُحْدَثَة ـ بالفتح ـ وهى ما لم يكن معروفا فى كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ . ١/٣٥١

** أخرجه أبو داود فى سُنَنِه : كتابُ السُّنَّةِ : باب فى لزوم السُّنَّةِ . ٢/٥٠٦

سمع عن الرسول الكريم ٠٠ صلى الله عليه وسلم حديثًا ٠ يرسم الطريق القويم ٠٠ لمن تاقَ إلى طِيبِ الجِنانِ ٠

والحديث يرسم خُطًى مُتعددة ٠٠

١ ـ الوصية بتقوى الله ٠

٢ ـ السمع والطاعة حتى ولو من عبدٍ حَبشي ٠

٣ ـ الالتزامُ بالسُّنَّةِ عندَ الاختلافِ ٠٠ والسنةُ هُنا قَوْلُ وَفِعْلُ وَتَقْرِيرُ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم ٠

٤ ـ الالتزامُ بسُنَّةِ الخلفاءِ المَهْديين الراشدين ٠٠ ومعنى السُّنَّةِ هنا الطريقة المتبعةِ لتطبيق سنةِ النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠

٥ ـ الالتزامُ والتمسك بالسنة والعضُّ عَليها بالنَّواجذ ٠

٦ ـ الابتعادُ عن مُحْدَثاتِ الأُمورِ ٠٠ عَنْ كُلِّ مَا أُحْدِثَ إلى الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْهُ ٠٠ حيثَ أنَّ أمورَ العباداتِ والعقائدِ كلها تَوْفِيقِيَّةٌ أى وَفْقًا على ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ٠

٧ ـ كلُّ ما اسْتُحْدِثَ يُعْتَبَرُ ابْتِداعٌ ٠٠ وكلُّ ابتداعٌ ضلالةٌ ٠

* * *

وبعدَ الحديثِ الّذي رَواه العِرْباضُ بنُ سارية نعرض حديثَ أبي جُرَيّ مجموعة من العهود نُفَصِّلُها فيما يلي

## عهد النبي صلى الله عليه وسلم لابي جرى

عن أبي جرى جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يَصْدُرُ النَّاسُ عن رأيِه لا يَقُولُ شَيْئًا إلاّ صَدَرُوا عَنْهُ • قلتُ مَنْ هَذَا ؟ قالوا :هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم • قلتُ عليكَ السلامُ يا رسولَ اللّهِ مرتين قال : لا تَقُلْ عليكَ السلامُ فإنّ عَلَيْكَ السلامُ تحيةُ الموت • قل السلام عليك قال : قلت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضرّ فدعوته كشفه عنك • وإن أصابك عامَ سَنَةٍ فدعوته أنْبَتَها لَك وإذا كنتَ بأرضٍ قفرا: أو فَلاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ (١) فَدَعَوْتَهُ رَدَّها عليك " قال قلت : إعْهَدْ إليّ قال : لا تَسُبَّنَ أحَدًا قال : فما سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا ولا بَعِيرًا وَلَا شاةً • قال : وَلا تَحْقِرَنّ(٢) شيئًا من المعروفِ • وأنْ تُكَلِّمَ أخاكَ وأنتَ مُنْبَسِطٌ إليه وجهك إنّ ذلك من المعروف وارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيتَ • فإلى الكعبين وإياكَ وإسبالُ الإزارِ فإنها من المَخْيَلة وإنّ اللهَ لا يُحِبّ المَخْيَلة (٣) • وان امْرُؤٌ شتمك وعَيّرَكَ بِما يَعْلَم وفيك فلا تُعَيِّرْه بِما تعلم فيه فإنّما وبالُ ذلك عليه •

---

(١) راحلتك : الراحله من الابل : البصير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء • والهاء فيها للمبالغة • وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابه وتمام الخلق وحسن المنظر • فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت • ٢/٢٠٩

(٢) لا تحقرن : حقر الرجل إذا صار حقيرا : أى ذليلا ومنه ( عطس عنده رجل فقال حقرت ونقرت • ١/٤١٢

(٣) المخيلة :ـ الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر ـ الكبر والعجب يقال : اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة : أى كبر ٢/٩٣

* أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب اللباس : باب ما جاء فى إسبال الازار ٢/٣٧٨

هذا الحديثُ يحوى مُسْتَكَنَّاتٍ بعيدةُ الأغوارِ ٠٠ تَرْخُصُ لِطالِبِها ٠٠ وتسعى طَيِّعَــةً لــه ٠

١ ـ يعلمنا كيفية تحية النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠ التحية التى تليق به والخيــط الرفيع بين تحيته وبين تحية الأموات ٠٠ تحيــة صلى الله عليه وسلم ( السلام عليك ) ٠٠ أما تحية الاموات ف ( عليك السلام )

٢ ـ دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يفيد فى حالات كثيرة :ـ

أ ـ رفع الضر عن المضرور ٠

ب ـ إنبات الارض القفــراء ٠

جـ ـ ردّ الضالة التى ينشدها المــرء ٠

٣ ـ وفى خبرِ كَلِمٍ ٠٠ فى دُرَرٍ يكادُ سَناهَا يَخْلِبُ اللُّبَّ ٠٠ وَيَخْطَفُ البصرَ ٠٠ يَرْسِمُ صلّى الله عليه وسلم بعض مفاهِيمِهِ للعهدِ بما يأتــى :ـ

١ ـ عدم الســب ٠

٢ ـ عدم التَّسَابّ ٠ فالتَّسَابُّ بما تعرف من غيرك لا يَسْتوجِبُ التَّسَابَّ بما تعرفُ منه ٠

٣ ـ عدم تحقيرَ شيءٍ من المعروف ٠

٤ ـ رفعُ الإزارِ إلى نصفِ الساقِ أو الكعبــين

٥ ـ عدمُ أخذ الإزار وسيلةً للخُيَلَــة ٠

* * *

الاسلام .. يعنى العِزّةَ .. والقوةَ .. والعبوديةُ للهِ تُورثُ القوةَ .. والثّباتَ .. والشجاعة .. ويقف رجل لمعاوية .. دونما خوف .. ليذكّرهُ بالعَهْدِ .. وبالسَّيْرِ على هَدْيِ النّبى صلى الله عليه وسلم .

**عمرو بن عبسة يذكر معاوية بالعهد قائلا : وفاءً لا غدر**

عن سليم بن عامر كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينهم وبينه أَمَدٌ فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأَمَدُ غزاهم فإذا شيخٌ على دابّةٍ يقولُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وفاءٌ لا غدرٌ إنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ قومٍ عهدٌ فلا عقده ولا يشدها حتى ينقضِى أمدُها أو ينبذ إليه على سواءٍ فبلغ ذلك معاوية فرجعَ وإذا الشيخ عمرُ بن عَبَسَة (١)

* * *

وكان بينَهُ وبينَهم أَمَدٌ : أى عهدٌ إلى وقتٍ معهودٍ

فأراد أن يَدْنُوَ منهم : أنه أرادَ أن يكونَ قريبًا من بلادهم فى مُدّةِ العهدِ قبل انقضائه حتى إذا انقضى العهد انقض عليهم وغزاهم بدون مَشَقّةٍ ولا ...

وفاءٌ لا غدر : أى لِيَكُنْ منكم وفاءٌ لا غدر يريد أنه لا يجوز السيرُ إليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يُعَدّ غَدْرًا إلّا إذا عَلِمَ منهم الخيانةَ فله حينئذ أن يسيرَ إليهم على غفلةٍ منهم .

وقد استعار عقدةَ الحبلِ لما يقع بين المسلمين من المعاهدةِ ونهى عن حَلِّها أى نَقْضِها وشدَّها أى تأكيدها بشىءٍ لم يَقَعِ التَّصالُحُ عليه بل الواجبُ الوفاءُ بها على الصفةِ التى كان وقوعها عليها بلا زيادةٍ ولا نقصان .

( أو ينبذ إليهم ) : النبذُ فى أصل اللغةِ الطرحُ أى أطْرَح إليهم عهدَهُم .

( على سواءٍ ) أى أَعْلِمْهُم أنَّك قد فسختَ العهدَ بينَك وبينَهم حتى تكونَ أنتَ وهُم فى العلمِ بنقضِ العهدِ سواء** .

---

(١) الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان ـ ١٤/١١٧ من الفتح الربانى و ٤/١١ ط. المكتب الاسلامى .

وقال الترمذى : هذا حسن صحيح (حديث ١٦٢٩) أبواب السير . باب ما جاء فى الغدر ٣/٧١

** أخرجه أحمد فى مسنده ـ أبواب الوفاء بالعهد والتشديد فى الغدر .

ويتكرر حديثُ من وَقَفَ فى وجهِ معاويةِ : مُذَكِّرًا بِعَهْدِ المُصْطَفَى .. ولكن لراوٍ آخَرٍ .. بصيغـةٍ أُخـرى .

## عدم حَلّ عُرَى العهدِ قبل أمدِهِ

عن سليمِ بنِ عامرٍ رجلٍ من حِمْيَرَ قال كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ ، وكان يسيرُ نحوَ بلادهم ، حتى إذا انْقَضى العهدُ غَزاهُم ، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْن وهو يقولُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ وفاءٌ " لا غدر " ، فنظروا فإذا عَمْرُو بنُ عَبَسَة فأرسلَ إليه معاويةَ فسأَلـــه فقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ من كانَ بَيْنَهُ وبينَ قومٍ عهدٌ " فلا يَشُدَّ عُقْدَةً (١) ولايحلها حتى يَنْقَضِي أَمَدُهَا (٢) أو تَنْبِذَ (٣) إليهم على سَواءٍ " فرجع معاوية .

* * *

يسوقُ الحديثُ واقعةً أُخرَى مُفادُها أنَّ معاويَةَ كان بينَه وبين الروم عهدٌ .. وكـــان

---

(١) عقدة :ـ أى لا أحل عزمى حتى أقدمها . وقيـل : أراد لا أنزل فأعقلها حـــتى أحتاج الى حل عقالها كما بالحديث ( لاسرن براحلتى ترحل ، ثم لا أحل لهـــا عقدة حتى أقدم المدينـــة ) .

وفى حديثِ عمر " هَلَكَ أهلُ العَقْدِ وربُّ الكعبةِ " يعنى أصحابَ الولاياتِ على الأمصار من عقدِ الألوِية للأمراءِ .

النهاية : ٣/ ٢٧٠

(٢) أمدها :ـ المدة : طائفةٌ من الزَّمانِ ، تقعُ على القليلِ والكثيرِ . وَمادَّ فيها : أى أطالَها ، وهى فاعل ، من المد .

ومن الحديث " ان شاءوا مادَدناهم " .

وأيضا ( المدة التى مادَّ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان )

النهاية : ٤/ ٣٠٩

(٣) تنبذ :ـ النبذ يكون بالفعل والقول ، فى الأجسام والمعانى .

ومنه نبذَ العهدَ ، إذا نقضَهُ وألقاه إلى من كان بينه وبينه .

النهاية : ٥/ ٧

** أخرجه أبو داود فى سُنَنِه : كتابُ الجهاد : باب فى الإمام يكون بينه وبين العـــدو عهـــدٌ فيسير اليه : ٢/ ٧٥

يريدُ أَنْ يَغْزُوَ بلادَهُم .. فتذكرَ عهدَه معَهُم .. وَهَدْىَ الرسولِ الكريمِ فى ضَرُورةِ المحافظة على العهدِ والبّرِ بـه .. والالتزامِ بفحـواه ..

وانتظر فَوْتَ مدةِ العهدِ المذكورِ .. ثم بدَأَ فى السَّيرِ إلى تلكَ البلاد .

وهنا انشقت الارض عَمَّنْ يُـذَكِّر .. عمن ينفُضُ الذَّرَّ عن الهدي المحمدى .. ليعـودَ قويًّا جليًّا .. يَضْطَرِمُ بينَ جَنَباتِ النَّفْسِ ..

قام عَمْرُو بْن عبسة مُذَكِّراً مُعَاويـةَ بما ينبغى عليه وفـاءً لِمَا سمعـه من النبى الكريم .

من كان بينه وبين قوم عهد : المعنِيُّ به هنا معاوية والـروم .

فَلاَ يَشُدُّ عُقْـدَةً : لا يتعسفُ فى شروطه .

ولا يَحِلّها : ولا يَخْرِقُ عـهدًا أو شَرْطًـا .

أو ينبذ إليهم : أو يردُّ عليهم العهـدَ .

* * *

حَوى هذَا الجزءُ من البحثِ عهْدَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم إلى الصحابةِ أمثالَ أبي بَكرٍ ، علىّ بن أبى طالب والأنصار .. وإلى غير الصحابة على اختلاف أسمائهم وقد اشتمل على الأفكار الآتية :

- العهد لأبى بكر وابنه بتعيين القائم بالأمر بعدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم .
- ما ينبغى على المسلم فعْله إبّانَ الفتنة .
- عدم الإحْداثِ فى الدّينِ والابْتِداع فيه وحرمةِ مكّةَ والدماءِ والمعاهدينَ .
- مجموعة عهودٍ مع علىّ رضى الله عنه .
- الحكمُ عند حدوثِ نزاعٍ على النسبِ وتقريرِ أنّ الولدَ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَر .
- الوفاءُ للأنصارِ بِعَهْدِهم بالقَبُول من مُحْسِنِهم والعفوِ عن مُسِيئهم .
- وصايا متفرقةٌ عَهِدَ بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم لرواتِها .
- الوقوفُ فى وجهِ مَنْ ضاعَ من قَدَمَيْه الطريقُ .. وَنسِىَ أوْ تَناسى العهدَ .. وَتَذْكرَتهُ بالقولةِ الخالدةِ .. وفاءٌ لا غدر .

# سادسًا

# عهد العباد للخالق

يبدأُ هذا الجزءُ من عهدِ العبادِ للخالقِ بحديثٍ لا يكادُ يخلُو منه أىّ مرجعٍ من المراجعِ الحديثية .. وهو حديث ( أمّ زرْع ) .. والحديث يعبّرُ عن حسنِ المعاشرةِ مع الأهـل .

## ( حسن المعاشرة مع الأهـل )

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلىّ بن حُجْرٍ قالا : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا بن عروة (١) ، عن عبدالله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت جَلَس (٢) إحدى عشرة امرأةً فتعاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أن لايكتمن (٣) من أخبارِ أزواجِهِنّ شيْئًا . قالت الأولى : زوجى لحمُ جمل غثّ (٤) على رأس جبل ، لا سهلٍ فيرتقى ، ولا سمين فينتقل (٥) .

قالت الثانية : زوجى لا أَبُثُّ خبره (٦) ، إنى أخاف أن لا أذرَهُ ، إنْ أذكُرْه أذكر عُجَرَهُ وبُجَرَهُ (٨)

قالت الثالثةُ : زوجى العَشَنّقُ ، إنْ أنطقْ أُطَلَّقْ ، وإنْ أسكتْ أُعَلَّقْ .

وقالت الرابعةُ : زوجى كليلِ تِهامةَ لاَ حرٌّ وَلاَ قُرٌّ وَلاَ مخافة ولا سآمة (١٠)

قالت الخامسةُ : زوجى إن دخل فهد وان خرج أسد ولا يأل عما عهد (١١)

قالت السادسةُ : زوجى إنْ أكلَ لفّ ، وإنْ شربَ اشْتفّ وإن اضْطجعَ الْتَفّ ولا يولج الكفّ ليَعْلم البثّ (١٢)

قالت السابعة : زوجى غَيَايَاءُ ، أو عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ (١٣) كلُّ داءٍ له داءٌ ، شَجّكِ أوْ فَلّكِ أو جمع كُلاًّ لكِ (١٤) .

قالت الثامنةُ : زوجى المَسُّ مسُّ أرنبٍ (١٥) ، والرّيحُ ريحُ زرْنبٍ

قالت التاسعةُ : زوجى رفيع العمادِ ، طويلُ النّجادِ (١٦) ، عظيم الرّمادِ (١٧) قريبُ البيتِ من النّادِ .

قالت العاشرةُ : زوجى مالكٌ وَمَا مالكٌ (١٩) ، مالكٌ خيرٌ من ذلِكِ (٢٠) ، له إبـل"

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ١١/١٦٤ من الفتح ( بتصرف ) ط. الحلبى

وكذا المسلم فى صحيحه : كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم : حديث أم زرع ١٥/٢١٢

وذكره المرحوم محمد فؤاد عبدالباقى فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — ٣/١٤٤ حديث ١٥٩٠

كثيراتُ المَبارِكِ قليلاتُ المسارِحِ ، وَإِذَا سمعْنَ صوتَ المِزْهَرِ أيقنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زَرْعٍ (٢٣) ، فما أبو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ (٢٤) مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ (٢٥) ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ (٢٦) إِلَيَّ نَفْسِي ، وجدني في أهلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ (٢٧) فَجَعَلَنِي في أهل صهيل (٢٨) وأَطِيطٍ (٢٩) وَدَائِسٍ (٣٠) وَمُنَقٍّ ، فعنده أقول فلا أُقبح وأرقُدُ فأتصبَّحُ ، وأشربُ فلا فأتقمح .

أمُّ أبي زرعٍ ، فما أمُّ أبي زرع ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وبيتها فَسَاحٌ .

ابْنُ أبي زرعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ويُشبِعه ذراع الجَفْرَةِ ، بنتُ أبي زرعٍ ، فما بنتُ أبي زرعٍ ، طَوْعُ أبيها وطوعُ أُمِّها ، ومِلْءُ كسائها وغيظُ جارتها .

جاريةُ أبي زرعٍ ، فما جاريةُ أبي زرعٍ؟

لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثًا ولا تُنَقِّثُ ميرتنا تَنْقِيثًا ، ولا تملأُ بيتنا تعشيشًا .

قالت : خرج أبو زرعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ .

فَلَقِيَ امرأةً مَعَها ولدانِ لها كالفَهْدَيْنِ : يلعبان من تحتِ خصرها بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا .

وأَخَذَ خَطِّيًّا ، وأراحَ عليَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجًا .

وقال : كُلِي أمَّ زرعٍ ، وَمِيرِي أهلَكِ . قالت : فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ، مبلغ أصغر آنيةِ أبي زرعٍ .

قالت : عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زرعٍ قال سعيد بن مسلمة : قال هشام ولا تُعَشِّشُ بيتنا تَعْشِيشًا .

قال أبو عبد الله . وقال بعضهم فأتَقَمَّحُ بالميم ، وهذا أصح .

* * *

الأولى : (١) ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديثَ أمّ زرع ليس خَلِيًّا عن فائدةٍ شرعيةٍ وهي الإحسان الى الاهل .

(٢) التقدير جلس جماعة إحدى عشر وهو مثل : وقالت نسوة في المدينة .

(٣) في رواية ( أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ) وفي الثانية ( أن تبعته أزواجهن ويصدقهن ) وفي الثالثة ( فتبايعن على ذلك )

(٤) الغث المهزيل الذى يتفث من هزاله •وكثر استعماله فى مقابلة السمين وقد شبهت زوجها باللحم الغَثّ وشبهت سوءَ خلقه بالجبلِ الوَعر ـ ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لأجلِ تحصيلـه •

(٥) ليس له نقى يستخرج ـ والنقى المُخ • قال عياض : أراد بها أن ليس له لُقَـــى فيطلب لأجل ما فيه من النقى • وقد وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة •

وقال النواوى فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل • لا كلحم الضأن مثلا وأنه مهزول ردىء • أنه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وأنه يترفع ويفكر ويسمو بنفسه فوجد موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق •

الثانية :ـ

(٦) حديثه لا خير فيـه •

(٧) أخاف أن لا أترك من خبره شيئـا •

(٨) العجرة عظمة فى الظهر والبجره نفخة فى السره أرادت عيوبه الظاهرة وأسـرار ه الكامنة ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقد عنت أن زوجها المعايب متعقـد النفس عن المكـارم •

الثالثة :ـ

(٩) أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حاله وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها ولا تؤثـر تعليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها أن سكتت صابرة علـى تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم وتقصِدُ أنَّها إنْ حادت عن السِّنَانِ سقطت فَهَلَكَت وإن استمرت عليه تملكها •

الرابعـة :ـ

(١٠) لينُ الجانب الخفيف الوطأ به على الصاحب ـ حامى الزمار مانع المناره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفتـه بالجَوْر •

الخامسـة :ـ

(١١) وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له شبهته فى لينه وغفلته بالفهـد لأنه يوصف بالحياء وقلة الهشر وكثرة النَّدَم إن دخل البيت وثب على وثوبَ الفَهد وإن

خرج كان فى الإقدام مثل الأسد اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجسن الفهد لمن يلوذ به من الفهود المحرمه غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان منفصلا مواسيا لأنه الاسد يوصفه بانه إذا افترس أكل من فريسته بعضًا وترك الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها .

السادسة :ـ

( ١٢ ) يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا اشتف بالبهثة يعنى فى الاناء فإنه شربها الذى شرب الاناء قيل اشتفها ـ الثفى : رقدنا جنبه وتلف بكسائه وجده ـ وافقدنى عن أهله اعراضا فهى كبنية حزينة لذلك ولا يد فى ... لا يسأل عن الامر الذى تبع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنها إن رآها عليله لم يدخل يَدَهُ فى ثوبها ليتفقد تبرها وهو كنا يه عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع .

وهذا الحديث رواية سعيد بن سلمة عن هشام فى قصة أم زرع وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها أبو عوانه فى صحيحه وأبو نعيم فى المستخرج على مسلم ( ص ٧١ ـ هدى السارى مقدمه فتح البارى ـ تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوه عوض ـ الحلبى ) .

السابعة :ـ

( ١٣ ) العياياء العى الذى تعييه مباضعة النساء ، الطبقاء الثقيل الصدر عند الجماع منطبق صدره على صدر المرأه فيرتفع سفله عنها .

( ١٤ ) كل داء له داء أى كل شىء تقدمه فى الناس من المعايب موجود فيه . وقد وصفته بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبّها واذا تعارَضَتْه شجّها واذا أغضبته كسرَ عضوًا من أعضائها أو شق جلدها وأغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح والكسر للعضو مرجع الكلام وأخذ المال .

الثامنة :ـ

( ١٥ ) الارنب رؤيته لبنة المس ناعمة والزرنب نبت طيب الريح ـ ويحتمل أن تكون كنّت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته .

**التاسعة :ـ**

(١٦) النّجاد حمالة السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده •

(١٧) عظيم الرماد : تعنى أن نار قراه للاخراق لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصيدو رماد النار كذلك ذلك •

(١٨) قريب البيت من الناد : النادى مجلس القوم • وصفته بالشرف فى قومه فهم اذا تفاوضوا واستشاروا فى أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتدوا على رأيه وامتثلوا أمره أو أنه وضع بيته فى وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القِرى •
( قال أهل اللغة : النادى والناد والندى والمنتدى مجلس القوم • وصفته بالكرم والسؤدد • لأنه لا يقرب البيت من النادى إلاّ من هذه صفته • لان الضيفان يقصدون النادى • ولان أصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه فى مجلسهم من بيت قريب للنادى • واللئام يتباعدون من النادى ) ( أ.هـ ـ صحيح مسلم تخريج المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى ط • الحلبى هامش ص١٨٩٨
ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة •

**العاشرة :ـ**

(١٩) وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والمتعجب والغنى وأى شئ هو مالك ما أعظمه وأكرمه •

(٢٠) مالك يفوض ذلك وانهائه فى الإعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه حديثنا وطيب ذكر وهو أجل من أحتنه لشهرة فضله •

(٢١) المبارك جمع مَبرك وهو موضع نزول الإبل والمعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت وجدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك •

(٢٢) اذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر •

**الحادية عشر :ـ**

(٢٣) صاحب نعم وزرع •

(٢٤) حرك أثقل حتى تدلى واضطرب والقوس حركة كل شئ مقول ـ ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلى به من قرطة وشغف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك •

(٢٥) لم ترد القصد وحده إنما ارادت الجسد كلـه لأن العضد إذا سمنت سمن سائـر الجسد وخصت العضد لانه أقرب ما يلى بصدر الانسان من جسده •

(٢٦) فرحها ففرحت • عظمها فعظمت إليها نفسها • فخرجها ففخرت •

(٢٧) كانوا فى شظف من العيش يقال هو يشف من العيش أى يشظف وجهومنه ـ "لم تكونوا بالغيـه إلا بشق الانفس "•

(٢٨) خيـل •

(٢٩) ابل رواحـل صيدت المحامل والرجاء على الجمال فأرادت أنهم أصحاب محامـل تشير بذلك الى ما فيهم وزاد الاطيط فى كل صوت نشأ عن ضغط كما فى حديث باب الجنة •• يأتين عليه زمان وله أطيط •

(٣٠) كانوا أنهم أصحاب زرع •

ويستفاد من هذا الحديث كما أورده ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى ط دار المعرفة لبنان

١ ـ حسنُ عشرة المرء أهله بالتأنيسِ والمحادثةِ بالأمورِ المباحةِ مالا يُفضِ ذلك إلى ما يمنع

٢ ـ المزحُ أحيانا وبسط النفس بـه •

٣ ـ مراقبةُ الرجل أهلـه •

٤ ـ إعلامه بمحبته لها مالم يؤدِ ذلك الى مفسدةٍ تترتب على ذلك من تجنيها عليـه وإعراضها عنـه •

٥ ـ منعُ الفخـر بالمـال

٦ ـ جوازُ ذكرُ الفضلِ بأمورِ الديـن

٧ ـ إخبارُ الرجل أهله بصورةِ حالته معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعـن عليه من كفر الاحسان •

٨ ـ ذكرُ المرأةِ إحسان زوجهـا •

٩ ـ إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضَرَائرِها بما يخصها به من قول أو فضل •

١٠ ـ جوازُ تحدثِ الرّجل مع زوجته غير نوبتها

١١ ـ الحديثُ عن الأممِ الخاليه وضرب الأمثال بهم اعتبارًا •

١٢ - حضُّ النساء على الوفاء لبُعولَتِهن وقصرُ الطرف عليهم والشكرُ لجميلهم.
١٣ - وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الأوصاف
١٤ - تفسير ما جمله المُخْبِر إما بالسؤالِ عنه وإما ابتداءً من تلقاءِ نفسه .
١٥ - ذكرُ المرء بما فيه من العيبِ جائزٌ إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة .

* * *

وننتقلُ بعدَ ذلكَ الى حديثِ رَجُلٍ من قريشٍ يسأَلُ العهدَ الذى جُعِلَ لَهُ ٠٠
ويدخل هذا الحديث فِقهيًّا تحت موضوع ( الشروطِ ) ٠٠ الشرطِ فى الجهادِ والمصالحةِ مع أهلِ الحربِ وكتابةِ الشروطِ ٠

## رجل من قريش يسأل العهد الذى جُعِلَ له

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان ، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَةِ حتى اذا كانوا ببعضِ الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم إِنَّ خالدَ بْنَ الوليدِ بالغَمِيمِ فى خيلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذاتَ اليمينِ فوالله ما شعرَ بهم خالد حتى اذا هم بِقَتَرَةِ (١) الجيشِ فانطلق يَرْكُضُ (٢) ، نذيراً لقريشٍ وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إِذَا كان بالثنيةِ التى يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته ٠ فقال الناس : حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ ٠ فقالوا : خَلَأَتِ القَصْوَاءُ ، خَلَأَتِ (٣) القصواءُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما خَلَأَتِ القَصْوَاءُ ، وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ولَكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الفِيلِ ، ثُمَّ قالَ : والذى نفسى بيدِهِ لا يسألونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ اعطيتهم ثم إِيَّاهَا ٠ ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَت ، قال : فَعَدَلَ عنهم ٠ حتى نَزَلَ بأقصى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرضه الناسُ تبرضا ، فلم يُلَبِّثْهُ الناسُ حتى نَزَحُوه وشُكِىَ إِلىَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم العطشُ ٠ فانتزعَ سهمًا من كِنَانَتِهِ ثم أَمَرَهُمْ أن يَجْعَلُوهُ فيه ، فَوَاللهِ ما زالَ يجيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه ٠ فبينما هم كذلك إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ ابن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عَيْبَةَ نصحِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامه فقال : إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىّ وعامِرَ بْنَ لُؤَىّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مياهِ الحُدَيْبِيَةِ

---

* أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الشروط : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٦/٢٥٧ ـ ٢٨١

١ـ بقترة : القترة : غبرة الجيش ٠ وخلفتهم : أى جاءت بعدهم ومنه (وقد خلفتهم قترة رسول الله ) ٤/١٢

٢ـ يركض: أصل الركض : الضرب بالرجل والاصابة بها ،كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والاذى وفى حديث عمر بن عبد العزيز ٠
قال : ( ان لما دفنا الوليد ركض فى الحده ) أى ضرب برجله الارض ٠ ٢/٢٥٩

٣ـ خلأت: الخلاء للنوق كالالحاح للجمال ، والحران للدواب يقال : خلأت الناقه والح الجمل وحرن الفرس ٠
كما جاء فى حديث الحديبية ( انه بركت به راحلته فقالوا خلأت القصواء ،فقال ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ٠ ٢/٥٨

ومعهم العوذُ المَطافِيلُ (١) وهم مقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لم نجىء لقتالِ أحدٍ ولكنّا جِئْنا مُعْتَمِرِينَ وإنَّ قريشا قد نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضرت بهم فان شاءوا مادَدتهم (٢) مُدَّةً وَيُخَلُّوا بيني وبينَ الناسِ فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاءوا أن يَدْخُلوا فيما دَخَلَ فيهِ الناسُ فَعَلُوا وإلاّ فقد جَمُّوا • وإنْ هُمْ أبَوْا فَوَالَّذِى نفسِى بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهُم على أمْرِى هذا حتى تَنْفَرِدَ سالِفَتِى وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ : فقال بُدَيْـلُ : سأبلغهم ما تقول • قال : فانطلق حتى أتى قريشا • قال : إنّا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا • فقال سفهاؤُهم : لا حاجة لنا أن تُخْبِرنا عنه بشىء • وقال ذَوُوالرأى منهم : هاتِ ما سمعتَه يقول :قال : سمعته يقول كذا وكـذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم.فقام عروة بن مسعود فقال : أىْ قوم ، ألَسْـتُمْ بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : ولست بالولد ؟ قالوا بَلَى ، قال : فَهَلْ تَتَّهِمُونِـى ؟ قالوا : لا ، قال : ألَسْتُم تعلَمُونَ أنّى اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكَاظٍ فلما بَلَّحُوا على جِئْتُكُم بأهـلى وَوَلَدِى ومن أطاعَـنِى

قالوا : بَلَى ، قال : فإنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لكم خُطّةَ رُشْدٍ ، اقبَلُوهَا وَدَعُونِى آتيه ، قالـوا : ائْتِـهِ ، فأتـاه فَجَعَلَ يُكَلِّـمُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم نَحْوًا من قوله لِبُدَيلٍ • فقال عروةُ عند ذلك : أىْ محمدُ ، أرأيتَ إنِ استأصلتَ أمْرَ قومِكَ • هـل سمعتَ بأحَدٍ من العربِ اجْتاحَ أهلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإنْ تَكُنِ الأُخـرى فإنّى واللهِ لا أرى وُجوهًـا ، وإنّى لا أرَى أشْوابًا مِن الناسِ خَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقالَ له أبو بكرٍ رضى الله عنه : امْصَصْ بِبَظْرِ اللاتِ أنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ ؟ فقال مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكرٍ ، قال : أمَـا والّذِى نفسِى بيدِهِ لولا يَدٌ كانتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أجزِكَ بها لأجَبْتُكَ • قال : وجَعَلَ يُكَلِّـمُ

---

(١) العوذ المطافيل : فى حديث الحديبية " جاءوا بالعوذ المطافيل " أى الابل مع أولادها • والمطفل : الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها •
يقال : أطفلت فهى مطفل : والجمع مطافل ومطافيل • يريدوا أنهم جاءوا بأجمعهم كبارهم وصغارهم • ٣/١٣٠

(٢) مادتم : المدة : طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير • ومادة فيها : أى أطالها وهى فاعل من المد كما جاء فى الحديث " المده التى مادة فيها رسول الله أبا سفيان " ومنه الحديث الموجود معنا " ان شاؤا ما ددناهم • ٤/٣٠٩

النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبه قائم علـى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخـر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هـذا ؟ قالوا المغيرة من شعبة فقال أى غدر ألست أسعى فى غدرتك ؟ وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم · فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمّا الإسلام فأقبل وأما المال فلستُ منه فى شئ · ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه ، قال فوالله ما تنخّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلاّ وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده · وإذا أمرهم ابتدروا أمره · وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه · وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون إليه النظر تعظيما له · فرجع عروة إلى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى · والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم محمدا · والله إن تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده · واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له · وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها · فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه ، فقالوا ائتيه ، فقالوا ائته فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · هذا فلان وهو من قوم يعظمون البُدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبّون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ، ما ينبغى لهؤلاء أن يصدّوا عن البيت · فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البُدن قد قُلدت وأُشعرت ، فما أرى أن يُصدّوا عن البيت · فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آتيه ، فقالوا ائته · فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر ·

فجعل يكلم النبىّ صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سُهيل بن عمرو قال معمر فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد سهل

لَكُمْ من أمرِكُم . قال مَعْمَرٌ : قال الزهرىّ فى حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سُهَيْلٌ : أما الرحمن فو الله ما أدرى ما هو ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمِكَ اللهمّ ثم قال : هذا ماقاضى عليه محمدٌ رسولُ اللهِ ، فقال سُهَيْل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتَلْنَاك . ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله إنى لرسولُ اللهِ وان كَذَّبْتُمُونى اكتبْ : محمدُ بْنِ عبدِ اللهِ . قال الزهرى : وذلك لقوله لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إلاّ أعطَيْتُهُمْ إيَّاها . فقال لهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : على أن تُخَلُّوا بَيْنَنَا وبين البيتِ فنطوفَ بهِ . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب انا أُخذنا ضغطه ، ولكن ذلك من العام المقبل . فكتب : فقال سهيل : وعلى أنّه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون : سبحانَ الله كيفَ يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا ؟ فبينما هم كذلك اذ دخل أبُو جَنْدَلٍ بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ فى قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بى أظهر المسلمين فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلىّ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنَّا لَمْ نقضِ الكتابَ بَعْدُ . قال فو الله اذا لم أصالحك على شيءٍ أبدا .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : فأجزه لى ، قال ما أنا بمجيزه لك .

قال : بلى فافْعَل : قال : ما أنا بفاعل قال مِكْرَزٌ : بل قد أجَزْنَاه لَكَ .

قال أبو جندَلٍ : أى معشرَ المسلمين . أُرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ؟ ألا ترون ما قد لَقِيتُ ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله.قال فقال عمربن الخطاب فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألستَ نبيَّ اللهِ حقا ؟ قال : بلى ، قلت : أَلَسْنَا على الحَقِّ ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا إذًا قال : انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصِرى . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ . قال : فأتيت أبو بكر فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبيَّ الله حقا ، قال : بلى ، قلت : أَلَسْنَا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدَّنِيَّةَ فى دِينِنا إذًا ؟ قال أيها الرجل ؟ إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه

وهو ناصره فاستمسك بِغَرْزِهِ فوالله إنه على الحق . قلت : أليس كان يحدثنا أَنَّا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرك أنك نأتيه العام ؟ قلت : لا . قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا . قال : فلما فرغ من قضية الكتاب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قُومُوا فَانْحَرُوا ثم احْلِقُوا . قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يانبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة . حتى تنحر بدنك وتدعو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فَنَحَرُوا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غماً . ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ — حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ — فطلق عمر يومئذ أمرأتين كانتا له فى الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوانُ بن أمية . ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ من قريشٍ وهو مسلم . فأرسلوا فى طَلَبِهِ رجلين . فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بَصِير لأحد الرجلين والله إنى لأرى سيفكَ هذا يافلان جيدا فَاسْتَلَّهُ الآخر فقال أجل والله انه لجيد . لقد جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فقال أبو بصير : أَرِنى أنظرْ إليه فأمكنه منه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يَعْدُو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : لقد رَأَى هذا ذُعْرًا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وإنى لَمَقْتُول فجاء أبو بَصِير فقال : يا نَبِى الله قد والله أوفى الله ذِمَّتَك قد رددتنى إليهم ثم أَنْجَانى الله منهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ أُمِّهِ مسعر حرب لَوْ كان له أَحَدٌ : فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سِيفَ البحر . قال وَيَنْفَلِتُ منهم أبو جَنْدَلٍ ابن سهيل فلحق بأبى بَصِير فجعل لا يخرجُ من قريش رجل قد أسلم إلاَّ لحق بأبى بَصِير حتى اجتمعت منهم عصابة . فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشأم الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرَّحِم لَمَّا أرسل فمن أتاه فهو آمِنٌ فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى « وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُم عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُم عَنْهُم بِبطنِ مكةَ من بعدِ أَنْ أظْفَرَكُم عَلَيْهِم — حتى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وكانت حَمِيَّتُهم أَنَّهُم لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِىُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحِيمِ

وَحالُوا بَيْنَهُم وَبَيْنَ البيتِ • قال أبو عبد الله : مَعَرَّةُ العَرُّ : الجَرَبُ تَزَيَّلُوا : تَمَيَّزُوا • حَمَيْتُ القَوْمَ : منعتهم ، حمايةً وأحمَيْتُ الحِمى • وقال عُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ قال عروةُ • فأخبَرتْني عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَمْتَحِنُهُنَّ وبلغنا أنّه لما أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى أَنْ يَرُدُّوا إلى المشركين مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرن أزواجهم وَحَكَمَ على المُسْلِمين أن لا يُمَسِّكُوا بِعِصَم الكوافرْ أنّ عمَرَ طلَّقَ امرأتين قَرِيبَةَ بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوج الأُخْرى أبُو جَهْم • فلمّا أبى الكفار أن يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفقَ المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى "وإنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الكفار • فعاقبتم " — والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت أمرأته من الكفار • فأمَرَ أنْ يُعطى مِنْ ذَهَبَ لَهُ زوج من المُسْلِمين ما أنفق من صداق نِساءِ الكفّارِ اللائى هَاجَرْنَ • وما نَعْلَمُ أحداً مِن المُهاجِرات ارْتَدَّت بَعْدَ إيمانِها • وَبَلَغَنا بصير بنَ أسِيدٍ الثَّقَفِي قَدِم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مؤمِنًا مُهاجِرًا فى المدة فكتَبَ الأَخْنَسُ بنُ شريق إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسألُهُ أبا بصير • فذكر الحديث (١)

* * *

وبعد أن أوردنا الحديث •• ننتقل الى شرح له •• مبرزين شرحًا موجزًا له •• وفى النهاية •• نُورِدُ بعضَ ما يستفاد من الحديث •

— قوله ( زمن الحديبية ) : بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها وهى قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم •

— الأحابيش وأحدها حبوش وهم بنو الهون بن خزيمة بن حركه وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش •

— قوله بالغميم : المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفه •

— قوله " فخذوا ذات اليمين " أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه •

— قوله : " حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا " •

القتره بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود •

قوله : " اذا كان بالثنية " ثنيه المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق فى الجبل تشرف على الحديبيه •

— قوله : " فقال الناس : حل حل ) بفتح المهمله وسكون اللام كلمه تقال للناقة اذا تركت المسير •

- قوله " فألحت " تمادت على عدم الخيـام ·
- قوله " خلأت القصواء " لايكون الخلاء الا للنوق خاصة والقصواء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف أذنها مقطوعـا ·
- قوله " وما ذاك لها بخلق " أى بعادة وفيه جواز السفر وحدة للحاجة — وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته ·
- قوله ( والذى نفسى بيده ) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أوفى لهم القول ·
- قوله ( لايسألونى خطة ) أى خصلـه ·
( يعظمون فيها حرمات الله ) أى من ترك القتال فى الحرم ·
- " ألا أعطيتهم اياها " أى أجبتهم اليهـا ·
- " ثم زجرها " أى الناقـة ·
( فوثبت ) أى قامـت ·
- ( على ثمد ) حفيرة فيها ماء مثمود أى قليـل ·
- يتبرضه الناس الاخذ قليلا قليلا وهو جمع المال بالكفـين ·
- فلم يلبثه أى لم يتركـوه يلبث أى يقـيم ·
- فانتزع سهما من كنانته أى أخرج سهما من جعبتـه ·
- يجيـش يفـور
- بالرى بكسر الراء ويجوز فتحهـا ·
- صدروا عنـه رجعوا رواء بعد وردهم ·
- كذلك اذا جاء بديل أى ابن ورقاء والد صحابى مشهور ·
- قومه منهم عمرو بن سالم خراش بـن أميـه فى نفر من قومـه ·
- العيبه ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والامانة على سره وكانوا عيبـة نصـح ·
- وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبى أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعه فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمـه اذا دلت القرائن على نصحهـم ·

ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ، ولا يلزم مـن ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق ·

العوذ المطافيل : العوذ جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات التى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم وات الألبانِ من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه .

— نهكتهم : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم .

— مَادَدْتهم : أى جعلت بينى وبينهم مدة بترك الحربِ بيننا وبينهم

— ويخلوا بينى وبين الناس أى من كفار العرب وغيرهم

— حتى تنفرد سالفتي : السالفة صفحةُ العُنُقِ وَكُنِّيَ بذلك عن القتلِ لأَنَّ القتيلَ تنفرد مقدمة عنقه .

— ولينفذن : أى ليمضين .

— الله أمره : فى نصر دينه .

وفى هذا الفصل :—

( أ ) المندب الى صلة الرحم

(ب) الابقاء على من كان من أهلها

(جـ) بذل النصيحة للقرابة .

(د) ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره

— فقال بديل : سأبلغهم ما تقول : أى مأذن لهم .

فقال سفهاؤهم ( منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص .

— فقام عروة بن مسعود : أى ابن معتب الثقفى .

— ألستم بالولد : أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد .

— استنفرت أهل عكاظ : دعوتهم إلى نصر .

— فلما بلحوا : أى امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة .

— وبلح الغريم : إذا امتنع من اداء ما عليه .

— خطة رشد : خصلة خير وصلاح وإنصاف .

— ودعونى آته : أصله ائته أى أجئ اليه .

— فقال عروة عند ذلك : أى عند قوله لأقاتلنهم

— اجتاح : أهلك أصله بالكليـة ·

— وان تكن الأخرى: تأديا مع النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك شـلا ·

— فانى والله لا أرى وجوها ··· الخ الحاصل أن عروة ردد الامر بين شيئين غيرمستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه ان غُلِبَ لكن كل من الامرين مستحســن شرعـا ·

— أوباشا : الاخلاط من السفلــة ·

— خليقـا : حقيقا وزنا ومعــنى ·

— ويدعوك : بفتح الدال أى يتركــوك ·

— أمصص بظر اللات : اللات طاغيته التى يُعبد أى طاغيةُ عروة والبظر — قطعة تبقى بعـد الختان فى فرج المرأة — واللات اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبد ونهـــا وكانت عادة العـرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم ·

وتفيد جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحقّ به ذلك ·

— أتحسن نفـر : استفهام إنكـار ·

— أمـا: حرف استفتـاح

والذى نفسى بيده : يدل على أن القسم بذلك كان عادة العـرب ·

— لولا يد أى نعمــة

( لم أجزك بهـا ): أى لم أكافئك بهـا ·

— قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف · فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف يقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعـارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجــه العظمة والكـبر ·

— ( والمغيرة بين شعبة قائم ) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الأسود عنه · أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على رأسه المِغْفَر ليستخفى من عقد بعمــه

— بنعل السيف : هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها

— ألست أسعى فى غدرتك : أى ألست أسعى فى دفع شـر غدرتك ·

— أما الإسلام فأقبل : بلفظ المتكلم أى أقبلـه ·

( وأما المال فلستُ منه فى شئ ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ·

— ويستفاد منه : أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرا ، وأن أموال الكافر إنما تحل بالمحاربة والمغالبة .

ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان .

— فجعل يرمق : أي يلحظ.

— وما يحدون : أي يديمون

وفيه طهارة النخامة والشعر والنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة .

— ووفدت على قيصر : هو من الناس بعد العام . وذكر الثلاثة لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان .

— فابعثوها له : أي أثيروها دفعة واحدة .

وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحاق ( غادر ) : وهو أرجح

— تنبيه : هذا القدر الذى ذكره ابن اسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد ، أخرجه الحاكم من حديث على نفسه .

— ( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ) : هو على

هذا ما قاضى : بوزن فاعل . من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات .

— ضغطة : أي قهرا

— قال (المسلمون سبحان الله ، كيف يرد ) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط ، وكان فيما اشترط سهيل بن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة الا رده .

— اذ دخل أبو جندل : كان اسمه العاص فتركه لما أسلم. وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية ، وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام .

- يرسف : يمشى بطيئا بسبب القيد
- انا لم نقض الكتاب : أى لم نفرغ من كتابته . قوله ( فأجزه لى ) أى امض لى فعلـــى فيه فلا أرده اليك ، أو استثنيه من القضيـــة .
- ودعا حالقه فحلقه : الذى حلقه هو خراش بن أميه بن الفضل الخزاعى .
- فاستلـه الآخر : أى صاحب السيف أخرجه من غــده .
- فامكنــه بــه : أى بيــده .
- فضربــه حتى برد : خمدت حواسة وهى كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركتــه .
- ذعــرا : خوفــا .
- قتــل صاحبى : قتل صاحبكم صاحبى
- وإنى لمقتول : أى أنه لم تردوه عنى
- قد والله أوفى الله ذمتك : فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا
- ويل أمه : كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لان الويل الهــلاك
- مسعر حرب : يسعرها
- لو كان له أحد : ينصره ويعاضده ويناصره .
- سيف البحر : ساحلــه
- العيص : كان طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام وهو يحاذى المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بنى سليم .
- ينفلت منهم أبو جندل : أى من أبيه وأهلــه .
- حتى اجتمعت منهم عصابة : أى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق علـــى الأربعـين فما دونها .
- ما يسمعون بعير : أى بخبر عير أى قافلــه
- إلا اعترضوا لها : أى وقفوا فى طريقها بالعرض وهى كناية عن منعهم لها من السير

## بعض فوائد الحديث غير ما تقدم

أولا : فيما يتعلق بالمناسك :

١ـ ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر .

٢ ـ تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة .

٣ ـ الإشعار سنة لا مثلة .

٤ ـ الحلق أفضل من التقصير وانه نسك فى حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور .

٥ ـ المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ويقاتل من صده عن البيت والأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا

ثانيا : فيما يتعلق بالجهاد :

١ ـ جواز سبى ذرارى الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال .

٢ ـ فيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم .

٣ ـ جواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة

٤ ـ استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش .

٥ ـ الأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين

٦ ـ جواز الخداع فى الحرب .

٧ ـ فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع .

٨ ـ جواز بعض المسامحة فى أمر الدين .

٩ ـ احتمال الضيم فيما لم يكن قادحا فى أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة فى الحال والمآل سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوتهم .

١٠ ـ التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال بل عليه التسليم .

١١ ـ فيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينه على صدقه .

## استنتــاجٌ

بعدَ أن عرضْنا الأحاديثَ النبويةَ الكريمةَ التي تَنْدَرِجُ تحت موضوع ( عهدِ العبادِ للخالِقِ ) يمكن استنتاج ما حَوَتْهُ من فوائدٍ ٠٠ وما تشير إليه من أحكام على النحـوِ التالـي ـ

١ ـ حسنُ المعاشرة مع الأهلِ بمُؤانَسَتِهم ومُحادَثَتِهم بالأمورِ المباحةِ والمرحِ وإعلامِ الزوجةِ بمحبَّتِه لها إلى غير ذلك مما ذُكر في الحديث

٢ ـ من عاهَدَ اللهَ ورسولَه على فعلِ أمرٍ مُسْتحبٍّ لزِمَهُ الوفاءُ قربةً وزُلْفَى ٠٠ إلى اللـه

٣ ـ النزولُ على العهدِ والميثاقِ مع قدرٍ من الحديثِ عن غزوةِ الرَّجيع ٠

٤ ـ رجلٌ من قريشٍ يسألُ العهدَ الذي جُعِلَ له ٠٠ مع ذكرِ الحكمِ الفقهيِّ لأحكـامِ الشـروطِ

# الجمهور قرآنا وسنة

# إتفاقاً واستقلالاً

## ما اتفق عليه القرآن والسنة من العهود

اتَّفقَ القرآنُ والسُّنَّةُ فى تناوُلِهِمَا لموضوعِ العهود تنظيمًا لحياةِ البشرِ فى النقاطِ الآتية

١ ـ الأَمرُ بالوفاءِ بالعهـدِ .

٢ ـ موقفُ الناسِ من الوفاءِ بالعهدِ .. وفاءً وَغَدْرًا

٣ ـ ثمرةُ الوفاءِ بالعهدِ نص عليها قرآنًا وسُنَّـةً

٤ ـ الصـبرُ على الوفاءِ بعهدِ اللّـهِ

٥ ـ طلبُ تعظيمِ اللهِ ومرضَاتِـه

٦ ـ ذمُّ ناقضِ عهدِ اللهِ وقاطعِ الرَّحِمِ وإفساد العمل

٧ ـ الوفاءُ بالعقودِ فى البيوعِ والإجاراتِ والصلح

٨ ـ البرُّ وصيةٌ من الوصايَا العشرِ فى سورةِ الأنعامِ وأمرٌ صريحٌ فى السنـةِ

## ما استقلَّ به القرآنُ عن السنةِ

١ — وصفُ من نَقَضُوا عهدَ اللهِ المأخوذ عليهم فى التوراةِ بالفسق
٢ — ذمّ المشركين الذين لم يحرصوا على عهدِ الله وذمته وهم قبائل بنى بكرٍ •
٣ — الحثّ على الوفاءِ بالعهدِ وعدمُ نقضِ الأَيمانِ بعدَ توثيقها •
٤ — طرحُ اليهودِ عهدُ ربّهم بالعمل بما فى التوراةِ والإيمانِ بمحمدٍ رسولِ اللّه صلّى الله عليه وسلم •
٥ — وصيةُ آدمِ بعدمِ طاعةِ الشيطانِ وترك العهد فلم يوجد له عزمٌ •
٦ — عهودُ اللهِ على الأنبياءِ الواردِ ذكرهم فى القرآن الكريم بتبليغ الرسالات تنظيمًا لحياةِ البشر •
٧ — كلُّ ما جاءَ فى العهودِ مع الأممِ السابقةِ وعلى الأخصّ بنو إسرائيل •

* * *

# البَابُ الثَّالِثُ

# المَـوَاثِيقُ

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُم

# الفصل الأول

# المواثيق في القرآن الكريم

- الميثاق الالهي
- العروة الوثقى
- الميثاق الغليظ
- ميثاق الذين أوتوا الكتاب
- الميثاق بين الدول
- صور من نقض الميثاق

# أولًا

# الميثاق الإلهي

* ميثاقُ اللهِ على بني آدم منذُ الأزل
* ميثاقُ اللهِ لبني إسرائيل
* موقفُ بني إسرائيل من ميثاقهم
* نقضُ بني إسرائيل لميثاقهم استوجَبَ لعْنَهُم وقسوةَ قلوبهم
* ما زالت إسرائيل تنقضُ الميثاق

في سابق علم الله ... كان ميثاقه على البشر ...
وهم بعد في عالم الذر ... ونتعرف في هذا الجزء على
هذا الميثاق ... ميثاق الله على البشر ... ثم نفرد
شيئا من التفصيل للتحدث عن بني اسرائيل وموقفهم
من الميثاق الالهي .. ليتبين خبث طويتهم وسوء
نيتهم وانطماس بصيرتهم وضلال هويتهم .

فلنتابع المسيرة عرضا وتقصيا وتحليلا .

## ميثاقُ اللهِ على بنى آدم منذ الأول

وفى البدايةِ ... كان الميثاقُ من اللهِ للبشرِ .. وهم بعد فى ظهرِ أبيهم آدم الذى واثَقَهُم به .. وكان منهم من حافَظَ على الميثاقِ ومنهم من ضَلّ .

لنتابعْ الحديثَ بدءًا بما جاء فى هذا الموضوع فى سورةِ الحديدِ .

قال تعالى :

( وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وقد أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) (١) .

* * *

عندما يتعرض القرطبى فى تفسيره لهذه الآية يبدأ بقوله ما موجزه ( وقد أخذ ميثاقكم ) على غير مسمى الفاعل ، والباقون على مسمى الفاعل . أى أخذ الله ميثاقكم .. قال مجاهد : هو الميثاق الاول الذى كان وهم فى ظهر آدم بأن الله ربكم لا اله لكم سواه .

وقيل : أخذ ميثاقكم بأن ركب فيكم العقول ، وأقام عليكم الدلائل والحجج التى تدعو الى متابعة الرسول (٢) .

بينما يرى ابن كثير فى قوله تعالى : ( وقد أخذ ميثاقكم ) كما قال تعالى : (واذكر نعمة الله عليكم وميثاق الذى واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا ) ويعنى ذلك بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم . وزعم ابن جرير أن المراد بذلك الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم وهو مذهب مجاهد (٣) . وهذا ما يراه أيضا الطبرى فى تفسيره (٤) .

---

(١) الحديد ، ٨ .

(٢) القرطبى ٦٤٠٨، ٦٤٠٩، ط. الشعب .

(٣) ابن كثير ٤، /٣٠٦ .

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٧/ ١٢٥، دار المعرفة ـ لبنان .

ويعقب السيد قطب فى ظلاله قائلا :

فما الذى يعوقهم عن الإيمان ـ حق الإيمان ـ وفيهم رسول يدعوهم إلى الإيمان . وقد بايعوه عليه وأعطوه ميثاقهم ؟ وما الذى يعوقهم عن الايمان بالله وهو يُنَزِّلُ على عبده آياتٍ بيناتٍ تخرجهم من ظلماتِ الضلالِ والشكِ والحيرةِ الى نورِ الهُدى واليقينِ والطمأنينةِ ؟ وفى هذا وذاك من دلائل الرأفةِ والرحمة بهم ما فيه .

إنَّ نعمَةَ وجودِ الرسولِ بين القومِ يدعوهم بِلُغَةِ السماءِ ، ويخاطبهم بكلامِ اللــه ويصل بينهم وبين الله فى ذَوَاتِ نفوسهم وخواصِّ شئونهم . نعمةً فوق التصورِ حين نَتَملّاها نحن الآن من بعيد .. فهذه الفترةُ . فترةُ الوحي وحياةِ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترةٌ عجيبةٌ حقًّا .. إنَّ اللهَ ـ جلَّ جلالُه ـ يخاطبُ هذا البشر من صنع يديه ، على لسانِ عبدِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى رحمةٍ عُلْوِيّةٍ نَدِيّةٍ يقولُ لَهُم : خذوا هذا ودَعُوا ذاك .. أها هو ذا طريقى فاسلكوه ، لقد تعثرتْ خُطاكم فهاكم حَبْلى ، لقد أخطأْتُم وأثِمْتُم فتوبوا وها هو ذا بابى مفتوح . تعالَوْا ولا تَشْرُدُوا بعيدًا . ولا تقنطوا من رحمتى التى وَسِعَتْ كلَّ شىءٍ .. وأنتَ يافلانُ .. بِذاتِك وَشَخْصِكَ ـ قلتَ كذا . وهو خطأٌ . ونويتَ كذا . وهو إثمٌ . وفعلتَ كذا وهى خطيئةٌ .. فتعالَ هنا قُدَّامى وتَطَهَّرْ وَتُبْ وَعُدْ إلى حِمَاى .. وأنتَ يافلانُ ـ بذاتِكِ وشخصِك ـ أمْرُكَ الذى يُعْضِلُك هذا حلُّه . وسُؤَالُكَ الذى يَشْغَلُك هذا جَوابُه . وعمَلُك الذى عَمِلْتَ هَذا وَزْنُه .

إنَّهُ اللهُ . هُو الذى يقول لهؤلاء المَخاليقِ . وهم يعيشون معه . يُحِسّون أنه معهم . حقيقةً وواقعا . إنّه يستمع إلى شَكْواهم فى جُنْحِ الليلِ ويستجيبُ لَهَا .. وأنّهُ يرعاهم فى كل خَطْوَةٍ ويعنى بها .. ألا إنّه لأمرٌ فوقَ ما يطيقُ الذى لم يَعِشْ هذه الفترةِ أن يتصورَ . ولكنْ هؤلاءِ المخاطَبين بهذه الآياتِ عاشُوهَا فِعْلًا .. ثم احْتَاجُوا إلى مِثْلِ هذا العلاجِ ومثلِ هذه اللمساتِ ومثلِ هذا التذكيرِ .. وهو فضلٌ من اللهِ ورحمةٌ فوقَ فضلِه ذاك ورحمته . يدركهما ويشعُرُ بهما من لم تقدر له الحياة فى هذه الفترة العجيبة .

ورد فى صحيح البخارى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوما لأصحابه " أَىّ المؤمنين أعجبُ إليكم ؟ " قالوا : الملائكة . قال " ومالَهم لا يؤمنون وَهُمْ عندَ رَبِّهم ؟

قالوا : فالأنبياءُ . قال : " ومالهم لا يؤمنون والوحيُ ينزلُ عليهم ؟" قالوا : فنحـــن .
قال : ومالكم لا تؤمنون وأنا بين أظْهرِكُم ؟ ولكن أعجبَ المؤمنينَ إيمانا قومٌ يجيئونَ بعدكم
يجدُونَ صُحُفًا يؤمنون بها .

وصدق رسولُ الله .. إنَّهُ لأمرٌ متفاوتٌ . وإنّ موجبَاتِ الإيمان وموجِبَاتِه لديهم لشيءٌ
هائلٌ ، هائلٌ ، عجيبٌ عجيبٌ . وهو يعجبُ : مالَهُمْ لا يُؤْمِنُون ؟ ثم يطلب إليهم تحقيـــق
الإيمان في نفوسِهم إن كانوا مؤمنين (١).

بينما يرى ابنُ الجوزيِّ أنّ في الآيةِ حثٌّ على الفكرِ .. شكرِ النِّعَمِ كلِّها وفي الميثاقِ أربعةُ أقوال
أحدها : أنه إقرار كل مؤمنٍ بما آمن به . ولمّا أنزل الله الكتابَ وبعثَ الرسول
فقالوا : آمنّا ، فذكَّرهم ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم وأمرهم بالوفاء .
والثاني : أنه الميثاق الذي أخذه من بني آدم حين أخرجهم من ظهره .
والثالث : أنه ما وثق على المؤمنين على لسانِ نبيه عليه السلام من الأمــر بالوفاء بما أقروا
به من الإيمان .
الرابع : أنه الميثاق الذي أُخِذ مِنَ الصحابةِ على السمعِ والطاعةِ في بيعة العَقَبَةِ
وبيعةِ الرِّضْوان .
واتفق القرطبيُّ مع ابنِ الجَوْزِيِّ في القولِ الثاني والرابع بينَما زادَ ابنُ الجوزيِّ
القولين الأول والثالث .
وزاد القرطبي في شيء مِمّا حدَثَ في بيعةِ العَقَبَةِ وتسميةِ أولِ من بَايَعَ النَّبيَّ صلّى
الله عليه وسلم

مِمّا سبقَ يَتبَيَّنُ أنّ لِكُلِّ مُفَسِّرٍ اتِّجاهُ يُخالِفُ الإتِّجاهَ الآخر فَبيْنَما ساقَ القُرطبيُّ
طَرَفًا من نفرهِ اللغويِّ في قوله تعالى : ( وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ ) نجد أنّ ابنَ كثــــيرٍ
ذكر أنَّ المقصودَ بالميثاقِ بَيْعَةُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم .
أما سيد قطب تساءل عما يعوقُهم عن الإيمانِ ورَكَّزَ على نعمةِ وجودِ الرســولِ
بين القوم يدعوهم بِلُغَةِ السَّماءِ وساق حديثا في صحيح البُخاريّ لتأييد رأيـــه

(١) الظلال : ٣٤٨٣/٦ .
(٢) زاد المسير : ٣٠٦/٢ .

وينتقلُ السياقُ فى تتبع رحلةِ الميثاقِ الإلهى مع بشر .. إلى نوعيةٍ خاصةٍ منهم شاءَ اللهُ لها الحُسْنَى وشاءت دَرَنِيَّتُهم وسوءُ طَوِيَّتِهم لهم سوء العُقْبَى وسوء المنقلب .. انهم عبدة القردة .. والخنازير .. قتلة الأنبياء والمرسلين . انهم بنو اسرائيل .

## ميثاق الله لبنى اسرائيل

**يقول تعالى :**

" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسرائيلَ لَاتَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِى الْقُرْبَى واليتامى والمساكينِ وَقُولوا للنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزكاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً منكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ " (١)

* * *

**المقصود بالميثاق :**

المقصودُ أنه الميثاقُ الذى أخذ على بنى اسرائيل وهم عقلاءُ فى حياتهم على ألسنةِ أنبيائهم وهو قوله : ( لاتعبدون إلا اللهَ ) .

وعبادةُ اللهِ إثباتُ توحيدِه ، وتصديقُ رسلِه ، والعملُ بما أنزل فى كتبه (٢) .

ويتابع التفسير ملقيا أضواء على ميثاق بنى اسرائيل كما أوجزه ابن كثير بقوله :

يقول الله تبارك وتعالى منكرا على اليهود الذين كانوا فى زمان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى المدينةِ وماكانوا يعانُونَه من القتالِ مع الأوسِ والخَزْرَجِ وذلك أن الأوس والخزرج وَهُمُ الأنصارُ كانوا فى الجاهليةِ عُبَّادَ أصنامٍ وكانت بينهم حروبٌ كثيرة ، وكانت يهودُ المدينةِ ثلاثَ قبائلٍ :

---

(١) البقرة : ٨٣

(٢) القرطبى : ٤٠٧ ط. الشعب .

بنو قينقاع وبنو النضير وكانا حلفاء الخزرج ، وبنو قريظة حلفاء الاوس، وكانت الحرب اذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه فيقتل اليهودى أعداءه ، وقد يقتل اليهودى الآخر من الفريق الآخر ، وذلك حرام عليهم فى دينهم ونص كتابهم ، ويخرجون من بيوتهم وينهبون ما فيها من الاثاث والأمتعة والأموال ، ثم اذا وضعت الحرب أوزارها استفكوا الاسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة . ولهذا قال الله تعالى : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " (١) .

أما فى قوله تعالى : " واذكروا ما فيه " ففيه قولان :

أحدهما : اذكروا ما تضمنه من الثواب والعقاب .

والثانى : معناه : ادرسوا ما فيه .

وقوله تعالى : ( لعلكم تتقون ) : تتقون العقوبة (٢) .

فكأن القرطبى أكتفى فى تفسيره ببيان سبب رفع الطور بينما تعرض ابن جرير الطبرى فى تفسيره الى مشتملات الميثاق بما ملخصه :

١ـ أن يخلصوا لله وأن لا يعبدوا غيره .

٢ـ وبأن يحسنوا الى الوالدين احسانا نظير مافرض الله على أمتنا لهما من فعل المعروف لهما وما أشبه ذلك من الافعال التى ندب الله عباده أن يفعلوا بهما .

٣ـ وبذى القربى أن يصلوا قرابته منه وبأن يصلوا رحمته .

٤ـ وباليتامى أن يعطفوا عليهم بالرحمة .

٥ـ وبالمساكين بايتاء حقوقهم التى ألزمها الله أموالهم . والمسكين هو المتخشع المتذلل من الفاقة والحاجة . والمسكنة ذل الحاجة والفاقة .

٦ـ وبقول الحسن من القول للناس بأن يؤمروا بلا اله الا الله قربة من الله جل ثناؤه والصدق فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٧ـ وباقامة الصلاة بأدائها بحقوقها الواجبة عليهم .

---

(١) ابن كثير ١٢١/١ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزى ، ٩٣/١ ، ٩٤ .

٨ـ وبإيتاء الزكاة بما كان الله فرض عليهم فى أموالهم منها وهى سنة كانت لهم غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . وكانت زكاة أموالهم قربانا تهبط اليه نار فتحملها فكان ذلك تقبله ومن لم تفعل النار به ذلك كان غير متقبل .

وكان الذى قرب من مكسب لا يحل من ظلم أو غشم أو أخذ بغير ما أمر الله به وبينه له .

وقد أخبر الله جل ثناؤه عن يهود بنى اسرائيل أنهم نكثوا عهده ونقضوا ميثاقه بعدما أخذ الله ميثاقهم على الوفاء له بما أمرهم به فتولوا عنه معرضين الا من عصمة الله منهم فوفى لله بعهده وميثاقه (١) .

بينما تناول ابن الجوزى فى تفسيره الاقوال التى قيلت تفسيرا لكل من الميثاق والجهل والقوة .. أى انه يرى أن ميثاق بنى اسرائيل قد تضمن قاعدتين وما يتفرع منهما القاعدة الاولى للتوجيه المطلق .. ألا يعبدوا الا الله ثم تضمنت الاحسان الى الوالدين وذوى القربى واليتامى والمساكين .

القاعدة الثانية : خطاب الناس بالحسنى ويتمثل ذلك فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى فى مجموعها قواعد الاسلام وتكاليفه . وعلى ذلك فالآية تقرر حقيقتين :

الاولى : وحدة الدين وتصديق هذا الدين الاخير لما قبله فى أصوله .

الثانية : مقدار التعنت فى موقف اليهود من هذا الدين وهو يدعوهم لمثل ما عاهدوا الله عليه و أعطوا عليه الميثاق .

مما سبق يجعل النفس تستريح الى ترجيح ابن الجوزى الجامع المانع .

ويوجز الميثاق فيما يلى :

١ـ ميثاق الله مع بنى اسرائيل : ألا يعبدوا الا الله ، الاحسان الى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين ، خطاب الناس بالحسنى ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اقامة الصلاة ، ايتاء الزكاة .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ١/٣٠٧ـ٣١١ دار المعرفة ، بيروت .

٢ـ وحدة دين اللـــه ٠

٣ـ تصديق هذا الدين الاخير لما قبله فى أصوله ٠

٤ـ مقدار التعنت فى موقف اليهود من هذا الدين ٠

* * *

## موقف بني إسرائيل من ميثاقهم

" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (١)

* * *

تعرض القرطبي لتفسير هذه الآية بقوله :

( وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ) . هذه الآيةُ تفسر معنى قوله تعالى : ( وَإِذْ نَتَقْنَا الجَبَلَ فَوْقَهُم كَأَنَّهُ ظُلَّة ) . قال أبو عبيد : المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه . قال : وكل شيءٍ قلعتَه فرمَيْتَ بِهِ فقد نَتَقْتَهُ .

القول في سبب رفع الطور :

ذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند اللهِ بالألواحِ فيها التوراةُ ، قال لهم : خذوها والتزموها ، فقالوا : لا الا أن يكلمنا الله بها كما كلّمك . فصُعِقوا ثم أُحيوا . فقال لهم : خذوها . فقالوا : لا . فأمر اللهُ الملائكةَ فاقتلعت جبلاً من جبال فِلَسْطين طوله فرسخ في مِثْلِه . وكذلك كان عسكَرُهم ، فجعل عليه مثلَ الظُّلَةِ ، وأُوتوا ببحرٍ من خلفهم ، ونار من قبل وجوههم . وقيل لهم : خذوها وعليكم الميثاق ألا تُضَيِّعُوهَا ، وإلاَّ سَقَطَ عليكم الجبل . فسجدوا توبةً لله . وأخذوا التوراةَ بالميثاقِ (٢) .

* * *

والميثاقُ قَدْ يُحمَلُ عَلى ثلاثةِ وجوهٍ :

١ـ أخذَ عليهم الميثاقَ بالعملِ بما في التوراةِ فكفروا بما فيها فرفَعَ عليهم الجَبَلَ أو أعْطَوا اللهَ عهدًا ليعملُنّ بما في التوراة فلما جاء بها موسى ورأوا ما فيها من التثقيل امتنعوا من أخْذِها ، فرفَعَ الطورَ عليهم .

٢ـ ما أَخَذَهُ اللهُ تعالى على الرُّسُلِ وتابعيهم من الإيمانِ بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البقـــرة ، ٦٣ .

(٢) القرطبي : ص ٣٧١ ، ط . الشعب .

٣ـ يجوز أن يكونَ الميثاقُ يومَ أخذِ الذُّرِّيةِ من ظهر آدم . والطورُ فى كلامِ العـــربِ الجَبَلُ .. هذا قول . وقولٌ آخر لابن عباس ويرى فيه أن ما أنبت من الجبـــال فهو طورٌ وما لم ينبت فليس بطورٍ .. وأىّ الجبالِ هو ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : جبلٌ من جبالِ فلسطين .

الثانى : جبلٌ ممن نزلوا بأصْلِـه .

الثالث : الجبل الذى تجلّى له ربه .

وجمهورُ العلماءِ على أنه رفع الجبل عليهم لآبائهم التوراة أو لآبائهم دخول الأرضِ المقدسة وفى المرادِ بالقوةِ أربعةُ أقوالٍ :

أحدهـا : الجدّ والاجتهاد .

والثانى : الطاعـــــــة .

والثالث : العمل بما فيــــه .

والرابع :الصدقُ .

وفى تفسيره للميثاق يقول ابنُ جريرِ الطبرى " لمّا رجَعَ مُوسى من عند ربه بالألـــواحِ قال لقومِه بنى اسرائيل انّ هذه الألواح فيها كتاب الله وأمره الذى أمركم به ونهيه الذى نهاكم عنه فقالوا ومن يأخذه بقولِكَ أنْتَ لا والله حتى نَرَى اللهَ جهرةً حتى يطلع اللــــه علينا فيقول هذا كتابى فخُذُوه فماله لا يكلمنا كما كلمك أنت ياموسى فيقول هذا كتابـــى فخذوه . قال فجاءتْ غضبةٌ من الله فجاءتهم صاعقةٌ فصعقتهم فماتوا أجمعون قال ثـــم أحياهم الله بعد موتهم فقال لهم موسى خُذُوا كتابَ اللهِ قالوا لا فبعث ملائكتَهُ فَنَتَقَـت الجبلَ فوقهم فقيل لهم : أتعرفون هذا ؟ فقالوا : نعم هذا الطور . قال : خُـــذُوا كتاب الله وإلاّ طرحناه عليكم قال فأخذوهُ بالميثاق .

* * *

قالوا قديما : " كيف يستقيمُ الظِّلُّ والعودُ أعْوَجُ "

كيف تستقيمُ خِلالُ بنى إسرائيل وهم لم يُحاوِلوا فتحَ أبصارِهم لنورِ الله .. ولا نظّفُوا قلوبهم ..

ورغم كل ما قيل لهم .. إلاّ أنّهم نقضوا المواثيق

فاستحقوا اللعنة

فجعلت قلوبهم قلوبًا قاسية

نسوا حظًّا مِّما ذُكِّروا به

## نقض بنى اسرائيل لميثاقهم استوجب لعنهم وتقسية قلوبهم

يقول تعالى :

( فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) (١)

* * *

يركز القرطبى فى موجز تفسيره على الناحية اللغوية حيث يرى أن :

قوله تعالى ( فبما نقضهم ميثاقهم ) أى فبنقضهم ازالة ، "ما" زائدة للتوكيد ، عن قتادة وسائر أهل العلم ، وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكّنه من النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد (٢).

---

(١) المائدة : ١٣ ، ١٤ .

(٢) القرطبى : ٢١١١ ط. الشعب .

وإنى أرجحُ ابنَ الجوزيِّ فى تفسيره حينما يفصلُ التفسيرَ على النحو التالى :

١ــ قوله تعالى : ( فَبِمَا نَقْضِهِم ) فى الكلامِ محذوف ، تقديره : فَنَقَضُوا ، فَبِنَقْضِهِم لَعَنَّاهُم ·

٢ــ فى المرادِ فى هذه اللعنةِ ثلاثةُ أقوال :
أحدها : أنها التعذيبُ بالجِزْيَة ·
والثانى : التعذيبُ بالمسخ ·
والثالث : الإبعادُ من الرحمة ·

٣ــ فى تحريفهم للكَلِم ثلاثةُ أقوال :
أحدها : تغييرُ حدودِ التوراةِ ·
والثانى : تغييرُ صفةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ·
والثالث : تفسيره على غير ما نزل ·

٤ــ قوله تعالى : ( وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ) النسيان هاهنا : التركُ عن عَمْدٍ · والحظُّ النصيبُ والمعنى : أنّهم نَسُوا كتابَ اللهِ الذى أنزلَ عليهم وتَرَكُوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم ·

٥ــ فى معنى ( ذكروا به ) قولان :
أحدها : أُمــروا ·
والثانى : أوصــوا ·

٦ــ قوله تعالى : ( ولا تزالُ تَطَّلِع على خائِنَةٍ منهم ) · الخائنة : الخيانة · ويجوز أن تكون صفة للخائِن · وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروج كعبِ بنِ الأشرفِ إلى أهلِ مكة للتحريض على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم ( إلاّ قليلاً منهم ) لم ينقضوا العهد ، وهم عبدُ اللهِ بن سلام وأصحابه ·

٧ــ قوله تعالى : ( فاعْفُ عنهم واصْفَح ) واختلفوا فى نَسْخِهَا على قَوْلَيْن :
أحدها : أنّها منسوخة · واختلفوا فى ناسخها على ثلاثةِ أقوالٍ :
أحدها : أنّها آيةُ السَّيْفِ ·

الثانى : قوله : ( قَاتِلُوا الَّذِين لا يؤمنون بالله ... ) ( التوبة: ٢٩ )
الثالث : قوله : ( وإما تخافَنّ من قومٍ خيانة ) (الانفال: ٥٨ )

الثانى : أنها نزلت فى قوم كان بينهم وبين النبىّ صلّى الله عليه وسلم عهد ، فغدَرُوا وأرادُوا قتلَ النبىّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فأظهره الله عليهم ، ثم أنزلَ اللّهُ هذه الآية ، ولم تنسخ . ويجوز أن يعفى عنهم فى غدرة فعلُوها ما لم ينصبُوا حربًا ، ولم يمتنعوا من أداءِ الجزْية والإقرارِ بالصَّغارِ ، فلا يتوجه النسخ .

٨ـ قوله تعالى : ( وَمِنَ الَّذِين قَالُوا إِنَّا نَصارى أخذنا ميثاقهم ) . قالوا إنّا نصارى: ولم يقل : من النصارى ليدل على أنهم لَيْسُوا على منهاجِ النَّصارى حقيقةً ، وهم الذين اتّبعوا المسيح ، وكانوا بقريةٍ يقال لها : ناصرة ، فسُمُّوا بهذا الإسْم . وأخذ عليهم الميثاق كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد فتركوا ما أمروا به .

٩ـ قوله تعالى : ( فأغْرَيْنَا بينهم ) . صَارُوا فِرَقًا يكفر بعضهم بعضا . وفى الهاء والميم من قوله : "بينهم" قولان :
أحدهما : أنّهَا ترجعُ إلى اليهودِ والنَّصارى .
والثانى : أنّهَا ترجعُ إلى النَّصَارى خاصّة ومنهم النسطوريةُ واليعقوبيةُ والملكية . وكلّ فرقةٍ منهم تُعادِى الأُخْرى ، وفى تمامِ الآيةِ وعيدٌ شديدٌ لهم .

بينما يميلُ ابنُ كثيرٍ إلى تغليبِ جانبِ المَعْنَى فى التفسيرِ ويقررُ أنّ قوله تعالى :

( فَبِمَا نَقْضِهم ميثاقهم لعنّاهم ) أى فبسبَبِ نقضِهم الميثاقَ الذى أُخِذَ عليهم لعنّاهم ، أى أبعدناهم عن الحقّ وطردناهم عن الهدى ( وجعلنا قلوبَهُم قاسيةً ) أى فلا يتّعِظُون بموعظةٍ لِغِلْظَتِها وَقَسَاوتِها ( يحرّفون الكَلِمَ عن مَواضِعِه ) أى فسَدَتْ فُهُومُهم وساءَ تَصرُّفُهم فى آياتِ اللهِ وتأوّلُوا كِتابَهُ على غيرِ ما أنْزَلَهُ وحَمَلُوه على غيرِ مُرادِه وقالُوا عليه ما لم يقُل عِياذًا باللّهِ من ذلِكَ . ( وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا به ) أىْ وتركُوا العملَ به رغبةً عنه أوْ تركُوا عُرَى دينِهم ووظائفَ اللهِ تعالَى الّتى لا يُقْبَلُ العملُ إلّا بِها أوْ تركُوا العَمَلَ فصَارُوا إلى حَالةٍ رديئةٍ فلا قلوبَ سليمةً ولا فِطَرَ مستقيمةً ولا أعمالَ قويمة ( ولا تزال تطّلع على

خائنة منهم ) . يعنى مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك يعنى تمالؤهم على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاعف عنهم واصفح ) وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ولعل الله أن يهديهم ولهذا قال تعالى : ( إن الله يحب المحسنين ) ، يعنى به الصفح عمن أساء إليك . وقال قتادة هذه الاية فاعف عنهم واصفح منسوخة بقوله : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ) الآية (١) .

وقد تتبعت القول الوارد بتفسير ابن كثير بنسخ آية : " فاعف عنهم واصفح " بقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر " فوجدتها فى أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ للنيسابورى ص ١٥ .

* * *

(١) ابن كثير : ٢/٣٤ ، ٣٥ .

وما زال بنو اسرائيل والتوراة فى أيديهم .. ولكنهم لم يلتزموا الحق فى الشرع والأحكام وأكل الباطل بينهم .. مازالوا ينقضون الميثاق .

## مازالت اسرائيل تنقض الميثاق

يقول تعالى :

" فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه ، والدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون " (١) .

* * *

تناول ابن كثير شرح الآية بقوله :

( فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ) الآية . يقول تعالى : فخلف من بعد ذلك الجيل الذى فيهم الصالح والطالح خلفاً آخر لا خير فيهم وقد ورثوا دراسة الكتاب وهو التوراة ، وقال مجاهد هم النصارى ، وقد يكون أعم من ذلك ( يأخذون عرض هذا الأدنى ) أى يعتاضون عن بذل الحق ونشره بعرض الحياة الدنيا ويسوقون أنفسهم ويعدونها بالتوبة وكلما لاح لهم مثل الأول وقعوا فيه ( وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ) يعملون الذنب ثم يستغفرون الله منه ويعترفون لله فإن عرض ذلك الذنب أخذوه ( ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ) قال فيما يتمنون على الله من غفران ذنوبهم التى لا يزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها ، وقوله تعالى ( والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ) يرغبهم فى جزيل ثوابه ويحذرهم من وبيل عقابه أى وثوابى وما عندى خير لمن اتقى المحارم وترك هوى نفسه وأقبل على طاعة ربه (٢) .

---

(١) الاعراف : ١٦٩ .
(٢) ابن كثير : ٢/٢٦١ .

أمّا ابنُ جرير الطّبرى فى تفسيره يتعرضُ لتفصيلِ الميثاقِ مقررًا أنّهُ أخذُ اللّـــه العهودَ على بَنِى إسرائيل باقامةِ التوراةِ والعملِ بما فيها ، وألّا يَقُولُوا على اللهِ إلّا الحَقّ ولا يُضيفُوا إليْهِ إلّا ما أنْزَلَه على رسوله موسى صلّى الله عليه وسلم فى التوراةِ وأن لّا يُكَذِّبُوا عليْـــــه (١).

* * *

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ٩/ ٧١ — دار المعرفـــة ، بيروت — لبنان .

# ثَانِيًا

# العُرْوَةُ الوُثْقَى

عندما يأخذُ الميثاقُ صورةَ التماسُكِ والإلزامِ ويُحترَمُ من جميع الاطرافِ التى تتعامَلُ معَهُ ... يُوصَفُ فى هذه الحالة بأنــــه ( عُرْوَةٌ وُثقَى ) .

لِنَرْنُوَ بأبصارنا الى ما يَقُصُّه القرآنُ الكريمُ عن تِلك العُرْوَةِ .. الوُثقَى .. لنتعلَّمَ كيف يكونُ إخلاصُ الوجـــه للّهِ .

مِمّا قِيلَ عنِ العروةِ الوُثقى أنّها استِسْلامٌ مُطلَقٌ للهِ مع إحسانِ العملِ والسلوكِ ...
والطمأنينةُ لقَدَرِ اللهِ والانصياعُ لأوامِرِه وتكاليفِهِ وتوجيهاتِهِ . فلْنَقرأْ صورةً لِذَلِكَ .

## إسلامُ الوجهِ الى الله استمساكًا بالعروةِ الوثقى

يقولُ تعالى :

" وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّـــــهِ عاقِبةُ الأُمورِ " (١) .

* * *

يستهلُّ القرطبى تفسيرَه لهذهِ الآيةِ بِتَجْزِىءِ الايةِ وتناوُلِ كلِّ جزءٍ بالتفسير ، لذا نَجِدُه يقول :

ومن يسلم وجهه الى الله : أى يخلِصْ عبادَته وقصدَه إلى الله تعالى .

وهو محسن : لأنَّ العبادةَ من غيرِ إحسانٍ ولا معرفةِ القلب لا تنفع، نظيره : " ومن يعملْ مِنَ الصّالِحاتِ وهو مؤمنٌ " . وفى حديث جبريل قال : فأخْبِرْنِى عَنِ الإحسان؟ قال : " أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأنَّكَ تراهُ فإن لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنّـــهُ يراك " .

فقد استمسك بالعروةِ الوثقى : قال ابن عباس : لا إلهَ إلاَّ اللهُ .

وإسلامُ الوجهِ لله : قَصْدُ اللهِ تعالَى بِالْعِبادَةِ (٢) .

أمّا ابنُ كثيرٍ فيوجِزُ تفسيرَه بشرحِ الألفاظِ بإيجازٍ بقوله :

يقول تعالى مخبرا عمن أسلمَ وجهه لله أى أخلصَ له العملَ وانقادَ لامره واتّبعَ شَرْعَـــه ولهذا قال : ( وهو محسنٌ ) . أى فى عمله باتباع ما به أُمِرَ، وتركِ ما عنه زُجِرَ ( فقـــد استمسك بالعروة الوثقى )أى فقد اخذَ موثقًا من اللهِ متينًا أنه لا يعذِّبه (٣) ( وإلى الله عاقبة الامور ) ، اى تمسكَ بالطرفِ الأوثقِ الذى لايخافُ انقطاعَهُ مَنْ تمسكَ به وهذا مثـــلٌ وإنّما يعنى بذلك أنّه قد تمسكَ مِنْ رِضا اللهِ بإسْلامِه وجهَهُ إليه وهو محسنٌ مالاَ مَعَهُ عذابُ اللهِ يوم القيامة (٤) .

---

(١) لقمان : ٢٢ .
(٢) القرطبى : ٧٤/١٤ ، ط . دار الكتب ١٩٦٤ .
(٣) ابن كثير : ٤٥١/٣ .
(٤) ابن جريرالطبرى، جامع البيان فى تفسيرالقران ١٦ ٢/ ٥٠ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

وننتقل إلى صورةٍ أخرى من صُوَرِ العروةِ الوُثْقَى .. لنعرفها ونعرف تفسير العلماء منها .

## العُـرْوَةُ الوثقــى

يقول تعالى :

( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّه فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا واللهُ سميعٌ عليم ) (١)

* * *

يتناول القرطبي تفسير هذه الآية كما يلي :

فقد استمسك بالعروة الوثقى : جواب الشرط . وجمع الوثقى الوُثُق مثل الفُضْلَى والفُضَلْ . فالوُثْقَى فُعْلَى من الوَثاقة . وهذه الآية تشبيه . واختَلفت عبارةُ المفسرين في الشيءِ المُشَبَّه به . فقال مجاهد : العروةُ الإيمانُ . وقال السُّدِّى : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير والضحاك : لا اله الا الله ، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد . ثم قال : ( لَا انْفِصَامَ لها ) قال مجاهد : أي لا يغيرُ اللهُ ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، أي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غيرِ بَيْنُونةٍ (٢) .

أما ابن كثير فيتابع التفسير على نحوٍ آخر على التفصيل الآتي :

( لا إِكراهَ في الدين ) : لا تُكْرِهوا أحداً على الدخولِ في دينِ الإسْلَامِ فإنه بَيِّنٌ واضحٌ جَلِيّ دلائِله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل مَنْ هَدَاهُ اللهُ للإسلام وشرحَ صدره ونَوَّرَ بصيرَتَه دَخل فيه على بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ أعْمَى اللهُ قلبَهُ وختَمَ على سَمْعِه وَبَصَرِه فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من

---

(١) البقرة : ٢٥٦ .
(٢) القرطبي : ١٠٩٠ ط. الشعب .

الأنصارِ وإن كان حكمها عاما — نزلت في رجلٍ من الأنصارِ من بني سالمِ بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك .

بقية التفسير : من خلع الأنداد والأوثان . ما يدعو اليه الشيطان من عبادةِ كل ما يعبد من دونِ الله ووحّدَ اللهَ فعبدَه وحدَهُ وشهد أن لا إلهَ إلا الله هو ( فقد استمسك بالعروة الوثقى ) اى فقد ثبتَ في أمرِه واستقامَ على الطريقةِ المُثلى والصراطِ المستقيم .

ويكادُ التفسيرُ ابن يتكافآن من حيثُ درجةِ الترجيح ، فبينما تناولَ القرطبيُّ الناحيةَ الإعرابيةَ وبيانَ ما اختُلف فيه المفسرونَ من الشيءِ المُشَبَّهِ به ، نرى ابنَ كثيرٍ ركزَ على المعنى وذكرَ سببَ نزولِ هذه الاية وبينَ أنَّ حكمها عامٌّ ثم استكمل بقية التفسير .

في سبب نزول هذه الاية روى ابن جرير وأبو داود والنَّسائيّ عن ابن عباس قال :كانت المرأةُ تكون مقلاةً ، فتجعل على نفسها ، إن عاش لها ولدٌ ، ان تهوِّدَه ، فلما أُجليت بنو النضير ، كان فيهم من ابناءِ الأنصارِ . فقالوا : لا ندع ابناءَنا فأنزلَ اللهُ عز وجل : ( لا إكراهَ في الدِّينِ قدْ تبَيَّنَ الرُّشْدُ من الغيِّ ) ، وخصوصُ السببِ لا يمنعُ عمومَ اللفظِ[1]

والاستمساكُ بالعروةِ الوثقى ، كفرٌ بالطاغوتِ ، وإيمانٌ بالله ، وقد ذكر في الآية ، الكفرُ بالطاغوتِ مقدمًا على الإيمان باللهِ ، لغموضِ هذا الجانبِ في حياةِ الناسِ . وهكذا قال المُربّونَ الإسلاميون : التَّخليةُ ، ثُمَّ التَّحليةُ . وبقدرِ ما تَتخلّى ، تتحلّى . بقدرِ ما يكونُ الكفرُ بالطاغوتِ قويًا ، يكونُ الإيمانُ قويًّا .

وقد ورد عن عبدِ اللهِ بن سلام : إنّي رأيتُ رؤيا على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فقصصتُها عليه : رأيتُ كأنّي في روضةٍ خضراءَ . قال ابن عون : فذكرَ خُضْرَتَها ،

---

(١) سعيد حوّى ، الأساس في التفسير ، ١/٦٠٠ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

وسعتها ــ وفى وسطها عمودُ حديدٍ ، أسْفَله فى الأرضِ ، وأعلاهُ فى السماءِ ، فى أعــلاه عروة ، فقيل لى : اصْعَد عليه . فقلتُ : لا استطيعُ . فجاءَنى منصف ــ قال ابن عون : هو الوصيفُ ــ فرفع ثيابى من خَلْفِى فقال : اصْعَدْ ، فصعدتُ حتى اخذتُ بالعروةِ فقال استمسكْ بالعروةِ فاستيقظتُ ، وإنَّها لَفِى يَدى . فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّــمَ فقال : أمَّا الروضَةُ ، فروضَةُ الإسلامِ ، وأما العمودُ ، فعمودُ الإسلام ، واما العروةُ فهى العروةُ الوُثقى . أنتَ على الاسلامِ حَتَّى تموتَ " . أخرجاهُ فى الصحيحين . ومِنْ ثَمَّ كانَ الصحابَةُ يقولُونَ عن عبد الله بن سلام : "مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أَهْلِ الجنـــةِ فلينظرْ إلى هذا (١) .

* * *

(١) سعيد حوّى ــ الأساس فى التفسير ــ ١ / ٦٠٠ ــ دار السلام للطباعة والنشـــر والتوزيع والترجمة .

يتحدثُ هذا الجزءُ من المواثيقِ عن ثلاثةِ أنواعٍ من المواثِيقِ الغليظَةِ :

أَوَّلُها : ميثاقُ النَّبِيّينَ كَأُحَدِ المواثيقِ الغَليظةِ وفصلِ المواثِيقِ مع مُحَمَّدٍ ، نوحٍ ، إبراهيم ، مُوسى ، عيسى بن مريم عليهم جميعا الصلاة والسلام .

ثَانِيهَا : الميثاقُ الغليظُ مَعَ بنِي إسرائيل .

ثالثها : الميثاقُ الغليظُ بَيْنَ الزَّوْجِ والزَّوجَةِ .

# ثالثًا

# الميثاق الغليظ

مِن المواثيقِ الغليظةِ التى أخذها اللهُ على الأنبياءِ تلك المواثيقُ التى تتحدث عنها هذه الآية الكريمة مُفصّلةً الحديثَ عن أولى العَزمِ مِن الرُّسُل :

- النبيُّ محمدٍ صلّى الله عليه وسلم .
- نُـوح .
- إبراهيم .
- موسى .
- عيسى بن مريم .

## ميثاق النبيين من المواثيق الغليظة

( وإذ أخذنا مِن النّبيّين مِيثاقَهم ومِنك ومِن نُوحٍ وإبراهيمَ وموسى وعيسى بنِ مريم وأخذنا مِنهم مِيثاقًا غليظًا ) (١) .

عندما تتبعتُ ما قاله المفسرون فى شرح هذه الآية اكتفيتُ برأي كلٍّ مِن ابنِ كثير وسيد قطب حيثُ اتّجه كلٌّ منهما اتجاهًا يُغايِر اتجاهَ الآخر وإن كان لم يُخالِفْهُ . بحيثُ لو ضُمَّ التفسيرانِ لبعضِهما ما اختلّ المعنى . ويبدأ ابنُ كثيرٍ تفسيرَهُ بقوله :

يقولُ تعالى مُخبِرًا عن أولي العزمِ الخمسةِ وبقيةِ الأنبياءِ أنّه أخذ عليهم العهد والميثاقَ فى إقامةِ دينِ اللهِ تعالى وإبلاغِ رسالتِه والتعاونِ والتناصُرِ والاتّفاقِ . فهذا العهدُ والميثاقُ أُخِذ عليهم بَعْد إرسالِهم وكذلك هذا . وخصّ مِن بينِهم على هؤلاءِ الخمسةِ وهُمْ أولو العزمِ وهو من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ وقد صَرّح بذكرِهم أيضًا فى هذهِ الآيةِ . والمرادُ بهذا الميثاقِ الذى أُخِذ مِنْهُم حين أُخرِجوا فى صُورةِ الذّرِّ مِنْ صُلْبِ آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ كما قال أبو جعفر الرّازيّ عن الربيعِ عن أنسٍ عن أبى العاليةِ عن أبيّ بنِ كعبٍ قال : ورفعَ أباهُم آدم فنظر إليهم يعنى ذُرِّيَّته وإنَّ فيهم الغنيَّ والفقيرَ وحسنَ الصورةِ ودونَ ذلِك فقال ربِّ لو سَوّيتَ بين عبادك فقال إنى أحببتُ أن أُشْكَر . ورأى فيهم

---

(١) الأحزاب : ٧ .

الأنبياء مثل السُّرُج عليهم النورُ وخُصُّوا بميثاقٍ آخرٍ من الرسالةِ والنبوةِ وهو الذى يقول الله تعالى ( وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ) وهذا قول مجاهد أيضا ، وقال ابن عباس الميثاقُ الغليظُ العهدَ (١) .

أما سيد قطب فيتعرض فى تفسيره للظلال الآتية :

بمناسبة ما سُطِّر فى كتابِ اللهِ ، ما سَبَقَتْ به مَشيئته ، ليكونَ هو الناموسُ الباقى ، والمنهجَ المُطَّرِد ، يشيرُ إلى ميثاقِ اللهِ مع النبيينَ عامَّةً ، والنبىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأولِى العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ خاصَّةً ، فى حملِ أمانةِ هذا المِنْهج ، والاستقامةِ عليه وتبليغه للناسِ والقيامِ عليه فى الأممِ التى أُرْسِلُوا إليها ، وذلك حتى يكونَ الناسُ مَسْئُولِينَ عن هُدَاهُم وضلالِهِم وإيمانِهم وكفرِهم ، بعدَ انقطاعِ الحُجَّةِ بتبليغِ الرُّسُلِ عليهم صلوات الله وسلامه

" وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ، لِيَسْأَلَ الصادقينَ عن صِدْقِهِم ، وأَعَدَّ للكافرينَ عذابًا أليمًا " .

إنَّهُ ميثاقٌ واحدٌ مُطَّرِدٌ مِن لَدُن نُوحٍ عليه السلام إلى خاتَمِ النبيينَ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميثاقٌ واحدٌ ، ومنهجٌ واحدٌ ، وأمانةٌ واحدةٌ يتسلَّمها كلٌّ منهم حتى يُسَلِّمَهَا .

وقد عَمَّمَ النص أولا : " وإذْ أخَذْنَا من النبيين ميثاقهم " .. ثُمَّ خَصَّصَ صاحبَ القرآنِ الكريمِ وصاحبَ الدعوةِ إلى العالمين : " ومِنْكَ " .. ثُمَّ عادَ إلى أولِى العزمِ مِنَ الرُّسُلِ ، وَهُمْ أصحابُ أكبرِ الرسالاتِ ـ قبلَ الرسالةِ الأخيرةِ ـ " ومن نوحٍ وإبراهيم وموسَى وعيسَى بنِ مريمَ " .. وبعد بيانِ أصحابِ الميثاقِ عادَ إلى وصفِ الميثاقِ نَفْسِهِ : " وأخذنا منهم ميثاقا غليظا " وَوَصَفَ الميثاقَ بأنَّهُ غليظٌ منظورٌ فيهِ إلى الأصلِ اللُّغَوِيِّ للَفْظِ ميثاقٍ ـ وهو الحَبْلُ المفتولُ ـ والذى اسْتُعِيرَ للعَهْدِ والرَّابِطَةِ . وفيه من جانبٍ آخرٍ تجسيمٌ للمَعْنَوِيِّ يُزِيدُ إيحاءَهُ للمَشَاعِرِ .. وإنهُ لَمِيثاقٌ غَلِيظٌ مَتِينٌ ذلكَ الميثاقُ بينَ اللهِ والمختارين من عباده ، ليتلقوا وحيه ، ويُبَلِّغُوا عنه ، ويقوموا على مِنْهَجِه فى أمانةٍ واستقامةٍ (٢) وكانَ ذلِكَ فى الكتابِ مسطورًا إذْ كتبنا كلَّ ما هُوَ كائنٌ فى الكتابِ وإذْ أخَذْنَا من النبيينَ ميثاقهم كانَ ذلِكَ أيضا فى الكتابِ مسطورًا ، ويَعْنِى بالميثاقِ العهدَ (٣) .

(١) ابن كثير / : ٣/ ٤٧٠ .
(٢) الظلال : ٥/ ٢٨٢٩ _ ٢٨٣٠ .
(٣) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ٢١/ ٧٩ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان

ومن المواثيق الغليظة .. تلك المواثيق التى أخذت على بنى إسرائيل :

- أن يدخلوا الباب سجدا .
- ألا يعدو فى السبت .
- ألا يكفروا .
- ألا يقتلوا الأنبياء بغير حق .

## الميثاق الغليظ وبنى اسرائيل

( ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا )[1] . فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا .

* * *

( ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم ) اى بسبب نقضهم الميثاق الذى اخذ منهم . وهو العمل بما فى التوراة .

وأخذنا منهم ميثاقا غليظا : يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

وقيل : عهدا شديدا فنقضوا مواثيقهم كلها بدليل قوله تعالى بعد ذلك : (فبما نقضهم ميثاقهم ) أى : فبنقضهم العهود التى أخذها الله عليهم[2].

( فبما نقضهم ميثاقهم ) : فبما نقضهم : خفض بالباء .. و (ما ) زائدة مؤكدة كقوله :

" فبما رحمة من الله ) وقد تقدم . والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ، عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقال أبو الحسن على بن حمزة الكسائى : هو متعلق بما قبله ، والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله : " فبما نقضهم ميثاقهم " قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك

---

(١) النساء : ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) سعيد حوى ، الاساس فى التفسير ٢/ ١٢٢٠ ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

الطبريّ وغيره . لأن الذين أخذتْهم الصاعقةُ كانوا على عهدِ مُوسَى والذين قَتَلُوا الأنبياءَ وَرَمُوا مريمَ بالبهتانِ كانوا بعدَ موسى بزمانٍ . فلم تأخُذِ الصاعقةُ الذين أخذتهم برمْيِهِم مريمَ بالبُهْتَانِ . قال المهدوى وغيره : وهذا لايَلْزَم ، لأنه يجوزُ أن يُخْبَرَ عنهم والمراد آباؤُهم .

قال الزّجّاجُ : المعنىُ فبنقضِهم ميثاقهم حَرّمْنَا عليهم طيباتٍ أُحِلّتْ لهم لأنّ هذه القصةَ ممتدةٌ الى قوله : " فبظُلْمٍ من الَّذِين هَادُوا حَرّمْنَا " . ونقضِهم الميثاق أنّه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المَعْنيُ فبنقضِهم ميثاقِهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طَبَعَ اللهُ قلوبَهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنونَ إلاَّ قليلاً ، والفاء مُقْحَمَةٌ .

بميثاقِهِم : وذلك حين امتنعوا من الالتزامِ بأحكامِ التوراةِ وظهرَ مِنْهُم إِبَاءٌ عما جاءهم مع موسى عليه السلام . رفعَ اللهُ على رُؤُوسِهم جَبَلًا ، ثم أُلْزِمُوا فالْتَزَمُوا وَسَجَدُوا وَجَعَلُوا ينظرون إلى فوقِ رؤوسِهِم خِشْيَةَ أنْ يسقُطَ عَلَيْهِم .

وهذا من الذنوبِ التى ارتكبوها بما أوْجَبَ لَعْنَتَهم وَطَرْدَهُم وإبعادَهم عن الهدى وهو نقضِهم المواثيقَ والعهودَ التى أُخِذت عليهم وكفرهم بآياتِ اللهِ ، أى حُجَجِه وبراهينه . والمعجزاتِ التى شاهدوها على يدِ الأنبياءِ عليهم السلام .

السلطانُ الذى آتاهُ اللهُ موسى هُوَ — فى الغالبِ — الشريعةُ التى تَضَمَّنَتْها الألواحُ ، فشريعةُ اللهِ سلطانٌ مِنَ اللهِ ، وكلُّ شريعةٍ غيرِ شريعةِ اللهِ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ ، وما جَعَلَ فيها من سَطْوَةٍ على القلوبِ لذلك تستهينُ القلوبُ بالشرائعِ والقوانينِ التى يَسُنّها البشرُ لِأَنْفُسِهم ، ولا تُنَفِّذُها إلاّ تحتَ عينِ الرقيبِ وسيفِ الجلاد . فأما شريعةُ اللهُ فالقلوبُ تخضعُ لها وَتَخْنَعُ ، وَلَهَا فى النفسِ مهابةٌ وَخَشْيَةٌ .

ولكنّ اليهود الذين لا تستشعر قلوبُهم الإيمان أبَوْا الاستسلام لِمَا فى الألـواح .. وهنا جاءهم القهرُ الماديّ الذى يناسبُ طبيعتَهم الغليظة . إذ نظروا فرأوا الصخرةَ مُعلّقةً فوقَ رؤوسهم ، تهدّدهم بالوقوع عليهم ، إذا هُمْ لَمْ يستسلموا ولم يتعهدوا بأخـذ ما أعطاهم اللهُ من العهدِ ، وما كُتبَ عليهم من التكاليفِ فى الألواح .. عندئذٍ فقـط استسلموا ، وأخذوا العهدَ ، وأعطوا الميثاقَ .. ميثاقًا غليظًا .. مؤكّدًا وثيقًا .. يذكره — بهذه الصفة — ليناسقَ المشهدَ مع غَلَظِ الصّخرِ المرفوعِ فوقهم ، وغِلَظِ القلبِ الذى فـى صُدُورهم ، ثم يُعطى — إلى جانبِ التناسُقِ — معنى الجَسامةِ والوَثاقِ والمتانةِ على طريقـةِ القرآنِ الكريمِ فى التعبيرِ بالتصويرِ ، والتخييلِ الحِسّىّ والتّجسيمِ .

وكانَ فى هذا الميثاقِ : أنْ يَدْخُلوا بيتَ المقدسِ سُجّدًا . وأن يُعظّموا السّبـتَ الذى طلبوا أن يكون لهم عيدا ، ولكن ماذا كان ؟ إنّهم بمجردِ ذهابِ الخوفِ عنهم ، وغيابِ القهْرِ لَهُم ، تَمَلّصُوا من الميثاقِ الغليظِ فنقضوهُ وكفروا بآياتِ اللهِ ، وقتلُوا الأنبياءَ بغيرِ حقٍّ وتبجّحوا فقالوا : إن قلوبَنا لاتقبلُ موعظةً ، ولا يصلُ إليها قولٌ ، لأنّها مُغلّفةٌ دونَ كـلِّ قولٍ ، وفعلُوا كلّ الأفاعيلِ الأخرى التى يَقُصُّها اللهُ سبحانَه على رسولِه وعلى المسلمـينَ — فى مواجهةِ اليهودِ — فى سياقِ هذهِ الآياتِ [(١)] .

" فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهـم قلوبنا غلفٌ .. " وعند قولهم : " قلوبنا غُلْفٌ " .. وهى القولةُ التى كانوا يُجيبون بهـا على دعوةِ الرسولِ — صلى الله عليه وسلم — إمّا تيئيسًا له من إيمانِهم واستجابتِهم ، وإمّـا استهزاءً بتوجيهِ الدعوةِ إليهم ، وتبجُّحا بالتكذيبِ وعدمِ الإصغاءِ ، وإمّا هذا وذلكَ معا .. عند قولِهم هذا ينقطعُ السياقُ للرّدِّ عليهم .

" بل طبع الله عليها — بكفرهم — فلا يؤمنون الا قليلا " ..

فهى ليست مُغلّفةً بطبْعِها : إنّما هُم كفرُهُم جرّ عليهم أنْ يطبعَ اللهُ على قلوبِهم ، فإذا هى صلدةٌ جامدةٌ مغطاةٌ ، لاتستشعرُ نداوةَ الإيمانِ ولا تتذوّقُ حلاوتَه ، فلا يقعُ منهـم

---

(١) الظلال : ٢/٨٠٠ ، ٨٠١ .

الإيمانُ إلّا قليلاً ، مِمّن لم يستحق بفعله ، أن يطبع الله على قلبه . أي أولئك الذين فتحوا قلوبَهم للحق واستشرَفوه ، فهداهُم اللهُ إليه ورزقهم إياه ، وهم قلةٌ قليلةٌ من اليهود . . . كعبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبد الله .

وقد فسّر ابنُ جريرٍ الطبرى الميثاقَ الغليظَ فى الآيةِ ١٥٤ من سورةِ النساء بالعهدِ المؤكدِ الشديدِ بأنّهم يعملون بما أمرهم اللهُ به وينتهون عمّا نهاهُمُ اللّهُ عنه مما ذكر فى هذه الآيةِ ومما فى التوراة .

كما فسّر قولَهُ تعالى : ( فبِنَقْضِهِم ميثاقهم ) . بنقضِ هؤلاء الّذين وصف اللهُ صفتهم من أهل الكتابِ ميثاقهم يعنى عهودهم التى عاهدوا اللّهَ أنْ يعمَلُوا بما فى التوراةِ وكفرهم بآياتِ اللّه وجحودهم بإعلامِ اللهِ وأدلتِهِ الّتى احْتجَّ بها عليهم فى صدقِ أنبيائه ورسله وحقية ما جاءوهم به من عنده (١) .

وأنَا أقلّبُ بينَ صفحاتِ التفاسير المختلفة شدّنى شىءٌ ما للأخذِ بما عرضه سيد قطب فى ظلاله حيث بدأ بتفسيرِ اللُّغويّاتِ ثم اتجهَ إلى بيانِ المعانِى عارضًا آراءَ أقطابِ المفسرينَ مثل قتادة والكسائى والطبرى والزّجّاج وانتهى الى جماعِ رأيه فى أنّ السلطانَ الذى أتاهُ اللهُ موسى هو فى الغالبِ الشريعةُ التى تضمنتها الألواحُ . . . وإلى دحضِ كُلِّ شريعةٍ تُغايرُ شرعَ اللّهِ .

* * *

---

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ٨/٦ ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

وآخرُ نوعٍ من المواثيقِ الغليظةِ : الميثاقُ الغليظُ بين الزوجِ والزوجةِ ، وتختلف آراءُ المفسرينَ فى تحديدِ المقصودِ بذلكَ الميثاق .. الغليظ كما تفصّله فى العرض الاتى :

## الميثاق الغليظ بين الزوج والزوجة

" وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظا " (١)

* * *

يعرض (٢) ابن جرير الطبرى فى تفسيره للآية الحادية والعشرين من سورة النساء ما نوجزه فيما يلى :

( وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظا ) أى ما وثقت به لهن على أنفسكم منْ عهدٍ وإقرارٍ منكم بما أقررتم به على انفسكم من امساكهنّ بمعروفٍ أوْ تسريحهنّ باحسانٍ ، وكان فى عقد المسلمين النكاح قديما أن يقالَ للناكح آللهُ عليك لتمسكن بمعروفٍ أو لتسرحن باحسان .

هذا وقد اختلفَ اهلُ التاويلِ فى الميثاقِ الذى عنى اللهُ جلّ ثناوه بقوله " وأخذنَ منكمْ ميثاقاً غليظا " .

١ـ فقال بعضهم : هو إمساكٌ بمعروفٍ او تسريحٌ بإحسانٍ .

٢ـ وقال آخرونَ : هو ما اخذَ اللهُ تباركَ وتعالى للنساءِ على الرجالِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ، وقد كان ذلك يوخذ عند عقدةِ النكاح .

٣ـ وقال فريق ثالث منهم السّدّى : هو ان ينكحَ المرأة فيقول وليها أنكحناكَها بأمانةِ اللهِ على أنْ تمسكَها بالمعروف أو تسرّحها بإحسان .

٤ـ وقال آخرون : هو كلمةُ النكاحِ التى استحلّ بها الفرجَ .

٥ـ وقال ابو جعفر: وأولى هذه الاقوال بتاويلِ ذلك قولُ مَنْ قالَ الميثاقُ الذى عنى به فى هذه الآية هو ما أُخذ للمرأةِ على زوجها عند عقدةِ النكاحِ من عهدٍ على إمساكِها بمعروفٍ أو تسريحِها بإحسانٍ . فأقرّ به الرّجلُ لأنّ اللهَ جلّ ثناوه بذلك أوْصَى الرجالَ فى نسائهم .

---

(١) النساء : ٢١ .

(٢) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القران ، ٤/٢١٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

تعرض ابنُ كثيرٍ للميثاقِ الغليظِ فى تفسيره بقوله :

رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : أنَّ المرادَ بذلكَ العَقْدُ . وقال سفيانُ الثوريُّ عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن ابنِ عباسٍ فى قوله ( وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) قال إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ . قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة ومجاهد وأبى العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبى كثير والضحاك والسُّدِّي نحو ذلك . وقال أبو جعفرٍ الرازىّ عن الربيع بن أنس فى الآية هو قوله ( أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ . فإنَّ كلمةَ اللهِ هى التَّشَهُّدُ فى الخطبةِ قال : وكان فيما أُعطِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلمَ ليلةَ أُسْرِىَ به قال له " وجعلتُ أمتَك لاتجوزُ لهم خِطْبةٌ حتى يَشْهَدُوا أنَّكَ عبدِى ورسولِى " رواه ابنُ أبى حاتمٍ. وفى صحيحِ مسلمٍ عن جابرٍ فى خُطْبَةِ حَجَّةِ الوَداعِ أنَّ النبىَّ — صلى الله عليه وسلم — قال فيها " واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُن بكلمةِ اللهِ " (١).

والقرطبى يستهل الحديث فى الموضوع بقوله :

( واخذن منكم ميثاقا غليظا ) : فيه ثلاثة اقوال . قيل : هو قوله عليه السلام " فاتقوا اللهَ فى النِّسَاءِ فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ " . قال عكرمة والربيع الثانى — قوله تعالى : " فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ " قالهُ الحسنُ وابنُ سيرين وقتادةُ والضَّحَّاكُ والسُّدِّىُّ .

الثالث — عُقْدَةُ النكاحِ قولُ الرجلِ : نكحتُ وملكتُ النكاحَ . قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاقُ الغليظُ الولدُ . والله أعلم (٢).

ويتساءل صاحب الظلال بمدخل الآية متلمسا تفسيره بقوله :

" كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقا غليظا ؟ "

---

(١) ابن كثير : ١/٤٦٨ .
(٢) القرطبى : ص ١٦٧٢ ، ط. الشعب .

يَدَعُ الفعلَ: "أفضى" بلا مفعولٍ مُحَدَّدٍ .. يدعُ اللفظَ مطلقاً ، يَشِعُّ كلَّ معانيهِ ، وَيُلْقِى كلَّ ظِلالِهِ ، ويسكبُ كلَّ إيحاءاتِه . ولا يقفُ عندَ حدودِ الجَسَدِ وإفضاءاتِه ، بل يشملُ العواطفَ والمشاعرَ ، والوجداناتِ والتصوراتِ ، والأسرارَ والهمومَ ، والتجاوُبَ فى كلِّ صورةٍ من صُوَرِ التَّجاوُبِ ، يَدَعُ اللفظَ يَرْسِمُ عشراتِ الصُّوَرِ لِتِلْكَ الحياةِ المشتَرَكَةِ أناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ ، وعشراتِ الذكرياتِ لتلكَ المؤسسةِ التى ضَمَّتْهما فترةً من الزمانِ .. وفى كلِّ اختِلاجَةِ حبٍّ إفضاءٌ . وفى كلِّ نظرةِ وُدٍّ إفضاءٌ . وفى كلِّ لمسَةِ جسمٍ إفضاءٌ ، وفى كلِّ اشتراكٍ فى ألمٍ أو أملٍ إفضاءٌ . وفى كلِّ تَفَكُّرٍ فى حاضرٍ أو مستقبلٍ إفضاءٌ . وفى كلِّ شوقٍ إلى خَلَفٍ إفضاءٌ . وفى كلِّ التقاءٍ فى وليدٍ إفضاءٌ .. كلُّ هذا الحشدِ من التصوراتِ والظلالِ والأنداءِ والمشاعرِ والعواطفِ يرسمُ ذلك التعبيرَ المُوحى العجيبَ : " وقد أفضى بعضكم الى بعض " .. فيتضاءَلُ إلى جوارِه ذلك المَعْنَى المادِّىّ الصغير ، ويخجلُ الرَّجُلُ أن يطلبَ بعضَ ما دَفَع ، وهو يستعرِضُ فى خيالِه وفى وجدانِه ذلك الحشدَ من صورِ الماضى ، وذكرياتِ العِشْرَةِ فى لحظةِ الفراقِ الأسِيفِ .

ثم يَضُمُّ إلى ذلِكَ الحشدِ من الصُّوَرِ والذكرياتِ والمشاعرِ عاملاً آخَرَ ، من لونٍ آخرٍ :

" وأخذن منكم ميثاقا غليظا "

هو ميثاقُ النِّكاحِ ، باسمِ اللهِ ، وعلى سُنَّةِ اللهِ .. وهو ميثاقٌ غليظٌ لا يستهينُ بِحُرْمَتِه قَلْبُ مُؤْمِنٍ ، وَهُوَ يخاطِبُ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَيَدْعُوهُم بهذهِ الصفةِ أنْ يحترِمُوا هذا الميثاقَ الغليظَ (١) .

**الزواج ميثاق غليظ :**

وأفرغت السورةُ على عقدِ الزواجِ صبغةً كريمةً أخرجته على أن يكونَ عقدَ تمليكٍ كعقدِ البيعِ والإجارةِ ، أو نوعًا من الاسْتِرْقَاقِ والأسْرِ كما كان قبلَ الإسلامِ عندَ العرب وغيرِهم . أفرغت عليه صبغةَ " الميثاقِ الغليظِ " .

---

(١) الظلال : ١/٦٠٦ ، ٦٠٧ .

ولهذا التعبير قيمته فى الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة : وبذلك كان الزواج عهدًا شريفًا وميثاقًا غليظًا ترتبط به القلوب ، وتختلط به المصالح ، ويندمج كلٌّ من الطرفين فى صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتلتقى رغباتهما وآمالهما .. كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة ، وعلاقة الأبوة والبنوة " هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ... " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " . يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناصر الثلاثة : السكن ـ المودة ـ الرحمة .

وجدير بمن يتخذ من الزواج وسيلة للاغتناء بمال الزوجة أو مال الزوج أو جاهه كل منهما أن يتدبروا ما تؤول إليه حال كثير ممن ينهجون المنهج المادى فى إيجاد تلك الرابطة الروحية القلبية ، فكم من بيوت خرت على عروشها ، وكم من أبناء شردوا ، وكم من أزواج تعرضوا للذلة والمهانة حينما تقلص عن أفق حياتهم الزوجية هذا المال الذى كانوا يقصدون ، وهذا الجاه الذى كانوا عليه يعتمدون .

ولما أخرج القرآن عقد الزواج عن أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثمن أفرغ على المال الذى يبذله الرجل للرجل صبغة " الصدقات " ووصفه بأنه نحلة ، والنحلة ما يمنح عن طيب نفس دون أن يكون عوضا عن شىء ، ولا ريب أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من أن يجعل عوضها دراهم معدودة ، فليس المهر فى نظر الاسلام ثمنا ، ولا عوضا عن شىء يملكه الرجل فى المرأة كما يظن كثير من الناس ، وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير ، ولذلك كان واجبا على الرجل ، وإن اتفق الزوجان على أنه لا مهر للزوجة " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " .

واذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد فى القرآن الكريم إلا تعبيرا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد ، والتزام الأحكام ، وأما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة ، علمنا مقدار المكانة التى سما القرآن بعقد الزواج إليها ، واذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق " بالغليظ " لم يرد فى موضع من مواضعه إلا فى عقد الزواج ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق " وأخذن منهم ميثاقا غليظا " تضاعف علينا سمو

هذه المكانة التى رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية (١) .

وفى تفسيره للميثاق الغليظ تعرض ابن كثير لآراء ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ومجاهد وأبى العالية والحسن وقتادة والضحاك والسدى . وكان موجز الآراء السابقة أنه أما العقد وإما قوله تعالى : ( إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) . كما عرض رأى الرازى الذى ارتأى فى الميثاق الغليظ رأيا آخر موجزه أنه التشهد فى الخطبة .

أما القرطبى فجمع ثلاثة أقوال يوافق فى أحدها رأى ابن كثير .

بينما تعرض صاحب الظلال بشفافية إلى ما يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات والأسرار والهموم .. ويطاوعه البيان فى تعبيره الراقى للفظة ( أفضى ) ومن خصائص التفسيرات القرآنية أنها لو اختلفت صياغة أو مبنى ... أو معنى ، فإنها لا تجمع على أقوال محددة ... وهذا ما لمسناه بعد عرض ما قاله الشيخ شلتوت ، بما قاله كل مفسر .

* * *

---

(١) محمود شلتوت ( المرحوم ) : تفسير القرآن الكريم . دار الشروق . ص ١٧٢ . ١٧٤ .

# رابعًا

# ميثاق الذين أوتوا الكتاب

وَرَدَ ميثاقُ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ فى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فى القرآنِ الكريمِ وكانَ الميثاقُ الذى أُخِذَ على الَّذِين أُوتُوا الكتابَ :

- أن يُبَيِّنُوا الكتابَ بتوضيحِ ما فِيهِ من أَحْكامٍ للناسِ ·
- عدمَ كِتْمانِ الدِّينِ أوِ العِلْمِ ·

وكان أن نَبَذُوه وراءَ ظُهورِهِم ، وَبَاعُوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ·

ونعرض فيما يلي لميثاق الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ .. وموقفهم منه .. وكيف تعاملوا معه فهمًا ووعيًا وحرصًا وأمانةً .

## ميثاق الَّذِين أُوتوا الكتاب

يقول تعالى :

" وإذ أخذ اللهُ ميثاقَ الَّذين أُوتوا الكتابَ لتُبيِّننَّه للناسِ ولا تكتمونه فنبذوه وراءَ ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلاً فبئسَ ما يشترون " (١).

* * *

يعني بذلك تعالى ذكره واذكُر أيضا من هؤلاءِ اليهودِ وغيرهم من أهلِ الكتاب منهم يا محمد إذْ أخَذَ اللهُ ميثاقَهم ليبيُنّن للناسِ أمرك الذى أخذ ميثاقهم على بيانه للناس فى كتابِهم الذى فى أيديهم وهو التوراةُ والإنجيل وإنك لله رسولٌ مرسَلٌ بالحقّ ولا يكتمونه فنبذُوه وراءَ ظهورِهم فتركوا أمْرَ اللهِ ضيّعوه ونقضوا ميثاقَهُ الذى أُخذ عليهم بذلك فكتموا أمْرَك وكذَّبوا بك واشتروا به ثمنًا قليلا وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتموه من أمرِ نبوّتك عِوَضًا منه خسيسًا قليلا من عَرَضِ الدنيا (٢).

ويرى القرطبى فى تفسيره بأن قوله تعالى :

( وإذْ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتُوا الكتابَ ) : هذا مُتَّصِلٌ بذكرِ اليهودِ . فإنَّهم أُمِرُوا بالايمانِ بمحمدٍ عليه السلامِ وبيانِ أمره فكتموا نعته . فالآيةُ توبيخٌ لهم ثم مع هذا هو خبرٌ عام لهم ولغيرهم .

- قال الحسن وقتادة : هى فى كلِّ من أُوتِى علمُ شىءٍ من الكتابِ ، فمن عَلِمَ شيئًا فليعلّمه وإياكم وكتمان العلم فانه هَلَكَة .
- قال أبو هريرة : لولا ما أخذَ اللهُ على أهلِ الكتابِ ما حدثتكم بشىءٍ ، ثم تلا

---

(١) ال عمران : ١٨٧ .

(٢) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ٤/١٣٤ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

هذه الآية ·

ـ وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزهرى بعد ماترك الحديث فألفيته على بابه فقلت: إنى رأيت أن تحدثنى · فقال : أما علمت أنى تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثنى وإما أن أحدثك· قال حدثنى · قلت : حدثنى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال : سمعت على بن ابى طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا · قال : فحدثنى اربعين حديثا ·

هذا ويمكن تأويل قوله تعالى : ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ) على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنهم اليهود والنصارى والكتاب التوراة والانجيل ·

والثانى : أنهم اليهود وعلى هذا يكون الكتاب هو التوراة ·

والثالث : أنهم جميع العلماء ، فيكون الكتاب اسم جنس ·

وفى هاء الكتابة فى ( لتبيننه ) و ( تكتمونه ) قولان :

أحدها : أنها ترجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول من قال / هم اليهود ·

والثانى : أنها ترجع الى الكتاب وهو أصح ،لان الكتاب اقرب المذكورين ولان من ضرورة تبيينهم ما فيه اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول من ذهب الى انه عام فى كل كتاب (١).

* * *

(١) زاد المسير لابن الجوزى ·

# خامساً

# الميثاق بين الدول

الدول تتشكلُ من الأفرادِ .. وكلُّ فردٍ تختلِفُ هويّتُه باختلافِ موقِفِه مِنْ دِينِ اللّهِ .. فتارةً يكونُ من المهاجرين .. وتارةً يكونُ من الأنصار ..

ونتعرض للميثاق الذى عقده الله بين المهاجرين والأنصارِ وفى التّلاحُم بين الدولِ .. والتزاحمِ والاحْتِكاكِ بين الناسِ وبعضِهم قد تحدثُ أخطاءٌ بينهم تؤدى إلى القتْلِ ..

ولما كان الاسلامُ يَنْهَى عن الثأرِ والعاداتِ القَبَلِيّةِ القديمةِ .. لذا نَظّمَ أسْلوبًا للقَوَدِ .. تنظيمًا لمسألة الدّية .. التى يدفعها القاتلُ لأهلِ القتيلِ .. أو عائلته .

عرض القرآن الكريم لأصنافٍ من المؤمنين .. المهاجرين .. الأنصار . الذين آمنوا ولم يهاجروا .. وتبيّنُ الآيةُ الكريمةُ موقفَ هذه الفئات من الميثاق .

## الميثاقُ بين المهاجرين والأنصار

قال تعالى :

( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) (١) .

يفسر الطبرى الميثاق بالعهد اى قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه (٢)

يركز القرطبى فى تفسيره على قوله تعالى : ( وإن استنصروكم فى الدين ) عارضا لما قاله ابن العربى فى معنى الاستثناء فى الآية على النحو التالى :

قوله تعالى ( وإنِ استنصروكم فى الدين ) يريد إن دَعُوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يُهاجِروا من أرضِ الحربِ عونَكم بِنَفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذِهم فأَعِينُوهُم . فذلك فرضٌ عليكم فلا تَخْذِلُوهم إلاّ أنْ يستنصروكم على قومٍ كفارٍ بينَكُم وبينَهُم ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم . ولا تنقضوا العهد حتى تَتِمّ مُدّتُهُ .

ابن العربى : إلاّ أن يكونوا ( أُسَرَاءَ ) مستضعفين فإنّ الولاية معهم قائمةٌ والنُّصْرَةُ لهم واجبةٌ حتى لاتَبْقَى مِنّا عينٌ تَطْرِفُ حتى تخرجَ إلى استنقاذِهم إن كان عددُنا يحتمل ذلك . أو نبذلَ جميعَ أموالِنا فى استخراجِهم حتى لا يبقى لأحدٍ دِرْهَم . كذلك قال مالكٌ وجميعُ العلماء . فإنّا للهِ وإنّا إليه رَاجِعُون . على ما حَلّ بالخَلْقِ فى تركِهِم إخوانَهم فى أَسْرِ العَدُوّ وبأيدِيهِم خَزائِنُ الأموالِ وَفُضُولُ الأصولِ والقدرةِ والعُدَدِ والقوةِ والجَلَدِ (٣) .

---

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ١٠/٣٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣) القرطبى : ٢٨٩٤ .

بينما يتعرض ابنُ كثير فى تفسيره بتصنيفٍ للمؤمنينَ وموقفهم من الهجرةِ .. مِمَّـــا يدعُونى إلى الاقتناع برأيه ... حيث ذكر اصنافَ المؤمنينَ وقسمهم الى :

أ — مُهاجرينَ : خرجوا من دِيارِهم وأموالِهم وجاءُوا لنصر الله ورسوله واقامة دينـــه وبذلوا أموالهم وانفسهم فى ذلك .

ب — أنصـــار : هم المسلمونَ من أهلِ المدينةِ إذ ذاك آوَوْا إخوانهم المهاجرين فى منازلهم وواسوهم فى أموالهم ونصروا الله ورسوله .

جـ — الذين امنوا ولم يهاجروا بل اقاموا فى واديهم : فهؤلاء ليس لهم فى المغانـــم نصيب ولا فى خمسها الا ما حضروا فيه القتال .

(وإن استنصروكم فِي الدِّينِ فعليكم النصر) الاية . يقول تعالى : وان استنصروكـــم هؤلاءِ الأعراب الذين لم يهاجِرُوا فى قتالٍ دينيّ على عدوٍّ لهم فانْصُرُوهم فإنّه واجـــبٌ عليكم نصرهم لأنّهم إخوانكم فى الدين إلّا ان استنصروكم على قومٍ من الكفارِ بينكم وبينهـــم ميثاق أى مهادنة إلى مدةٍ فلا تخفِرُوا ذِمّتَكم ولا تنقضوا إيمانكم مع الذين عاهدتم (١) .

* * *

---

(١) ابن كثير : ٢/٣٢٩ .

تعرض الآية الكريمة أربع حالات من القتل :

ثلاثة للقتل الخطأ .

وحالة للقتل العمد .

وتنظم الدية وأحكامها .

## الميثاق وأحكام الدية

" إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَومٍ بينَكُم وبينَهُم ميثاقٌ أو جاءُوكُم حَصِرَت صُدُورُهُم أن يُقاتِلُوكُم أو يُقاتِلُوا قَومَهُم وَلَو شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُم عَليكُم فَلَقاتَلُوكُم فَإنِ اعتَزَلُوكُم فَلَم يُقاتِلُوكُم وألقَوا إليكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُم عَليهِم سَبيلاً " (١).

" وَما كانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقتُلَ مُؤمِناً إلاَّ خَطأً وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطأً فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلاَّ أن يَصَّدَّقُوا فَإن كانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَإن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَبَينَهُم ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ وَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَليماً حَكيماً " (٢).

* * *

يوجز الطبرى تفسيره للآيات بقوله :

فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم (٣).

---

(١) النساء : ٩٠ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ١٢٤/٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

اختُلِف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم ميثاقٌ . فقيـل : بنو مدلج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقدٌ . وكان بين قريش وبين رسولِ اللّـه صلى الله عليه وسلم عهدٌ . وقال عكرمة : نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى وسراقة بن مالك ابن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهـد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مناة ، كانوا فى الصلح والهدنة (١) .

ثم يتابع تفسيره قائلا :

هذا فى الذِّمِّى والمعاهَدِ يُقْتَلُ خطأً فيجب الدّية والكفارة ـ إلّا أن الله سبحانـه وتعالى أبهمه ولم يَقُل وهو مُؤْمِنٌ كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب وإطلاقه ما قيّد قبل يدلّ على أنه خلافه ـ

وإنْ كان المقتولُ خطأً مؤمِنًا من قوم معاهَدِين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية . (٢)

وعندما يتعرض ابن كثير لتفسير هذه الآية الكريمة نجده يقول :

" أى إلا الذين لجأوا وتحيّزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلـوا حكمهم كحكمهم . وقد روى أن سراقةَ بن مالك المُدْلَجى حدّثَ قال لما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على أهلِ بدرٍ وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة بلغنى أنه يريد أن يبعـث خالد بن الوليد إلى قومى بنى مدلج فأتيته فقلت أنشدك النِّعْمَة فقالوا صَه فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم دعوه ما تريد ؟ قال بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى وأنا أريـد أن توادِعَهم فان أسلَم قومُك أسْلَمُوا ودخلوا فى الإسلام وإن لم يسلموا لم تخش لقلوب قومـك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالِد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالَحَهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أسلمـت

---

(١) القرطبى : ص ١٨٧٩ ، ط . الشعب .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٩٥ .

قريش أسلموا فأنزل الله ( وَدُّوا لو تَكْفُرُونَ كَمَا كفروا فتكونون سواء فلا تَتَّخِذوا منهم أولياء ) ( أو جاءوكم حَصِرت صدورهم ) الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون الى المَصَافّ وهم حَصِرَةٌ صدورهم أى ضَيِّقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم أو لو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ) أى من لطفه بكم أن كَفَّهُم عنكم ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتِلُوكم وألقوا إليكم السَّلَم ) أى المسالمة ( فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) أى فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهين كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذٍ عن قتل العباس وأمر بأسره [1]. ثم واصل الحديث بقوله :

يقول تعالى ليس لمؤمنٍ أن يقتلَ أخاه المؤمنَ بوجهٍ من الوجوه كما ثبتَ فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفسُ بالنفسِ والثَّيِّبِ الزَّانِى ، والتاركِ لدينِهِ المفارقِ للجماعةِ ، واختُلف فى سبب النزول على وجهين .

( أ ) نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وهى أسماء بنت مخرمة وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحرث بن يزيد الغامدى فأضمر له عياش للسوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل فقتله فأنزل الله هذه الآية .

(ب) نزلت فى أبى الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمةَ الإيمان حين رفع عليه السيفَ فأهوى به إليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال إنما قالها متعوذا فقال له هل شققت عن قلبه .

( ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ) هذان واجبانِ فى قَتْلِ الخَطَأِ أحدُهما الكفارةُ لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأً ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تُجْزِىءُ الكافرة . وتحرير رقبة مؤمنة لا يجزىءُ فيها صبى ، إن كان مولودا

---

(١) ابن كثير : ٥٣٤ ط. دار الفكر . بيروت .

بين أبوين مسلمين أجزأ وإلاّ فَلَا ( ودية مسلمةُ إلى أهله ) هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم . وهذه الديةُ إنّما تَجِبُ أخماسا ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت مخاض ذكورا وعشرين بنت لَبُون جذعة وعشرين حقّة .

عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دِيَّةَ جنينها غرّة عبدٍ أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية لكن هذا يجب فيه الدية أثلاثا لشبهة العمد ( إلاّ أن يصدقوا ) أى فتجب فيه الدية مسّلمة إلى أهله الا أن يتصدّقوا بها فلا تجب ( فان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ) أى إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لاغير ( وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ) الآية أى فإن كان القتيل أولياؤه أهلَ ذمّةٍ أو هدنةٍ فلهم ديةُ قتيلهم فإن كان مؤمنا فدية كاملةٌ وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجبُ فى الكافر نصف دِيةِ المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الأحكام . ويجب أيضا على القاتل تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) أى لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا على قولين . وقوله ( توبة من الله وكان الله عليما حكيما ) أى هذه توبةُ القاتِلِ خطأً اذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين . واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما فى كفارةِ الظِّهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظِّهارِ وإنّما لم يذكر هنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى لا يعدل الى الطعام لأنه لو كان واجبا لماأُخِّرَ بيانه عن وقت الحاجة (١) .

---

(١) ابن كثير : ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ ط. دار الفكر . بيروت .

ويستفتح صاحب الظلال تفسيره بمقدمة تبين الطوائف التى تدور الآية عليها قائلا :
هذه الاية تتعلق بالتعامل مع الطوائف الآتية :

(ا) المنافقين غير المقيمين فى المدينة ·

(ب) الذين يرتبطون بقوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ·

(ج) المحايدين الذين تضيق صدورهم بحرب المسلمين او حرب قومهم وهم على دينهم ·

(د) المتلاعبين بالعقيدة الذين يظهرون الاسلام اذا قدموا المدينة ويظهرون الكفر اذا عادوا الى مكة ·

هذا ويلاحظ فى تفسير هذه الآية وفى قوله : (إِلَّا الَّذِين يصلون استثناء راجع الى القتل لا الى الموالاة ·

وفى (يصلون) قولان :

احدهما : انه بمعنى يتصلون ويلجاون · وكان هلال بن عويمر الاسلمى وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يعينه ولا يعين عليه فكان من وصل الى هلال من قومه وغيرهم · فلهم من الجوار مثل ما لهلال ·

ويرى ابن كثير ان الله سبحانه وتعالى استثنى من هؤلاء فقال :
(إلا الَّذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ) · أى : إلّا الذين لجأوا وتحيزوا الى قوم بينكم وبينهم مهادنة او عقد ذمة ،فاجعلوا حكمكم كحكمهم[1].

وخلصت من التفسيرات السابقة ان الآية الكريمة قد تعاملت مع الطوائف الاتية :

- المنافقين غير المقيمين فى المدينة ·
- الذين يرتبطون بقوم بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ ·
- المحايدين الذين يضيقون بحرب المسلمين وهم باقون على دينهم ·
- المتلاعبين بالعقيدة حسب اماكنهم فهم مسلمون إذا قدموا المدينة وكفار إذا عادوا الى مكة ·

---

(١) انظر تفصيل القول فى (المغنى) ٥١٣/١٠ ،و(نيل الاوطار) ١٧٦/٨ ·

# سادساً

# صور من نقض الميثاق

## مَوْثِقُ إخوةِ يُوسُف

## مَوْثِقُ اللهِ مع إخوةِ يُوسُفَ

---

أعطى الأبُ النبيُّ .. ميثاقًا لِبَنيه .. بالحفاظِ على أَخِيهم .. وأعطُوه المواثيقَ .. وأخَلُّوا بها .. وَرموا أخوهُم فى البئرِ .. وجاءوا بدَمٍ كَذِبٍ على قميصِ أخيهم .. وذهبوا يبكونُ .. هذا فى المرةِ الأولى مع يوسُفَ .

وفى المرة الثانيةِ .. قَدَّمُوا مَوْثِقًا آخَر لأبيهم لأخذِ ابنهِ الآخر .. بِنْيامين ..

وتحكى الآياتُ صورةً من صُوَرِ نقضِ الميثاقِ .

ببصيرة الأبِ النبي يعقوب .. توجّس خيفةً من بَنِيه .. عند ما أراد وا أخذ يوسُــف ليلعبَ معهم .. ولكنه أبىَ حتى يأخُذَ منهم مَوْثِقا .

## مَوثِقُ إخوةِ يوسُف

يقول تعالى : (1)

" قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُم حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّــا آتَوْهُ مَوْثِقَهُم قَالَ اللهُ على ما نَقُولُ وَكِيلٌ " .

* * *

يفسر القرطبي هذه الآية بما موجَزُه :

تؤتـــونِ : أى تعطونى .
موثقا من الله : أى عهدا يوثَق به : قال السُّدّى : حلفوا بالله لَيَرُدُّنَّه إليه ولا يُسْلِمُونــه .
واللام فى ( لتأتننى ) لام القسم .
( إلّا أن يحاط بكم ) قال مجاهد : إلّا أن تَهْلَكوا أو تَموتوا . وقال قتادة : إلّا أن تغلبوا عليه .
( فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل ) : أى حافظ للحِلْف . وقيل : حفيظٌ للعهـد قائمٌ بالتدبير والعدل .

وهذه الآية أصلٌ فى جواز الحَمالة بالعَيْن والوثيقة بالنَّفس ( أى الكَفالة ) وقد اختلف العلماءُ فى ذلك .

فقال مالك وجميع أصحابه وأكثر العلماء : هى جائزةٌ إذا كان المُتَحَمّلُ به مالا .

وقد ضعف الشافعى الحمالة بالوجه فى المال ، وله قول كقول مالك .

---

(1) يوسف : ٦٦ .

وقال عثمان البتى : اذا تكفل بنفس فى قصاص او جراح فانه ان لم يجىء به لزمه الدية وارش الجراح ، وكانت له فى مال الجانى ، اذ لاقصاص على الكفيل .

فهذه ثلاثة اقوال فى الحمالة بالوجه . والصواب تفرقة مالك فى ذلك . وانها تكون فى المال ، ولا تكون فى حد او تعزير .(١)

* * *

---

(١) القرطبى : ص ٣٤٥٤ ،ط. الشعب .

ويتابعُ القرآنُ قصةَ إخوةِ يوسُف .. بعد أن خسِرُوا الجولةَ الأولى مع أبيهم .. بعد أن أضاعُوا يوسُف ..

وكانَ لهُمْ كَرَّةٌ أخرى عند ما أُريدَ لِبِنْيامِينَ أنْ يَضِيعَ .. لِحِكْمَةٍ إلهيَّةٍ .. فلْنُتابِعَ المَوْقِفَ .

## مَوْقِفُ اللهِ مع إخوةِ يوسُفَ

**يقول تعالى :**

( فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُم قد أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ وَمِنْ قبلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أو يَحْكُمَ اللهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ ) (١) .

* * *

**يعرِضُ القرطبيُّ تفسيرَه للآيةِ بما يأتى : (٢)**

فلما استيأسوا منه : أى يئسوا ، مثل عَجِب واستعجب وسخِر واستسخر . والإياسُ ليس بمصدرِ أيِس بل هو مصدر أَسْتُهُ أَوْسًا وإِيَاسًا أى أعطيتُه .

خلصوا : أى انفردوا وليس هو معَهُم .

نجيا : نصب على الحال من المضمر فى " خَلَصُوا " وهو واحد يؤدى عن جمعٍ كما فى هذه الآية . ويقع على الواحد كقوله تعالى : " وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا " وجمعه أَنْجِيَة ، قال الشاعر :

إنِّى إذا ما القومُ كانوا أنْجِيَه
واضْطَرَبَ القومُ اضطرابَ الأَرْشِيَه

---

(١) يوسف : ٨٠ .
(٢) القرطبى : ٣٤٧٠ . ط . الشعب .

هناك أوصينى ولا توص بيـــه (١)

ويواصلُ ابنُ كثيرٍ تفسيرَه بقوله الآتى بإيجاز :
يخبر تعالى عن إخوةِ يوسف أنهم لما يَئِسوا من تخليصِ اخيهم بنيامين الذى قد التزمـــوا لأبيهم بردّه اليه وعاهدوه على ذلك فامتنع عليهم ذلك .
( خَلَصُوا ) : أى انفردوا عن الناس .
( نَجِيًّـا ) : يتناجون فيما بينهم . والنجىّ : جماعة القوم المتناجين ، تسمى الجماعة بـ " النجى " ، والواحد ايضا كقوله عز وجل : " وقرّبناه نَجِيًّا " .
( قال كبيرهم ) : وهو روبيل وقيل يهوذا وهو الذى أشار عليهم بإلقائه فى البئرِ عندما هَمُّوا بقتلِهِ قال لهم : ( أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُم قد اخذ عليكم مَوْثِقًا من الله ) لتردنه اليه فقد رأيتم كيف تعذر عليكم ذلك مع ما تقدم لكم من اضاعـــة يوسف عنه .
( فلن أبرحَ الأَرضَ ) : أى لن افارق هذه البلدة .
( حتى يأذَنَ لِى أَبِى ) : فى الرجوع اليه راضيا عنى .
( أَو يحكم الله لى ) : قيل بالسيف ، وقيل بأن يمكننى من اخذ اخى .
( وهو خير الحاكمين ) : ثم أمرهم أَنْ يخبروا أباهم بصورةِ ما وقَعَ حتى يكون عذرًا لهـــم عنده ويتنصلوا اليه ويبرءوا مما وقع بقوله .

* * *

---

(١) هو سحيم بن وثيل اليربوعى يصف قوما اتعبهم السير والسفر، فرقدوا على ركابهم ، واضطربوا عليها ، وشد بعضهم على ناقته حذار سقوطه . وقيل : انما ضربه مثـــلا لنزول الامر المهم . والارشية الحبال التى يستقى بها ، والمراد انه ثابت الجاش و ( اوصينى ولا توص ) بالياء لانه يخاطب مؤنثا .

* الاسلامُ والعروةُ الوثقى .
* تاويلُ كلمةِ العروةِ الوثقى فى رؤيا فسَّرها النبىُّ صلى الله عليه وسلم .
* ميثاقُ عمر على الاسلام .
* ميثاقُ عمر وطَرَفٌ مما فعل بعثمان .
* قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثق .
* سؤالُ اللهِ عهده وميثاقه لابن ادم .
* الميثاقُ فى غزوةِ الرَّجيع ورعل وذكوانَ وبئرِ معونة .
* مواثيقُ الخائفِ مِنَ اللَّهِ مع بنيه بحرقهِ بعدَ مَوْتِه .
* أخذُ المواثيقِ على الإسلام فى بيعةِ العقبـــة .
* ميثاقُ أبى ذَرٍّ وزوبدُهُ عن الاســلام .
* الوثوقُ بالقيامِ فى الليلِ مجيزٌ للنومِ قبلَ الوتــر .
* الموثقُ فى قصةِ اليهوديِّ الذى أسلمَ ثم ارْتَـدَّ .
* نزولُ ثلاثةِ نفـرٍ على العـهدِ والميثاق .
* الشروطُ الموافِقةُ لكتابِ اللَّهِ مواثيقُ حقة .
* الوفاءُ بالعهدِ والميثـــاقُ .
— ما اتَّفقَ عليه القرآنُ والسنةُ من المواثيق .
— ما استقلَّ به القرآنُ عن السُّنَّـــــةِ .
— المقارنةُ العامةُ بين المواثيقِ فى القرآنِ والمواثيقِ فى السّنّةِ .

* * *

583

# الفَصْلُ الثَّانِي

# المَواثِيقُ في السُّنَّة

كانت خطةُ البحثِ فى هذا الجزءِ من البحثِ مُقَسَّمَةً إلى :

ميثاق النبى صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين .
أخذ الله الميثاق على العلماء .
الميثاق الالهى على البشـــر .
أخذ النبى على الغير عهد الله وميثاقه

وقد اقتضت ضرورةٌ معينةٌ الإشارةَ إلى معظمِ العناوينِ السابقة فى شرح الآيـــــاتِ القرآنية التى تَناوَلَت الميثاقَ .. هذه واحدةٌ .. كما اقتضى تجاور كَلِمَتَي العهـــــدِ والميثاقِ .. معالجةَ الأحاديثِ النبويةِ فى الجزءِ الخاصِ بالعهودِ .. حيثُ أنَّهُ فى ترتيبِ البحثِ يَسْبِقُ المواثيقَ وهذه ثانية .

ولما كنا فى دراستنا هذه نسعى لمعالجةِ مادة ( و ث ق ) كما وردت فى المعجمِ المفهرسِ لألفاظِ الحديثِ النبوى .. لذا كان ديدننا حصرَ بقيةِ الأحاديثِ النبويةِ التى لـم يتطرقْ إليها البحثُ .. وهذه ثالثة ..

وقد سِرْنَا فى بحثِنَا فى موضوعِ المواثيق فى السنة على النهج الآتى :

١ ـ الاسلامُ والعروةُ الوُثْقَى .
٢ ـ تأويلُ كَلِمَةِ العُرْوَةِ الوُثْقَى فى رُؤْيَا فَسَّرَها النبىُّ صلى الله عليه وسلم .
٣ ـ ميثاقُ عمر على الإسلام .
٤ ـ ميثاقُ عمر وطرفهما فعل بعثمان .
٥ ـ قضاء الله أحقُّ وشرطُ اللهِ أَوْثَقُ .
٦ ـ سؤالُ اللهِ عن عهدِهِ وميثَاقِهِ .
٧ ـ الميثاقُ فى حديثِ غزوةِ الرَّجيعِ وَرِعل وذكوان وبئر معونة .
٨ ـ مواثيق الخائفِ من اللهِ مع بَنيه بحرقِهِ بعدَ مَوْتِهِ .
٩ ـ أخذ المواثيق على الاسلام فى بيعةِ العقبة .

١٠ـ ميثاقُ أبي ذرّ وزودُهُ عن الاسلام ٠

١١ـ الوثوق بالقيامِ في الليلِ مجيزٌ للنومِ قبلَ الوتر ٠

١٢ـ الموثقُ في قصةِ اليهوديّ الذي أسْلَمَ ثم ارْتَدّ ٠

١٣ـ نزولُ ثلاثَ نفرٍ على العهدِ والميثـــــاق ٠

١٤ـ الشروطُ الموافقةُ لكتابِ اللّهِ مواثيقُ حقـــــةٌ ٠

وقد قصرنا منهجنا في البحث على الصحيحين ٠٠٠ صحيح البخاري وصحيح مسلم ٠٠

* * *

فى رؤيا مَنامِيَّةٍ عن عبد الله بن سلام .. كانَتْ مرائى ثلاثةٌ .. روضةٌ .. وعمودٌ .. وفى أعلى العَمودِ عروةٌ .. وعُرِضَتْ هذه الرُّؤيا على النبيِ صلى الله عليه وسلم .. ليفسِّرَها .. وهذا ما يحويه الحديث التالى :

(١) الإسلام والعروة الوثقى :

عن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ كأنى فى روضةٍ ، وَسْطَ الروضةِ عمودٌ ، فى أعلى العمودِ عروةٌ . فقيل لى : ارْقَهْ . قلتُ : لا أستطيعُ ، فَأَتانِى وَصيفٌ فرفع ثيابى فرَقيتُ فاستمسكتُ بالعُرْوةِ فانتبهت وأنا مُسْتَمْسِكٌ بها فَقَصَصْتها على النبى ـ صلى الله عليه وسلم فقال : تِلْك الروضةُ روضةُ الإسلام ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلامِ ، وتلكَ العروةُ عروةُ الوُثْقَى . لاتزالُ مُسْتَمْسِكًا بالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ .

* * *

يحتمل أن يراد بالروضة : جميع ما يتعلق بالدِّين .
العمود : الأركان الخمسة .
العروة الوثقى : الإيمان .

ما يدل عليه الحديث :

الحلقةُ والعروةُ المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته فى دينه واخلاصه فيه .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب التعبير : باب التعليق بالعروة والحلقة ١٦ / ٥٨ .

والحديث فى هذه المرة تَروِيهِ عن راوٍ آخر .. هو قيس بن عباد .. يصف فيه عبد الله بن سلام بأنَّهُ رجلٌ من أهلِ الجنةِ .. وتتوق النفسُ الظمأى إلى رحيق المعرفة.. إلى السبب .. ويسترسل الحديثُ .. الذى يشابه الحديثَ الماضى مَعنًى وإنْ كان يخالِفُ نصًّا ..

(٢) تأويل كلمة العروة الوثقى فى رؤيا فسرها النبى صلى الله عليه وسلم :

قال قيسُ بنُ عُبادٍ : كنتُ فى حَلْقَةٍ فيها سعدُ بنُ مالِكٍ وابنُ عُمَرَ ، فمر عبدَ اللهِ بنُ سَلَامٍ فقالوا : هَذَا رَجُلٌ من أهلِ الجنةِ ، فقلتُ لَهُ : إنَّهُم قالوا كذا وكذا فقال : سبحانَ اللهِ ، ما كانَ يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إنَّمَا رأيتُ كأَنَّمَا عمودٌ وُضِعَ فى روضةٍ خضراءَ فَنُصِبَ فيها وفى رأسِها عُرْوَةٌ وفى أسفلِها مِنْصَفٌ والمِنْصَفُ : الوصيفُ ، فقيل : ارْقَهْ ، فَرَقِيتُ حتى أخذتُ بالعروةِ فقصصتُها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموتُ عبدُ اللهِ وهو آخذٌ بالعروةِ الوُثْقَى .

* * *

الروضة : التى لا يُعْرَفُ نَبْتُهَا تُعَبِّرُ بالإسلامِ لنَضارَتِها وحسنِ بَهْجَتِها . وقد تُعَبِّرُ بالمصحَفِ وكُتُبِ العلمِ والعالِمِ ونحوَ ذَلِكَ .

انما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب التعبير : بابُ الخُضَرِ فى المَنَامِ والروضةِ الخَضْراءِ ١٦/٥٣ .

نتحدثُ فيما يلى عن قصةِ إسلامِ عُمَرَ .. ذلك الغليظُ الفظُّ القاسِى القلب الذى تحققت فيه نُبوءةُ المصطفى صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ أعِزَّ الاسلامَ بأحَدِ العُمَرَيْنِ ..

واستحال بعد الاسلام الى رِدْءٍ لَهُ ..

(٣) ميثاقُ عمر على الإسلام :

حدثنا قيس : سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ يقولُ للقومِ : لو رأيتُنِى مُوثِقى عمرُ على الإسلامِ أنا وأختُهُ وما أسْلَمَ ، وَلَوْ أنَّ أحدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أنْ يَنْقَضَّ .

* * *

لمحَ المصنفُ بإيرادِ هذه القصةِ فى بابِ إسلامِ عمر بما جاء عن عائشةَ وطلحة عن عمر من أن هذه القصةَ كانت سببَ إسلامِه فروى أبو نعيم فى الدلائل أن أبا جهل جعل لِمَنْ يقتلُ محمدًا مائةَ ناقةٍ ، قال عمر : فقلت له : يا أبا الحَكم ، آلضمانُ صحيحٌ ؟ قال : نعم قال : فتقلدتُ سيفى أريدُه ، فمررتُ على عِجْلٍ وهم يريدون أن يذبحوه فقُمْتُ أنظر إليهم فاذا صائحٌ يصيحُ من جوفِ العِجْلِ يا آل ذَرِيحٍ أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح ، قال عمر : فقلتُ فى نفسى إن هذا الأمرَ ما يُرادُ به إلا أنا ، قال : فدخلت على أُختِى فاذا عندَها سعيدُ بنُ زيدٍ فذكر القصة فى سببِ إسلامِهِ بطُولِها .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب مناقب الأنصار : باب إسلامِ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه . ١٨١/٨ .

وموضوع حديثنا على قول الكرمانى .. أحد مفسرى .. "صحيح البخارى" كـــون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الاولى .

(٤) ميثاق عمر وطرف مما فعل بعثمان :

حدثنا عباد عن إسماعيل سمعتُ قيسًا سمعت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتنـــى وان عمر موثقِى على الاسلامِ ولو انقَضّ احد مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقض .

* * *

سعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيـــل ، وسعيد وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر .

وقال الكرمانى : هى مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليـــه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى .

واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهى أول امراة اسلمت بعد خديجة فيما يقـــال . وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس .

* * *

---

— أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الاكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ١٥/٣٤٧ .

أخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ على أقوامٍ أنَّهُم يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ . وإذا كانت الشروطُ أولى بالوَلاءِ .. فإنَّ شرطَ اللهِ أوثقُ .. ويتضح ذلك من الحديث الآتي :

(٥) قضاء الله أحق وشرط الله أوثق :

عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : جاءتني بَريرةُ فقالت : كاتبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأعينيني فقالت : إنْ أحبُّوا أنْ أعدَّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ . فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها ، فقالتْ لهم فأبَوْا عليها . فجاءتْ من عندِهم ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ جالسٌ ، فقالت : إنِّي عرضتُ ذلك عليهم فأبَوْا إلاَّ أنْ يكونَ الولاءُ لهم . فسمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم . فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : خُذيها واشترطي لهُمُ الولاءَ فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ . ففعلتْ عائشةُ . ثم قامَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ ؟ ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ .

* * *

يجيبُ هذا الحديثُ على السؤالِ الآتي : هل يَفسُدُ البيعُ باشتراطِ شروطٍ لا تحلُّ في البيعِ . وقد وردَ اجابةً على هذا السؤالِ حديثًا عائشةَ وابنِ عُمَرَ في قصةِ بَريرةَ وكان الغرضُ بذلك أنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ فيَصِحُّ ما ذهبَ إليه من أنَّ النهيَ عن تلقِّي الركبانِ يُردُّ به البيعُ .

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط : باب الشروط في الولاء ٥ / ٢٨٠ .

فى حديثٍ طويلٍ فى صحيح مسلم يَرِدُ حديثٌ فى بابِ معرفةِ طريقِ الرؤيةِ ٠٠ والمقصودُ بذلكَ رؤيةُ العبادِ للّهِ يومَ القيامةِ ٠٠ وكيف يُعطِى العبدَ ربَّه ٠٠ ما شاءَ من عهودٍ ومواثيقٍ ٠

(٦) سؤالُ الله عن عهدِهِ وميثاقِهِ لابنِ آدمَ :

عن أبى هريرة أن ناسًا قالوا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : يارسولَ اللهِ ! هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " هل تُضارُّونَ فى رؤيةِ القمرِ ليلةَ البدرِ[1]؟" قالوا : لا يارسولَ اللهِ ! قال : " هل تُضارُّونَ فى الشمسِ ليسَ دُونَها سَحابٌ ؟" قالوا : لا يارسول الله ! قالَ : " فإنَّكم تَرَوْنَهُ كَذلِكَ[2] يجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ ٠ فيقولُ : مَنْ كانَ يعبدُ شيئًا فَلْيَتَّبِعْهُ ٠ فيتَّبِعُ من كانَ يعبدُ الشمسَ الشمسَ ٠ ويتَّبِعُ من كان يعبدُ القمرَ القمرَ ٠ ويتَّبِعُ مَنْ كَانَ يعبُدُ الطواغيتَ الطواغيتَ[3] ٠ وتبقَى هذهِ الأمةُ فيها منافقوها ٠ فيأتِيهمُ اللهُ ٠ تباركَ وتعالَى ٠ فى صورةٍ غيرِ صورتِهِ التى يعرفُونَ ٠ فيقولُ : أنا ربُّكم ٠ فيقولونَ : نعوذ بالله منك ٠ هذا مكانُنَا حتى يأتِيَنَا ربُّنَا ٠ فاذا جاءَ ربُّنَا عَرَفْنَاه ٠ فيأتِيهمُ اللهُ تعالَى فى صورتِهِ التى يعرفُونَ ٠ فيقولُ : أنا ربُّكم ٠ فيقولونَ : أنتَ ربُّنا فيَتَّبِعُونَه ٠ ويُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ[4] ٠ فأكونُ أنا وأمتِى أولَ من يَجِيزُ[5] ٠ ولا يتكلمُ يومئذٍ الا الرُّسُلُ ٠ ودَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، سَلِّمْ ٠ وفى جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[6] ٠ هل رأيتمُ السَّعْدَانَ ؟" قالوا : نَعَمْ ، يارَسُولَ اللهِ ! قالَ " فإنَّهَا مثلُ شوكِ السعدانِ ٠ غيرَ أنَّهُ لا يعلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِهَا إلاّ اللهُ ٠ تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهِمْ ٠ فمنهُمُ المؤمنُ بَقِىَ بِعَمَلِهِ[7] ومنهُمُ المُجازَى حتى يُنَجَّى ٠ حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاءِ بينَ العبادِ ٠ وأرادَ أنْ يُخرِجَ برحمتِهِ من أرادَ مِنْ أهلِ النَّارِ ٠ أمَرَ الملائكةَ أنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا ٠ مِمَّنْ أرادَ اللهُ تعالَى أنْ يَرْحَمَهُ ٠ مِمَّنْ يقولُ : لا إلَهَ إلاّ اللّهُ ٠ فيَعْرِفُونَهُمْ فى النارِ ٠ يعرفُونَهُمْ بِأثَرِ السُّجُودِ ٠ تأكُلُ النارُ مِن ابْنِ آدمَ إلاّ أثَرَ السُّجُودِ ٠ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النارِ أنْ

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية ، ١٦٣/١ برقم ٢٢٩ ـ (١٨٢) ، ط٠ الحلبى ٠

تأكلُ أثرَ السُّجودِ . فيخرجون من النارِ قد امتَحَشوا[8] . فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ . فينبتون منه كما تنبتُ الحِبَّةُ فى حميلِ السَّيلِ[9] . ثم يفرغُ اللهُ تعالى من القضاءِ بين العبادِ . ويبقى رجلٌ مُقبلٌ بوجهِهِ على النارِ . وهو آخرُ أهلِ الجنةِ دخولاً الجنةَ . فيقولُ : أى ربِّ اصرفْ وجهى عن النارِ . فإنَّه قد قشبنى ريحُها وأحرقنى ذكاؤها[11] . فيدعو اللهَ ما شاءَ أن يدعوَه . ثم يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : هل عسيتَ[12] إن فعلتُ ذلك بك أن تسألَ غيرَه فيقولُ : لا أسألُك غيرَه . ويُعطى ربَّه من عهودٍ ومواثيقَ ما شاءَ اللهُ . فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النارِ . فإذا أقبلَ على الجنةِ ورآها سكتَ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ . ثم يقولُ : أى ربِّ قدِّمنى إلى بابِ الجنةِ فيقولُ اللهُ له : أليسَ قد أعطيتَ عهودَك ومواثيقَك لا تسألُنى غيرَ الذى أعطيتُك ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدرَك . فيقولُ : أى ربِّ . ويدعو اللهَ حتى يقولَ له : فهل عسيتَ إن أعطيتُك ذلك أن تسألَ غيرَه فيقولُ : لا . وعزَّتِك . فيُعطى ربَّه ما شاءَ اللهُ من عهودٍ ومواثيقَ فيقدِّمُه إلى بابِ الجنةِ . فإذا قامَ على بابِ الجنةِ انفهقَتْ له الجنةُ[13] . فرأى ما فيها من الخيرِ والسرورِ . فيسكتُ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ . ثم يقولُ : أى ربِّ أدخلنى الجنةَ . فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى له : أليسَ قد أعطيتَ عهودَك ومواثيقَك أن لا تسألَ غيرَ ما أعطيتَ . ويلكَ يا ابنَ آدمَ . ما أغدرَك ! فيقولُ : أى ربِّ ! لا أكونُ أشقى خلقِك . فلا يزالُ يدعو اللهَ حتى يضحكَ اللهُ تباركَ وتعالى منه . فإذا ضحكَ اللهُ منه . قالَ : ادخلِ الجنةَ . فإذا دخلَها قالَ اللهُ له : تمنَّه . فيسألُ ربَّه ويتمنَّى حتى إنَّ اللهَ ليذكِّرُه من كذا وكذا[14] . حتى إذا انقطعَتْ به الأمانىُّ قالَ اللهُ تعالى : ذلكَ لكَ ومثلُه معَه " .

قال عطاءُ بنُ يزيدَ : وأبو سعيدٍ الخدرىُّ مع أبى هريرةَ لا يردُّ عليه من حديثِه شيئًا . حتى إذا حدَّثَ أبو هريرةَ : إنَّ اللهَ قال لذلكَ الرجلِ : ومثلُه معَه . قالَ أبو سعيدٍ : وعشرةُ أمثالِه معَه . يا أبا هريرةَ ! قال أبو هريرةَ : ما حفظتُ إلا قولَه : ذلكَ لكَ ومثلُه معَه . قال أبو سعيدٍ : أشهدُ أنى حفظتُ من رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم قولَه : ذلكَ لكَ وعشرةُ أمثالِه . قال أبو هريرةَ : وذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنةِ دخولاً الجنةَ .

* * *

١ ـ ( هل تضارون فى روءية القمر ليلة البدر . وفى الرواية الأخرى هل تضامون ) وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها ، والتاء مضمومة فيهما . ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الروءية بزحمة أو مخالفة فى الروءية أو غيرها لخلفائه ، كما تفعلون أول ليلة من الشهر . ومعنى المخفف هل يلحقكم فى روءيته ضير ، وهو الضرر . وروى أيضا تُضَامُّون بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ، ومن خففها ضم التاء . ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوسل الى روءية ومعنى المخفف هل يلحقكم ضَيْم ، وهو المشقة والتعب . ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى روءيته .

٢ ـ ( فإنكم ترونه كذلك ) معناه تشبيه الروءية بالروءية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف .

٣ ـ ( الطواغيت ) هو جمع طاغوت . قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة : الطاغوت كل ماعبد من دون الله تعالى . قال الواحدى : الطاغوت يكون واحدا وجمعا . ويوءنث ويذكر . قال الله تعالى : يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطاغوت وقد مروا أن يكفروا به ، فهذا فى الواحد . وقال تعالى فى الجمع : والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم . وقال فى الموءنث : والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها . قال فى المصباح : وهو فى تقدير فَعَلُوت بفتح العين . لكن قدمت اللام موضع العين واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فَقُلِبَت ألفا . فبقى فى تقدير فعلوت ، وهو من الطغيان . قاله الزمخشرى .

٤ ـ ( ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم ) معناه يمد الصراط عليها .

٥ ـ ( فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ) معناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه . يقال : أجزت الوادى وجزته ، لغتان بمعنى واحد . وقال الأصمعى : أجزته قطعته ، وجزته مشيت فيه .

٦ ـ ( وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ) أما الكلاليب فجمع كُلُّوب ، وهى حديدة معطوفة الرأس ، يعلق فيها اللحم ، وترسل فى التنور . قال صاحب المطالع :

هى خشبة فى رأسها عقافة حديد ، وقد تكون حديدا كلها ، ويقال لها أيضا : كلاب ، وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب .

٧ - (بقى بعمله) ذكر القاضى أنه روى على ثلاثة أوجه : أحدها المؤمن بقى والثانى الموثق والثالث الموبق يعنى بعمله . قال القاضى : هذا أصحها ، وكذا قال صاحب المطالع : هذا الثالث هو الصواب . قال : وفى بقى ، على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة . قال النووى : والوجود فى معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول .

٨ - (قد امتحشوا) معناه : احترقوا .

٩ - (فينبتون منه) معناه : ينبتون بسببه .

١٠- (كما تنبت الحبة فى حميل السيل) الحبة هى بزُور البقولِ والعشبِ ، نبتت فى البرارى وجوانب السيول . وجمعها حِبَب وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء ، ومعناه محمول السيل ، والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته .

١١- (قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها) قشبنى معناه سمّنى وآذانى وأهلكنى . كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى : معناه جلدى وصورتى . وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها . والأشهر فى اللغة ذكاها مقصور، وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان .

١٢- (هل عسيت) لغتان : بفتح السين وكسرها ، قال الكشاف عند قوله تعالى (٢/٢٤٦ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا) : وخبر عسيتم أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما ، والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا ، يعنى هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون : أراد أن يقول : عسيتم ألا تقاتلوا ، بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون . وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقَع كائنٌ ، وأنه صائبٌ فى توقعه .

١٣- (انفهقت) معناه انفتحت واتّسعت .

١٤- (ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له : تمنّ من الشئ الفلانىّ ، ومن الشئ الآخر . يسمى له أجناس ما يتمنى .

مع سَرِيَّةٍ أرسلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم كانَ الأميرُ عليها عاصمُ بنُ ثابت جدّ عاصم ابن عمر بن الخطاب وحدثت خُدْعَةٌ فى هذه السرية عندما أُحِيطَ بهم .. وأَعْطُوا العهدَ والميثاقَ .. وتمضى أحداثُ القصةِ .. روايةً عن أبى هريرة رضى الله عنه .

## (٧) الميثاقُ فى غزوةِ الرَّجِيعِ ورعل وذكوان وبئر معونة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم سريةً عَيْنًا وأمّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ وهو جَدُّ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بْنِ الخطابِ فانطلقوا حَتَّى إذا كانَ بينَ عُسْفَانَ ومكةَ ذُكروا لِحَىٍّ من هُذَيْلٍ يُقال لهم لِحْيانَ فتبعُوهم بقريبٍ من مائةِ رامٍ فاقتصّوا آثارَهم حتى أتَوْا منزلاً نَزَلُوه فوجدوا فيه نَوَى تَمْرٍ تزَوَّدُوه من المدينةِ فقالوا : هذا تمرُ يثربَ فتبعُوا آثارَهُم حتى لَحِقُوهُم فلما انْتَهى عاصِمٌ وأصحابُهُ لَجأُوا إلى فَدْفَدٍ وجاءَ القومُ فأحاطُوا بهم فقالوا : لَكُمُ العَهْدُ والميثاقُ إنْ نَزَلْتُمْ إلينا أن لا نَقْتُلَ مِنْكُم رَجُلاً فقال عاصِمٌ . أمّا أنا فلا أنْزِلُ فى ذِمةِ كافرٍ ، اللهم أخبِرْ عَنّا نَبِيَّكَ ، فقاتَلُوهُم حتى قَتَلُوا عاصِمًا فى سبعةِ نَفَرٍ بالنَّبْلِ وبقى خبيبٌ وزيدٌ ورجلٌ آخَرُ فأعطَوْهُمُ العهدَ والميثاقَ فلما أعطَوْهُمُ العهدَ والميثاقَ نزلوا إليهم فلما اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حلوا أوتارَ قِسِيِّهِمْ فربَطُوهُمْ بها فقال الرجلُ الثالثُ الَّذى مَعَهُمَا : هذا أولُ الغَدْرِ فأبَى أن يَصْحَبَهُم فَجَرَّرُوه وعالَجُوه على أن يَصْحَبَهُم فلم يفعلْ فَقَتَلُوه ، وانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وزيدٍ حتّى باعُوهُمَا بمكةَ فاشْتَرَى خُبَيْبًا بنو الحَارِثِ بن عامِرِ بنِ نَوْفَلٍ وكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ يومَ بدرٍ فمكثَ عندهم أسيرًا حتى اذا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ استعارَ مُوسَى مِنْ بعضِ بناتِ الحارثِ ليستحدَّ بها فأعارَتْه . قالَتْ : فَغَفَلْتُ عن صَبِىٍّ لِى فَدَرَجَ إليْهِ حتى أتاهُ فوَضَعَهُ على فَخِذِهِ فلما رأيتُه فزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذاكَ مِنّى وفى يَدِهِ المُوسَى فقال : أتخشَيْنَ أن أقتُلَه ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذَلِكَ إن شاءَ اللهُ

وكانَتْ تقولُ : ما رأيتُ أسيرًا قط خَيْرًا من خُبَيبٍ ، لقد رأيتُهُ يأكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وما بمكةَ يومئذٍ ثمرةٌ ، وإنَّه لَمُوثَقٌ فى الحديدِ وما كانَ إلا رزقٌ رزقَهُ اللَّهُ . فَخَرَجُوا بِهِ

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المغازى : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة .. ٣٨١/٨ ـ ٣٨٧ .

من الحَرَمِ ليقتلوهُ ، فقال دَعُونى أصلى ركعتين ، ثم انصرفَ إليهم فقال : لَوْلَا أن تَرَوا أنّ مابى جزعٌ من الموتِ لزدتُّ . فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتلِ هو ، ثم قال : اللهم أحصِهِم عَدَدًا ثم قال :

ما أبالِى حين أقتَل مسلما على أى شِقٍّ كان لِلّهِ مصرعى
وذلك فى ذاتِ الإلَهِ وإن يَشَأْ يبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام اليهِ عقبةُ بنُ الحارثِ فَقَتَلَهُ . وبعثَتْ قريشٌ إلى عاصِمٍ لِيُؤْتَوا بشىءٍ من جَسَدِهِ يَعرِفُونَه ، وكان عاصمٌ قَتَلَ عَظِيماً من عُظَمَائِهِم يومَ بَدْرٍ فبعثَ الله عليه مثلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يقدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ .

* * *

سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوةَ الرجيع وبئرَ معونة شىء واحد وليس كذلك . فغزوةُ الرجيع كانت سريةُ عاصم وخبيب فى عَشَرةِ أنفُسٍ وهى مع عُضَل والقارة . وبئر معونة كانت سريةَ القُرَّاءِ السبعين وهى مع رُعَل وذكوان .

ما يستفاد من الحديث :

١ - للأسيرِ أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكّن من نفسه ولو قتل انفه من أن يجرى عليه حكم كافر ، وهذا إن أراد الأخذ بالشدة . فان أراد الأخذَ بالرخصةِ فله أن يستأمِنَ .

٢ - الوفاءُ للمشركين بالعهد .

٣ - التورعُ عن قتلِ أولادِهم .

٤ - التلطفُ بمن أُرِيدَ قَتْله .

٥ - إثباتِ كرامةِ الأولياءِ .

٦ - الدعاءُ على المشركين بالتعميم .

٧ - الصلاة عند القتل .

٨ — إنشاءُ الشِّعْر وإنشاده عند القتل .
٩ — دِلَالَةٌ على قوة يقين خُبَيْب وشدَّتِه في دِينِه .
١٠— اللهُ يبتلى عبدَه المسلم بما شاء كما سبق فى علمه لِيثيبَه .
١١— استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيًّا وميّتاً .

* * *

هذا الحديث يعرِضُ موقِفًا تهذيبيا .. وخلاصةُ ما جاءَ فيه أن رجلاً أوشكَ على الموتِ دونَ أنْ يُبقِيَ عَلى الدُّنيا مايشفَعُ له في الآخِرَة .. وكانَ أنْ أوصى بَنيه إنْ ماتَ أنْ يحرقوه في يومٍ قائظٍ أو شاتٍ ويذرّوه في الريح .. وطريقة ما تَخْفى على أفهامِنا نحن البشر .. نَحْوَيّ وكيفيةً .. سأله اللهُ .. لِمَ فَعَلْتَ هَذا ؟

وفي موقف الخائفِ خشيةً من اللهِ .. قال : خشية عذابك .. وكان الردُّ الإلهيُّ عَليْه .. فلْنقرأ الحديثَ تَقَصِيًا لِهَذا الرّدّ .

(٨) مواثيقُ الخائِف من اللهِ مع بنيه بحرقِهِ بعد موته :

عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكرَ رجلاً فيمن كان سلف أو قبلكم آتاه الله مالاً وولداً يعني اعطاه مالا وولدا : فلما حضر قال لبنيه أيّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ ، قال : فإنه لم يَبْتَئِر عندَ اللهِ خَيْرًا ، فَسّرَهَا قتادةَ : لم يدّخر ، وإنْ يَقْدَمْ على اللهِ يُعَذِّبْهُ ، فانْظُروا فإذا مِتّ فأحْرِقُوني حتى إذا صرتُ فحمًا فاسْحَقُوني أو قالَ فاسْهَكُوني ، ثم إذا كانَ ريحٌ عاصِفٌ فاذْرُوني فيها ، فأخذَ مواثيقَهُمْ على ذلك ورَبّي فَفَعَلُوا ، فقال الله : كُنْ ، فإذَا رجلٌ قائِمٌ ، ثم قال : أيْ عَبْدِي ، مَا حَمَلَكَ على ما فعلتَ ؟ قال : مخافَتُك أو فَرَقٌ مِنْكَ ، فما تَلافَاهُ أنْ رَحِمَهُ اللهُ فحدثتُ أبا عثمانَ فقال : سمعتُ سَلْمانَ غير أنه زادَ : فأذْرُوني في البحرِ أو كما حَدّثَ .

وقالَ مُعَاذٌ : حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ : سمعتُ أبَا سعيدٍ عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .

* * *

---

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الخوف من الله عز وجل ، ٩٥/١٤ .

كان رجل ممن كانوا قبلكم : من بنى اسرائيل .

لم يبتئر : لم يدخر . وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة . قال أهل اللغة :

بأرت الشيء وابتأرته أبأره وابتأره إذا خبأته .

ويقال بأرت الشيء وابتأرته وائتبرته إذا ادخرته .

ومنه قيل للحفرة البئر .

وإن يقدم على الله يعذبه : بعث يوم القيام على هيئته يعرفه كل أحد ، فاذا صار رمادا مبثوثا فى الماء والريح لعله يخفى .

فاسحقونى أو قال فاسهكونى : شكٌّ من الراوى . والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه .

فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى : هو من القسم المحذوف جوابه ، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذى أخذه أى قال لمن أوصاه قل وربى لأفعلن ذلك ويؤيده أن عند مسلم فأخذ منهم يمينا لكى يؤيد الأول .

فاذا رجل قائم : جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذ المفاجأة لأنها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فإذا سَبُع .

مخافتك : بغير شك . ولها روايات مثل خشيتك ، من خشيتك .

فما تلافاه أن رحمه : أى تداركه وما موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة ، أو الضمير فى تلافاه لعمل الرجل .

قالت المعتزلةُ : غُفِرَ لَهُ لأنَّهُ تَابَ عند موتِهِ وَنَدِمَ على فعلِه . وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرةُ حينئذ بفضلِ اللهِ لا بالتَّوْبَةِ لأنها لا تتمُّ إلا بأخذِ المظلومِ حقَّه من الظالِمِ وقد ثبت أنه كان نَبَّاشًا .

وقالت المُرْجِئَةُ : غُفِرَ لَهُ بِأَصْلِ توحيدِهِ الذى لا تضر معه معصية . وتعقبه بأنه وقع فى حديث أبى بكرٍ الصديق المشار إليه أولا أنه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلودِ فى النارِ .

وبهذا يرد على الطائفتين معا : على المرجئةِ فى أصلِ دخولِ النارِ ، وعلى المعتزلةِ فى

دعوى الخلود فيها ، وفيه أيضا ردٌّ على من زعم من المعتَزلة أنه بذلك الكلام تابَ فوجب على الله قبولَ توبَته .

**ما يؤخذ من الحديث :**

١ - جواز تسمية الشيء بما قرب منه لأنه حضره الموت ، وانما الذى حضره فى تلك الحالة علاماته .

٢ - فيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار وَمَنَّ عليهم بالحنيفية السمحة .

٣ - عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تَفَرَّقَ ذلك التفريق الشديد .

* * *

والحديث الآتى يحكى مَعِيّةَ ابن بُكَيْر للنبى صلى الله عليه وسلم وتواثقه على الاسلام فلنتابع الحديث مع صاحبِ المَعِيّةِ ..

(٩) أخذُ المواثيقِ على الاسلام فى بيعة العقبة :

عن عبد الله بن كعب وكان قائدُ كعبٍ حينَ عَمِى قال : سمعت كعبَ بنَ مالك يحدّث حين تخلّف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بِطُولِهِ . قال ابن بُكَير فى حديثه : ولقد شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثَقْنَا على الاسلام وما أحب أنّ لى بها مشهد بدر وان كانت بدرٌ أَذْكَرَ فى الناس منها .

* * *

كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد موت أبى طالب قد خرج إلى ثقيفٍ بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرِضُ نفسَهُ على قبائل العربِ فى مواسمِ الحجّ .

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : باب مناقب الأنصار : وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة . ٨/ ٢١٩ .

فى رحلةِ البحثِ عن النورِ الذى حَجَبَتْهُ دَيَاجِيرُ الجاهليةِ .. وخبثِ ما يُورَثُ من الأسلافِ للآباءِ .. للأبناءِ .. كانت رحلةُ أبى ذرٍّ الغِفَارى .. ذلِكَ الرجل من غِفَار .. التى حدث عنها النبى صلى الله عليه وسلم " غِفَار .. غَفَرَ اللهُ لَهَا " وهو بالمسجِدِ .. سأل رجلٌ أبَا ذر عن بُغْيَتِهِ وضالَّتِه .. فطلبَ منه العهدَ والميثاقَ .. ثم كان هذا الحديثُ الشَّيِّقُ .

(١٠) ميثاقُ أبى ذَرٍّ وَزُهْدُهُ عن الإسلامِ :

عن ابنِ عباس . قال : لما بَلَغَ أبا ذر مَبْعَثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمكةَ قال لأخيه : أرْكَبْ إلى هذا الوادِى . فاعْلَمْ لِى علمَ هذا الرجلِ الذى يَزْعُمُ أنَّهُ يأتيه الخبرُ من السماءِ . فاسمع من قولِهِ ثم ائْتِنِى . فانطلقَ الآخرُ حتى قَدِمَ مكةَ . وسمع من قوله . ثم رَجَعَ إلى أبى ذرٍّ فقال : رأيتُه يأمُرُ بمكارِمِ الأخلاقِ وكلامًا ما هُوَ بالشِّعْرِ . فقال : مَا شَفَيْتَنِى فيما أردتُّ . فتزَوَّدَ وحمل شَنَّةً له فيها ماءٌ . حتّى قدِمَ مكّةَ . فأتَى المسجدَ فالتمسَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه . وكره

— أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه ١٩٢٣/٤ ط. الحلبى .

* أبو ذر الغفارى :
أحد النجباء من الصحابة وفى اسمه أقوالٌ أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل برير . وكان من السابقين الى الاسلام . وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر . وفى السيرة لابن اسحاق عن أبى مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقولون دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله . فتلوم أبو ذر على بعيره فابطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنا عشر منها وانفرد البخارى بحديثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والاحنف بن قيس وأبو عثمان النهدى .

أن يسألَ عنه . حتى أدركَه — يعني الليلَ — فاضْطَجَعَ . فرآهُ عليٌّ فعَرَفَ أنَّهُ غريبٌ فلما رآهُ تبِعَهُ . فلم يسأل واحدٌ منهما صاحِبَه عن شيءٍ . حتى أصْبَحَ . ثم احتمل قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إلى المسجدِ . فظلَّ ذلكَ اليومَ . ولا يرى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حتى أمْسَى . فعادَ إلى مَضْجَعِه . فمرَّ بِهِ عليٌّ . فقال : مَا أنَى للرَّجُلِ أنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَه ؟ فأقامَه . فذهبَ به مَعَه . ولا يسأل واحدٌ منهما صاحبَه عن شيءٍ . حتى إذَا كان يومُ الثالِثِ فعلَ مثل ذلك . فأقامه عليٌّ معه . ثم قال له : ألاَ تُحَدِّثُني ؟ ما الذى أقْدَمَك هذا البلد ؟ قال : إنْ أعْطَيْتَنِي عَهْدًا أو ميثاقًا لَتُرْشِدَنِّي ، فعلتُ . ففعلَ . فأخبره . فقال : فإنَّه حق . وهو رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم . فاذا أصبحتَ فاتبِعْنِي . فإنّي إن رأيتُ شيئًا أخاف عليك ، قمت كأني أريق الماء . فان مضيت فاتبعني حتى تدخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَل . فانطلق يَقْفُوهُ حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ودخل معه . فسمع من قوله . وأسلم مكانه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " ارجع إلى قومِك فأخبرهم حتى يأتِيَكَ أمرى " . فقال : والذى نفسى بيده ، لأَصْرُخَنَّ بها بين ظَهْرَانَيْهِم فخرج حتى أتى المسجدَ . فنادى بأعلى صوته : أشهدُ أن لَّا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسولُ الله . وثار القومُ فضربوه حتى أضْجَعُوه . فأتى العباسُ فَأَكَبَّ عليه . فقال : ويلكم ! ألستم تعلمون أنه من غِفَار . وأن طَرِيقَ تُجَّارِكُم إلى الشام عليهم . فأنقذه منهم . ثم عاد من الغدِ بمِثْلِها . وثاروا اليه فَضَرَبُوه . فأكبَّ عليه العباسُ فأنْقَذَهُ .

* * *

(١) ( ما شفيتنى فيما ) كذا فى جميع نسخ مسلم : فيما : بالفاء وفى رواية البخارى : مما ، بالميم ، وهو أجود . أى ما بلغتنى غرضى وأزلتَ عنى همّ كشف هذا الأمر .

(٢) ( شنة ) هى القربة البالية .

(٣) ( قريبته ) على التصغير : وفى بعض النسخ : قريبة ، بالتكبير : وهى الشنة المذكورة قبله .

(٤) ( ما أنى ) وفى بعض النسخ : آن . وهما لغتان . أى ما حان . وفى بعض النسخ : أما بزيادة ألف الاستفهام وهى مُرَادَةٌ فى الرواية الأولى . ولكن حذفت، وهو جائز .

(٥) ( يقفوه ) أى يتبعه .

(٦) ( لأصرخن بها ) أى لأرفعنَّ صوتى بها .

(٧) ( بين ظهرانيهم ) أى بينهم . وهو بفتح النون : ويقال : بين ظهريهم .

* * *

ويأتى مُسْتَخْلَصُ مادة ( وثق ) بمعنى التأكد اليقينى من أداءِ أمرٍ ما .. ومادة الحديث الحرص على تأدية صلاة الوتر ..

(١١) الوثوقُ بالقيامِ فى الليل مُجيزٌ للنومِ قبل الوتر :

عن جابر ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول " أَيُّكُمْ خَافَ أن لا يقومَ من آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ ، ثم لِيَرْقُد . وَمَنْ وَثِقَ بقيامٍ من الليلِ فَلْيُوتِر من آخِرِهِ ، فإن قراءةَ آخرِ الليلِ محضورةٌ ، وذلك أَفْضَلُ .

* * *

ما يُؤْخَذُ من الحديثِ :

١ ـ الحرصُ على أداءِ صلاةِ الوتر .
٢ ـ جوازُ أدائِه قبل الرقاد .
٣ ـ استحبابُ أدائِه آخر الليل إن وثق من القيامِ من الليلِ .
٤ ـ حضورُ الملائكةِ صلاةَ آخِرِ الليل .

* * *

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/٥٢٠ برقم ١٦٢ ـ (٧٥٥) ، ط. الحلبى .

الحديث يحكى قصة يهودىٍّ أسلَمَ ٠٠ وكان عنده مُوثقٌ ٠٠ ثم ارْتَدّ ٠٠ وراوِى الحديثِ أبو موسى الأشعرى ٠

(١٢) المُوثِقُ فى قصةِ اليهودىّ الذى أسلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ :

عن أبى موسى قال : أقبلتُ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِى رَجُلَان من الأشْعَرِيِّين : أحدُهُما عن يمينى والآخَرُ عن يسارى ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ ، فكِلَاهُما سَأَلَ فقال : يا أبا مُوسى أو يَاعبدَ اللهِ بنَ قيسٍ ، قال : قلتُ والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ما أَطْلَعَانِى على مافى أنفُسِهما ، وما شعرتُ أنهما يطلبانِ العملَ ، فكأنى أنظرُ إلى سواكِهِ تحت شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، فقال : لَنْ أوْلا نستعملُ على عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ ، ولكِنِ اذْهَبْ أنتَ يا أبا مُوسَى أو يا عبدَ اللهِ ابنَ قيسٍ إلى اليمنِ ، ثم أتْبَعَهُ مُعاذَ بنُ جَبَلٍ فلمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لهُ وسادةً قال : انْزِلْ ، وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قال : ماهَذا ؟ قال : كانَ يَهُودِيًّا فأسلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قال : اجْلِس ، قال : لا أجلسُ حتَّى يُقْتَل ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ ثلاثَ مراتٍ ، فأمَرَ به فَقُتِلَ ، ثم تَذَاكَرَا قيامَ الليلِ ، فقال أحدُهُما أمَّا أنا فأقومُ وأنامُ وأرجُو فى نَوْمَتِى ما أرجو فى قَوْمَتِى ٠

* * *

عن أبى موسى : يعنى أبو موسى الأشعرى ٠

الأشعريين : من قومه ولم يقِفْ ابنُ حَجَرٍ على اسمهما وإن كان قد وقع فى الأوسط للطبرانى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فى هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبى موسى ٠

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب استتابة المرتدين : حكم المرتد والمرتدة ١٥ / ٢٩٩ ٠

فكلاهما سأل : سأل العمل .

فقال : يا أبا موسى ، أو يا عبدالله بن قيس : شك من الراوى بأيّهما خاطبه .

والحديثُ يشتملُ على الأحكامِ الآتية :

١ — السِّوَاكُ : الحديث عنه فى بابِ الطهارةِ من جميع كتبِ الفقهِ باسْتِفَاضَةٍ .

٢ — ذمٌّ طلبِ الإمارةِ ومنعُ من حَرَصَ عليها وهذه النقطةُ مفصلةٌ فى كتابِ الأحكامِ .

٣ — بعثُ أبى موسى على اليَمَنِ وإرسالُ مُعَاذٍ أيضًا . وقد اسْتُوفِيَ الحديثُ فيه فى كتابِ المغازى بعد غزوةِ الطائفِ بثلاثةِ أبوابٍ ( كتاب المغازى : باب أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ١٢٢/٩ من الفتح ) .

٤ — قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد ، وهو المقصود هنا .

* * *

ويحكى هذا الحديث قصة النفر الثلاث .. خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة ورجل ثالث حدث شك من الراوى فى اسمه .. ويحكى قصةَ كفاحِ المسلمِ حين يشتدُّ الوطيسُ فَيَثْبُتُ . وليس يبالى حين يقتل مسلما ..

(١٣) نزولُ ثلاثةِ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ :

عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةً عَيْنًا وأَمَّرَ عليهم عاصِمَ بنَ ثابتٍ الأنصارىَّ جَدَّ عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب حتَّى إذا كانُوا بالْهَدَأَةِ بينَ عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِروا لِحَيٍّ من هُذَيْلٍ يقالُ لهم بَنُو لِحْيَانَ فنفروا لهم بقريبٍ من مائةِ رجُلٍ رامٍ . فاقْتَصُّوا آثارَهُم حتى وجدوا مأكلَهُم التَّمرَ فى منزلٍ نَزَلُوهُ فقالوا : تَمْرُ يثربَ . فاتَّبَعُوا آثارَهُم فلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عاصمٌ وأصحابُه لَجَئُوا إلى موضِعٍ فأحاطَ بهم القومُ فقالوا لهم : انزِلوا فأَعْطُوا بأيدِيكُم ولكُمُ العهدُ والميثاقُ أنْ لاَ نَقْتُلَ منكُمْ أحدًا . فقال عاصمُ بنُ ثابتٍ : أيُّها القومُ ، أما أنا فلا أنزِلُ فى ذِمَّةِ كافرٍ ثم قال اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم ، فرمَوْهُم بالنَّبْلِ فقتَلُوا عاصِمًا ونزلَ إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ منهم : خُبَيْبٌ ، وزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ ورجلٌ آخرُ . فلما اسْتَمْكَنُوا منهم أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهِمْ فربطوهم بها ، قال الرجلُ الثالثُ : هذا أولُ الغدرِ ، واللهِ لا أَصْحَبُكُم ، إنَّ لى بهؤلاء أُسْوَةً ، يريدُ القتلى فجرروه وعالَجُوه فأبى أن يصحَبَهُم فانطلق بخُبَيْبٍ وزيدِ بنِ الدَّثِنَةِ حتى باعُوهما بعد وقعة بدرٍ فابتاعَ بنُو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا ، وكان خبيبٌ هو قتَلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بدر ، فلبِثَ خُبَيْبٌ عندهم أسيرًا حتى أجْمَعُوا قَتْلَهُ . فاستعارَ من بعضِ بناتِ الحارثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بهَا فأعارته فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهْىَ غافِلَةٌ عنهُ حتى أتاهُ فوجَدَتْهُ مُجلِسَهُ على فَخِذِهِ والمُوسى بيدِهِ ، قالَتْ : ففزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ ، فقال : أتخْشَيْنَ أنْ أقتُلَه ، ما كنتُ لأفعلَ ذلك . قالتْ : واللهِ ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خُبَيْبٍ ،

---

أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المغازى : باب بدون ترجمة ٨/٣١١ .

واللهِ لقدْ وجدتُهُ يومًا يأكُلُ قِطْفًا من عِنَبٍ في يدِهِ وإنّه لَموثَقٌ بالحديدِ ، وما بمكّـةَ من ثَمَرةٍ ، وكانت تقولُ : إنّهُ لَرزقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا . فلما خرجُوا به منَ الحَـرَمِ ليقتلوه في الحِلِّ ، قال لهم خبيبٌ : دَعُوني أُصَلّي ركعتين ، فتركُوه فركَعَ ركعتـين فقال : واللهِ لولاَ أن تَحْسِبُوا أنّ مابِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثم قال : اللّهُمّ أَحْصِهِمْ عَـدَدًا واقْتُلْهُم بَدَدًا ولا تُبْقِ مِنْهُم أحَدًا ، ثم أنشأ يقول :

فلستُ أُبالي حين أُقْتَلُ مُسْلِمًـا ... على أيِّ جنبٍ كان لله مصرعـي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإن يَشَـأْ ... يبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ ممـزّعِ

ثم قـام إليه أبو سروعة عقبـة بن الحارث فقتله . وكان خبيب هـو سـن لكل مسـلم قتل صبر الصـلاة . وأخبـر أصحابـه يوم أصيبـوا خبرهـم وبعثَ ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلى عاصِمِ بنِ ثابتٍ حينَ حُدِّثُوا أنه قُتِلَ أن يُؤْتَوْا بشيءٍ منـه يُعْرَفُ وكان قَتَلَ رجُلاً عظيما من عُظَمائهم فبعثَ اللهُ لعاصِمٍ مثلَ الظُّلّةِ من الدَّبْـرِ فحمَتْهُ من رسلهم ، فلم يقدروا أن يَقْطَعُوا منهُ شيئا . وقال كعبُ بنُ مالِكٍ : ذكرُوا مُرارَةَ بنَ الربيعِ العمرِيّ وهلالَ بنَ أُميةَ الواقِفِيّ ، رجُلَيْنِ صالِحينِ قد شهدا بدرًا .

* * *

عرف المصنف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شَهِدَا بدرا وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري فرد ذلك بنسبته بذلك إلى كعب بن مالك وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جـاء بعده والأصل عدم الادراج فلا يثبت الا بدليل صريح .

* * *

الحديث الآتى يدعو الى احترام الشروط إقرارًا للثبات فى معاملات البشر ..
وإن كان الاسلامُ يدعو الى احترام الشروط .. فمِنْ ثَمَّ كانَ من الأَوْلَى التزامُ الشروطِ
الموافِقةِ لكتابِ اللهِ لأنَّها تعتبر مواثيقَ حَقَّةً .

## ( ١٤ ) الشروطُ الموافقةُ لكتابِ اللهِ مواثيقُ حَقَّةٌ :

قال عروةُ بن الزبير : قالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِى
وَأَعْتِقِى فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثم قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من العَشِيّ فَأَثْنَى
على اللهِ بما هو أهله ، ثم قال : ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطًا ليس فى كتاب
اللهِ ؟ من اشترط شَرْطًا لَيْسَ فى كتابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مائةَ شرطٍ ،
شرطُ اللّهِ أحقُّ وأَوْثَقُ .

* * *

ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطا : لإشعاره بأن قصةَ المبايعةِ كانت مع رجالٍ
وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله فى آخر
حديث ابن عمر : قلت لنافع الخ . هو قول همام الراوى عنه .

* * *

---

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع : باب الشراء والبيع مع النساء ٥/٢٧٤ .
وكتاب الشروط: باب الشروط فى الولاء ٦/٢٥٥ .

ومِسْكُ الخِتامِ فى تلكَ الأحاديثِ التى تدورُ حول موضوعِ المواثيقِ فى السُّنَّةِ هو ذلِـكَ الحديثُ الذى أوْرَدَه مسلمٌ فى كتابِ الجهادِ والسِّيَرِ .. تحت بابٍ أسماه : بابَ الوفــاءِ بالعَهْدِ ... ويحكى حرصَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على أن ( يَفِىَ لَهُمْ بِعَهْدِهِـم .. ويستعينَ باللهِ عليهم ..

( ٥ ) الوفاءُ بالعهدِ والميثاقِ :

حدثنا حذيفة بن اليمان . قال : ما منعنى أن أشهدَ بَدْرًا إلاَّ أنِّى خرجـت أنا وأبى ، حُسَيْلٌ .

قال : فأخذَنا كفارُ قريش .

قالوا : إنكم تريدون محمدًا ؟

فقلنا : مانريده . مانريد إلاَّ المدينة .

فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينةِ ولا نقاتل معه . فأتينا رســول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر . فقال " انصرفا . نَفِى لهم بِعَهْدِهِـم ، ونستعين اللهَ عليهم .

* * *

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ الوفاء بالعهد مع الجميع مالم يكن فى معصيةٍ أوْ إثمٍ .

٢ ـ الميثاقُ واجبُ التنفيذِ .

---

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الجهاد والسير : باب الوفاء بالعهد ١٤١٤/٣ ط. الحلبى ، برقم ٩٨ ـ ( ١٧٨٧ ) .

# المواثيق قرآناً وسنة

# إتفاقاً واستقلالاً

## ما اتّفق عليه القرآنُ والسنـــةُ

١ـ العهودُ والمواثيقُ بينَ المهاجرين والأنصارِ كما ورد بسورة الانفال
٢ـ الشروط بين الأقوامِ وتنظيمهـــــا
٣ـ الاشتراك فى استعمالِ لفظةِ العُرْوَةِ الوُثْقَى
٤ـ تنفيذُ بعضِ الحدودِ مثل رجمِ الزّانى وأحكامه
٥ـ بعض الأحكام مثل النّذْر والأسْرِ والعِتْقِ

## ما استقلَّ به القرآنُ عن السُّنَّة

(١) ذكرُ المواثيقِ مع الأنبياء السابقين مثل ميثاقِ يعقوب لبنيه وإقرارهم ميثاق الله وعهده ووصيته

(٢) المواثيقُ التى عقدت مع الأمم السابقةِ كبنى إسرائيل

(٣) المواثيقُ بين المنافقين والأقوام الذين بينه وبينهم

(٤) المواثيقُ الغليظةُ وأمثالها

- الميثاقُ بين المهاجرين والأنصار
- الميثاقُ الغليظ مع الأنبياء
- الميثاقُ الغليظ بين الزوج والزوجة

## ( المقارنة العامة بين المواثيق فى القرآن والمواثيق فى السنة )

### أولا : المواثيق فى القرآن الكريـــم

* قال لهم يعقوب : لن أرسل معكم أخاكم يوسف إلى مصر ، حتى تعطونى عهدًا ويمينا بالله لتأتُنَّنِى بأخيكم الا أن تُغْلَبوا ، وتصابُوا بأمر يذهب بكم جميعا . فلما أعطــوه عهودهم قال : الله شهيـد علينا جميعـــا .
قال ابن اسحاق : وإنما فعل ذلك لأنه لم يجد بُدّا من بعثهم لأجل الميرة التى لاغنى لهم عنهـــا (١)

* فلما يَئِسُوا من تخليص أخيهم ( بنيامين ) خَلا بعضهم ببعض يتناجون بينهم . قــــال كبيرهم ( فى السن أو فى الرأى ) ( روبيل ) ـ ألم تعلموا أيها القوم ، أن أباكــــم يعقوب قد أخذ عليكم العهد والميثاق أن تَأتُوا بأخيكم ، ومن قبل هذا تفريطكم فـــى يوسف فلن أُفارِقَ أرض مصر ، حتى يأذن لى أبى بالخروج منها ، أو يقضى ربى لـــى بالخروج منها وهو خيْر من فصل وحكم بين الناس (٢)

* لا يُكْرَهُ أحدٌ فى دينِ الاسلامِ على الاسلامِ ، والآية خاصة بأهل الكتاب وليست منسوخة ، وأما عبدة الأوثان والمرتدون عن دين الاسلام ، فلا تشملهم الآية والمعنى : لاإكراه فى الديـــن لأحد ممن حلّ قبول الجزية منه . قد وضح الحق من الباطل ، واسْتَبانَ الغيُّ من الرَّشادِ . فمن يكفر بكل معبودٍ من دونِ اللهِ ، من شيطانٍ ، أو وَثَنٍ أو صَنَمٍ كَائِنًا من كان ويصدق بالله أنّه إلهه ومعبوده فقد تمسك واعتصم بالايمان الذى هو أوثق ما تمسك به من طلب الخلاصِ لنفسِه ، من عذاب الله وعقابه لا انكسار لها ولا انقطاع والله سميع لإ قرار من شهد بوحدانية الله ، عليهم بإخلاصه .
شبّهَ المُسْتَمْسِك بالإيمان ، بالمتمسّك بعروةِ الشيء المتين ، الذى لا ينقطع ولا ينكســر ، أو بالحبلِ الوثيقِ المحكم . وهو من لطيفِ أنواعِ الاستعارة . (٣)

---

١ ـ يوسف : ٦٦
٢ ـ يوسف : ٨٠
٣ ـ البقرة : ٢٥٦

* ومن يتذَلّلْ للهِ بالعبوديةِ مُقِرًّا له بالأُلوهِيَّةِ ، وهو مطيعٌ لله فى أمره ونهيِهِ فقد تمسك بالطرفِ الأوثَقِ الذى لايخاف انقطاعه والى الله مرجع كل أمرفيسأل أهله عنه (١)

* واذكروا أيضا يامعشر اليهود حين أخذنا عهدكم المؤكد ألايقتل بعضكم بعضا ولايخرج بعضكم بعضا ـ من وطنه ـ بطريق العدوان . ثم أقررتم بالميثاق الذى أخذنا عليكم ، وانتم شهود على ذلك (٢)

* واذكروا يامعشر بنى اسرائيل حين أخذنا ميثاقكم بأن لاتعبدوا إلاّ اللهِ وبأن تُحْسِنوا إلى الوالدين إحسانا ، بخفضِ جناح الذُلِّ لهما ، والرأفةِ بهما والتحننِ عليهما ، والدعاء بالخير لهما وبذى القربى ( القريب ) أن تصلوا رَحِمَهُ ، وتعرفوا حقه وباليتامى ـ ذكورا وإناثا ـ أن تتعطفوا عليهم بالرأفة والرحمة وبالمساكين المتذللين من الفاقة والحاجة ، أن تؤتيهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالكم . وقولوا للناس قولا حسنا بالأدبِ الحَسَنِ الجميل والخلق الكريم . وأدوا الصلاة كاملة بتمام الركوع والسجود ، والتلاوة والخشوع ادفعوا زكاة أموالكم إلى المستحقين ثم أعرضتم يا معشر اليهود عن الوفاء بالعهد والاّمن عصمهُ الله منكم فوفّى لله بعهده ، وأنتم معرِضون عن الحق والهدى . (٣)

* واذكرُوا يا أهلَ الكتابِ حين أخَذ اللهُ العهدَ المؤكَد على الأنبياء لمهما آتيتكم أيها النبيون من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول من عندى يصدق ما جئتم به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لتصدقن به ولتنصرنه . أ أقررتم بالميثاق وأخذتم على ذلك عهدى ووصيتى ؟ قالوا اقررنا قال: اشهدوا أيها النبيون على الميثاق وأنا من الشاهدين عليكم وعليهم (٤)

---

١ ـ لقمان : ٢٢
٢ ـ البقـرة : ٨٤
٣ ـ البقـرة : ٨٣
٤ ـ آل عمران : ٨١

* واذكر يامحمد حين أخذ الله العهد المؤكد على اليهود والنصارى لتبيُنُنَّ للناس أمر محمد ، وانه رسول لله بالحق ولا تخفون ما فى التوراة والانجيل فتركوا أمر الله وضيعوه ونقضوا الميثاق وابتاعوا بكتمانهم أمر نبوتك ، عِوَضًا خسيسا من غرض الدنيا فبئس الشراء الذى اشتروه بتضييع الميثاق (١)

* سوى من وصل من المنافقين الى قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق ، فلهم من الامان مثل مالهؤلاء أو جاءوكم قد ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو أراد الله لسلط هؤلاء فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين (٢)

* ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغى له أن يقتل مؤمنا ، إلاّ إذا وقع القتل خطأ ومن قتل مؤمنا بطريق الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة فى ماله ودية مسلّمةً الى أهل القتيل تؤديها عاقلته ( عَصَبَةُ الرجل أى قرابته من جهة أبيه ، فهم الذين يدفعون ديةَ قتل الخطأ ، والدية مائة من الإبل ومن الذهب ألفَ دينارٍ ومن الفضةِ عشرةَ آلاف درهم ) إلاّ أن يعفُوَ أهلُ القتيل ، ويُسقِطوا الديةَ باختيارِهم ، فان كان هذا القتيل مؤمنا من عداد قوم مشركين فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة ( لاتجب الدية لأهل القتيل هنا لأنهم أعداء محاربون ، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم ، أما اذا كان المقتول معاهَدًا فالواجب فى قتله كالواجب فى قتل المؤمن ) وإن كان القتيل من قوم بينكم وبينهم عهد وذمة ، فعلى قاتله ديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله ، وعتق رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يجد رقبةً مؤمنةً ، فعليه صومُ شهرين متتابعين توبةً من الله على عباده بتخفيفه عنهم وكان الله عليما بما يصلح عباده ، حكيما فى تشريعه (٣)

---

١ ـ آل عمران : ١٨٧
٢ ـ النساء : ٩٠
٣ ـ النساء : ٩٢

* ولقد أخذ الله عهود بنى اسرائيل المؤكدة على الوفاء لله بطاعته والإيمان برسله ، وأرسل منهم اثنى عشر كفيلا من رؤسائهم ، ليكفلوا قومهم على الوفاء بالعهود والمواثيق وقال الله لهم : إنى معكم بالعون والنصر وأقسم لئن أقمتم يامعشر بنى إسرائيل الصلاة ، وأعطيتم الزكاة لمستحقيها وصدقتم رسلى ونصرتموهم وأنفقتم فى سبيل الله وابتغـــاء مرضاته لأمْحُوَن عنكم ذنوبكم ولأدخلنكم يوم القيامة بفضلى بساتين تجرى من تحت أشجارها أنهار الجنة فمن جحد نعمة الله منكم ، بعد ذلك العهد والميثاق فقد أخطأ قصـــد الطريق الواضح ، وزلّ عن منهج الهداية والسداد .. والآية إعلام من الله جل وعــلا لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، بما عليه اليهود من الغدر ونقض العهد وأنّ ذلك من أخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديما وحديثا ، وتوبيخ لليهود فى تماديهم فى الفسـق والضـلال (١)

* أقسم اللهُ لقد أخذَ العهودَ والمواثيقَ على بنى اسرائيل على الإخلاصِ والسمعِ والطاعـةِ للهِ ولرسوله ، وأرسل اليهم بذلك رسلًا كلما جاءهم رسولٌ بما لاتشتهيه نفوسهم ولا يوافق أهواءهم كذبوا فريقا منهم ، وقتلوا فريقا آخر ، نقضًا للميثاق وجرأةً على الله وظنّوا أن لا يكون لهم من الله عقوبات وشدائد وبلاء بما فعلوا فعموا عن رؤية الحقِّ وسماعه ، وكأنهم ما علموا وما سمعوا ثم أنَابُوا ورجعوا إلى الله فتاب الله عليهم ثم عمى كثير من هـــؤلاء اليهود عن رؤية الحق وسماعه ، بعد توبةِ اللهِ عليهم والله يرى أعمالَهم ويجازيهم عليهـا يوم القيامـة (٢)

---

(١) المائدة : ١٢

(٢) المائدة : ٧٠

* فحدث من بعد هؤلاء القوم الذى قَصّ اللهُ قصصهم خلف آخر لا خير فيهم ، ورثوا التوراة وضيعوا العمل بها . يأخذون عرض الدنيا القريب العاجل ، فيرتشون فى حكم الله . ويقولون ـ تَمَنّياً على الله الأباطيل ـ سيغفر الله لنا ذنوبنا وان جاءهم مال حرام من الرشوة أخذوه واستحلوه . ألم يؤخذ على هؤلاء المرتشين عهد الله باقامة التوراة والعمل بما فيها ، وألا يكذبوا على الله . والحال أنهم قرأوا ما فى الكتاب ودرسوه ولكنهم تركوا العمل به وضيعوه وخالفوا عهد الله . وما أعد الله لأوليائه فى الآخرة خير من هذا الحطام العاجل ، للذين يراقبون الله فى أمره ونهيه ، أفلا تعقلون ذلك ؟ (١)

* إنّ الذين صدّقوا الله ورسوله ، وهجَرُوا قومهم وعشيرتهم حبًّا فى الله ورسوله ، وجاهدوا أعداء الله بالأموال والأنفس صدّقوا الله ورسوله ، وهجروا قومهم وعشيرتهم حبًّا فى الله ورسوله ، وجاهدوا أعداء الله بالأموال والأنفس لإعزاز دين الله ( والمراد بهم المهاجرون ) والذين آووا رسول الله والمهاجرين معه فأسكنوهم فى منازلهم ( المراد بهم الأنصار ) هؤلاء المهاجرون والأنصار بعضهم إخوان وأنصار لبعض وهم أعوان على من سواهم وأيديهم واحدة على من كفر بالله ، وقيل عنى به الإرث ، فورّث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة دون القرابة والأرحام ، ثم نسخ ذلك ( قال ابن عباس : جعل الميراث للمهاجرين والأنصار ، دون ذوى الارحام ، ثم صار الميراث لذوى الأرحام ) والذين آمنوا ولم يفارقوا دار الكفر الى دار الاسلام ليس لكم من نصرتهم وميراثهم شئ ، حتى يهاجروا من بلد الكفر إلى دار الإسلام . وان طلبوا منكم النصرة على أعدائكم وأعدائهم من المشركين فعليكم نصرتهم لأنهم إخوانكم إلاّ أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تعينوهم عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالكم . (٢)

---

١ ـ الأعراف : ١٦٩
٢ ـ الأنفال : ٧٢

* إنما يتعظ ويعتبر بآيات الله أهل العقول .. ثم نبه إلى أوصافهم الحميدة فقال ( الذين يوفون بوصية الله ، ولا يخالفون العهد الذى عاهدوا الله عليه . والذين يصلون الرحم فلا يقطعونها ، ويخافون الله ويحذرون مناقشته لهم فى الحساب ، فهم لرهبتهم جادون فى طاعته . (١)

* على أى وجه تأخذون ما آتيتموهن ( أى النساء ) وقد وصل كل منكم إلى الآخر بالمباشرة والجماع ؟ ( قال ابن عباس : الإفضاء المباشرة ، ولكن الله كريم يَكْنِى ) وأخذن عهدكم عند النكاح ، على الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، وفى الحديث الذى رواه مسلم وهو جزء من خُطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (اسْتَوْصُوا بالنساء خَيْرًا ، فإنَّكُم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ ، استحللتم فروجهن بكلمة الله ) (٢)

* ورفعنا فوق اليهود من أهل الكتاب جبل الطور ، بما أعطوا الله الميثاق والعهد ، على العمل بما فى التوراة . وقلنا لهم ادخلوا باب ( ببيت المقدس) ساجدين شكر الله ، فبدلوا ودخلوا يزحفون على مقاعدهم * وقلنا لهم لاتتجاوزوا أمر الله فتصطادوا يوم السَّبْتِ فخالفوا واصطادوا . وأخذنا منهم عهدا شديدا مؤَكَّدًا ، على العمل بما فى التوراة . فنقض اليهود العهد المأخوذ عليهم بالعمل بما فى التوراة وجحودهم الآيات الدالة على صدق الأنبياء والرسل . وقتلهم أنبياء الله ، بغير ذنب ولا خطيئة استوجبوا بها القتل . وقولهم أن قلوبهم عليها غشاوة وأغطية ، فلا نفقهُ ما تقول ولا نعقله بل ختم عليها بالضلالة والشقاوة بسبب كفرهم .. وهذا تكذيب من الله لهم فى قولهم "قلوبُنَا غُلْفٌ" فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا ، لأن قلوبهم تعودت على الكفر والطغيان .

* روى البخارى أن بَنِي إسرائيلَ قيل لهم : "ادخلوا البابَ سُجَّدًا وقولوا حِطَّةٌ" فدخلوا يزحفون على أستاهم ـ مقاعدهم ـ فبدَّلُوا وقالوا : "حبة فى شعرة" وفى رواية حنطة (٣)

---

١ ـ الرعد : ٢٠

٢ ـ النساء : ٢١

٣ ـ النساء : ١٥٣ ، ١٥٤

* واذكر حين أخذنا من النبين عهدهم، ومنك يا محمد وسائر الأنبياء المذكورين ( نوح وإبراهيم ، موسى ، عيسى ، محمد صلى الله عليه وسلم ) وأخذ نا من جميعهم عهـدا مؤكدا ، أن يصدّق بعضهم بعضا كيما أسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم ، فيما أبلغوهم عن ربهم وأعد الله للكافرين عذابا مؤلما موجعا (١)

* اذكروا يابنى اسرائيل حين أخذنا ميثاقكم المؤكد بالعهد أو اليمين ، ورفعنا فوقكم جبل الطور ، وقلنا لكم : خذوا ما أمرناكم به فى التوراة واعملوا بجد واجتهاد من غير تقصير ولا توانٍ واعتبِروا بما فيه من وعدٍ ووعيدٍ ، وترغيبٍ وترهيبٍ كى تتقوا وتخافوا عقابى (٢)

* واذكروا أيضا يا معشر اليهود حين أخذنا عهدكم المؤكد ألاّ يقتل بعضكم بعضا ولا يُخرج بعضكم بعضا من وطنه ـ بطريق العدوان ثم أقررتم بالميثاق الذى أخذنا عليكم وأنتم شهود على ذلك ثم أنتم يا معشر اليهود ـ بعد إقراركم بالميثاق الذى أخذنا عليكم وأنتم شهود على ذلك ثم أنتم يا معشر اليهود ـ بعد إقراركم بالميثاق ـ تقتلون إخوانكم فى الدين وتخرجون فريقا من أهل دينكم من ديارهم ، تعينون عليهم المشركين ظلما وعدوانا * . إن وجدتم الأسير منكم فى أيدى غيركم من أعدائكم تفدونه !؟ يوبخهم ويعرفهم قبيح أفعالهم وإخراجهم من ديارهم حرام عليكم ، فكيف تستجيزون قتلهم ، ولا تستجيزون ترك فدائهم من عدوهم ؟! أفتصدقون ببعض التوراة وتجحدون بعضها ؟ . فليس جزاء من نقض عهد الله ، إلا الذُّل والصّغار فى عاجل الدنيا قبل الآخرة . وفى الآخرة يرد هؤلاء إلى أشد العذاب الذى أعدّه لأعدائه ، وليس الله بِتَساهٍ عن أعمالهم الخبيثة . بل هو مُحْصٍ لها وسيذلهم ويفضحهم فى الاخرة (٣)

---

١ ـ الأحزاب : ٨

٢ ـ البقرة : ٦٣

٣ ـ البقرة : ٨٤ ، ٨٥

* واذكروا يا معشر بنى اسرائيل حين أخذنا عهودكم ورفعنا فوقكم جبل الطور ، وقلنا لكم : خذوا ما آتيناكم فى التوراة بجد منكم فى ذلك ونشاط . واسمعوا ما آمرتكم به وتقبلوه بالطاعة ، فكان جوابكم : أى سمعنا قولك ، وعصينا أمرك . وأشربوا فى قلوبهم حب العجل بكفرهم وضلالهم . قل لهم يا محمد : بئس الشئ الذى يأمركم به إيمانكم ، إن كان يأمركم بقتل أنبياء الله ورسله ، والتكذيب بكتبه وبما جاء من عنده ، إن كنتم مصدقين ـ كما زعمتم ـ بما أنزل الله عليكم !! والآية تكذيب لهم فى دعواهم الإيمان ونفى من الله عن التوراة أن تكون تأمر بشئ من قبيح أفعالهم ، وإنّما تأمرهم بذلك أهواؤهم وما هم عليه من البغى والعدوان (١)

* وما شأنكم أيها الناس لا تقرون بوحدانية الله ؟ ! ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يدعوكم إلى الإقرار بوحدانيته ، وقد أتاكم من الحجج على حقيقة ذلك ما قطع عذركم ، وأزال الشك من قلوبكم وقد أخذ منكم ربكم ميثاقكم فى صلب آدم بأن الله ربكم لا إله لكم سواه إن كنتم تريدون أن تؤمنوا بالله يوما من الأيام ، فالآن أحدى الاوقات أن تؤمنوا لتتابع الحجج عليكم (٢)

* هؤلاء الفاسقون هم الذين نقضوا عهد الله الذى أخذ عليهم فى التوراة ، من الإقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم وتبين نبوته للناس وعدم كتمهم لآيات الله ، وهم ( أُحبار اليهود) ومن كان على سبيلهم ومنهاجهم من جميع الخلق وأصناف الأمم من بعد توثّق الله فيهم بأخذه عهودهم بالوفاء بذلك ويقطعون الأرحام التى أمر الله عز وجل بوصلها والإحسان إليها ويفسدون فى الأرض بالكفر والمعاصى وانتهاك الحرمات والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك هم الخاسرون رحمة الله الذين نَقَضُوا أنفسهم حُظُوظها كما يخسر الرجل فى تجارته من رأسماله (٣)

---

١ ـ البقرة : ٩٣
٢ ـ الحديد : ٨
٣ ـ البقرة : ٢٧

* والذين ينقضون عهد الله من بعد ما عاهدوه على الطاعة ويقطعون الرَّحِمَ التى أمرهم الله بوصلها ويفسدون فى الأرض بالعمل بما يعصى الله أولئك لهم الطرد من رحمته ولهم ما يسوءهم فى الآخرة (١)

* واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله الجليلة عليكم بهدايته إياكم للاسلام ، وعهدم الذى عاهدكم به ، حين بايعتم رسوله على السمع والطاعة ، فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره حين قلتم : سمعنا ما عاهدتنا عليه وأطعناك فيما أمرتنا ونهيتنا . واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه . إنَّ الله عالم بما فى قلوبكم من النوايا والخفايا ومجازيكم عليها (٢)

* فبسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم ، طردناهم وأبعدناهم عن رحمتنا وجعلنا قلوبهم غليظةً يابسةً ، لا تلين لموعظةٍ ، قد نزعت منها الرأفة والرحمة ، يحرِّفون كلام ربهم — التوراة — فيبدلونه ويغيرونه ، ويكتبون بأيديهم غير ما أنزل الله ، ثم يقولون لجهال الناس : هذا هو كلام الله . وتركوا نصيبا من أوامر الله وأحكامه فلم يعملوا بها ولا تزال يا محمد تَطّلع من اليهود على خيانة وغدر ، ونقضٍ للعهد ، إلاّ قليلا منهم لم يخونوا فاعف يا محمد عن هؤلاء اليهود ، واصفح عن جرمهم وكيدهم ، إنَّ الله يحب من أحسن فعفا وصفح عمن أساءَ إليه (٣)

---

١) الرعد : ٢٥
٢) المائدة : ٧
٣) المائدة : ١٣

## ثانيا : المواثيق في السنة المطهرة

- رضة الإسلام وعموده وعروته الوثقى .
- تفسير النبىّ صلّى الله عليه وسلم للعروة الوثقى .
- ميثاق عمر على الإسلام كأحدِ مناقب الأنصار وطرفٌ مما فَعل بِعُثمان .
- قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثَقُ وأثرُ البيعِ بالشروطِ التى لا تحل فيه .
- سؤالُ الله عن عهدِه وميثاقِهِ لابنِ آدم يومَ القيامةِ
- طرفٌ من غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة والموقف من الميثاق .
- مواثيقُ الخائِف من اللّهِ مع بنيه بحرقِهِ بعد موتِهِ خوفًا من عذابِ اللّهِ .
- أخذُ المواثيقِ على الإسلامِ فى بيعةِ العقبة .
- ميثاقُ أبى ذَرّ وزوده عن الإسلام .
- الحرصُ على أداءِ صلاةِ الوتر واستحباب أدائِهِ آخر الليل إن وثق من القيام من الليل .
- قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد وأحكام أخرى كالسواكِ وذمّ الإمارة .
- نزولُ ثلاثة نفر على العهد والميثاق .
- الشروطُ الموافقةُ لكتابِ اللهِ مواثيقُ حقة .
- الوفاءُ بالعهد والميثاقِ مع الجميعِ مالَمْ يكُنْ فى معصيةٍ أو إثمٍ .

# الباب الرابع

# أثر
# الوصايا والعهود والمواثيق على الفرد والمجتمع

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

# أثرُ الوصَايَا
# على الفَرْدِ والمجتَمع

وأوشك السير أن يصل الى مداه •• حتى تبدو الغاية •• غاية الطريق •• والغاية هنا ابراز أثر كل من مكونات البحث على المجتمع •• الوصايا •• العهود •• المواثيق ••

**أثر الوصايا على الفرد والمجتمع :**

فى يقينى أن الوصايا •• بأنواعها •• وتفريعاتها •• التى عرضت فى البحث تعتبر الجانب العملى فى الحياة •• تعتبر التطبيق الفعلى لها •• تعتبر التفاعل الحى بين الانسان ومجتمع •• تعتبر تنظيما للعلاقات بين الفرد •• وبين أخيه •• بين الأُمّة وجارتها •• بين الدولة وقرينتها ••

كل ذلك يشكل صعوبة المدخل •• المدخل إلى البحث •• ولكن •• استعانةً بالله •• تكون البداية •• كما يريد أن يبدأ بها الانسان •• إرادةً منه •• وتسهيلا له •

والبداية هنا •• جمعُ شَتات •• ينظم فيما بينه خلاصة حديث عن أثر الوصايا فى المجتمع ••

إن الأوامر فى القرآن الكريم تعتبر وصايا •• وكذا تعتبر فى السنة النبوية المطهرة •

وعلى سبيل المثال لو أخذنا آية مثل الآية الاخيرة فى سورة النساء " يستفتونك ، قُلِ اللهُ يفتيكم فى الكَلَالَةِ •• " وهى آخر آية نزلت فى الاحكام نجد أنها تعتبر وصية من الله •• للانسان المسلم •• بما يجب اتخاذه مع " الكلالة " وقد مرض جابر بن عبد الله ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له جابر :
انى كلالة ، فكيف أصنع فى مالى ؟ فنزل قوله تعالى : " يستفتونك •••• " والآيات الاولى من سورة المائدة •• تعتبر كذلك •• وصايا •• آمرة لتنظيم المجتمع •• حيث يقول تعالى ما موجزه :

يأيها الذين أقرّوا بوحدانية الله ، وصدقوا رسوله فيما جاء به من شرائع الدين ، أوفوا بالعهود التى عاقدتموها ، وأوجبتم على أنفسكم أن تلتزموها ، وأتموا ما تعاقدتم عليه وافيا كاملا ، ولا تنكثوا بنقضه بعد توكيده ، وهذه العقود :

أ ـ إما أن تكونَ بين الخالق جل شأنه وبين العبد ، كالاحكام التى شرعها اللهللمكلفين

ب ـ واما ان تكون بين العبدوبيننفسه ، كعقد اليمين على فعل شئ مستباح .

جـ ـ واما أن تكون بين الانسان وبين غيره ، كعقد الزواج والشركة .

وتشمل العقود ١ ـ عقد الإيمان

٢ ـ عقد الزواج

٣ ـ عقد الشركة

٤ ـ عقد اليمين

٥ ـ عقد البيع والشراء

٦ ـ عقد العهـد

٧ ـ عقد الوصيـة

٨ ـ عقد الاجـارة

وهذه العقود على أنواع

أ ـ ما يجب الوفاء به : كالنذور المعلقة بالقُربى الى الله سبحانه وتعالى ، كأن يقـول إنسان : لله عليّ نذرٌ إن عافانى أن أصوم أسبوعا .

ب ـ وما يستحب الوفاء به ويجوز تركه ، كمن حلف على شئ مباح ، فله أن يكفر عنه ولا يفعله ، وله أن يفعلـه .

جـ ـ وما يستحب عدم الوفاء به ، كمن حلف على شئ ، ثم رأى غيره خيرا منه ، فيستحـبُ الإتيانُ بما هو خيرٌ ، والتكفير عن اليمـين .

د ـ وما يجب ترك الوفاء به ، كمن حلف أن يرتكب معصيـة .

<u>وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن الاعمال الآتى بيانهـا</u> :ـ

أ ـ أن يتعدوا حدود الله فى أمرٍ من أمور مناسك الحج ، فلا يجوز أن يجعلوا هذهالشعائر كالوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى ، ورمى الجمار ، حلالا لهم ، يتصرفون فيها كمـا يشاؤون ، بل يجب أن يقوموا بها ، ويتقيدوا بآدابها ، على حسب ما بينه لهم الشرع .

ب ـ وأن يحلوا أى شهر من الأشهر الحرم التى حرم الله القتال فيها ، فيجهزوا لأنفسهـم قتال المشركـين فيهـا .

جـ ـ وأن يحلوا لأنفسهم الهدى إلى الكعبة من الأنعام تقربا إلى الله ، للتوسعة على المقيمين بالحرم . بأن يحولوا دون وصوله إلى بيت الله ، أو يأخذوه اغتصابا أو سرقة ، أو يساعدوا على حبسه عند من أخذه .

د ـ وأن يحلوا التعرض للقَلَائِدِ التى توضع فى أعناقِ الإبل : من حَبْلٍ ، أو نعل قديم أو لِحاءِ شجرٍ من شجَرِ الحَرَمِ ، للدلالةِ على أنَّها من الهَدْيِ ، فلا يتعرض لها أحد ، ولا تنزع منها قلائدها .

هـ ـ وأن يحلوا منع المشركين الذين يقصدون البيت الحرام للتعبد ، وابتغاء رضوان الله ، أو لالتماس الأرباح فى التجارة ، بل يؤمنوهم على أنفسهم وأموالهم .

كما وضحت آيات من سورة المائدة كيف تنتظم ( المطعومات ) حفاظا على صحة المجتمع

.. حيث بينت المطعومات المحرمة وهى :ـ

أ ـ لحمُ المَيْتَةِ ـ ما عدا السمك والجراد ـ وهى التى تموت من غير ذبح شرعى وذلك وذلك لاستقذارها ، فَتَنْبُو عنها الطباعُ السليمة .

ب ـ الدمُ المسفوحُ : وهو الدم الذى ينزل من حيوان بشق عرق فيه فيؤخذ الدم وتملأ به المُصْرَان ـ جمع مصير ـ ويشوى ويؤكل وقد حرمه الله لأن الدم مسرح الجراثيم .

جـ ـ ولحم الخِنْزِيرِ : لقذارته ، فإن أشهى غذاء له القاذورات والنجاسات .

د ـ وما نودى عليه باسم غير الله عند ذبحه ، كما يفعل المجوس وعباد الأوثان .

هـ ـ والمنخنقة :وهى التى ماتت بالخنق ، بأن يدخل رأسها بين شعبتين من شجرة ، أو فى موضع لا تستطيع التخلص منه ، فتموت ، أو تختنق بحبل الصائد ، أو بحبل من يوثقها ، وهى فى حكم الميتة .

و ـ والموقوذةُ : وهى التى تضرب بعصا أو بحجر أو بحديدة ، حتى تنحل قوتها فتموت .

ز ـ والمترديةُ : وهى التى سقطت من علو إلى سفل ، أو تَرَدَّت فى بئر فماتت .

ح ـ والنطيحةُ : وهى المنطوحة التى نطحتها أخرى ، فماتت من النطح ، من غير أن يكون للإنسان عمل فى إماتتها .

ط ـ وما قتلته بعض سِباعِ الوحوش ، وهو فى حكم الميتة .

ى ـ وما ذُبِحَ على النُّصُب .

ولو انتقل بنا المقامُ إلى موضع آخر يبين أثر الوصايا على الفرد والمجتمع لَا تَّئَـدَتِ الخُطى عند الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من سورة الأنعام لنجد أن الآيات الثلاث قد ختمت بقوله تعالى : لعلكم تعقلون – لعلكم تذكرون – لعلكم تتقون ، على حسب ترتيبها للتنبيه على أن :-

١ – الآيةُ الأولى تضمنت خمسةَ تكاليف ، وهى النهى عن الشرك بالله ، وعن قتل الأولاد خشية الفقر أو العار ، وعن ارتكاب الفواحش فى السر والعلن ، وعن قتل النفس التى حرم الله قتلها ، والأمر بالاحسان للوالدين . فلذلك ختمت بقوله : لعلكم تعقلون ..

٢ – الآيةُ الثانيةُ كما كانت تضمنت أربعةَ أشياءَ : وهى النهىُ عن التصرفِ فى مال اليتيم إلا بالطريق الأحسن لمصلحته ، وإيفاء الكيل والميزان ومراعاة التعدل والتسوية فيهما ، والتزام العدل فى الشهادة ، ولو كان القول المطلوب فيها لقريب سواء أكان القول له أم عليه ، أمور دقيقة خفية غامضة ، تتطلب الاجتهاد والذكر الكثير ، حتى يهتدى الإنسان إلى مواضع الاعتدال فيها ، فذلك ختمت بقوله : " لَعَلَّكُم تذكرون " .

٣ – لماختمت بقوله : " لَعَلَّكُم تذكرون " ، ولما كان الصراط المستقيم هو طريق الخير والحق ، الجامع لجميع التكاليف التِّسْعَةِ وغيرها ، فلذلك ختمت بقوله : "لعلكم تتقون " ، لبيان أن من أتبع هذا الصراط فقد وقاه الله عذاب النار ، وكتب له النجاة الأبدية ، والسعادة السرمدية

* * *

# الفَصْلُ الثَّانِي

# أثرُ العهود على الفردِ والمجتمع

## تَنْظِيمُ العُهُودِ وَأَثرُهَا فِى المُجْتَمع

المعاهدات هى الاتفاقات أو العهود أو المواثيق التى تعقدها الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول فى حالَتِي السِّلمِ أو الحرب ، وتسمى المعاهدة فى الحالة الأخيرة ايضا مُوَادَعَةٌ أو مُصَالَحَةٌ أو مُسَالَمَةٌ ويتقرر بمقتضاها الصلح على ترك الحرب لقوله سبحانه وتعالى : " وإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " .

وتنظم المعاهدات العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الاخرى ، وهى إما أن تكون تقريرًا لحالة السلم القائمة حتى يأمن الطرفان عدم وقوع اعتداء من بعضهما على بعض ، واما أن تكون انهاء لحالة الحرب والعودة إلى السلام الذى هو أساس العلاقات الدولية فى نظر الشريعة الاسلامية ومن المعاهدات التى وقعت بين الدولة الاسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة عند قدومه اليها ، وجاء فى هذا العهد : " إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، وإن يهود بنى عوف أمةٌ مع المؤمنين ، لليهودِ دينهم ومواليهم وأنفسهم إلاّ من ظَلَم وأَثِم فإنه لا يوقع إلاّ نفسه وأهل بيته وإن لِيهودِ بنى النجار وبنى الحارث وبنى ساعدة وبنى جشم وبنى الأوس وبنى الشطنة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن بطانةَ يهود كأنفسهم وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإنّ بينهم النصرَ على من حارب هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصحَ والنصيحةَ على البِرّ دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبَرّ ، وإن بينهم النصر على من دَهَم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب فى الدين على كل إناس حصنهم من جانبهم الذى قبلهم ، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم أو إثم وإن اللهَ جارٌ لمن بر واتّقى ) . ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين ، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب .

ولقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة من قبائل العرب وجاء فى هذه المعاهدة ( هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا فى دين الله ، بل بحر صوفة وان النبى إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه عليهم بذلك ذمة رسوله ولهم النصر من برّ منهم واتقى ) .

ولقد جرت هذه المعاهدات فى تاريخ الاسلام سواء بين الأمم التى فتحت بلادها ففرضت عليها الجزية أو الخراج أو فى البلاد التى طلبت مَوَدَّة المسلمين ومساعدتهم دون قتال .. وما خرجت هذه المعاهدات عن الأهداف التى أرادها منهج القرآن أساسا لعلاقات الشعوب لذلك اشترط فيها ألّا تمس قانون الإسلام وشريعته العامة . قال صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فى كتابِ اللهِ فهو بَاطِل .. " وأن تكون مَبْنِيَّةً على التراضى من الجانبين ومن هنا لا يرى الاسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز النفاثات ، وهذا شرط تمليه طبيعة العقد ، واذا كان عقد التبادل فى سلعة ما بيعا أو شراء لا بد فيه من عنصر الرضا .. إلَّا أن تكون تجارةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُم " فكيف بالمعاهدة وهى للأمة عقد حياة او موت .

كما اشترط فيها أن تكون بَيِّنَةَ الأهداف واضحةَ المعالم تحدّدُ الالتزاماتِ والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللَّعِب بالألفاظ .

قال تعالى : " وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُم عن سبيلِ اللهِ " (١)

والدَّخَلُ هو : الغش الخفى يدخل فى الشىء فَيُفْسِدُهُ وبهذا حَفِظَ على المسلمين وحدتهم وجعل لهم شخصيةً مُمَيَّزَةً فى الصعيدِ العالمى . (٢)

* * *

---

(١) النحل : ٩٤

(٢) منهج القرآن فى تربية المجتمع _ د . عبد الفتاح عاشور . ط ١ ١٣٩٩ _ ١٩٧٩ مكتبة الخانجى بمصر .

## أَثَرُ المُعَاهَدَاتِ على المُجْتَمَعِ

هذا وقد أعطى المنهج القرآنى للمسلمين حرية الحركة فى علاقاتهم الدولية ٠ فلم يجعل الحرب وسيلة لإجبار الناس على الايمان بالله وحده ٠ بل جعلها تحطيما لقوى الشر فى أنحاء الارض وارتفع عن التعصب الدينى وأراد للمجتمع الانسانى أن يحيا فى سعادة وهدوء ومودّة وتراحم لا يفرق بين الناس مذهب أو دين فلذلك شىء يرجع الى اختيار الإنسان وحده والاسلام واثق من نَفَاسَةِ بضاعته ورواجِ عقيدَتِه وعظمةِ بِنَائِه ٠ وأنه إذا ما سمعت به الفِطَرُ المستقيمةُ أجابته ولبّت نداءه فَلْتَحْيَ الأديانُ متجاورةً وليتقدم أصحاب كل فلسفةٍ إلى الناس ٠ ودين الله الحق منتصر بعد ذلك لا محالة ولهذا كانت المعاهدات وما تفرضه من تبعات على المسلمين وغيرهم لا تتدخل فى دين القوم ولا ترهبهم بقوة السلاح على اعتناق مبادىء الحق ٠ وكانت دليلا واضحا على عالمية هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان وما يحمل من سماحة ويسر وما فيه من عناصر البقاء والخلود ٠

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب لأَهْلِ المدينة معاهدة جوار ينصهر بها المجتمع فى وحدة قوية تجابه الأحداث ويتفق فيها المسلمون واليهود وغيرهم على وجوب الدفاع عن أرضهم ٠ ومما جاء فى تلك الوثيقة التاريخية ٠

" إن اليهود ينفقون ما داموا متحاربين وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فانه لا يُوتِغ ( يُهْلِكُ وُيُفْسِدُ ) إلا نفسه وأهل بيته.وإن ليهود بنى النجار ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى الأوس ويهود بنى ثعلبة والجفنة ولبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ٠ وأن موالى ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.وأنه بينهم النصرَ على من حارب أهل هذه الصحيفة.وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ٠ وإن النصر للمظلوم.وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأنّ من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم.وأن الله جارٌ لمن بر واتَّقَى

هذه الوثيقة التاريخية من قرابة ألف وأربعمائة عام فتح جديد فى العلاقات الدولية لم تصل إليها مناهج الدراسات الدولية إلاّ من عهد قريب ٠

= وهذا هو عهد الحديبية بين المسلمين وقريش دليل على حب السلام القائم على العدل فقد خرج الرسول فى العام السادس الهجرى بألف وأربعمائة إلى زيارة بيت الله الحرام لا يبتغى حربا ، وإنما ينشد سلاما وقد ساق الهَدْىَ أمامه وسلاح أصحابه فى غمدِهِ، وما أن سمعت قريش بهم حتى اقسمت وتعاهدت على منعه من دخول البيت فلم يشعلها نارا عليهم وكان فى مقدوره ذلك ، إنّما عسكر فى الحديبية يَوَدُّ أن يدخل مكة دون قتال ..

وجاءت رسل قريش تستوضح الأمر . فقال لهم عليه السلام : إنَّا لَمْ نَجِىْءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ولكن جِئْنَا مُعْتَمِرِين ، وإنَّ قُرَيْشًا قد نهكتهم الحرب وأضَرَّتْ بهم فإن شاءوا مَادَدْتُهم مدةً وَيُخَلُّوا بينى وبين الناس ، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فَعَلُوا وإلاّ فقد جَمُّوا وإن هم أبَوْا فو الّذى نفسى بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالِفتى ويُنْفِذُ اللهُ أَمْرَهُ .

وأرسل رُسُلَــــهُ إليهم ومنهم عثمان بن عفان الذى احتبسته قريش وأشيع أنــــهُ قُتِلَ وأثارَ هذا الغَدْرَ خواطِرَ المسلمين فبايعوا الرسولَ على الموتِ فى سبيلِ اللهِ تحـــت الشجرةِ وفى ذلك يقول تعالى :

"لَقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْـــزَلَ السكينةَ عليهم وَأَثَابَهُم فَتْحًا قَرِيبًــا " (١)

ونجا عثمان وأرسل أهل مكة سُهَيلُ بْنُ عَمْرو فاتفق مع الرسول على أن يرجع النبى وصحبه فلا يدخلوا مكةَ تلك السنة ، فإذا كانت السنةُ القادمةُ دَخلوها فأقاموا فيها ثلاثًا بعد أن تَخْرُجَ منها قريش . وأن توضع الحربُ عشر سنين . وَمَنْ أتى محمدا من قريش بغير إذنِ وَلِيِّه رده اليهم ، ومن أتى قريشا من المسلمين لم يَــرُدّوه وأنه من أَحَبَّ مِنَ العَرَبِ مُحَالَفَةَ محمــدٍ فلا جُنَــاحَ عليــه .

وبلغ من سماحة الإسلام ورسول الاسلام فى كتابة هذا العهد مالا يتيسر إلا لمن يُوحَى إليه من السماءِ . فقد بدأ الرسول يُمْلِى عَلى علِىّ بْنِ أبى طالب شروط العهد . فقال : اكتُبْ : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سُهَيلْ : أَمْسِكْ لا أعرف الرحمنَ الرحيمَ بلِ اكْتُبْ باسِمِكَ اللَّهُمَّ .. قال رسول الله : اكْتُبْ باسْمِكَ اللهم ثم قال : اكتب هذا ما صَالَحَ عليــه محمدُ رسولُ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عمرو . فقال سهيل : أَمْسِك . لو شَهِدتُّ أَنَّكَ رسولُ اللهِ لَــم أُقَاتِلْكَ وَلَكن اكتُبْ اسمَكَ واسمَ أبِيكَ . وما أن تم هذا العقدُ حتى جاء أبو جَنْدَلٍ بْنِ سُهَيل

(١) الفتـــح : ١٨

ابن عمرو يرسف فى القيود فرض بنفسه بين المسلمين فقال سهيل : هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه وأخذ بتلابيب ابنه ليرده إلى قريش وابن سهيل يصيح بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ؟ فطمأنه الرسول قائلا : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجا ، إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم .

وعاد أبو جندل الى قريش تنفيذا لعهد النبى ووعده ..

ولقد سمى الله هذا الصلح فتحا مبينا فقد نزلت على رسول الله حين رجع من الحديبية سورة الفتح حتى لقد قال بعض الصحابة : ما هذا بفتح لقد صدونا عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم " بل هو أعظم الفتوح فقد رضى المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراح ويسألوكم القضية ويرغبوا اليكم فى الأمان وقد رأوا منكم ما كرهوا" ..

= وهذا لون آخر من ألوان المعاهدات مع البلاد المفتوحة نتبين فيه عمق العلاقات الدولية التى خطط لها المنهج القرآنى فأسعدت البشرية جمعاء واستظل الناس — على اختلاف منازلهم وأديانهم وعقائدهم بلواء الإسلام الرحيم .. إنه أشهر العهود فى صدر الإسلام بعد عهد الحديبية ذلك هو عهد بيت المقدس الذى كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء وفيه يقول رضى الله عنه : " إنه أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها .. وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وأن يخرجوا منها الروم واللصوت ومن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله مع الروم ويخلى بينه وبين صليبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

ولقد ضرب عمر مثالا عاليا لأخلاق الإسلام وحرصه على السلام والأمان ، فقد حان موعد الصلاة والخليفة العظيم فى كنيسة بيت المقدس وكان من حقه أن يصلى حيث هو ولكنه أبى وصلى بجوار الكنيسة . ولما سئل فى ذلك بين أنه خشى إن صلى فى الكنيسة أن يتخذها المسلمون بعده ذريعة للاستيلاء عليها .

## الشروط التى يجب توافرها فى المعاهدات

أولها : ألا تمس قانونه الأساسى ، وشريعته العامة التى بها قوام الشخصية الاسلامية وقد جاء فى ذلك قوله عليه السلام ( كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ) ومعناه أنّ كتاب الله يرفضه ويأباه .

وبسبب هذا الشرط لا يعترف الاسلام بشرعية ( معاهدة ) تستباح بها الشخصية الإسلامية وتفتح للأعداء بابا يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم .

ثانيا : أن تكون مبنية على التراضى من الجانبين ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز ( النفاثات ) وهذا شرط تمليه طبيعة العقد وإن كان عقد التبادل فى سلعة ما ، بيعا وشراء ، لابد فيه من عنصر الرضا ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) فكيف بالمعاهدة وهى للأمة عقدُ حياة أو موت .

ثالثا : أن تكونَ المعاهدةُ بَيِّنَةَ الأهداف واضحة المعالم تحدد الالتزامات والحقوق تحديدًا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالالفاظ وما أصيبت معاهدات الدول المتحضرة التى تزعم أنها تسعى الى السلم وحقوق الإنسان بالإخفاق والفشل ، وكانت سببا فى النكبات العالمية المتتابعة الا عن هذا الطريق ، طريق الغموض والالتواء وفى صنع المعاهدات وتحديد أهدافها .

وفى التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى : "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عن سبيلِ اللَّهِ "[1] والدَّخَل هُوَ الغِش الخفىُّ يدخل فى الشىء فيفسده .

## بيعة الرضوان

ثم كانت بيعةُ الرِّضْوان وهى البيعةُ الخالدةُ فى تاريخ الإسلام ، وقد رضى الله عنها ورضى عن المسلمين بها وأنزل ذلك فى كتابه الكريم حيث قال :

" لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السكينةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا " (١) .

وقد كشفت هذه البيعة المباركة عن مدى تضامن المسلمين وإخلاصِهم وحُبِّهم لِنَبِيِّهم وتَضْحِيَتِهم فى سبيلِ العِزَّةِ الإسلاميةِ وإعلاءِ كلمةِ الحقِّ والدِّين .. ويكفى أن نَعْلَمَ أنَّ المسلمين كانُوا يتسابقون إلى هذه البيعةِ وَيُعَاهِدُونَ اللهَ وهم يضعون أَيْدِيَهُم فى يدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَقْبِلُوا الموتَ وهم رَاضُونَ حتى يأخذوا بثأرِ عثمانٍ وَيُرْغِمُوا قريشًا على الخُضوعِ لهم والاستجابةِ لما يريدون .. وحسْبُنَا - كذلك - أن نعلمَ أنَّ هذهِ الروحِ القويةِ المؤمنةِ قد أفزَعَتْ قريشًا وألقَتْ الرعبَ فى قلوبهم فى الوقتِ الذى لم يَكُن المسلمونَ قد حملوا معهم عُدَّةَ الحربِ والقتالِ التى تكفِى لمواجهةِ قريشٍ .. وكان من أثرِ ذلك أن بدأ القُرَشِيّون يفكرون من جديدٍ فى طريقةٍ يتخلَّصونَ بها من هذه المشكلةِ التى تَوَرَّطُوا فيها بِسَفَهِهِم وَعِنَادِهِم .. فما ذا عسى أن يكون ؟ !

وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المدينة يريدون الحج ولا يريدوا قتالا . ولما غاب عثمان رضى الله عنه فى مكة المكرمة ، وشاعت القالة بأنه رضى الله تعالى عنه قد قتل ، ولم يكن ذلك بعيدَ الاحتمال ، أخذ أُهْبَتَه للقتال لأن الاعتداءَ وقعَ بقتلِ الرسولِ . وهو رسولُ سلامٍ أمرٌ منكرٌ وقبيحٌ فى ذَاتِهِ . وفوقَ ذلكَ يتضمنُ فى ذاته رفضٌ للسلامِ واعتداءٌ على من أرسَلَه . إذِ الرسولِ لا يُقتل . ولكن يُرَدّ الى مَأْمَنِه . سواءٌ أَرَفَضُوا الرسالَةَ أم قَبِلُوها .

لابدَّ إذن مِن الأُهْبَةِ . وَمَا خَرَجُوا لِلقتالِ ، فلابدّ من أخذِ البيعةِ بهِ ، لأنَّ القتالَ بِرِضَا الجُنْدِ ، وتِلْكَ سنةٌ نبويةٌ فى كُلِّ حُرُوبه عليهِ الصلاةُ والسلامُ فإنَّه يريدُ جُنْدًا مُخْتَارًا

---

(١) سورة الفتح آية ١٨

يقدم بنفسه برضا واختيار ، محتسبا النّيّة لله تعالى ، طالبًا ما عند اللـه ،

لذلك أخذ البيعة على من معه وكان يبايعهم على الموت ، وعلى ألا يفروا من الميدان لأنّ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قرّر القتال ، وقال : لا نبرح حتّى نناجز القوم لأنهم بقتلهم ذا النورين عثمان يكونون قد رفضوا السلام ،

كانت بيعةُ الرّضوان تحت الشجرة ، فبايع رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلمَ كلَّ من معه ، ولم يتخلفْ عن البيعةِ أحدٌ إلاّ واحد ، وما كان ليلتفتْ إليه ،

ولقد رضي اللهُ عن أولئكَ الذينَ قبلوا أن يُغيّروا ملابِسَ الإحرام ويلبسوا ملابِسَ القتالِ وقال الله تعالى فيهم : " لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ إذْ يُبايِعُونكَ تحتَ الشجرةِ ، فَعَلِمَ ما في قلوبِهِمْ فأنزلَ السكينةَ عليهم ، وأثابَهُم فتحًا قريبًا ، ومغانِمَ كثيرةً يأخُذُونَها ، وكانَ اللهُ عزيزًا حكيمًا ، وَعَدَكُمُ اللهُ مغانِمَ كثيرةً تأخُذُونَها ، وكانَ اللهُ عزيزًا حَكِيمًا ، وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كثيرةً تأخُذُونَها ، فَعَجَّلَ لَكُم هَذِهِ ، وَكَفَّ أَيْدِيَ الناسِ عَنْكُم ، وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عليها قد أحاطَ اللهُ بِها ، وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرًا ، وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ، ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ، سُنَّةَ اللهِ التي قد خَلَتْ مِنْ قَبْلُ ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ، وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (١)

وهكذا رضيَ اللهُ تعالى عن أهلِ بيعةِ الرضوان ، ووهبهم سبحانه وتعالى من بعدِ ذلكَ مغانِمَ كثيرة ، وبيّنَ سُبْحانَهُ وتَعالى أنّ أولَ هذه الغنائم أنْ كفَّ أيْدِيَهم عنكم ، فكانت هذه غنيمةٌ عاجلةٌ ،
وكان هذا فتحًا مُبينًا ،

(١) الفتح : ١٨ ـ ٢٤ ،

## بيعةُ الرِّضوان نقطةُ التحولِ فى حلّ الازمـة :

كانَ النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كل كلمة يقولها عندما أعلن فى اليوم الاول الذى نزل فيه بأصحابه الحديبية ، بأنه قد استبعد نهائيا ، فكرة محاربة قومه عن طريق البدء بالهجوم ، وأنه مستعد لفتح الحوار معهم ، وعلى استعداد لقبول أية خطة سلام يعرضونها يكون فيها الحفاظ على صلة الرحم وَصَوْنُ حرمةِ الحَرَمِ عن سفك الدماء ، حين قال : ( لا تَدْعُونى قريش اليوم إلى خطةٍ يسألونى فيها صلة الرحم إلاّ أعطيتُهم إيّاها ) (١) ، وفى رواية : ( أما والله لا يسألوننى اليوم خطة فى تعظيم حرمة الله إلاّ أعطيتهم إياها (٢) . ثم أمر أصحابه بالعودة حيث عسكروا فى الحديبية ، وكان قد ترك الحديبية وأخذ فى الاتجاه لاجتياز حدود الحرم ، وكان ساعتها — وقبل أن يدلى بهذا التصريح السلمى الهام — قد رسخ فى أذهان أصحابه الألف والأربع مائة أنه سيستخدم السلاح لمقاتلة قريش ( فى اليوم الاول من وصوله ) إن هى حاولت التعرض له ومنعه من دخول مكة بالقوة ولذلك استعد أصحابه للحرب تَحَسُّبًا لأى طارئ ، إلا أن تصريحه الهام هذا ، وابتعاده بأصحابه عن حدود الحرم قد جعل نشوب الحرب بينه وبين قومه أمرا بعيد الاحتمال .

وقد ظلت فكرة السلم والبعد عن الحرب والحرص على صون دماء الفريقين من أن تراق فى حرم الله ، هى السائدة لَدَى النبى القائد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فإنه صلى الله عليه وسلم كنبىّ جاء رحمة للعالمين أولا ، وكقائد حكيم يحرص على هداية قومه وصلة أرحامهم وأن يبرهم وإن عقّوه ثانيا ) ابتعد وأمر أصحابه بالابتعاد عن أية مزايدات كلامية أو تصريحات عنترية يكون من شأنها إلهاب الموقف والاقتراب بالفريقين إلى حافة حرب لم يأت لها ولا رغبة له فيها ، ولهذا ظل النبى صلى الله عليه وسلم شعار الرئيس دعوة قومه وعشيرته إلى السلام فى كل حديث او حوار يدور بينه وبينهم طيلة إقامته محصورا فى الحديبية .

فعل ذلك بالرغم من أن قومه من أهله وعشيرته لم يتركوا وسيلةً من وسائل الاستفزاز والتحدى له ولأصحابه الا واتبعوها ، فملأوا الدّنيا بالمزايدات الكلامية والتصريحات العنترية

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٢٤

(٢) مغازى الواقدى ج ٢ ص ٥٨٧

واستنفروا حلفاءهم للحرب سفها وبطرا ورئاء الناس ، وأخذوا فوق ذلك ( فى استفزاز مثير للأعصاب ) يستعرضون — أمام النبى وأصحابه عضلاتهم العسكرية بإقامة استعراضات حربية لمختلف كتائب جيوشهم من خَيَّالَةٍ ومشاةٍ على مرمى الحَجَر من المسلمين ، بل ذهبوا فى سَفَهِهِم إلى أبعد من ذلك ، حيث تسللت عدة وحدات من فرسانهم إلى داخل معسكر المسلمين فى الحديبية أثناء الظلام ، بغيةَ إثارة المسلمين واستدراجهم إلى الحرب التى لم يأتوا لها ، ولن يكونوا خاسرين إذا ما خاضوها ، ولكن أوامر النبى الاعظم الذى لا يصدر إلا عن أمر ربه .

## سُهَيلُ بنُ عَمْرو يشاهِدُ بَيْعَةَ الرِّضْوانِ

ولعله من حسن طالع قريشٍ أن يكون سهيل بن عمرو وباقى أعضاء وفده حاضرين فى الحديبية ساعة مبايعة المسلمين لنبيّهم صلى الله عليه وسلم على الموت . فقد شاهد سهيل وأصحابه إجراءاتِ البيعةِ ، فرأوا مظهرا من أعظم مظاهر التفانى فى خدمة العقيدة والاستعداد للتضحية والفداء فى سبيل الله ، فَمُلِئت قلوبُهم رعبًا ، وَقَرَّ فى أعماقِ نفوسِهم أنه لا يمكن لقريش أن تنتصر على هؤلاء الذين يكاد بعضهم يطأ ظهر بعض وهم يتسابقون ليشدّوا على يد نبيهم القائد مُبايِعِينَه على الموت ، والبهجة والفرح والسرور والغبطة تعلو وجوههم .

لذلك عاد سهيل بن عمرو وأصحابه الى قريش وقدموا إلى دار الندوة تقريرا شاملا عما رأوا وشهدوا فى الحديبية وقد أفصحوا لنواب دار الندوة فى هذا التقرير عن مخاوفهم من نتيجة الحرب إذا ما نَشِبت ، وضمّنوا هذا التقرير نصحَ قريشٍ بأن تسارع إلى مهادنة المسلمين وعقدِ صلح معهم تضع بموجبه الحرب أوزارها .

وقد استجابَ نوابُ برلمانِ قريشٍ إلى الاقتراح الداعى إلى مصالحة المسلمين ، فَيُعَيِّنُوا منهم وفدا برئاسةِ سهيل بن عمرو ليتولى مفاوضةَ المسلمين من أجل اقامة الصلح .

قال الواقديّ : ثم إن قريشا بعثوا سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص ، فلما نظرت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وَمَنْ كَانَ

معه وعيون قريش (١) الى ما رأت من سرعة الناس الى البيعة وتشميرهم للحرب ، اشتد رعبهم وخوفهم وأسرعوا الى القضية ، فرجع حويطب بنُ عبد العزى وسُهيل بنْ عمرو ومكرز ابن حفص إلى قريش ، فأخبروهم بما رأوا من سرعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ، وما جعلوا له فقال أهل الرأى منهم : ليس خيرًا من أن نصالح محمد على أن ينصرف عنا عامَهُ هذا ويرجع قابل ، فيقيم ثلاثا وينحر هَدْيَه وينصرف ويقيم ببَلَدِنَا ولا يدخل علينا ، فأجمعوا على ذلك ، فلما أجمعت قريش على الموادعة والصلح بعثوا سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص وقالوا ( لسهيل رئيس الوفد ) ، ائْتِ محمدًا فَصَالِحْهُ ، وليكن فى صُلْحِك : لا يدخل فى عامِهِ هذا ، فو الله لا يتحدث العرب أنك دخلت ( لعله : أنه دخل علينا عَنْوَةً ) (٢) .

## سُهَيلُ بن عَمْرو النجمُ اللامع

كان سهيل بن عمرو من النجوم اللامعة بين سادات قريش فى العقل والحلم والرزانة وأصالة الرأى وبعد النظر، ولهذا كانت قريش تدّخره للقضايا المعقدة وتفزع إليه لحل المعضلات ، لذلك لما تعقدت مشكلة الحديبية ووصلت إلى انفجار الحرب على أثر استنفاز النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وتعبئتهم للمعركة التى بات واضحا لدى قريش أن المسلمين سيخوضونها على إثر ما وصلهم من خبر اعتقال المشركين عثمان والعشرة من المهاجرين وقتلهم فى مكة .. لجأت الى هذا السيّد العامرى ليكون رئيس وفدها فى مفاوضات السلام التى قرر برلمان مكة ( دار الندوة ) إجراءها مع المسلمين لإنهاء الازمة .

## هيئة الوفد القرشى

وقد تم تأليف وفد المفاوضة من ثلاثة أعضاء من سادات مكة ، هم :

١ ـ سهيل بن عمرو ( عَامِرِىّ ) رئيسا

٢ ـ حويطب بن عبد العزى ( عَامِرِىّ ) عضوا

٣ ـ مِكْرز بن حفص ( عَامِرِىّ ) عضوا

---

(١) العيون هنا : الجواسيس .

(٢) مغازى الواقدى ج ٢ ص ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ نشر جامعة اكسفورد .

## الخطوطُ العريضةُ للمعاهدةِ عند قريش

ويظهر أن قريشا قد وضعت في برلمانها ( دار الندوة ) لوفدها المفاوض الخطوط العريضة لما يجب أن تكون عليه المفاوضة الحديبية بين الفريقين ٠

ومهما يكن فانه يمكن القول : إنّ البيعةَ في الحديبية قد كانت عامل تحول جذري في موقف قريش من العناد والتصلب والشطط إلى الاعتدال ٠

وكانت نقطة الخلاف الرئيسية والتي كاد الخلاف حولها بين المسلمين وقريش يؤدي إلى حرب مدمرة ، هو أن قريشا كانت تصر على منع المسلمين ( كليّا ) من دخول مكة مَّما بقي لقريش فيها سلطان ٠

ولكن قريشا تراجعت أخيرا عن فكرة منع المسلمين من دخول مكة ، ولكن بأسلوب يحفظ لها شيئا من ماء الوجه بين العرب الذين شاع بينهم أن قريشا لن تسمح للمسلمين بدخول مكة أبدا ٠

فقد وافقت ـ في قرارها الأخير في دار الندوة ـ على السماح للمسلمين بدخول مكة لأداء مناسك العمرة ، ولكن ليس في هذا العام ، وإنّما في العام القادم ، وهو قرار ما كانت قريش لتتخذه لولا ذلك القرار الحازم الذي اتخذه النبي القائد صلى الله عليه وسلم والذي بموجبه أعلن أنه لن ينصرف إلى المدينة حتى يناجز قريشا ٠

لذلك ، ـ ولخوف قريش الشديد من الحرب التي لم يعد أمرها مجرد كلام في الهواء ، ترسله قريشا للمزايدة ـ ، أعطت قريش رئيس وفدها إلى الحديبية سهيل بن عمرو صلاحيات مطلقة لإحلال السلام ، على أن يركز أثناء المفاوضات على التمسك بمطلب واحد لا يحيد عنه ، وهو أن قريشا لا تمانع في أن يدخل المسلمون مكة ، ولكن شريطه أن يكون ذلك في العام القادم ٠

فقد قالوا لسهيل بن عمرو : ( صَالِح محمدًا ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ٠

وتركت باقي التفاصيل والإجراءات في صيغة معاهدة الصلح لسهيل بن عمرو يصوغها كيف شاء ، وكان سهيل رجلا صريحا شهما غف اللسان ( ديبلوماسيا ) لبِقًا في محادثاتِه

مع منزلة عالية فى دنيا الفصاحة ، حيث كان يعد فى مقدمة خطباء قريش المُفَوَّهِين ( وقد أسلم فيما بعد ، وحسن إسلامه ، فاستشهد فى معركة اليرموك الشهيرة فى الشام ) .

## سَهَّلَ اللهُ لكم من أمركم

توجه سهيل بن عمرو والوفد المرافق إلى الحديبية ، وقد استبشر النبى صلى الله عليه وسلم وبشر أصحابه بالفرج عندما رأى سهيلا مقبلا ، فقال : قد سَهَّلَ اللهُ لكم من أمركُم (٢) ، وقال : قد أراد القومُ الصلحَ حين بعثوا هذا الرجل (٣) .

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( سَهَّلَ الله أمركم ، القوم ماتُّون إليكم بأرحامكم وسائلوكم الصلح فابعثوا الهَدْىَ وأظهروا التلبية ، لعل الله يُلِين قلوبهم ، ففعلوا ذلك فارتفعت أصواتهم بالتلبية من نواحى العسكر تشق عَنَانَ السماء (٤) .

## رغبةُ النبيّ فى السّلام

ولا شك أن هذا التصرف من النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أنه – بالرغم من اتخاذه القرار الحاسم بمحاربة قريش – لا يزال يأمل فى الوصول الى حل عادل للمشكلة يضمن حقن الدماء ويضمن للمسلمين مباشرة حقهم فى دخول مكة للطواف بالبيت وهو الحق الذى أصرت قريش على إهداره بقوة السلاح حين أعلنت أنها ستحول ( بحدِّ السيف ) دون دخول المسلمين مكة حتى وإن كانوا جاءوا للعمرة فقط .

## أهمّ بُنُودِ الصّلح

وبتوصل الفريقين إلى الاتفاق على حل أعظم مشكلة ، كانت مصدر التوتر ومبعث الخلاف ، تم إبرام الصلح التاريخى فى الحديبية وقد تضمنت معاهدة الصلح هذه بنود

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٦
(٢) بهجة المحافل ج ٢ ص ٣١٦
(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٤٣
(٤) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٣٢

أخرى غير البند الرئيسى المتعلق بدخول المسلمين مكة ، وفيما يلى ملخص للبنود التى تضمنتها معاهدة هذا الصلح .

١ — على المسلمين أن يرجعوا إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة ذلك العام .

٢ — من حق المسلمين أن يأتوا فى العام القادم فيدخلوا مكة ليقضوا مناسكهم .

٣ — تلتزم قريش بعدم التعرض للمسلمين حين يدخلون مكة ، بأى نوع من أنواع التعرض .

٤ — على المسلمين لدى دخولهم مكة أن لا يحملوا من السلاح إلا سلاح الراكب وهذا السيف

٥ — يلتزم المسلمون بأن لا يُشهِروا سلاحهم وهم بمكة ، بل عليهم أن يتركوا السيوف فى أغمادها ما داموا فى مكة .

٦ — المدة المحددة التى ليس للمسلمين أن يقيموا أكثر منها فى مكة ، هى ثلاثة أيام فقط عليهم أن يغادروا مكة بعد انقضائها فورا .

٧ — إنهاء حالة الحرب القائمة بين المسلمين وقريش ، بقيام هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن الناس فيها على أنفسهم .

٨ — يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم بأن يرد إلى قريش كل من جاء إليه من أبنائها بعد إبرام هذه المعاهدة، إذا كان قد جاء بغير إذن أهله ، وعلى النبى الالتزام بذلك حتى ولو كان اللاجئ مسلما .

٩ — ليس على قريش أن تردّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم من جاء إليها من المسلمين حتى ولو كان مرتدا عن دينه .

١٠ — تترك الحرية المطلقة للقبائل المجاورة للحرم لينضموا إلى أىّ المعسكرين شاءوا ، ويدخلو فى عهد أى الفريقين أرادوا .

١١ — تُعْتَبَر القبيلة التى تنضم إلى أيّ من المعسكرين جزءا من المعسكر الذى تدخل فى عهده له ما لها ، وعليه ما عليها ، وعليها الالتزام بما جاء فى بنود المعاهدة .

١٢ — أىّ عدوان تتعرض له أى من هذه القبائل يعتبر عدوانا على المعسكر الداخلة فى عهده للمعاهدة .

هذا الملخص هو ما يمكن تسميته بالخطوط العريضة للصلح التاريخى ، هذا الذى أقرّه واتفق عليه كل من محمد بن عبد الله نبى المسلمين ، وسهيل بن عمرو ممثل قريش فى المفاوضة .

## الصيغةُ النهائيةُ لوثيقةِ الصُّلحِ

وبعد أن تغلبت حكمة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم على كل العقبات التي اعترضت طريق إكمال المعاهدة وتوقيعها — سواء من جانب الصحابة أو من جانب قريش وبعد أن اختفت المعارضة نهائيا بين المسلمين ولم يَعُد للمشركين ما يعترضون به على نصوص المعاهدة بعد أن قبل النبي الحكيم كل اعتراضاتهم ، وضعت الصيغة النهائية لهذه المعاهدة التاريخية ثم تمت كتابتها في نسختين ، نسخة أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ونسخة أخذها سهيل بن عمرو ، وهذه هي الصيغة الحرفية لهذه المعاهدة الدولية التاريخية -

( باسمِكَ اللّهم ، هذا ما اصْطَلح عليه محمدُ بنُ عبد الله وسهيل بن عمرو ، اصْطَلَحا على وضعِ الحربِ عشرَ سِنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعضٍ ، على أنه لا إسلال و لا إغلال (١) وأن بيننا عيبة مكفوفة (٢) ، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل ، وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وَلِيِّه رده اليه ، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم ترده ، وأن محمدا يرجع عنا عامَهُ هذا بأصحابه ، ويدخل علينا قابل (٣) في أصحابه فيقيم ثلاثا ، لا يدخل علينا بسلاح الا سلاح المسافر ، السيوف في القُرُبِ (٤) .

## شهودُ الصلحِ من الجانبين

وبعد الانتهاء من كتابة وثيقة الصلح ، وكانت نسخة واحدة فقط ، قال سهيل بن عمرو : تكون عندى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل عندى ، وقد حُلَّ هذا الخلاف ، بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب نسخة طبق الاصل ، ففعل ، فأعطاها سهيلا .

---

(١) قال أبو ذر في شرحه ص ٣٤١ : الإسلال السرقة الخفية ، والإغلال الخيانة .
(٢) العَيْبة ( بفتح العين ) ، قال في الرَّوْضِ الأُنُف ، وأن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة ، أى صدور منطوية على ما فيها ، لا يندى عداوة .
(٣) قابل : أي العام القادم .
(٤) أنظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٧ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٠١ وجوامع السيرة ص ٢٠٨ ومغازى الواقدى ج ٢ ص ٦١١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٤٤ — ١٤٥ .

وهنا اسْتَدْعَى تسعةَ شهودٍ ليضعوا شهادتهم على وثيقةِ الصُّلْحِ ، سبعة من المسلمين هم :

١ ـ أبو بكر الصديق .

٢ ـ عمر بن الخطاب

٣ ـ عثمان بن عفان .

٤ ـ عبد الرحمن بن عوف .

٥ ـ سعد بن أبي وقاص

٦ ـ أبو عبيدة بن الخراج .

٧ ـ محمد بن مسلمة الانصاري .

واثنين من المشركين وهما :

١ ـ حويطب بن العزى

٢ ـ مكرز بن حفص بن الأخيف .

وبالتوقيع على معاهدة صلح الحديبية تقشعت غيوم الحرب التى كانت تغطى جو المنطقة نتيجة الأزمة الحادة الخطيرة التى افتلعتها قريش والتى كادت تؤدى الى مصادمات دامية .

كما أن هذا الصلح لم يُنْهِ أزمةَ الحديبية ، بل تناول النزاعَ الجوهرى القائم بين قريش والمسلمين منذ بزغت شمس الدعوة الاسلامية ، أو منذ بدأت حالة الحرب بين المعسكرين لخمس سنواتٍ مضت ، حيث كان من أهم بنود الصلح إقامة هدنة بين الفريقين وإنهاء حالة الحرب لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس بعضهم من بعض .

## صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ :

وقد بدأت قريش من جانبها تفتح طريقا جديدا يقرب المسافة بين الطرفين ، مكان الرسول صلى الله عليه وسلم على استعداد للتفاهم مع قريش على أساس عادل سليم ، لأنه يؤمن بأن السلم فى هذا الجو أنفع بكثير من حرب لم تستكمل لها العدة اللازمة ، والظروف الملائمة ، ومن أجل ذلك فرح واستبشر حينما أرسلت قريش رسولها الأخير : سهيل بن عمرو ، وتيمّن باسمه وقال لأصحابه : " قد سَهَّلَ الله لكم من أمركم " (١)

وقد بدأ سهيل كلامه فقال : يا محمد : إنّ الذى حصل ليس من رأى عقلائنا ، بل شئ قام به السفهاء منا .

ثم عرض سهيل الشروط التى ترضى عنها قريش وهى :

١ — أن توقف الحرب بين المسلمين وبين قريش عشرة أعوام .

٢ — أن من جاء الى المسلمين من قريش يردونه ، ومن جاء قريشا من المسلمين لا تلزم قريش برده .

٣ — أن يرجع النبى والمسلمون من غير عُمْرة ، هذا العام ، ثم يأتى العام المقبل فيدخلها بأصحابه بعد أن تخرج منها قريش فيقيمون بها ثلاثة أيام ، ليس معهم الا القوس والسيف فى القِرَاب .

٤ — من أراد أن يدخل فى عهد محمد دخل فيه ، ومن أراد أن يدخل فى عهد قريش دخل فيه .

وهذه الشروط التى تبدو فى ظاهرها مُجْحِفةً بالمسلمين كانت موضِعَ الرضا والقبولِ من رسول الله ، ومن بعض أصحابه ، وقد رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اساسا متينا يمكن أن يبنى عليه المستقبل العظيم الذى يرجوه للاسلام عما قليل من الزمان .

وأما الغالبية العظمى من المسلمين فقد داخلها منها هَمّ عظيم وقالوا : سبحان الله !! كيف نَرُدُّ إليهم من جاءَنا مُسْلِمًا ، ولا يَرُدُّونَ إلينا مَنْ جاءَهُم مُرْتَدًّا ؟

---

(١) المنتخب من السنة جـ ١ ص ٢٠٩

وقد أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله (١) ومن جاءنا منهم فرددناه اليهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

وأما الشرط الذى يمنع المسلمين من العمرة هذا العام ويؤجلها إلى العام الذى يليه فقد ظن البعض من المسلمين أنه يخالف الرؤيا التى رآها الرسول صلى الله عليه وسلم ووعد أصحابه بتحقيقها ، وهى أنهم سوف يدخلون المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مُحَلِّقِين رؤسهم وَمُقَصِّرِين وَنَقَل هؤلاء عن أمرِهِم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدِّد زمنًا خاصا لدخول المسلمين ومهما يكن من شىء فقد كتبت شروط الصلح بين الطرفين ، وكان الكاتب عليُّ بنُ أبي طالب ، فَأَمْلَاه عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل : اكتب : باسمك اللهم . فأمره الرسول بذلك ، ثم قال : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : لو نعلم أنك رسول الله ما خَالَفْنَاك . اكتب محمد بن عبد الله . فأمر عليه السلام عليا يَمْحُو ذلك وكتابةِ محمد بن عبد الله . فامتنع فمحاها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، وكُتِبَت نسختان : نسخة لقريش ونسخة للمسلمين وقد شاء الله أن يبدأ التطبيق العملى لشروط هذا الصلح من جانب المسلمين منذ اللحظات الأولى لإتمامه ، وذلك أن أبا جَنْدَلِ بْنِ سهيل جاء إلى المسلمين وهو يتعثر فى قيوده وكان من المسلمين الممنوعين من الهجرة ، فانتهز فرصة وجود المسلمين عند الحديبية وهرب اليهم ليحموه .

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : اصْبِرْ وَاحْتَسِب ، فَإِنَّ اللهَ جاعلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ من المستضعَفِين فَرَجًا وَمَخْرَجًا . إِنَّا قد عَقَدْنَا العزمَ بين القومِ صُلْحًا ، وأعطيناهم وأعطونا على ذَلِكَ عَهْدًا فلا نَغْدِر بهم .

وطبَّق الطرفانِ شرطًا آخرَ من شروط هذا الصلح منذ اللحظات الأولى كذلك حيث دخلت قبيلة خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخلت قبيلة بكر فى عهد قريش

---

(١) يعنى أن من ذهب من المسلمين إلى الكفار فهو شر أبعده الله عن صفوف المسلمين فلا رَدَّهُ الله .

ولما انتهى الامر ، أمر عليه السلام أصحابه أن يَحْلِقوا رُؤُسَهم وينحروا الهَـدْىَ ليتحللوا من عمرتهم ، فكان ذلك صدمة عنيفة للمسلمين فى جملتهم ، إذ كانوا مدفوعين بحماس بالغ ضد قريش . وكانوا يرون أن شروط الصلح لا تحقق العدل والإنصاف للرسول والمسلمين ، ولذلك لم يُبادِروا بالامتثال لأمر الرسول ، فدخلّ عليه السلامُ على أم سلمة رضى الله عنها وقال لها : هَلَكَ المسلمون .. أمرتُهُمْ فَلَمْ يَمْتَثِلوا ، فقالت : يا رسولَ اللهِ : اعذُرهم ، فقد حملت نفسك أمرًا عظيما فى الصلح . ورجع المسلمون من غير فتح فهم لذلك مكروبون . ولكن اخرج يا رسول الله وابدأهم بما نريد ، فاذا رأوك فعلت اتبعوك .

فتقدم عليه السلام الى هديه فَنَحَرَه ، وَدَعَا بالحَلَّاقِ فَحَلَق رأسه ، فلما رآه المسلمون تواثَبُوا على الهَدْى فنحروه وحلقوا ، ثم رجع المسلمون إلى المدينة وهم مؤمنون بأن الله قد أراد الخير بهم حيث لم يتعرضوا للحربِ والقتالِ فى مثل هذه الظروف القاسية .

مناقشةُ شروطِ الصّلْح

تبدو هذه الشروط أول الرأى وكأنها مجحفة بحقوق المسلمين . وهذا هو الذى دفع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أن يستفسر من الرسول صلى الله عليه وسلم بطريقة تتجافى عن الأسلوب الرقيق الذى تعوده الرسول من أصحابه المخلصين ، فلقد ذكر الرواة : أن عمر ابن الخطاب حينما تمّ الصلح بين الرسول وقريش يوم الحديبيةَ تألم لقبول الرسول هذه الشروط ودارت بينه وبين الرسول مناقشةٌ يرويها عمر فيقول : أتيتُ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبيّ الله ، ألست بنبى الله حقا ؟ قال : بَلى . قلت : ألسنا على حقٍّ وعدونا على الباطل ؟ قال : بَلى ، قلت : فلم نعطى الدَّنِيَّةَ فى ديننا إذن ؟ قال : إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أننا نأتيه فى هذا العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتيه ومطوف به ...... (١) » .

---

(١) تيسير الوصول ص ١٨٨ وما بعدها ـ المنتخب من السنة جـ ١ ص ٣١١

والحق أن هذه الشروط تعتبر مغنما للمسلمين ، ونقطة تحول فى حياتهم ، ومبدأ عهد جديد وضحت فيه قوتهم ، إذ أصبحوا يقفون من قريش موقف النِدّ للنِدّ ، واعترفت لهم قريش بذلك .. وأصبحت القبائل فى سائر الجزيرة العربية لا تتهيّب الانضمامَ إلى المسلمين ما دامت قريش قد التزمت بتأمين من يدخلون فى حماية الرسول وحِلفه .

وأما رجوع المسلمين دون أن يؤدوا نُسك العمرة فى هذا العام ، وتأخيرهم إلى العام الذى يليه ، فهو حلّ متوسط ليس فيه مَيْلٌ إلى أحد الجانبين .

وأما الشرط الذى يلزم المسلمين بِرَدّ من ذهب اليهم مسلما من قريش ، ولا يلزم قريشا برد من ارتد عن الاسلام إلى المدينة فهو شرط فى مصلحة المسلمين ، لأن من يرتد عن الاسلام يصبح وجوده فى صفوف المسلمين كالمرض فى الجسم السليم ، فالشّر فى وجوده لا ريب فيه ، والتخلص منه خيرٌ من بقائه .. وأما من يسلم من قريش فإن رجوعه إليهم بعد إسلامه خير للمسلمين وضرر على القريشين ، ولا غَرْوَ فقد يهدى الله به قوما آخرين إلى الحلق ، على أنه مهما طال الزمن ، فان الله سوف يجعل له مخرجا من دار الكفر إلى دار الاسلام .

وقد كشف المستقبل القريب بعد ذلك على أن هذا الشرط الذى فرحت به قريش قد سبّب لها كثيرا من المتاعب حتى أرسلت إلى محمدٍ صلى الله عليه وسلم طالبةً إليه أن يبطِلَه وألّا يردّ إليهم من جاءه مسلما .

وذلك أن أبا بصير بن أسيد الثقفى رضى الله عنه تمكن من الفرار من قريش بعد إسلامه فلما وصل إلى الرسول بالمدينة أرسلت قريش فى أثره رجلين يطلبان تسليمه ، فأمره عليه السلام بالرجوع معهما ، فقال : يا رسول الله ، أتردنى إلى الكفار يفتنوننى فى دينى بعد أن خلصنى الله منهم ؟ فقال : إِنَّ اللهَ جاعلٌ لَكَ ولِإخْوَانِك فَرَجًا . فلم يَجِدْ بُدًّا من اتّباعِهِ ، فرجع مع الرجلَيْن ، ولما قارب ذا الحليفة عدا على أحدهما فقتله ، وهرب الآخر منه . وحينئذ رجع أبو بَصِير إلى المدينة ، وقال : يا رسول الله وفت ذمتك ، أما أنا فنجوت ، فقال له : اذهب حيث شئت ولا تقم بالمدينة . فذهب الى محل بطريق الشام تمر به تجارة قريش فأقام به ، واجتمع معه عدد من المسلمين الذين فروا — كذلك — من

قريش ، واجتمع اليهم عدد من الأعراب وقطعوا طريق التجارة عن قريش وأثاروا الرعب بينهم .

فأرسلت قريش تستغيث بمحمدٍ وتطلب منه إبطال هذا الشرط ، وتعطيه الحق في إمساك من جاءه مسلما ، فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ، وأراح الله المسلمين من هذا الشرط الذى كانوا متأ لمين منه .. وعلموا أن رأى الرسول أعظمَ وأفضلَ من رأيهم . وبذلك يتبين لنا أن شروط الصلح فى حقيقتها نصرٌ للمسلمين وفتحٌ مبين ، حتى قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه : ما كانَ فتحٌ فى الإسلامِ أعظمَ من فتحِ الحُدَيْبِيَةِ .

ولكن الناس قصر رأيهم عما كان بين محمد وربه ، والعباد يعجلون ، والله لا يعجل لعجلة العباد ، حتى تبلغ الأمور ما أراد ..

وصدق الله العظيم ، فلقد سمى صلح الحديبية "فَتْحًا مُبِينًا " ، وأنزل فى شأنه سورة الفتح . وقال فى أولها :

" إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نعمته عليك ويهديَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وينصُرَكَ اللهُ نصرًا عزيزًا "(١)

## عمرةُ القضاء

ولما استدار العام بعد الحديبية ، وأهَلَّ شهر ذى القعدة ، نادى الرسول صلى الله عليه وسلم فى المسلمين : أن استعدوا لعمرة القضاء . فلبى المسلمون النداء وساروا إلى مكة وِفْقَ صلح الحديبية ، والسيوف فى قُرُبِها ، وساقوا الهَدْى أمامهم وتقدمهم محمد صلى الله عليه وسلم راكب ناقَتَهُ القَصْواء ، وقلوبهم تكاد تطير من الفرح والسرور ، ولا غرو فهم سيدخلون أمّ القرى ، وَيَطُوفُونَ بالبيتِ العتيقِ ، ويتنسمون عَرْفَ هذا الوطنِ المقدسِ الأثير لديهم ، والعزيز عليهم .

ولما سمع أهل مكة بمقدِم الرسول وأصحابه ورأَوْا أنهم أصبحوا قابَ قوسين أَو أدنى من مكة ترك الكثير منازلهم إلى التلال والجبال المشرقة عليها وأخذوا ينظرون إلى الرسول وأصحابه ، وهم يحيطون به فى إجلالٍ وإكبار .

---

(١) الفتح ١ ـ ٣

### أثر صلح الحُدَيْبِيَة على المجتمع الإسلامى :

١ــ اطمأنت العلاقاتُ بعدَ الحُدَيْبِيَة بينَ قريشٍ ومحمد أعظم الطمأنينة .

٢ــ آمَنَ كلُّ جانبٍ صاحبــــه .

٣ــ اتجهت قريشٌ كلّها إلى التوسع فى تجارتها .

٤ــ متابعة إبلاغ رسالة الاسلام للناس جميعا فى مشارقِ الأَرضِ ومغاربها .

٥ــ وجهتْ نظرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى تمهيدِ أسبابِ النجاحِ والطمأنينـــــةِ للمسلمينَ فى شبهِ الجزيرةِ .

٦ــ مهدت لإرسالِ الرُسلِ إلى الملوكِ فى مختلف الدول .

٧ــ إجلاءُ اليهودِ عن شبه جزيرة العرب جلاءً تامًّا بعدَ غزوةِ خَيْبَرٍ .

* * *

## العِبَرُ والعظات المتخذة من صُلح الحديبية

إنَّ أمرَ صلحِ الحديبية كان مظهرا لتدبير إلهي محض نجلى فيه عمل النبوة وأثرهـا كما لم يتجلّ فى أى عمل أو تدبير آخر ، فقد كان نجاحة سرا مرتبطا بمكنون الغيب المطوى فى علم الله وحده ، ولذلك انتزع — كما قد رأيت — دهشة المسلمين أكثر مما اعتمد على فكرهم وتدبيرهم . ومن هنا ، فانا نعتبر أمر هذا الصلح ، بمقدماته ومضمونه ونتائجه ، من الأسس الهامة فى تقويم العقيدة الاسلامية وتثبيتها .

ولنتحدث أولا عن طرق من الحكم الالهية العظيمة التى تضمنها هذا الصلح ، والتى تجلّتْ للعَيانِ فيما بعد ، حتى أضحت آية من آيات الله الباهرة ثم نتحدث بعد ذلك عن الأحكام الشرعية التى تضمنتها وقائع هذا الصلح .

**فمن الحِكَم الباهرة**

(١) أنَّ صلحَ الحديبية كان مقدمة بين يدى فتح مكة . فقد كانت هذه الهدنة — كما يقول ابن القيم — بابا له ومفتاحا وتلك هى عادة الله سبحانه وتعالى ، يوطئ بين يدى الامور التى تعلقت ارادته بانجازها . مقدمات تؤذن بها وتدل عليها .
ولئن لم يكن المسلمون قد تنبهوا لهذا فى حينة ، فلذلك لان المستقبل غائب عنهم فأنى لهم أن يفهموا علاقة الواقع التى رأوه بالغيب الذى لم يتصوروه بعد ؟
ولكن ما ان مضت فترة من الزمن ، حتى أخذ المسلمون يستشفون أهمية هذه الهدنة وعظيم ما قد انطوت عليه من خير . فان الناس أرض بعضهم بعضا ، واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان متخفيا بالاسلام .
روى ابن هشام عن ابن اسحاق عن الزهرى قال : ما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم منه ( أى من صلح الحديبية ) انما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب ، وآمن الناس بعضهم بعضا ، والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالاسلام يعقل شيئا الا دخل فيه ، ولقد دخل فى تَيْنِكَ السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر .

ولذلك أطلق القرآن اسم الفتح على هذا الصلح ، وذلك فى قوله تعالى : ( لقد صدق الله وسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا فتجعل من دون ذلك فتحا قريبا (١) .

(٢) إنَّ اللهَ جَلّت قدرته انما أراد أن يجعل فتح مكة لنبيه فتح مرحمة ويسلم ، لا فتح ملحمة وقتال ، فتحا يتسارع الناس فيه الى الله أفواجا ، ويقبل أولئك الذين آذوه وأخرجوه ، يلقون اليه السلم ويخضعون له الجانب مؤمنين آيبين موحدين . فجعل من دون ذلك هذا التمهيد : تؤوب فيه قريش الى صحوها وتحاسب فيه نفسها وضميرها ، وتشترك هى الاخرى مع أصحاب الله صلى الله عليه وسلم فى أخذ العبرة من أمر هذا الصلح ومقدماته ونتائجة . فتنضج الآراء فى الرؤوس وتتهيأ لقبول الحق الذى لا تانى له .

(٣) إنَّ اللهَ جَلَّ جلاله أراد بذلك أن يبرِزَ الفرقَ واضحا بين وحى النبوة وتدبير الفكر البشرى ، بين توفيق النبى المرسل وتصرف العبقرى المفكر ، بين الالهام الالهى الذى ياتى من فوق دنيا الاسباب ومظاهرها ، والانسياق وراء اشارة هذه الاسباب وحكمها وأراد الله عز وجل أن ينصر نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم امام بصيرة كل متأصل عاقل ، ولعل هذا من بعض تفسير قوله تعالى : وينصرك الله نصرا عزيزا أى نصرا فريدا فى بابه ، من شأنه أن ينبه الافكار السادرة والعقول الغافلة .

فمن هنا أعطى المشركين كل ما سألوه من الشروط ، وتساهل معهم فى أمور لم يجد أحد من الصحابة ما يسوغ التساهل فيها ، ولقد رأيت كيف استبد الضيق والقلق بعمر بن الخطاب رضى الله عنه . حتى انه قال عن نفسه فيما بعد ــ فيما رواه أحمد وغيره ــ : ما زلت أصوم وأصلى وأتصدق واعتق من الذى صنعت مخافة كلامى الذى تكلمت به يومئذ ولقد رأيت كيف ساد الوجوم القوم حينما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالحلق والنحر ، ليعودوا الى المدينة ، رغم انه كرر عليهم الامر ثلاث مرات لقد كان السر فى ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم انما كانوا يتأملون فى تصرفات النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يقفون على أرض

---

(١) الفتح ٢٦

من البشرية العادية ، فلا يتبصرونها الا بمقدار ولا يفهمون منها الا ما تفهمه عقولهم البشرية القائمة على الخبرات المحسوسة ، على حين كان النبى صلى الله عليه وسلم واقفا من تصرفاته هذه فوق مستوى البشرية وخبراتها وأسبابها ، كانت النبوة المطلقة هى التى توجهه وتلهمه وتوحى اليه ، وكان تنفيذ الامر الآلهى هو وحدة الماثل أمام عينيه .

يتضح لك هذا من جوابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما أقبل اليه سائلا ومتعجبا ، بل وربما مستنكرا . فقد قال له : انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . ويتضح لك هذا أيضا من وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان حينما أرسله الى مكة ليكلم قريشا فيما جاء له النبى صلى الله عليه وسلم . فقد أمره أيضا أن يأتى رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات ، فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة ،حتى لا يستخفى فيها بالايمان .

فلا غرو أن يدهش المسلمون لموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تمخض عن المفاهيم البشرية ومقاييسها فى تلك الآونة . ولكن سرعان ما انتهت الدهشة وزال الغم واتضح المبهم ، حينما تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم سورة الفتح التى تنزلت عليه عقب الفراغ من أمر الصلح . وتجلى للصحابة رضى الله عنهم أن احتمالهم لتلك الشروط كان عين النصر لهم . وان المشركين ذلوا من حيث تأملوا الغر ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والغلبة . وظهر من وراء ذلك كله النصر العظيم لرسوله والمؤمنين دون أن يكون فى ذلك أى اقتراح للعقول والافكار .

فهل فى أدلة العقيدة دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أبلغ من هذا الدليل وأظهر ... ؟

ولقد تضايق المسلمون بادئ الامر من موافقة النبى صلى الله عليه وسلم على الشرط الذى أملاه سهيل ابن عمرو : من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرد عليه ، وازداد ضيقهم لما أقبل أبو جندل ( ابن سهيل ابن عمرو ) فارا من المشركين يرسف فى الحديد ، نقام اليه أبوه آخذا بتلابيبه وهو يقول : يا محمد ، لقد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال صدقت ، فجعل ينتره ويجره ليرده الى قريش ، وأبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأراد الى المشركين

يفتنونى فى دينى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، انا أعطينا القوم عهودا ، وانا لا نغدر بهم .

ولقد أخذ الصحابة ينظرون الى هذا الامر ، وقد داخلهم من ذلك هم عظيم . ولكن ، فما الذى تم بعد ذلك ؟ .. لقد جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذهابه الى المدينة رجل آخر قد أسلم من قريش اسمه : أبو بصير ، فأرسلوا فى طلبه رجلين من المشركين ليستردوه . فسلمه الرسول صلى الله عليه وسلم اليهما ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فغافل أبو بصير أحد حارسيه وأخذ منه سيفه فقتله ، ففر الآخر . ثم عاد أبو بصير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال له : يا نبى الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتنى اليهم فأنجانى الله منهم ، ثم انه خرج حتى أتى سيف البحر ، وتفلت أبو جندل ، وأصبح ذلك المكان مثابة للمسلمين من أهل مكة ، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير واخوانه ، فما كانوا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا المشركين وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يقبلهم عنده ويضمهم اليه ، فجاءوا الى المدينة (١) .

ولما كان فتح مكة ، كان أبو جندل هذا ، هو الذى استأمن لابيه وعاش رضى الله عنه حتى استشهد فى وقعة اليمامة .

وهكذا صحا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من همهم ذاك ، على مزيد من الايمان بالحكمة الالهية ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، روى فى الصحيح أن سهل بن سعيد رضى الله عنه قال يوم صفين : أيها الناس ، اتهموا رأيكم ، لقد رأيتنى يوم أبى جندل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته ! ..

ومرة أخرى نكرر ونقول : هل فى أدلة العقيدة دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أبلغ من هذا الدليل وأظهر .. ؟

---

(١) البخارى — كتاب المغازى

## الأحكامُ المتعلقةُ بذلك

هذا عن بعض الحكم الالهية المتعلقة بأمر صلح الحديبية ، أما فيما يتعلق بذلك من الدلالات والاحكام فانه لكثير وسنقتصر من ذلك على ما يأتى :ـ

### أولا ـ (الاستعانةُ بغير المسلمين فيما دونَ القتال )

قلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل بشر بن سفيان عينا الى قريش ليأتيه بأخبارهم وبشر بن سفيان كان مشركا من قبيلة خزاعة . وفى هذا تأكيد لما كنا قد ذكرناه سابقا من أن أمر الاستعانة بغير المسلم يتبع الظرف وحالة الشخص الذى يستعان به . فان كان ممن يطمأن اليه ولا تخشى منه بادرة غدر أو خديعة ، جازت والا فلا . وعلى كل فان النبى صلى الله عليه وسلم ، فى كل الحالات ، انما استعان بغير المسلمين بما دون القتال ، كارساله عينا على الاعداء أو استعارة أسلحة منهم وما شابه ذلك . والذى يبدو أن الاستعانة بغير المسلمين فى القضايا السلمية أشبه بالجواز منها فى أعمال القتال والحرب .

### ثانيا ـ ( طبيعةُ الشورَى فى الإسلام )

لقد رأينا فى عامة تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية الشورى وضرورة تمسك الحاكم بها ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم هنا ، يدل على طبيعة هذه الشورى والمعنى الذى شرعت من أجله ، فالشورى فى الشريعة الاسلامية مشروعة ولكنها ليست ملزمة ، وانما الحكمة منها استخراج وجوه الرأى عند المسلمين ، والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، أو استطابة نفوسهم . فاذا وجد الحاكم فى آرائهم ما سكنت نفسه اليه على ضوء دلائل الشريعة الاسلامية وأحكامها ، أخذ به ، والا كان له أن يأخذ بما شاء بشرط ألا يخالف نصا فى كتاب ولا سنة ولا اجماعا للمسلمين ولقد وجدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه فى الحديبية ، وأشار عليه أبو بكر بما قد علمت ، قال له : انك يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه .

ولقد وافقه النبى صلى الله عليه وسلم فى بادئ الامر ، ومضى مع أصحابه متجها الى مكة حتى اذا بركت الناقة ، وعلم أنها ممنوعة .. ترك الرأى الذى كان قد أشير به عليه ، وأعلن قائلا : والذى نفسى بيده لا يسألوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم

اياها . وحينئذ تحول العمل عن ذلك الرأى الذى أبداه أبو بكر ، الى أمر الصلح والموافقة على شروط المشركين ، دون أن يستشير فى ذلك أحدا ، بل ودون أن يصيخ الى استعظام واستنكار المستنكرين كما قد رأيت .

فهذا يعنى أن أمر الشورى يأتى من وراء حكم الوحى الذى هو اليوم : الكتاب والسنة واجماع الائمة ، رضوان الله عليهم ، كما يدل أيضا على أن الشورى انما شرعت المتبصر بها ، لا للالزام أو التصويت على أساسها .

ثالثا ـ (التَّوسُّلُ والتبركُ بآثارِ النبى صلى الله عليه وسلم)

قلنا أن عروة بن مسعود ، جعل يرمق أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامه الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده . واذا أمرهم ابتدروا امره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، ما يحدون النظر اليه تعظيما له .

انها لصورة بارزة حية ، أوضحها عروة بن مسعود لمدى محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له . وان فيها لدلالات هامة يجب أن يقف عليها كل مسلم .

انها تدل أولا على أنه لا ايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم بدون محبة له ، وليست المحبة له معنى عقلانيا مجردا ، وانما هى الاثر الذى يستحوذ على القلب فيطبع صاحبه بمثل الطابع الذى وصف به عروة ابن مسعود أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهى تدل ثانيا ، على أن التبرك بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مندوب اليه ومشروع . ولقد وردت أحاديث صحيحة ثابتة عن تبرك الصحابة رضى الله عنهم بشعر النبى صلى الله عليه وسلم وعرقه ، ووضوئه ، وبصاقه ، والقدح الذى كان يشرب فيه .

وإذا علمت أن التبرك بالشيء انما هو طلب الخير بواسطته ووسيلته علمت أن التوسل بآثار النبى صلى الله عليه وسلم أمر مندوب اليه ومشروع فضلا عن التوسل بذاته الشريفة .

وليس ثمة فرق بين أن يكون ذلك فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته ، فآثار النبى صلى الله عليه وسلم وفضلاته ، لا تتصف بالحياة مطلقا ، سواء تعلق التبرك والتوسل

بها فى حياته أو بعد وفاته ، كما ثبت فى صحيح البخارى فى باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ، فقد ضل أقوام تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراحوا يستنكرون التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، بحجة أن تأثير النبى صلى الله عليه وسلم قد انقطع بوفاته ، فالتوسل به ، انما هو توسل بشئ لا تأثير له البتة ! وهذه حجة تدل — كما ترى على جهل عجيب جدا ! ..

فهل ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تأثير ذاتى فى الاشياء فى حال حياته ، حتى نبحث عن مصير هذا التأثير من بعد وفاته ؟ !.. ان أحدا من المسلمين لا يستطيع أن ينسب أى تأثير ذاتى فى الاشياء لغير الواحد الاحد جل جلاله ، ومن اعتقد خلاف هذا يكفر باجماع المسلمين كلهم . فمناط التبرك والتوسل به أو بآثاره صلى الله عليه وسلم ، ليس هو اسناد أى تأثير اليه والعياذ بالله وانما المناط كونه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلائق عند الله على الاطلاق ، وكونه رحمة من الله للعباد فهذا التوسل بقربه صلى الله عليه وسلم الى ربه ، وبرحمته الكبرى للخلق . وبهذا المعنى توسل الاعمى به صلى الله عليه وسلم فى أن يرد عليه بصره فرده الله عليه (١) . وبهذا المعنى كان الصحابة يتوسلون بآثاره وفضلاته دون أن يجدوا منه أى انكار . وقد مر فى هذا الكتاب بيان استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة فى الاستسقاء وغيره . وان ذلك مما أجمع عليه جمهور الائمة والفقهاء بما فيهم الشوكانى وابن قدامة الحنبلى والصنعانى وغيرهم والفرق ، بعد هذا ، بين حياته وموته صلى الله عليه وسلم ، خلط عجيب وغريب فى البحث لا مسوغ له .

---

(١) حديث توسل الأعمى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجوع بصره اليه ، حديث صحيح رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن رجلا أعمى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس معه فشكا اليه ذهاب بصره فأمره بالصبر فقال ليس لى قائد وقد شق على فقد بصرى . فقال " أنت الميضأة فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قل : اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى اللهم شفعه فى " . وفى بعض الروايات بزيادة : فان كان لك حاجة فمثل ذلك . قال عثمان بن حنيف : فو الله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا فكان بصيرا .

رابعا ـ ( حكمُ الوقوفُ على الانسانِ وهو قاعد )

لقد علمت مما سبق أن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، كان واقفا على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف ، وكلما أهدى عروة بن مسعود بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ، ضرب يده بنصل السيف ، قائلا : أخر يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد كنا ذكرنا فيما مضى عند الحديث عن غزوة بنى قريظة ـ أنه لا يشرع القيام على رأس أحد وهو قاعد ، وأن ذلك من مظاهر التعظيم الذى تعارفه الاعاجم فيما بينهم وأنكره الاسلام ، وانه التمثل الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : " من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار " . فكيف كان الامر على خلاف ذلك هنا ؟ والجواب أنه يستثنى من عموم المنع ، مثل هذه الحالة بخصوصها ، أى فى حالة قدوم رسل للعدو الى الامام أو الخليفة ، فلا بأس حينئذ من قيام حرس أو جند على رأسه ، اظهارا للعزة الاسلامية ، وتعظيما للامام ووقاية له مما قد يفاجأ به من سوء (١) . أما فى أعم الاحوال فلا يجوز ذلك لمخالفته مقتضى التوحيد والعقيدة الاسلامية ، دون أى ضرورة اليه .

ويشبه هذا ، ما مر بيانه ، عند الحديث عن أبى دحانة فى غزوة أحد ، فقد قلنا : ان كل ما يدل على التكبر أو التجبر فى المشى ممنوع شرعا ولكنه جائز فى حالة الحرب بخصوصها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عن مشية أبى دحانة : أنها مشية يكرهها الله الا فى هذا الموضع .

خامسا : ( مشروعية الهدنة بين المسلمين وأعدائهم )

استدل العلماء والأئمة بصلح الحديبية على جواز عقد هدنة بين المسلمين وأهل الحرب من أعدائهم الى مدة معلومة ، سواء كان ذلك بعوض يأخذونه منهم ام بغير عوض . أما بدون عوض فلأن هدنة الحديبية كانت كذلك ، وأما بعوض فبقياس الاولى لانها اذا جازت بدون عوض فلان تجوز بعوض أقرب وأوجه .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١١٤

وأما اذا كانت المصالحة على مال يبذله المسلمون ، فهو غير جائز عند جمهور المسلمين ، لما فيه من الصغار لهم ، ولانه لم يثبت دليل من الكتاب أو السنة على جواز ذلك ، قالوا : الا ان دعت اليه ضرورة لا محيص عنها وهو أن يخاف المسلمون الهلاك أو الاسر فيجوز ، كما يجوز للاسير فداء نفسه بالمال .

سادسا — ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وكثير من الائمة الى أن الصلح لا ينبغي أن يكون الا الى مدة معلومة ، وأنه لا تجوز أن تزيد المدة عن عشر سنوات مهما طالت ، لانها هي المدة التي صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عليها عام الحديبية .

سابعا : الشروط في عقد الهدنة تنقسم الى صحيحة وباطلة ، فالصحيح كل شرط لا يخالف نصا في كتاب الله أو سنة نبيه ، مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونة للمسلمين عند الحاجة أو أن يشترط لهم أن يرد من جاء من الرجال مسلما أو بأمان ، ولقد أطلق الائمة صحة هذا الشرط الاخير ، ما عدا الشافعي رضي الله عنه ، فقد شرط لذلك أن تكون له عشيرة تحميه بين الكافرين ، وحمل على ذلك موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط لقريش (١) .

والباطل ، كل شرط فيه معارضة لحكم شرعي ثابت ، ومنه أن يشترط رد النساء المسلمات أو مهورهن اليهم ، أو اعطائهم شيئا من سلاح المسلمين أو أموالهم . وأساس الاستدلال على هذا عدم رد النبي صلى الله عليه وسلم النساء اللاتي جئن هاربات بدينهن ، ونهي القرآن صراحة عن ذلك ، كما مر بيانه ولعلك تقول : أفلم يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا قطعه على نفسه ، وذلك اذ وافق على رد كل من أتاه مسلما من مكة ؟ .. والجواب أن ذلك ليس نصا في خصوص النساء ، بل يحتمل انه لا ينحط الا على الرجال وحدهم . ومهما يكن فقد علمت فيما سبق أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتسب قوة الحكم الشرعي الا اذا أقرها الكتاب بالسكوت عليها أو التأكيد لها ، ولقد أقر الكتاب كل بنود المصالحة ، الا ما يتعلق برد النساء الى بلد الكفر فلم يقره — وذلك على فرض دخوله في بنود الاتفاقية وشروطها .

---

(١) راجع التوسع في موضوع الهدنة : مغني المحتاج : ٤ — ٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ٩ — ٢٩٠ — والهداية ٢ — ١٠٣ ، وبداية المجتهد ١ — ٣٧٤ .

# الفصل الثالث

# أثر المواثيق على الفرد والمجتمع

# المَوَاثِيقُ وأثرُها على المُجتمع

## ميثاقُ الطاعةِ والامتثال بمقتضى الإيمان :

أخذ عليهم ميثاق الايمان على القيام بالأحكام ، والطاعة والامتثال ، ويتجلى هذا فى جميع التكاليف التى مهد لها بالنداء بوصف الايمان "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ(١)" "يأيها الذين آمنوا لاَ تُحِلُّوا شعائِرَ اللهِ(٢)" "يَاأَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا قُمْتُم إلى الصلاةِ فاغسلوا وُجُوهَكُم (٣)" وهكذا الى آخر ما تراه فى القرآن من نحو هذه الآيات الدالة على أن الايمان يقتضى العمل بالاحكام .

## ميثاقُ الأنبياءِ على البلاغ وتصديقِ بعضِهم لبعض

أخذ على الأنبياء ميثاق البلاغ ، وميثاق تصديق بعضهم لبعض "وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءَكُم رسولٌ مصدق لما معكم لَتُؤْمنن به ولتنصرنه ، قال أَقْرَرْتُم وأخذتم على ذَلِكُم إِصْرِى ؟ قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين(٤)" "وإِذْ أَخَذْنَا من النَّبِيِّينَ ميثاقَهُم وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وابراهيمَ وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا (٥)"

وأخذ على العلماء الميثاق على بيان الأحكام بما أنزل الله "وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراءَ ظُهُورهم ، واشْتَرَوا به ثمنا قليلا فَبِئْسَ ما يشترون (٦)" .

## ميثاقُ بنى آدمَ باتِّباعِ الهداية ، وترسُّمِ الرسالاتِ الإلهية

وأخذ الميثاق على بنى آدم جميعا باتباع هدايته وترسم رسالاته "يَابَنِى آدَمَ إما يأتينكم رسلٌ منكم يَقُصُّون عليكم آياتى فمن اتَّقَى وأَصْلَحَ فلا خوفٌ عليهم ولا هُمْ يَحْزَنُون (٧)" "قال اهْبِطَا مِنْها جَمِيعًا بعضُكُم لبعضٍ عدو فَإِمَّا يأتينكم منى هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلا يضل ولا يشقى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذِكْرِى فإنَّ له معيشةً ضَنْكًا ونحشُرُه يومَ القيامةِ أَعْمَى (٨)"

## المواثيقُ الخاصةُ ببعضِ الأمم ميثاقُ بنى اسرائيل

وكما أخذه عاما على بنى آدم أخذه خاصا على بعض الأمم ، فعلى بنى اسرائيل : "وَإِذَا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا ، قالوا سمعنا وعصينا (٩)"

" لقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم أثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل (١٠)

ميثاق أمة الإجابة لمحمد

وعلى أمة الاجابة لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : " واذْكُروا نعمةَ اللهِ عَلَيكم وميثاقه الذى واثقكم اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور (١١) " وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك العهد على الرجال والنساء بالسمع والطاعة ، وذكر الله تعالى فى كتابه عهد النساء فى سورة الممتحنة " يأيها النَّبِىُّ إذا جاءَكَ المُؤمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى ألّا يشرِكن باللهِ شيئًا ولا يَسْرِقن ولا يَزْنِين ولا يَقتُلْنَ أولادَهُنَّ وَلا يأتِينَ ببُهْتانٍ يَفتَرِينَه بين أيدِيهِنّ وأرجلِهن ولا يَعْصِينَك فى معروفٍ فَبَايِعْهُنَّ واستغفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ " الممتحنة ١٢ وقد جاءت الاحاديث بعهد الرجال على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وحمايته ونصرته مما يحمون منه أنفسهم وأولادهم .

ميثاق الله على نفسه

أما ميثاق الله على نفسه فهو ميثاق النصرة ، والحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة ، وقد جعل الوفاء به مشروطا بوفاء العبد بميثاقه ، ومرتبا على قيامه بما طلب منه " وَأَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكم " (١٣) " والذين يمسكون بالكتابِ وأقاموا الصلاةَ إنّا لا نضيعُ أجْرَ المُصْلِحِين (١٤) " . " وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلفَ الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينَهم الذى ارتضى لهم وَلَيُبَدِّلَنَّهم من بعد خوفهم أمْنًا ، يعبدونَنِى لا يشركونَ بى شيئًا ومن كفَر بعد ذلك فأولئك هم الفاسِقُون " وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأطيعُوا الرسولَ لعلكم ترحمون " (١٥) " يَأَيُّها الذين آمنوا هل أَدُلّكم على تجارةٍ تُنْجِيكُم من عَذابٍ أليمٍ ؟ تُؤمِنُونَ باللهِ ورسولِه وتجاهِدُون فى سبيلِ اللهِ بأموالِكم وأنفُسِكم ذَلِكُم خيرٌ لكم إنْ كُنتُم تَعْلَمُون " (١٦)

**نعمةُ اللهِ على المؤمنين وميثاقُه الذي واثقهم به**

وقد ختم الله هذا النداء بإرشادين ، لكلٍّ منهما أثر كبير في توجيه المؤمنين إلى التزام ما شرع الله من أحكام يطهر بها النفوس ، ويتم بها النعمة دون إرهاقٍ ولا إعناتٍ .
تضمَّنَ أوَّلُ الارشادَيْن قوله تعالى : "مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عليكم مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِن يريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَه عليكم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون " (١٧)
وتضمن ثاني الإرشادَيْن قوله تعالى بعْد : " وَاذْكُرُوا نعمةَ اللَّهِ عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذْ قُلْتُم سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عليمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ " (١٨)

**مواثيقُ اللهِ مع النَّاسِ ميثاقُ الاعترافِ بالرُّبوبيَّة :**

وكما لله على عباده المؤمنين نِعَمٌ عامةٌ وخاصة ، له من عباده أنواعٌ من المواثيق أخذ بعضها على نفسه وأخذ بعضها عليهم . أخذ عليهم ميثاق الأمان بوجوده ، والاعتراف بخالقيته " وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ من ظُهُورِهم " مما يوجب وإنّ التذكيرَ بالنِّعَم مما يُوجِبُ الشكرَ ، والشكرُ والوفاءُ طريقهما القيامُ بأحكام الله وما يُرضيه من أعمال الخير للفرد والجماعة ، ولا ريب أن أعظمَ ما يغار الله عليه من الأحكام ما يكون محقِّقًا للعدالة والرحمة بين عباده ومن هنا جاء النداءُ الرابع من نداءاتِ هذه السورة :
" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شهداءَ بالقِسْطِ ، ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قومٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هو أقربُ للتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خبيرٌ بما تَعْمَلُون "

**النداءاتُ الالهيةُ للمؤمنين في سورةِ المائدةِ واعتبار كل منها قانونا منظما لشأن من الشئون وها هي ذي على الترتيب .**

" يأيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..... " (١٩) المائدة ١
" يأيها الذين آمنوا ، إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " (٢٠) المائدة ٦
" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط .... " (٢١) المائدة ٨
" يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم .... " (٢٢) المائدة ١١
" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة .... " (٢٣) المائدة ٣٥
" يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء .... " (٢٤) المائدة ٥١

"يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم " (٢٥) المائدة ٥٤

"يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ...." (٢٦) المائدة ٥٧

"يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا " (٢٧) المائدة ٨٧

" يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . (٢٨) المائدة ٩٠

"يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " . (٢٩) المائدة ٩٤

"يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم " (٣٠) المائدة ٩٥

"يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسوءكم " (٣١) المائدة ١٠١

"يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " (٣٢) المائدة ١٠٥

" يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية " . (٣٣) المائدة ١٠٦

" يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ... " (٣٤) المائدة ٢

هذه ستة عشر نداء وجهت إلى المؤمنين خاصة ، يعتبر كل نداء منها قانونا ينظم ناحية من نواحى الحياة عند المسلمين فيما يختص بأنفسهم ، وفيما يختص بعلاقاتهم بأهل الكتاب .

(٣٥) مقتطفات متفرقة من كتاب تفسير القرآن الكريم ؛ محمد شلتوت ؛ دار الشروق

# الخاتمة

إنّ الحمدَ لِلّهِ ، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستَغْفِره ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنَا وسيِّئاتِ أعمالِنا . مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ . والحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدانا لِهَذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانا اللّهُ ، وَصَلَّى اللهُ وَبارَكَ عَلى سَيِّدِنا وَمَوْلانا مُحَمَّدٌ ، رَسُولُ اللهِ وخِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، خاتَمِ النبين ، وأشرفِ المرسلين

لقد خَلُصْتُ من الوَصَايَا بالإشعاعاتِ الآتِيَةِ

١ — عَرَضَ القرآنُ الكريمُ لأربعةِ أنواعٍ من الوصايا . الوصايا الإلهيةِ والوصايَا النَّبَوِيَّةِ وَوَصَايَا الآبَاءِ وَوَصَايَا المُوَرِّثِين للمُوَرَّثِين

٢ — مِنَ الوَصَايَا الإلَهِيَّةِ ازْدَدْتُ عِلْمًا بادِّعاءِ من سبق من الأمم كَذِبًا بِتَحْرِيمِ — نَوْعٍ — للأنعامِ . وتحديدِ الوَصايا بعشرٍ ، وأَوْصَتْ بالْوالِدَيْنِ ، وَحَذَّرَتْ مِنَ الحَيْفِ فِي الوَصِيَّةِ وَحَدَّدَتْ شُرُوطَها عِنْدَ الموتِ لِيَحْتَرِمَها قَرابَةُ المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣ — وُجُوبُ إقامةِ الدِّينِ وعدمُ التَّفَرُّقِ فيه فالتَّفَرُّقُ ضَعْفٌ يُؤَدِّي إلى تَقْطِيعِ الأَوَاصِرِ وَبَثِّ البغضاءِ في النُّفُوسِ

٤ — على الآباءِ دَوْمًا الوصِيَّةُ لأَبْنائِهِم لِتَكُونَ نُقْطَةَ المَحَبَّةِ التي ينطلقون بها لبناءِ مستقبلهم تراحُمًا وَتَلاحُمًا

٥ — فَرَضَ اللهُ فروضًا وَأَنْصِبَةً تُسْتَحَقُّ عِنْدَ مَوْتِ المُوَرِّثِ وَحَدَّدَ المُسْتَحِقِّين لِتِلْكَ الفُروضِ والأنصبةِ خصوصًا الوالِدَيْنِ والأقْرَبِين .. وَما فِي كُلٍّ مِنْهَا مِنْ أَسْرارٍ

٦ — حقُّ المتعةِ للزوجةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عامٌ .. بعدها تَخْتَطُّ لِنَفْسِها طَرِيقَهَا الَّتِي تَهْفِو .. دُونَ حَرَجٍ .

٧ — خُمُسُ الأَمْوالِ الَّتِي غَنِمَها المُسْلِمون لِلّهِ وللرَّسُولِ وبيانُ كَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِها بِما يَدْعُو للتقاربِ والتآلفِ وتكوينِ مجتمعٍ إسلاميٍّ متماسِكٍ

٨ – تنظيمُ أحوالِ المُتَوَفَّى عنها زوجُها على تفصيلٍ سَبَق ذِكْرُه

٩ – أداءُ الأمانةِ أحقُّ من تطوعِ الوَصِيَّةِ .. فالأمانةُ حقُّ اللهِ .. وحقُّ اللهِ أَوْلَى بالوَفاءِ من سائرِ الحُقُوقِ

١٠ – تَرْكُ النَّبِيِّ لِأُمَّتِه مجموعةَ وصايَا حَثَّتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ نَظَّمَتْ سُلُوكِيَّاتٍ أَوْ فَسَّرَتْ بَعْضَ الأمورِ مثلَ الأَنْصِبَةِ والفُرُوضِ

١١ – طِيبُ المَأْكَلِ وَحُسْنُ الخُلُقِ .. فالبطنُ أَوَّلُ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ .. وَفِي هَذَا مَدْعَاةٌ لِلْعَمَلِ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ

١٢ – حبُّ الصحابةِ والعملُ بِوَصَايَا هُمْ لِمُعَاصَرَتِهِم للمُصْطَفَى الحبيبِ وَشِدَّةِ تَأَثُّرِهِم بِهِ وَزِيَادَةِ فَهْمِهِم لِهَدْيِهِ

١٣ – يجبُ قضاءُ الدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ والشَّهادَةُ عَلَيْهَا .. مِمَّا يَدْعَمُهَا وَيَجْعَلُ لَهَا حُجِّيَّةً فِى التَّقَاضِى وَالإِثْبَاتِ

١٤ – جَوازُ وَصِيَّةِ وَعَتَاقَةِ الأسيرِ .. لِكَوْنِهِ أَحْوَجَ ما يَكُونُ إليهما فِدْيَةً لِفَكِّ أَسْرِهِ

١٥ – الوصيةُ لِلْيَتِيمِ – مالاً وَحَدَبًا أَدْعَى لِتَخْلِيصِ المُجْتَمَعِ مِنَ الغِلِّ وَالحِقْدِ وَأَدْعَى لِتَمَاسُكِهِ

١٦ – الشهداءُ صُبُرٌ فِي الحَرْبِ لِذَا يُصَلَّى عَلَيْهِم وَإِنْ كَانُوا يُكَفَّنُونَ فِي مَلَابِسِهِم وَفِيهِم نَزَلَ مِنَ القرآنِ مَا يَحْفَظُ لَهُم مَنْزِلَتَهُم .. بِحَيَاتِهِم الدَّائِمَةِ فِى مَلَكُوتِ اللهِ ... ودوامِ رِزْقِهِم

١٧ – اتَّفَقَ القرآنُ مَعَ السُّنَّةِ فِي الفروضِ وَتَقْسِيمِ الفَيْءِ وَالإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالتَّوَاصِى بالصَّبْرِ والرحمةِ والالتزامِ بكتابِ اللهِ

وفيما يلى بعضُ ما خَرَجْتُ بِهِ مِن فوائِدٍ عِنْدَ بَحْثِى فِى موضوعِ العُهُودِ حَيْثُ سَارَ البحثُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِى .

## أولاً . فى القرآن الكريم

١ ـ مِنَ العَهْدِ الإلَهِىّ لآدَم . التَّحَرُّزُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشيطانِ فَجَنَّتُهُ سَرَابٌ وَصُحْبَتُهُ ضَبَابٌ والاستسلامُ له غَيْمٌ وَسَحَابٌ لا يُنْزِلُ مَطَرًا يُحيى مَواتَ القُلُوب

٢ ـ عهدُ اللهِ للرسلِ والأنبياءِ بإبلاغهم تفاصيلَ العقيدَة والشريعةِ للعبادِ ليَسيرُوا على هَدْيِهَا .. ويأتمِرُون بِأوَامِرها .. نَشْدَ انُ لِلرِّضا والقبولِ عِنْدَ اللَّه

٣ ـ العلماءُ يَخْشَوْنَ اللهَ وَيَحْفَظُونَ العَهْدَ وَيرْعَوْنَ الحُرْمَة

٤ ـ يلزَمُ الوفاءُ بالعهدِ ودراسةُ تاريخ بَنِى إسرائيلَ منذُ عِبادَتِهِمْ لِلْعِجْلِ إلى اتِّفاقيَّةِ السَّلامِ لِلاتِّعَاظِ وَرَسْمِ طَرِيقِ اسْتِرْدَادِ الحُقُوقِ السَّلِيبَةِ والأراضِى الغَصِيبَة

٥ ـ تحقيرُ الظَّالِمِين والفَاسِقِينَ والمُشْرِكِينَ بِنَعْتِهِم بِما هُمْ أَهْلٌ لَهُ مِنْ نُعُوتٍ سَيِّئَة

٦ ـ سوءُ عاقبةِ مَنْ يَنْقُضِ العَهْدَ

٧ ـ الإمامَةُ إمَامَةُ رسالةٍ وإمامَةُ خِلافَةٍ وإمَامَةُ صَلاةٍ وَهِىَ بِصُوَرِهَا الثَّلاثِ مُحَرَّمَةٌ على الظَّالِمِين

ثانيا . فى السنةِ النَّبَوِيَّة .

١ ـ وجوبُ تَقْوَى اللهِ والسمعِ والطاعةِ ولزومُ السُّنَّةِ والابتعادِ عن المُحْدَثَة

٢ ـ تَحْرِيمُ لُقْطَةِ المُعَاهِدِ إلاَّ بِاسْتِغْنَاءِ صَاحِبِها وَبَيَانُهُ نِصْفُ دِيَةِ المُعَاهَدِ

٣ ـ معاهدةُ الرسولِ الكريمِ على عِبادَةِ اللَّهِ وَعَدَمِ الشِّرْكِ بِهِ وَأداءُ الصلواتِ الخَمْسِ والسمعِ والطَّاعَةِ وكراهيةُ المَسْألَةِ لِخَلْقِ الإعْتِزازِ لَدَى المُسْلِمِ بِدِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ

٤ ـ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَتَفْصِيلُ الحُدُودِ عَلَى الزَّانِى وَالزَّانِيَةِ وإثباتُ النَّسَب

٥ ـ حسنُ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأهْلِ كَمَا فَصَّلْنَا فِى حَدِيثِ النِّسْوَةِ اللاَّتِى اجْتَمَعْنَ مَعَ أُمِّ زَرْعٍ وَكُلٌّ مِنْهُنَّ تَقُصُّ طَرَفًا مِنْ أحْوالِهَا مَعَ زَوْجِهَا

٦ - كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِى المَسْجِدِ وَكَذَا كَرَاهَةُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِتَأْجِيلِهَا إِلى وَقْتِ الكَرَاهَةِ ، مَالَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ عُذْرٌ

٧ - فَضَائِلُ شَتَّى وَرَدَتْ مُتَنَاثِرَةً فِى الأَحَادِيثِ الَّتِى سُقْنَاهَا فِى هَذَا الفصلِ : السجـــودُ . ذكرُ الله والاستعانةُ به وقتَ الشدةِ ، فضائلُ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، تعاهدُ رَكْعَتَى الفَجْرِ ، استذكارُ القرآنِ وَتَعَاهُدِهِ ، صومُ ثَلَاثَةٍ فِى كُلِّ شَهْرٍ وكذا قراءةُ القرآنِ مَرَّةً

٨ - الوصيةُ بِذِمَّةِ اللهِ وَبِذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ والوفاءُ بالعهدِ وقتالُ مَنْ وَرَاءَ المُوفِينَ بِهِ وَفِى ذَلِكَ تَقْوَى للمجتمعِ الإِسْلَامِىِّ

٩ - كَرَاهَةُ التَّعَمُّقِ والتنازُعِ فى العِلْمِ والغلوِّ فِى الدِّينِ والبِدَعِ .. وَفِى ذَلِكَ إِقْصَـــاءٌ لأَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

١٠ - خصائصُ المنافقِ أَرْبَعَةٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

١١ - سوءُ مَآلِ مَنْ يَكْذِبُ مُتَعَمِّدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وفيما يلى بعضُ مَا أَمْكَنَنِى الخروجُ بِهِ مِنْ فَوَائِدَ عِنْدَ دراسةِ موضوعِ المَوَاثِيقِ . كأحـــدِ المُكَوِّنَاتِ الرَّئِيسَةِ لِلْبَحْثِ

## المواثيقُ فى القرآنِ الكريم

١ - المواثيقُ خَمْسَةٌ . ميثاقٌ إلهىٌّ وعروةٌ وُثْقَى وَمِيثَاقٌ غَلِيظٌ وميثاقُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَـــابَ وميثاقٌ بَيْنَ الدُّوَلِ

٢ - الميثاقُ الإِلَهِى كَانَ عَلَى البَشَرِ وَهُمْ فِى عَالَمِ الذَّرِّ فَمِنْهُمْ مَنْ حَفِظَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَضَـــهُ

٣ - العُرْوَةُ الوُثْقَى هِى الميثاقُ بإِسْلَامِ الوجهِ إِلى اللهِ مع الإِحْسَانِ

٤ ـ المواثيقُ الغليظةُ ثلاثٌ . ميثاقُ نَبِيّين، وميثاقٌ مع بَنِي إِسْرائيلَ فِي حِينِهِ وميثاقٌ بَيْنَ الزوجِ والزَّوْجَةِ

٥ ـ ميثاقُ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ كانَ بتوضيحِ أَحْكامِهِ لِلنَّاسِ وعَدَمِ كِتْمانِ الدِّينِ أَوِ العِلْمِ

٦ ـ الميثاقُ بَيْنَ الدُّوَلِ وَاجِبُ الإحْتِرامِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ ما عُقِدَ بَيْنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ وشيءٌ مِنْ أَحْكامِ الدِّيَةِ لِأَهْلِ القتيلِ أو عَاقِلَتِهِ

٧ ـ من صورِ نقضِ الميثاقِ مَوْثِقُ إخوةِ يُوسُفَ . عِنْدَما جاءُوا بِدَمٍ كَذِبٍ عَلَى قَمِيصِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ وتكرارُ الموقفِ لَمّا اسْتَيْأَسُوا بعدَ حَجْزِ أَخِيهِم الثّانِي

<u>المواثيقُ في السُّنَّةِ</u>

١ ـ العروةُ الوُثْقَى شُبِّهَتْ بِرَوْضَةِ الإِسْلَامِ وَسَطِها عَمُودٌ، وفي أعلاه العروةُ .. الوُثْقَى

٢ ـ قضاءُ اللهِ أحقّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَيُسْأَلُ عَنْ عَهْدِهِ وميثاقِهِ

٣ ـ ميثاقُ غزوةِ الرَّجِيعِ ورعل وذكوان وبئرِ معونه وطرقٌ من تِلْكَ المواثيقِ

٤ ـ مواثيقُ الخائِفِ من اللهِ مَعَ بَنِيهِ بِحَرْقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ خشيةً مِنْه

٥ ـ من المواثيقِ الشجاعةِ ميثاقُ أَبِي ذَرٍّ الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ( يأتي وحدَه، ويمضي وحده، ويبعث يوم القيامةِ أُمَّةً وَحْدَهُ ) (١)

٦ ـ الشروطُ المُوافِقَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تُعَدُّ مَواثِيقًا حَقَّةً يُسْتَمْسَكُ بِها

٧ ـ تَوَسَمَتْ خُلَّةُ الوَفاءِ بِالْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ

٨ ـ اتفقَ القرآنُ والسنةُ في أشياءَ خمسةٍ بُيِّنَتْ في البَحْثِ

٩ ـ استقلَّ القرآنُ بِأَرْبَعِ أمورٍ عَنِ السُّنَّةِ

<u>بعدَ العرضِ السابقِ لِمَا حَوَتْهُ</u> الرسالةُ كانَ الفصلُ الأخيرُ منها حيثُ بينتُ أَنَّ :ـ

(١) ابو ذر والحقُّ المرّ ـ محمد جلال كشك .

- لِكُلٍّ مِنَ الوَصَايَا والعهودِ والمواثيقِ آثارٌ بَيِّنَةٌ على كُلٍّ مِنَ الفَرْدِ والمُجْتَمَع

- العهودُ لَوْ صِينَتْ والمواثيقُ لو اسْتُمْسِكَ بِهَا والمعاهداتُ لو احْتُرِمَتْ لَكَفَلَ ذَلِكَ تنظيمًا أمثلًا للمُجْتَمَع

هذا مَا وَفَّقَنِي اللهُ إلى اسْتِخْلَاصِهِ مِمَّا كَتَبْتُ .. وَلَا أَدَّعِي لِهَذَا العملِ الكَمَـــالَ فالكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ..

فَإِنْ كُنْتُ أَصَبْتُ .. فَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
وَإِنْ كُنْتُ أخطأْتُ .. فَمِنْ نَفْسِي

" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "

صدق الله العظيم

# مصادر البحث.

# "مصادر البحث"

## أولا : القرآن الكريم :


تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن * لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي — طبعة — دار الشعب

تفسير ابن كثير * للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي — طبعة — دار الفكر .

تفسير في ظلال القرآن * سيد قطب — الطبعة الشرعية الثامنة ١٩٧٩ — دار الشروق

مختصر تفسير الطبري * لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن طبعة — دار التراث العربي .

صفوة التفاسير * محمد علي الصابوني

تفسير مجلة لواء الاسلام *

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز * للفيروز بادي — طبع المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٤ هـ .

مصحف الشروق المفسر الميسر * مختصر تفسير الإمام الطبري إمام المفسرين طبعة — دار الشروق .

القرآن الكريم تفسير وبيان * للشيخ أحمد محمد مخلوف — طبعة دار الكتاب العربي .

تفسير المؤمنين * عبد الودود يوسف — دار الباز للنشر والتوزيع

تفسير القرآن الكريم * محمود شلتوت — طبعة دار الشروق .

أسباب النزول * أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري شركة مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

أسباب النزول وبهامشه * الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري — مكتبة الجمهورية العربية .

تفسير الفخر الرازى
تفسير أبى السعودِ على هامش تفسير الفخر الرازى
جامع البيان فى تفسير القرآن * ابن جرير الطبرى
التفسير الوسيط للقرآن الكريم * د . محمد السيد طنطاوى
تفسير القرآن الكريم * محمود شلتــوت
زادُ المسيرِ فى علمِ التفسيرِ * لابن الجوزى
الأساس فى التفسير * سعيد حَــوّى
تفسيرُ الفاتحةِ وستُّ سُوَرٍ مِنَ
خواتيم القرآن * السيد محمد رشيد رضا

ثانيا : السنة وشروحها :ـ

صحيح البخاري يشرح فتح الباري ، هدى الساري * أحمدبن على بن حَجَر العسقلاني ـ طبعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان وطبعة البابي الحلبي

صحيح البخاري * بحاشية السندي ـ ط ٠ الحلبي

صحيح مسلم * التعريف للامام مسلم والامام النووي رضى الله عنهما * دار إحياء الكتب العربية للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري

صحيح البخاري المفسر * للدكتور مصطفى كمال وصفى ـ طبعة الشعب

عمدة القاريء شرح صحيح البخاري * للعيني ـ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥ ـ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٩٢/ ١٩٧٢

اللؤلؤ والمرجان فيمااتفق عليه الشيخان * أبو عبدالله محمدبن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بَرْدَذَبْه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللّذِين هما أصحّ الكتب المصنّفة

سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح * للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ طبعة دار الفكر

سنن النّسائي * يشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته للامام السندي ـ طبعة ـ دار الفكر ٠

سنن أبي داود * صنفه وجمعه الإمام الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث ابن اسحق الأذدي السجستاني رحمة الله تعالى أمين بتعليق فضيلة الأستاذ الشيخ أحمدسعد على ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

سنن ابن ماجه * الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

سنن الدّارمي * للإمام عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن برام بن عبد الصمر التميمي السمرقندي للدكرمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ـ طبعة ـ دار الفكر .

السنن الكبرى * لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع ماية وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة ـ طبعة ـ دار الفكر .

مُسْنَدُ الإمام أحمد بن جميل * طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت

الفتح الرباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني * أحمد عبد الرحمن الشهير بالساعاتي ـ طبعة دار احياء التراث العربي .

موطأ مالك . ط. الشعب * لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه واخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد * للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر
الناشر دار الكتاب بيروت ـ لبنان .

سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام * للحافظ ابن حجر العسقلاني تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ( ١٠٥٩ ـ ١١٨٢ )
راجعه محمد خليل هراس المدرس بكلية أصول الدين ـ مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد .

| | |
|---|---|
| نيل الأوطار شرح مُنْتَقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار | * للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار الحديث بجوار ادارة الازهر |
| جامع الأحاديث . للجامع الصغيروزوائد . والجامع الكبير . | * للامام السيوطى قبس من كلمات شيخ الأزهر عبد الحليم محمود |
| جامع العلوم والحكم | * لابن رجب الحنبلى . طبع مصطفى الحلبى بمصر ١٣٤٦ هـ . |
| مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى | * شرح الإمام محمد عبد الرؤوف المناوى على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ دار احياء الكتب العربية . |
| رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين | * للنووى — يحيى بن شرف / تحقيق عبدالله أبوزينه طبع دار الشعب — القاهرة . |
| الحدود فى الاسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية | * تأليف فضيلة الاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه — الهيئة العامة للمطابع الاميرية . |
| مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف | * اختيار وتعليق عبدالبديع صقر — طبعة — المكتب الاسلامى |
| مختار الأحاديث النبوية والحكم المحمدية | * المرحوم السيد أحمد الهاشمى مدير مدارس فؤاد الأول وولى العهد بالقاهرة الطبعة الثانية عشر طبعة — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . |
| المُنْتَقَى من أحاديث الأَحْكَام | * تأليف مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن تيميه طبعة — المطبعة السلفية . |

موجز الكلام فى شرح عُمْدَةِ الأحكام من كلام خير الأنـام * للإمام الحافظ عبدالغنى تقى الدين أبى محمد ابن عبدالله ابن على بن مسرور القدسى رحمه الله المتوفى سنة ٦٠٠ هـ • الناشر مكتبة النهضة ـ مكتبة الرياض الحديثة الرياض ـ الطبعة الثانية •

الادب المفرد * للبخارى محمد بن اسماعيل ـ المتوفى سنـة ٢٥٦ هـ ـ تحقيق محب الدين الخطيـب ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٩ هـ ـ القاهرة •

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشْتَهَر من الأحاديث * للعجلونى اسماعيل بن محمد ، المتوفى سنـة ١١٦٢ هـ ـ طبع مكتبة التراث الاسلامى ، بحلب سوريـا •

المستدرك على الصحيحين * للحاكم ـ محمد عبدالله ، المتوفى سنة ٤٠٥ ـ طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الهنـد •

من وصايا القرآن الكريم * اختيار وتعليق محمد الأنور أحمد البلتاجـى الناشر دار التراث العربى للطباعة والنشـر والتوزيـع •

الموسوعة الثقافيـة * باشراف دكتور حسين سعيد ـ مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشـر •

سنن الدارُقْطِنِىّ * للامام على بن عمر الدارقطنى ـ المتوفى سنـة ٣٨٥ تحقيق السيدعبدالله هاشم يمانى ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالدَّراسـة •

**ثالثا : التاريخ :-**

الإصابة فى تمييز الصحابة * لشيخ الاسلام إمام الحُفّاظ فى زمانه شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ الموافق ١٣٧٤م المتوفى سنة ٨٥٣ هـ الموافق ١٤٤٩م - الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب * لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله مع تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزينى الأستاذ بالازهر .

الطبقات الكبرى * لابن سعد - محمد ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ طبع دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م

**رابعا : المعاجم :**

معجم الفاظ القرآن الكريم * مجمع اللغة العربية

لسان العرب * لابن منظور طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا وتذيله بفهارس مفصلة - طبعة دار المعارف .

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث * رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين مطبعة ليدن سنة ١٩٣٦

النهاية فى غريب الحديث * للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير طبعة دار الفكر .

**خامسا : مصادر أخرى مستخدمة للبحث :**

مغازى الواقدى * نشر جامعة اكسفورد .

تاريخ الطبرى * الامام الطبرى

سيرة ابن هشام * دار النصر للطباعة - القاهرة .

السيرة الحلبية *

بهجة المحافل *

المنتخب من السنة * المجلس الاعلى للشئون الاسلاميـــة

تيسير الوصول

القول المبين فى سيرة سيد المرسلين . * للدكتور محمد الطيب النجار ـ دار الاعتصام .

زاد المعاد فى هدى خير العباد * لابن القيِّم ـ مطبعة محمد على صبيح ( القاهرة )

مغنى المحتاج

فقه السيره * للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى

فقه السيره * للشيخ محمد الغزالى .

من معارك الاسلام الفاضلة ( غزة بنى قريظة ) * محمد أحمد باشميل

السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنـه * للدكتور محمد بن محمد أبو شهبـــه

نهاية المحتاج * للرملـــى

الوجيز فى القانون الدولى * للدكتور محمد حافظ غانـــم .

الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العـــام . * للمستشار على منصور

شرح فتح القدير

البدائع للكسائـــى

الوجيز * للغزالى

دروس فى القانون الدولى العام . * للدكتور جعفر عبد السلام

بدائع الصنائـــع

نظرية تقويم الفرد وتنظـــيم المجتمع والاســلام * محمد موسى محمد عثمان ـ سلسلة البحوث الاسلامية

الاسلام شريعة الحياة * توفيق على وهبة

منهج القرآن فى تربية المجتمع * للدكتور عبد الفتاح عاشور مكتبة الخانجى بمصر

لا تظلموا المــرأة د · محمد كامل الفقى مكتبة وهبــة

الصغائر ـ هفوات المؤمن فى يومه وليلته · محمد عثمان الخشــب ـ المختار الإسلامــى ·

أصول العقيدة الإسلامية التى قررها الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامـــه الأزدى الطحاوى ـ دار الوفاء للطباعة والنشــر ·

مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ الامام محمد بن عبد الباقى الزرقانى ـ تحقيق د · محمد بن لطفى الصبــاغ · المكتب المصرى الحديث ومكتبة التربية العربى لدول الخليج ·

صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم فضيلة الشيخ عبد الرحمــن بن محمد الدوسرى · مكتبة دار الأرقم · الكويــت ·

الإبداع فى مضار الابتداع ـ على محفوظ ـ دار الاعتصام ·

الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ الزركشى ـ تحقيــق سعيد الأفغانى ـ المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ م ·

إحياء علوم الدين ـ للغزالى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصــــر ١٣٥٨ ·

أدب الدنيا والدين ـ الماوردى ـ تحقيق مصطفى السقا ـ مطبعــــة مصطفى البابى الحلبى بمصر ـ ط ٣ ١٣٧٥ ـ ١٩٥٥

الاذكار المنتخبــة من كلام سيد الأبــرار ـ للنووى ـ مطبعة محمــد عاطف بمصــر ·

ارواء الغليل فى تخليج أحاديث منار السبيل ـ تأليف محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الإسلامى ـ دمشق ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩

الأم ـ للشافعى ـ مطبعة بولاق بمصــر ·

تأويل مختلف الحديث ـ لابن قتيبة ـ تصحيح محمد زهرى النجار ـ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ·

تمييز الطيب مــــن الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديــــث ـ لعبد الرحمن بن على بن الربيــع ـ مطبعة صبيح بمصر ١٣٨٢ ـ ١٩٦٢

الرسالة ـ للشافعى ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٨ ـ ١٩٤٠

الروض الانف ـ للسهيلى ـ طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٣٩١ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ( المجلدان الاول والثانى ) للالبانى . المكتب الاسلامى بدمشق .

سيرة عمر بن عبد العزيز ـ لابن الحكم ـ تحقيق أحمد عبيد ـ دار العلوم للملايين ـ بيروت ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

مفتاح كنوز السنة ـ فنسنك ـ ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى ـ مطبعة مصر ١٣٥٣ .

المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة مع الألسنة ـ للسخاوى . مطبعة دار الأدب العربى بمصر ١٣٧٥ .

محمد خاتم النبيين الامام محمد أبو زهره .

حسن الاسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة تأليف محمد صديق حسن خان .

الصفحة

الصفحة

(٥)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



الصفحة



الصفحة